عبد الرزاق علي الأنباري

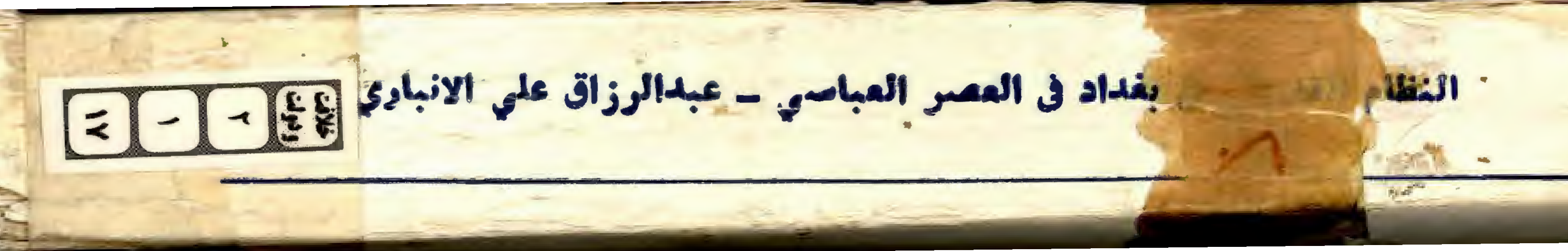
النظام القضائي في بغداد
في العصر العباسي
١٤٥ - ٦٥٦ هـ

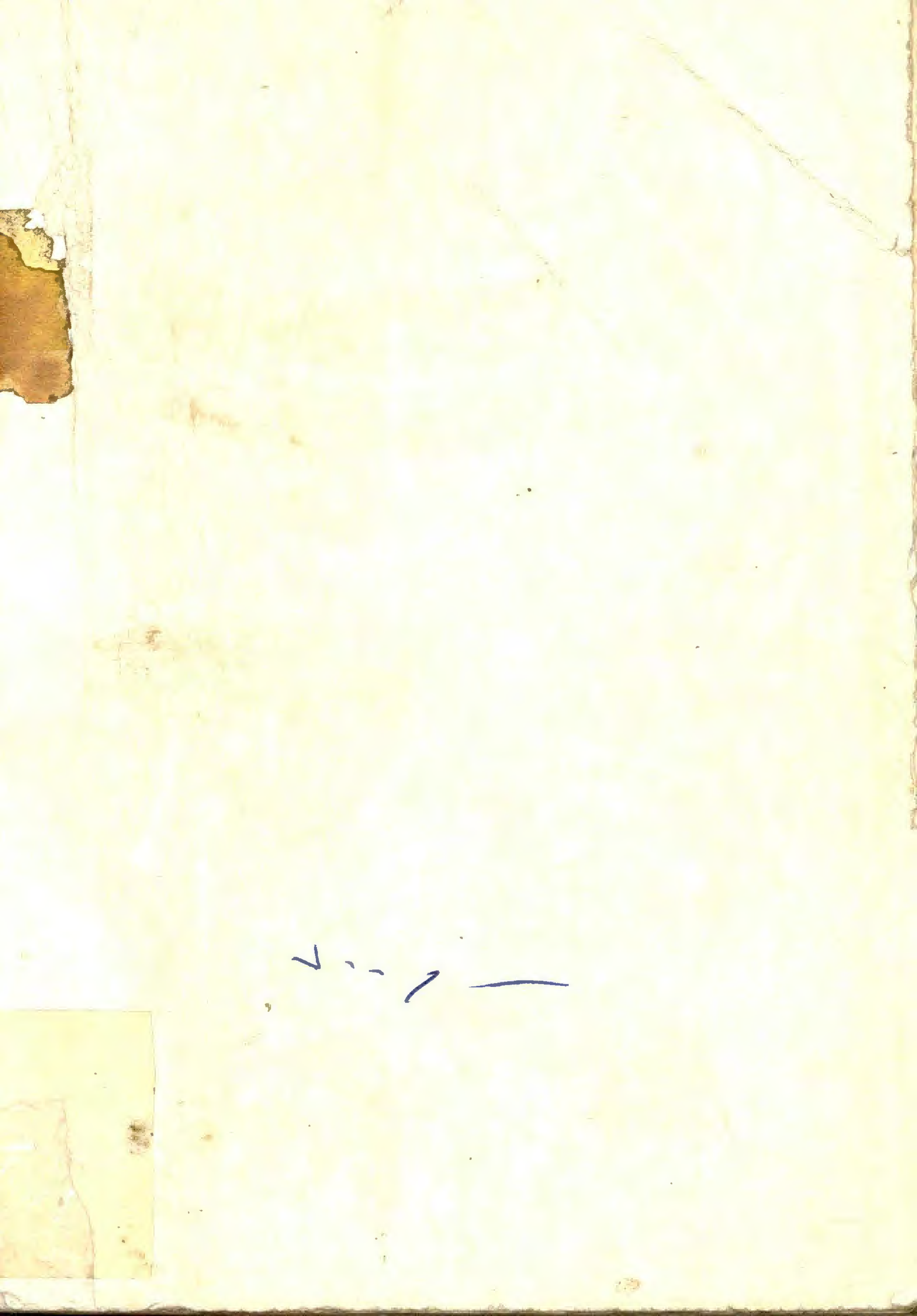
رسالة دكتوراه من جامعة بغداد

باشراف الاستاذ
الدكتور فيصل السامر

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف تلفون ٣٢٠٩٧


النظام
بغداد فى العصر العباسي - عبدالرزاق علي الانباري
١٧
١
٢



النظام القضائي في بغداد

في العصر العباسي

١٤٥ - ٦٥٦هـ

النظام القضائي في بغداد

في العصر العباسي

١٤٥ - ٦٥٦ هـ

رسالة تقدم بها

عبد الرزاق علي الانباري

الى
مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد وهي جزء من
متطلبات درجة دكتوراه آداب في التاريخ الاسلامي

ايلول ١٩٧٥ م
رمضان ١٣٩٥ هـ

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

مطبعة النعمان - النجف الاشرف تلفون ٣٢٠٩٧

شكر وتقدير

يطيب لي ان اقدم عظيم الشكر وخالص الامتنان الى استاذي الكريم الدكتور فيصل السامر الذي تفضل بالاشراف على اعداد واكمال هذه الرسالة . ولايسعني إلا ان اعترف بما اسداه لي من ملاحظات وتوجيهات قيمة كان لها اكبر الاثر في انجاز الرسالة ، حيث تابع مشكلاتها طيلة سنتين كان خلالهما نعم الاستاذ والمشرف ، الذي كرس وقته وفكره لمسيرة دراستي هذه .

وارى لزاماً عليّ ان اشكر اساتذتي الافاضل مدرسي في السنة التحضيرية للدكتوراه وهم : الاستاذ ناجي معروف والدكتور الاستاذ صالح احمد العلي والدكتور محمد الهاشمي والاستاذ الدكتور جواد علي .

ان الامانة العلمية تفرض عليّ ان اعترف ان اختياري لموضوع هذه الرسالة مدين الى استاذي الدكتور العلي الذي اهتديت بالكثير من آرائه وتوجيهاته القيمة كما اشكر الدكتور الاستاذ صلاح الدين الناهي في متابعته لدراستي هذه وملاحظاته القيمة عن بعض الجوانب القانونية للدراسة القضائية في الاسلام وختاماً اشكر صاحب مطبعة النعمان الحاج حسن محمد ابراهيم الكتبي لما بذله من جهد مشكور لطبع هذه الرسالة .

المقدمة

نطاق البحث وتحليل المصـــادر

هذه الرسالة محاولة لدراسة النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي للفترة (١٤٥ ـ ٦٥٦ هـ) وهي تتكون من اربعة فصول تناولت في الفصـــل الاول : نشأه النظام القضائي فى الاسلام وتطوره حتى بناء بغداد . أن تتبع تطور النظام القضائي في بغداد يتعـــذر دون الرجوع الى نظام القضاء في العهود السابقة . واستعراض المبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية ، كما تناول هذا الفصل العدل في الشريعة الاسلامية لما لهذا الموضوع من اهمية في الدراسات القضائية ، فقد كان العدل من مرتكزات الشريعة والحضارة في الاسلام . ولأجل تطبيقه انبثقت المؤسسات العدلية ، ومنها القضاء . كما ظهر القانون الجنائي في الاسلام بالمصطلح الحديث ليساير هذا الاتجاه .

كما يستعرض هذا الفصل بايجاز عقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، وحد الخمر وحد قطع الطريق ، هذه الجرائم التي حددت الشريعة عقوباتها كما وردت في القرآن الكريم . كما درست عقوبات القصاص المتعلقة بجرائم الاعتداء على النفس ، وجرائم الاعتداء على ما دون النفس . وتنـاولت في هـــذا الفصل كذلك بحث الوظيفة القضائية في الاسلام ، فاشرت

الى ظهور وظيفة القاضي في الاسلام وممارسته سلطته القضائية ، كما بدت واضحة في الامصار الثلاثة (المدينة ، البصرة ، الكوفة) . لقد درست ملامح النظام القضائي في الاسلام لهذه الامصار فى محاولة لتبيان اصالة النظم الاسلامية في الادارة القضائية ولتكوين صورة واضحة عن قضاء المدن في الاسلام قبل بناء بغداد .

في الفصل الثاني : بحثت في الادارة القضائية في بغداد ، فدرست سياسة العباسيين الدينية واثرها في الادارة القضائية هـذا الاثر الذي ظهر واضحا في موقف العباسيين من سلطة تعيين القضاة ، والنظر في المظالم ، ومحاولة تقنين التشريع ، وعدم اتخاذهم مذهبا فقهياً معيناكمذهب رسمي للدولة . كذلك تناولت في هذا الفصل دراسة المناطق القضائية في بغداد ، بحسب ظهورها التاريخي ، فاشرت الى منطقة مدينة المنصور والشرقية ، وعسكر المهدي ، وباب الطاق ، وباب الازج ، وحريم دار الخلافة ، وباب النوبي ، ونهر المعلى . كما درست بايجاز الارباع القضائية في بغداد ، هذا التنظيم الاداري الذي ادخله عضد الدولة على الادارة القضائية في بغداد سنة ٣٦٩ هـ . كما اشرت الى المراكز القضائيةالثلاثة في بغداد : مركز بغداد باسرها ، ومركزي الجانب الغربي والجانب الشرقي .

وفي هذا الفصل درست ظاهرة امتداد سلطة القاضي خارج الحاضرة بغداد وتعيينه النواب والخلفاء الذين مارسوا سلطة قضائية بتخويل من القاضي الاصيل ، وقد وضحت الفارق في السلطةالقضائية للنائبوالخليفة معا .

وفي الفصل الثالث : حاولت ان اعطي صورة شاملة ومفصلة لمجلس القضاء في بغداد . فدرست تقليد القضاة ، والعهود التي اعطيت

لهم ، والتي مارس القضاة في بغداد سلطتهم في الحكم بموجبها . ان ممارسة القاضي لسلطته كانت تستوجب تسلم ديوان القضاء ، وتفقد احوال المحبوسين ، والنظر في امور الاوصياء وامناء القضاة ، والاشراف على الوقوف . لقد درست هذه الامور بايجاز لا يخل بهدف الرسالة في اعطاء صورة واضحة لحقيقة سلطة القاضي في بغداد . وقد اوضحت في هذا الفصل تكوين واعضاء هيئة مجلس القضاء وهم : القاضي ، والمشاورون ، وكاتب الاحكام ، والوكلاء (المحامون) ، والحاجب والفارض وخازن ديوان الحكم ، والمدير ، والاعوان . كما استعرض هذا الفصل هيئة جلوس القاضي للنظر في دعاوى الخصوم ، وسير الدعوى في مجلسه ابتداء من رفعها اليه في (رقعة) الى اصدار الحكم فيها ، واسجاله في محضر خاص . وقد انتقيت بعض الدعاوى التي نظر فيها قضاة بغداد ، والتي تدخل اليوم في نطاق القانون المدني والتجاري ، فثبتها كما وردت في مصادرها ، لاعطاء صورة للمرافعات التي جرت آنذاك . لقد عكست هذه الدعاوى ظاهرة استقلال القضاء ونزاهته ، كما عكست ظاهرة استقرار الاحكام وابتعادها عن النقض او التبديل .

ان اقتصار بغداد باسرها على اربعة قضاة (وهو اقصى عدد بلغه قضاة بغداد) حفزني على دراسة هذه الظاهرة الغريبة . فاشرت في هذا الفصل الى جهات عدلية اخرى ، مارست بعض السلطة القضائية المحدودة مثل صاحب المظالم ، وصاحب الشرطة ، والمحتسب ، والمفتي ، ونقيب الطالبيين ، وبعض الرؤساء الروحانيين لأهل الذمة في بغداد (النصارى واليهود) كما بينت في هذا الفصل صلاحية القاضي في الحبس ، فيما يتعلق بدعاوى الديون .

وكرست الفصل الرابع لدراسة الشهود العدول . والعدول طبقة من الشهود المعينين والمعروفين مسبقا لقضاة بغداد واستكمال دراستهم لاتتضح بدون دراسة الشهود ومركزهم في النظام القضائي الاسلامي . وهـذا ما بحثته في اول الفصل ، بتعريف موجز للشهادة والشهود ، والشروط التي يتحلى بها الشاهد ، والفئات التي لا تقبل شهادتهم ، كما درست ظاهرة تحري القضاة وسؤالهم عن الشهود للتثبت من عـدالتهم ، العـدالة التي اعتبرت في هذا العهد صفة لازمة من صفات الشاهد . وفي الجزء الثـاني من الفصل درست طبقة العدول فوضحت المعنى الجديد للعـدالة كوظيفـة قضائية ، والشروط التي يتحلى بها الشاهد ليكون اهلا للعدالة ، كمـا اشرت الى وظيفة (صاحب المسائل) الذي عهدت اليه وظيفـة التحري عن عدالة الشهود وتزكيتهم سراً وعلنا . واوضحت في هذا الفصل ايضاالتطور الجديد في نظام الشهود العدول ، المتمثل بتعيين العدول وتمييزهم في بغداد واختيارهم من وسط اجتماعيمعين ، هو الوسط الذي ينتمي اليهالقضاة ، الوسط الديني في بغداد كما اني وجهت اهتماماً الى واجبات العدول في الشهادة في مجلس القضاء ، بالاضافة الى تزكيتهم للشهود المرشحين للعدالة ووظيفتهم في الشهادة على الصكوك والوثائق المتعلقة بمعاملات الناس .

لا يوجد مصدر شامل عن المعلومات التي تناولتها هذه الدراسة فكان لابد من الرجوع الى مصادر كثيرة ومتنوعة ، تاريخية وغير تاريخيـة ، في محاولة لتكوين وحدة متكاملة ومتماسكة لموضوع الرسالة .

ومن المعلوم ان الكتب التاريخية اهتمت بالقضاة ، فاوردت اسماءهم ضمن اسماء كبار موظفي كل خليفة ، او ضمن الاحداث السياسية التي تناولتها ، ومن فعل ذلك اليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ) في تاريخه ، والطبري

(ت ٣١٠ هـ) في (تاريخ الرسل والملوك) ، والصولي (ت ٣٣٥ هـ) في (اخبار الراضي بالله والمتقي لله) ، والمسعودي (ت ٣٤٦ هـ) في (مروج الذهب ومعادن الجوهر) ، وعريب (ت ٣٦٩ هـ) في (صلة تاريخ الطبري) ، ومسكويه (ت ٤٢١ هـ) في (تجارب الامم) والروذراوري (ت ٤٨٨ هـ) في (ذيل تجارب الامم) ، والهمذاني (ت ٥٢١ هـ) في (تكملة تاريخ الطبري) وابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) في (الكامل في التاريخ) ، والكازروني (ت ٦٩٧ هـ) فى (مختصر التاريخ) ، وابن الفوطي (ت ٧٢٣ هـ) في (تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب) والمؤلف المجهول لكتاب (الحوادث الجامعة) .

وثمة كتب تاريخية ، قدمت معلومات جيدة عن قضاة بغداد ، مثل ما اورده ابن سعد (ت ٢٧٠ هـ) في طبقاته ، والتنوخي (ت ٣٨٤ هـ) في (نشوار المحاضرة) ، والصابي (ت ٤٤٨ هـ) في (رسوم دار الخلافة) والمنذري (ت ٦٥٦ هـ) في (التكملة لوفيات النقلة) ، وابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) في (وفيات الاعيان) ، والاربلي (ت ٧١٧ هـ) في (خلاصة الذهب المسبوك المختصر من سير الملوك) ، والذهبي (ت ٧٤٨ هـ) في (تاريخ الاسلام) ، و (العبر في خبر من غبر) .

غير ان هؤلاء المؤرخين لا يعطون صورة واضحة عن النظام القضائي في بغداد موضوع البحث ، كما لم يقدموا قائمة متكاملة عن قضاة بغداد في الفترة التي تناولتها كتبهم ، وكل ما اوردوه اسماء بعض قضاة بغداد دون ان يشيروا في اغلب الاحوال الى الفترة الزمنية التي عملوا فيها ومراكز عملهم .

واغلب قضاة بغداد كانوا من فقهاء المدارس الفقهية ، ولهذا اوردت كتب طبقات الفقهاء المصنفة لتراجم اصحاب مذهب فقهي معين ، معلومات

جيدة عن اتباعها عن ولوا القضاء في بغداد . فقدم القرشي (ت ٥٧٥ هـ) في (الجواهر المضية في الطبقات الحنفية) (١) معلومات وافية عن القضاة الحنفية في بغداد . كذلك ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ) في (تاج التراجم) ، ومثله السبكي (ت ٧٧١ هـ) في (طبقات الشافعية) . والقاضي عياض المالكي (ت ٥٤٤ هـ) في (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) ، وابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) في (الديباج المذهب) ، وابن ابي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) في (طبقات الحنابلة)وابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)في (الذيل على طبقات الحنابلة) .

وفي كتب ادب القضاء ، معلومات غزيرة عن دائرة القاضي ، ذكرت فيها مكانة القضاء في الدولة العربية الاسلامية ، وشروط تولي وظيفته ، وتقلده . كما قدمت معلومات جيدة عن اختصاصات القاضي ، وكيفية ممارسته سلطته ، وتثبيت احكامه ، نذكر منها (روضة القضاة وطريق النجاة) للسمناني (ت ٤٩٩ هـ) و (ادب القاضي) للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) و (ادب القاضي) للخصاف (ت ٢٦١ هـ) وتعد المعلومات التي دونها الخصاف اوسع وادق ما كتب عن دائرة القاضي واختصاصه ، قام بشرحها ابن مازة (ت ٦١٦ هـ) في مخطوطة (شرح ادب القاضي للخصاف) . كما نذكر (تبصرة الحكام) لابن فرحون ومعين الحكام للطرابلسي (ت ٨٤٤) و (لسان الحكام) لابن الشحنة (ت ٨٨٢ هـ) و (مجالس القضاة والحكام) للمكناسي (ت ١٩٧ هـ)

---

(١) وقد ذيل عليه ابو الخير محمد بن محمد الجزري في (الدرجات العلية في طبقات العلماء الحنفية) ، مصورة في معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية برقم ٢٣٨ تاريخ .

ومع اهمية المعلومات التي قدمتها كتب ادب القضاء ، إلا انها اغفلت الاشارة الى الاوضاع القضائية السائدة في زمنها مقارنة بما نقلته عن ادب القضاء من المصادر التى سبقتها . يستثنى من ذلك ما ذكره السمنانى من اشارات رائعة عن الاوضاع القضائية السائدة فى بغداد في عصره ، والتى وجدها على النقيض تماما مما كتبه الفقهاء فى ادب القضاء .

وفى كتب الادب بعض المعلومات النادرة عن القضاة ، لا نجدها فى الكتب التاريخية أو الفقهية ، نذكر مثالا على ذلك ما كتبه الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) فى (البيان والتبين) و (الحيوان) و (رسائل الجاحظ) وابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) فى (عيون الاخبار) والاصفهانى (ت ٣٥٦هـ) فى كتابه (الاغانى) ، والبيهقى (ت ٤٧٠ هـ) فى (المحاسن والمساوىء) .

لم يصلنا كتاب جامع مكرس لدراسة قضاة بغداد ، يمكن ان يعطي صورة واضحة عن النظام القضائي فيها في العصر العباسي ، وخير معلومات وصلتنا في هذا الموضوع ، وجدناها في (اخبار القضاة) لوكيع (ت ٣٠٦ هـ) الذي خصص ما يزيد على الخمسين صفحة لـ « ذكر قضاة بغداد واخبارهم » في الجزء الثالث من كتابه حيث اورد معلومات دقيقة ، لم يذكرها من سبقه من المؤرخين اشار فيها الى مذاهبهم الفقهية ، وثقافتهم القضائية ، وما روى عنهم من احاديث ، كما ذكر سني عملهم ، والمناطق التي عينوا فيها ، وصلتهم بالخلفاء والوزراء وعامة الناس . وقد اعجب شاخت بهذا المصدر ، فعده ثالث مصدر رئيس لدراسة الشريعة الاسلامية في ذلك العصر « فهو جامع لاخبار قضاة الامصار الكبرى فى الدولة العربية الاسلامية على الترتيب الزمني ، من الابتداء الى عصر المؤلف ، مبينا ظروف توليتهم ، وعزلهم مفصلا الحوادث التي وقعت طوال ولايتهم ، موردا

قضاياهم الهامة » (١) . ان القيمة العظمى لكتاب وكيع ما يقدمه من دلائل تطور الشرع بالعمل القضائي ، في الامصار الاسلامية ، مثل المدينة والبصرة ، والكوفة . ثم بغداد .

لقد خص وكيع اخبار قضاة الجانب الشرقي ، وقضاة القضاء باهتمام واضح . ثم ذكر بعد ذلك ، اخبار قضاة الجانب الغربي من مدينة السلام ثم قضاة الشرقية . وقد انتهت معلوماته عند سنة ٣٠١ هـ (٢) .

ويعد (تاريخ بغداد) للخطيب البغـــدادي (ت ٤٦٣ هـ) اوسع مصدر لهذه الرسالة . فقد اورد الخطيب تراجم غنية جداً لمن ولي قضاء بغداد في مناطقها المختلفة ، زاخرة بمعلومات مفصـــلة عن اصولهم ، وثقافاتهم ، وتدرجهم في وظائف القضاء . وسني تقلدهم وعزلهم . كمـا قدم نماذج لدعاوى قضائية رفعت لهم ، اوضح من خلالها ، سير القضاة وسلوكهم في تطبيق العدالة .

ولم تقتصر معلوماته على قضاة بغداد حسب ، بل اشار الى طائفة من وكلاء القضاة ، كما ترجم لعدد كبير من الشهود العدول ، مع ذكـر الوظائف القضائية التي شغلوها في بغداد . والمكانه العلمية التي احتلوها في المجتمع البغدادي .

لقد اعتمد الخطيب في نقولاته عن قضاة بغداد بالدرجـة الاولى على علي بن المحسن ، واعتمد علي بن المحسن بدوره ، على طلحـة بن محمـد بن جعفر (ت ٣٨٠ هـ) يذكر الخطيب في رواياته : « اخبرني علي بن

---

(١) المنتقى من دراسات المستشرقين ، جـ ٢ ، (القاهرة ـ ١٩٥٥ م) ص ٩٧ .

(٢) اخبار القضاة ، حـ ٣ ، ص ٢٩٤ .

المحسن ، اخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر » (١) . وكانت آخر روايات الخطيب عن علي بن المحسن ما تعلق بولاية عمر بن اكثم لقضاء القضاة في الفترة (٣٥٢ ـ ٣٥٦ هـ) . كما تعد روايته التي ترجم فيها لقاضي القضاة ابو عبدالله الدامغاني (تقلد المنصب سنة ٤٤٧ هـ) آخر نص عن قضاة بغداد .

والظاهر ان طلحة بن محمد قد الف كتابا عن قضاة بغداد ، كما يبدو لي مما ذكره علي بن المحسن ، بقوله : « حدثنا طلحة بن محمد بن جعفر في تسمية قضاة بغداد (٢) . يلاحظ ان معلومات طلحة بن محمد عن قضاة بغداد الى سنة ٣٠١ هـ ، تشبه ما اورده عنهم وكيع في (اخبار القضاة) ، ومع ذلك فلم يشر طلحة الى انه استقى معلوماته عن وكيع كما لم يشر الخطيب بدوره الى انه استقى اية معلومات عن قضاة بغداد من وكيع ، على الرغم من اشارته في ترجمته لوكيع ان له « تصانيف كثيرة في اخبار القضاة » (٣) .

وقد اعتمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في كتابه (المنتظم في تاريخ الملوك والامم) اعتماداً كليا على روايات الخطيب ، فنقلها حرفيا الى سنة ٤٤٧ هـ ، اما بعد هذا التاريخ ، فلا يذكر ابن الجوزي مصدر نقولاته .

---

(١) يراجع : تاريخ بغداد ، حـ ٢ ، ص ٤٠٣ ، ٢٠٤ . حـ ٤ ، ص ٢٣١ . حـ ٧ ، ص ١٦ ، ١٦١ ، ٣٥٧ . حـ ١٠ ، ص ٣٠٦ ، ٣١٩ . حـ١٢ ص ٥٩ ، ٣٢٠ .

(٢) تاريخ بغداد ، حـ ٤ ، ص ٣١ ، . حـ ٩ ، ص ٣٥٢ . انظر كذلك : معجم الادباء ، حـ ٢ ، ص ١٣٨ .

(٣) ن . م ، حـ ٥ ، ص ٢٣٦ ـ ٧ .

ويختلف ابن الجوزي في سرد معلوماته عن الخطيب ، فهو يذكر الاحداث التي جرت في كل سنة ، ثم يورد تراجم من توفي في تلك السنة . وبطريقته هذه قدم لنا معلومات اكثر دقة وتحديداً في ضبط تواريخها ، عما اورده الخطيب خاصة فيما يتعلق بتاريخ تزكية العدول ، ووظائفهم .

ومن المصادر المهمة لهذه الرسالة ، المعلومات التي اوردها احمد بن بختيار ابن علي المندائي (ت ٥٥٢ هـ) في كتابه (الحكام وولاة الاحكام بمدينة السلام) والذي يكاد يقتصر في معلوماته على بيان وظائف عدول بغداد ، وسني تعديلهم ، ومن زكاهم عند قضاة بغداد . ولا نعلم عن مصير هذا الكتاب شيئا ، ان ما نقل عنه من روايات اوردها ابن الدبيثي (ت ٦٣٧ هـ) في كتابه (ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد) ، نقلا عن محمد بن احمد بن هبة بن تغلب الفزراني (ت ٦٠٣ هـ) . قال ابن الدبيثي : « اخبرنا ابو عبدالله الفزراني هذا بجميع كتاب الحكام وولاة الاحكام بمدينة السلام تصنيف القاضي ابي العباس احمد بن بختيار ابن المندائي بسماعه له منه ، وفيه الى آخر ولاية قاضي القضاة ابي القاسم علي بن الحسين الزينبي » (١) والتي انتهت سنة ٥٤٣ هـ (٢) .

وفي تاريخ ابن الدبيثي مادة غنية لدراسة النظام القضائي في بغداد في عصورها المتأخرة ، فقد عني المؤلف عناية خاصة بالقضاة ، فذكر سني

(١) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ص ١٤١ . تحقيق السيد بشار عواد معروف .

(٢) المنتظم جـ ٩ ، ص ٢٠٤ . جـ ١٠ ، ص ١٣٦ .

عملهم ومراكزها في بغداد وبعض مدن العراق ، كما اهتم بالشهود العدول في بغداد ، فذكر تواريخ تعديلهم وتزكيتهم ، والوظائف التي انيطت بهم ، واشار الى اسباب سقوط عدالة بعضهم .

ولابد من الاشارة هنا الى المختصر الذي انتقاه الذهبي (ت ٧٤٨ ﻫ) من كتاب ابن الدبيثي ، واسماه (المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ ابي عبدالله محمد ابن سعيد بن محمد ابن الدبيثي . وقد استدرك محقق الكتاب الدكتور مصطفى جواد عليه ببعض التراجم التي اهملها الذهبي في مختصره .

وقد كان ابن الدبيثي من المصادر الرئيسة للمنذري (ت ٦٥٦ ﻫ) في كتابه (التكملة لوفيات النقلة) ، فقد اخذ معظم تراجم البغداديين الواقعين في نطاق كتابه من ابن الدبيثي وادخلهم في كتابه ، ولم يشر الى ذلك اية اشارة . كما نقل عنه ابن الساعي (ت ٦٧٤ ﻫ) في كتابه (الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير) بعض الروايات المتعلقة بقضاة وعدول بغداد . واخذ عنه ابن الفوطي (ت ٧٢٣ ﻫ) في كتابه (تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب) (١)

ومن المصادر الحديثة التي اعتمدت عليها في هذا البحث ما كتبه ماسنيون عن « قضاة بغداد في عهد الخلافة العباسية » سنة ١٩٤٨ م بعنوان : Cadis et Naqibs Baghdadiens

---

(١) تراجع المقدمة التي كتبها السيد بشار معروف لذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ج ١ ، ص ١٤٥ .

وقد اعيد نشر قائمته سنة ١٩٦٣ في مجموعة كتاباته

Opera Minora

وقد اقتصر بحث ماسنيون على نشر قائمة باسماء قضاة بغداد وتحديد سني ومناطق استقضائهم ، وقائمة اسمائــه مقتضبة ، ناقصــة ، تفتقر الى ذكر المصادر التي استقى منها معلوماته عن سني عمل القضاة ومراكزهم .

ومن المصادر المهمة لهذه الرسالة ما كتبه اميل تيان عن القضاء في كتابه (تاريخ التنظيم القضائي في البلاد الاسلامية) والذي طبع في ليدن سنة ١٩٦٠ م

Historre De L . organisation Judiciaire En pays D . Islam .

والكتاب المذكور من اوسع ما كتب عن النظام القضائي الاسلامي ، غير ان معلوماته عن الادارة القضائية في بغداد تكاد تكون معدومة ، سوى ما كتبه عن منصب قاضي القضاة ، واكبر مأخذ عليه ، اغفاله الاعتمــاد على (اخبار القضاة) لوكيع ، هذا المصدر الذي يعد اساسا لأية دراسة علمية عن النظام القضائي الاسلامي .

ويعد شاخت خير من كتب من المستشرقين عن القانون (الشريعة) في الاسلام . وقد استفدت من كتابه (مقدمة عن القانون الاسلامي) والذي طبع في لندن سنة ١٩٢٤ م An Introduction To Islamic Law

فيما يتعلق بالقانون الجنائي الاسلامي . بالاضافة الى بحث (القانون) الذي نشر مع مجموعة بحوث المستشرقين في كتاب (الوحـدة والتنوع في الحضارة الاسلامية) ومحاضراته الثلاث في تاريخ الفقه الاسلامي ، والتي نشرها الدكتور عبد السلام هارون في كتاب (المنتقى من دراسات

المستشرقين) . وفي كتاب اغناس غولد تسيهر (دراسات اسلامية)(١) معلومات نادرة وجيدة عن سياسة العباسيين الدينية دوافعها ،ونتائجها مقارنة بسياسة الامويين . مع الاشارة الى تأثير هذه السياسة على القضاء والدراسات الفقهية .

ولم يكتب في اللغة العربية بحث شامل عن النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي سوى البحث الذي نشره استاذنا الدكتور العلي في مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد الثامن عشر ، سنة ١٩٦٩ بعنوان (قضاة بغـــداد في العصر العباسي) وقد تضمن البحث المذكور قائمة شاملة باسماء القضاة في بغداد وسني ومراكز عملهم . وقد اعتمدت على هذا البحث في المواضع التي اشرت اليها . كما نشر استاذنا الدكتور جعفر خصباك بحثا في مجلة الجمعية التاريخية العراقية ، العدد الثالث ، سنة ١٩٧٤ بعنوان (القضاء في العراق في العهد السلجوقي) ، وهو من البحوث القيمة في هذا المجال .

لقد واجهت هذه الدراسة صعوبات ، منها صعوبة تحديد سني عمـل بعض القضاة ، وندرة المعلومات وتضاربها احيانا ، خـاصـة في القرون المتأخرة ، لهذا فهي لا تخلو من بعض الثغرات القليلة ، والتي آمل ان لا تؤثر على القيمة العلمية لهـا . ختاماً ارجو ان تكون هذه الدراسة فاتحة لدراسات اخرى فى هذا الميدان والتى تفتقر اليها المكتبة العربية المعاصرة .

---

(١) والكتاب المذكور قيد الترجمة من قبل استاذنا الفاضـل الدكتور فيصل جريء السامر والدكتور عبد الامير دكسن والدكتور عناد غزوان .

الفصل الأول

النظام القضائي فى الاسلام

نشأته وتطوره حتى بناء بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني

النظام القضائي فى الاسلام

نشأته وتطوره حتى بناء بغداد

اولا ـ العدل فى الشريعة الاسلاميه

العدل قاعدة من قواعد الشريعة الاسلامية ، وهدف من اهـــدافها حث الله تعالى على تحقيقه بين الناس فى ثماني وعشرين آية (١) . عدا الآيات التي ورد فيها ذكر « القسط » الذي يرادف العـدل وهي خمس وعشرين آية (٢) .

ان الشريعة الاسلامية ، تعد تجسيداً للعدالة الألهية ، وكل ما خرج عن العدل الى الجور فليس من الشريعة ، فكل ما شرعه الله انما المقصود به اقامة العدل وبسطه بين عباده (٣) . حتى صارت العدالة لقب للمتمسك بالشريعة (٤) الشريعة الداعية للعدالة الكلية (٥)

ان الامر بالعدل من فرائض الاسلام : « ان الله يأمر بالعـــدل

---

(١) يراجع في ذلك : عبد الباقي ، المعجم المفهرس لالفـاظ القرآن الكريم (القاهرة ١٣٦٤ هـ) ، ص ٤٤٨ ـ ٩ الدكتور معروف اصـالة الحضارة العربية ، ص ٢٨٥ .

(٢) ن . م ، ص ٥٥٤ ـ ٥ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطريق الحكمية في السياسـة الشرعيـــة ، (القاهرة ـ ١٩١ م) ، ص ١٦ ـ ٧ . اصالة الحضارة العربية ،ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٤ ، ٥) مسكويه ، احمد بن محمد ، تهذيب الاخـلاق (بـيروت ، ١٩٦٦ م) ص ١٣١ ، تحقيق قسطنطين زريق .

والاحسان (٦) » كما قال الله في كتابه : « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » (٧) .

وفي الحديث الشريف : « ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله » (٨) . فكل تجاوز للسلطة وتعسف في استعمالها هو فى لغة هذا الحديث جور ، يفسدالرعية والرعية « لا يصلحها الا العدل » (٩)

لقد تعمق ابن الجوزية في فهم جوهر العدالة في التشريع الاسلامي ، فاشار الى ان الاصل فى السياسة والولاية الصالحة انما هو التزام العدل بل جعل السياسة العادلة جزءاً من الشريعة وفرعا من فروعها ، فلا يمكن ان تكون هناك سياسة غير عادلة وهي في الوقت نفسه مطابقة للشريعة ، فمن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على اصولها يدرك تماما « انالسياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من فروعها » (١٠) ، فالسياسة عنده سياسة

---

(٦) النحل : ٩ : ١٦

(٧) النساء : ٥٨ : ٤ .

(٨) راجع عن هذه الاحاديث : ونسنك . أ . ى . ر منسنج ، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ، ج ٤ ، (ليدن ، ١٩٦٢) ، ص ١٥١ مادة عدل .

(٩) الخطيب البغدادي ، احمد بن علي ، تاريخ بغداد ، ج ١٠(بيروت لا . ت) ، ص ٥٦ .

(١٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٥ .

ظالمة تحرمها الشريعة ، وسياسة عادلة تقرها (١١) .

لا ريب ان تطبيق العدالة في المجتمع ، والحكم في منازعات الناس بموجبها يستدعيان قيام نظام قضائي تناط به هذه المهمة ، والنظام القضائي في الدولة الاسلامية العربية ، اولته الشريعة كل عناية واهتمام ، فرفع الاسلام من شأن القضاء ووضعه في اعلى مرتبة ، حتى ان الله تعالى اضاف القضاء اليه (١٢) ، وامر رسوله (ص) ان يقضي بما انزل اليه : « انما انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله »(١٣) . وقد اهتم الرسول (ص) بتنظيم القضاء واستند هذا التنظيم الى الاية الكريمة: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » (١٤)

فالرجوع الى الرسول (ص) في القضاء والتسليم بحكمه ، وتنفيذه

---

(١١) ن . م ، ص ٥ .

(١٢) قال الله تعالى: « وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا اياه » (الاسراء ٢٣ : ١٧) وعن مكانة القضاء في الشريعة الاسلامية ، يراجع : الطرابلسي علاء الدين ابي الحسن ، كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام (القاهرة ـ ١٣٠٦ هـ) ص ٥ . كما يراجع :

Tyne, Emile' Historie De L. organisation Judiciaire En Pays D. Islam. P. 64 -- 5 .

(١٣) النساء ، ١٠٥ : ٤ .

(١٤) النساء ، ٦٥ : ٤ . وعن الخصومة التي نزلت بسببها هذه الآية راجع تفاصيلها في : الزمخشري ، جاد الله محمود ، الكشاف عن حقائق —

اصبح جزءاً من الايمان (١٥) . وقد ارسى الرسول (ص) اسس العدالة واجراءات المحاكمة فجعل البينة على من ادعى واليمين على من انكر (١٦)

وقد تابع الخلفاء الراشدون العناية بالقضاء ، وتطبيق العـــدالة في احكامه وفق الاسس التي وضعها الرسول الكريم (ص) ، ومن ثم فقد اصبح من اهم خصائص الشرع الاسلامي شدة الحرص على بناء الاحكام على العدل . والنصوص القرآنية والاحاديث النبوية متظافرة على التأكيد بان « العدل قوام الشرع الاسلامي والقضاء الاسلامي جملة وتفصيلا » (١٧) .

ان تطبيق العـدالة في التشريع والقضاء الاسلاميين ، يوجب وجود قانون جنائي يحدد الجرائم المعاقب عليها ، اذ لا عقوبة بغير نص ، كما يحدد قدر العقوبة فى كل جريمة « فهو يحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية الافعال المنهى عنها ، والتى اذا ارتكبها الفرد اعتـبر خارجا على المجتمع واستحق العقاب » (١٨) .

— غوامض التنزيـل ، ج ١ (بيروت ـ لا . ت) ، ص ٥٢٥ . ابن آدم ، يحيى ، كتاب الخراج (القاهرة ـ لا . ت) ص ١٠٣ ـ ٤ .

(١٥) Tyne, P; 66 .

(١٦) Hami dullah; Muhammad, Administrati on of Juitice In Early Islam, Islamic Cultture, (April - 1937), 198 .

وعن موضع هذا الحديث في كتاب الصحاح يراجع : فنسنك ، ج ١ ص ٢٥٨ .

(١٧) الناهي ، الدكتور صلاح الدين ، النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف (بغداد ـ ١٩٦٨ م) ، ص ٣١٠ .

(١٨) السنهورى ، الدكتور عبد الرزاق ، بالاشتراك مع ابو ستيت ، الدكتور حشمت ، اصول القانون ، (القاهرة ـ ١٩٥٠ م) ص ٢٧١ .

ثانيا ـ الجرائم والعقوبات في الشريعه الاسلاميه « القانون الجنائي »

اذا كانت القاعدة في القانون الجنائى ان « لا عقوبة بغير نص » فان للشريعة الاسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلكا فريداً ، فقد نص فيها على عدد من الجرائم فرضت عليها عقوبات محددة ، وسميت هذه العقوبات في بعض منها بالحدود ، وسميت في البعض الاخر بالقصاص ، أما باقي الجرائم فلم تفرض عليها عقوبات محددة بل ترك شأنها لولاة الامر يفرضون فى كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات (١٩) تحل محل الحد فى الحالات التى لا يتوفر فيها شرط الحد تماما (٢٠) .

لا ريب ان المقاصد الضرورية في الشريعة الاسلامية هى المحافظة على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . فللمحافظة على النفس شرع الشارع القصاص والديات ، وللمحافظة على العقل شرع الحد على شارب الخمر ، وللمحافظة على المال شرع عقوبة السارقين والغاصبين وقاطعى الطريق بالحد وغيره (٢١)

---

(١٩) عامر ، الدكتور عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الاسلامية (القاهرة ـ ١٩٥٧ م) ، ص ٤ .

(٢٠) Schaeht; Joseph, An Introductitn To Islamic Law; P. 195 .

(٢١) معين الحكام ، ص ٢٠٧ ـ ٨ .

آ - الحدود « حقوق الله »

الحد في اللغة هو المنع ، فسميت العقوبات حـدوداً لكونها مانعـة من ارتكاب اسبابها . وفي الشرع : الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير لانه غير مقدر ولا يسمى به القصاص لانه حق العباد (٢٢) .

فحق الله هو ما تعلق بالنظام والنفع العامين من غير اختصاص بأحد ، وانما نسب الى الله لعظم خطره وشمول نفعه ، تمييزاً له عما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وهو ما نسميه بحقوق العباد ،اضيف الى العبد لظهور اختصاصه فيه . قال ابن الملك : « المراد من حق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فان نفعه عام ، وهو سلامة انسابهم . . . وحقوق العباد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، ولهـــذا يباح ماله باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحـة المرأة » (٢٣) . ويذكر السمناني ، انما سميت حدود الله لانها زواجر بين العبد ، وبين ما حرمه

---

(٢٢) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، ج٩ (القاهرة ـ لا . ت) ص ٣٦ ط ١ . الباجي ، سليمان بن خلف ، كتاب الحـدود (بيروت ـ ١٩٧٣ م) ص ٢٢٧ . عالميـكر ، ابو المظفر محى الدين ، الفتـاوى الهندية ، ج ٢ ، (القاهرة ـ لا . ت) ، ص ١١٢ .

(٢٣) ابن الملك ، عبد اللطيف ، شرح منار الانوار فى اصول الفقه (اسطنبول لا . ت) ، ص ٣١٣ ـ ٤ .

الله (٢٤) .

والحدود المشروعة في كتاب الله تعالى اربعة : ١ ـ حد الزنا ٢ ـ حد القذف ٣ ـ حد السرقة ٤ ـ حد الطريق (٢٥) . بينما جعلها الكاساني خمسة انواع هي : حد السرقة ، وحد الشرب ، وحد السكر ، وحد القذف ، وحد الزنا (٢٦) . في حين جعلها ابن عابدين ستة انواع هي : حد الزنا ، وحد شرب الخمر خاصة ، وحد السكر من غيرها ، وحد القذف وحد السرقة ، وحد قطع الطريق (٢٧) . والشعراني يجعلها سبعة انواع وهي : الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر (٢٨) . ويتميز الماوردي من بين هؤلاء الفقهاء ، فيذهب الى ان الحد هو العقوبة المقدرة شرعا ، ولا يقيدها بكونها حقا لله تعالى فيسمي القصاص لهذا الاعتبار حداً وان كان من حقوق العباد ، اما حقوق الله

---

(٢٤) السمناني ، علي بن محمد ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ج٣ (بغداد ـ ١٩٧٣ م) ، ص ١٢٩٠ ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي .

(٢٥) روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٢٨٨ . الخصاف ، أحمد بن عمرو شرح ادب القاضى ، ورقة ١٨ أ ، مخطوطة في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد برقم ٣٥٠٥ .

(٢٦) الكاسانى ، علاء الدين ابى بكر بن مسعود ، كتاب بدائع الصنائع ج ٧ ، (القاهرة ـ ١٩١٠ م) ، ص ٢٢ ـ ٣ ، ط ١ .

(٢٧) ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية رد المختار ج ٤ ، (القاهرة ـ ١٩٦٦ م) ، ص ٣ وما بعدها « كتاب الحدود » .

(٢٨) الشعرانى ، عبد الوهاب بن احمد ، الميزان الكبرى ، ج ٢ (القاهرة ـ لا . ت) ص ١٥٢ .

فهي عنده اربعة : حدالزنا وحدالخمر ، وحدالسرقة ، وحد المحاربة (٢٩) ٠

١ - حد الزنا

عرف الزنا بأنه : الوطء الحرام الخالي عن حقيقـة الملك وحقيقـة النكاح ، وعن شبهة الملك ، وعن شبهةالنكاح ، وعن شبهةالاشتباهايضا(٣٠) ولا يكون الجماع إلا في الفرج (٣١) ، لأنه مختص بالقبل دون الدبر (٣٢) وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة (٣٣) ويجعل فريق من الفقهاء الزنا « الاتيان في الدبر » ومن هؤلاء ابو يوسف والشيباني والشافعي ، فذلك عنـدهم

(٢٩) الماوردي ، علي بن محمد ، الاحكام السلطانية ، (القاهرة ـ ١٩٦٦) ص ٢٢١ ـ ٢ ، ط ٢ ٠

(٣٠) السمرقندي ، نصر بن محمد بن احمد ، خزانة الفقــه وعيون المسائل ، ج ١ ، (بغداد ـ ١٩٦٥ م) ، ص ٣٤١ ، تحقيق الدكـتور صلاح الدين الناهى انظر كذلك :

Schacht; Jntroduction, P . 173 .

(٣١) المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٣٨ . الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٣ .

(٣٢) الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٣ .

(٣٣) المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٣٨ ـ ٩ . الفتـاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١١٢ . الطحاوى ، احمد بن محمد ، مختصر الطحـاوي (القاهرة ـ ١٣٧٠ هـ) ، ص ٢٦٠ .

بمنزلة الزنا (٣٤) .

اما حد الزنا فقد فرقت الشريعة فيه بين الذي تزوج والذي لم يتزوج فشددت العقوبة على الاول وجعلت جزاءه الرجم حتى الموت (٣٥) .

لقد اتفق ائمة الفقه على ان من كملت فيه شرائط الاحصان (الحرية والبلوغ ، والعقل ، وان يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة) ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا (٣٦) .

أما غير المتزوج فقد قدرت الشريعة عقوبته بمائة جلدة ، لانه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة ، فكان له حق التخفيف . قال الله تعالى:

---

(٣٤) الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ج ١ ، (اسلام آباد ـ لا . ت) ص ١٥٨ ، تحقيق الدكتور محمد صغير حسن .

(٣٥) Introduction; P. 178 .

(٣٦) الشعراني ، الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٥٤ . مختصر الطحاوي ص ٢٦٢ . روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٢٩١ ، واختلف الفقهاء في شرط الاسلام فى الاحصان فقال ابو حنيفة ومالك ، ان الاسلام من شروط الاحصان ، لان الاحصان فضيلة ولا فضيلة مع فقدان الاسلام ، اما الشافعية والحنابلة ، فقالوا ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان (الدمشقي ، رحمة الامة في اختلاف الائمة ، ج ٢ ، ص ١٣١) . الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٣٩ . المبسوط ، ج ٩ ، ص ٣٩) .

انظر كذلك :

Introduction, P. 178 .

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٣٧)

ولا يقام هذا الحد إلا بعد يقين ثبوته عند القاضي ، ويثبت بالبينة والاقرار ، والبينة ، ان يشهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا ، فاذا شهدوا ينبغي له ان يسألهم عن الزنا . ما هو ، وكيف هو ، ومتى زنا ، واين زنا ؟ » (٣٨) . فاذا بينوا ذلك ، وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وعدلوا في السر والعلانية حكم باقامة الحد « فان كان محصنا رجمة وان كان غير محصن جلده » (٣٩) . اما الاقرار ، فاذا اقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا اقيم عليه الحد (٤٠) . وقال ابو حنيفة : لا آخذه حق

---

(٣٧) النور ، ٢٤ : ٢ .

(٣٨) السرخسي ، ج ٩ ، ص ٣٨ . روضة القضاة ، ج ٣ ص ١٢٩٣ محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ (القاهرة ـ لا ت) ص ٢٢٣ ـ ٤ . مختصر الطحاوي ، ص ٢٦٣ . العاملي ، محمد بن الحسين ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج ١٨ (طهران ـ ١٣٨٨ هـ) ص ١٧٣ . الفتاوى الهندية ، ج ٢ ، ص ١١١ . انظر كذلك :

Introduction, P. 178 .

(٣٩) المبسوط ، ج ٩ ، ص٣٩ . روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٢٩١ . الاحكام السلطانية ص ٢٢٤ . الشافعي ، محمد بن ادريس الام، ج ٦ (القاهرة ـ ١٩٦١ م) ص ١٣٧ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٢٧ الطحاوي اختلاف الفقهاء ، ص ١٤٣ .

(٤٠) ابن أنس ، الامام مالك ، الموطأ (القاهرة ـ لا . ت) ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، الام ، ج ٦ ، ص ١٣٣ . الاحكام السلطانية ، ٢٢٤ . روضة القضاة ، ج ٣ ص ١٢٩٧ . السرخسي ، ج ٩ ص ٩١ .

يقر اربع مرات (٤١) وفي مجالس متفرقة (٤٢) ان الشهود يلعبون دوراً كبيراً في تطبيق حد الزنا حتى انهم ان لم يكونوا حاضرين عند تطبيق العقوبة فانها لا تنفذ (٤٣) .

والاتجاه السائد في الاوساط الفقهية ان القاضي مندوب الى الاحتيال لدرء مثل هذه الحدود لقوله (ص) : « ادرءوا الحدود بالشبهات » وقول عمر (رض) : « اطردوا المعترفين » ، يعني الذين يقرون على انفسهم بالسبب الموجب للحد (٤٤) . فالاتجاه فى الشريعة قوي نحو تضييق تطبيق هذا الحد (٤٥) ومع ذلك فالفقهاء يسهبون في ايراد تفاصيل كثيرة عن كيفية الرجم ، ومن يحضره ومن يبدأ به ، وهل يجمع بين الرجم والجلد ؟ وهذه المسألة اساسية ، فكلا العقوبتين وضعتا لهذا الحد ، فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ، بعدم وجوب الجمع بينهما ، انما الواجب الرجم فقط (٤٦) . ويدعم رأيهم هذا ، حديث الرسول (ص) الذي يشير الى انه رجم ماعزا ولم يجلده (٤٧) .

(٤١ ، ٤٢) الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٤٣ . الفتاوى الهندية ج ٢ ، ص ١١١ . الموطأ ، ص ٢٤٥ .

(٤٣) Introduction, p. 178 .

(٤٤) المبسوط ، ج ٩ ص ٣٨ . الموطأ ، ص ٢٤٤ ـ ٥ .

(٤٥) Introduction, P. 178 .

(٤٦) رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، ج ٢ ، ص ١٣١ . اختلاف الفقهاء ، ص ١٣٧ .

(٤٧) روضة القضاة ، ج ٣ ، ١٢٩٣ . الموطأ ، ص ٢٤٣ . المبسوط ج ٩ ص ٣٨ . اختلاف الفقهاء ، ص ١٣٨ .

اما ابعاده ونفيه عن الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة ، بالاضافة الى عقوبة الجلد ، فموضع خلاف ايضا ، فاشار ابو حنيفة الى عدم وجوبه لاستيفاء العقوبة بالجلد ، بينما ذهب الشافعي ، وابن حنبل ، بوجوب الجمع بينهما ، اما مالك فيذهب الى تغريب الرجل دون المرأة لأن في نفيها تعريضا لها لمثل ما ابتليت به (٤٨) .

٢ ـ حد السرقة

حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة (٤٩) . وقد بينه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٥٠) . وظاهر الآية يوجب القطع على كل سارق كثرت سرقته او قلت ، إلا ان السنة دلت على ان المراد به من بلغت سرقته النصاب ، واما من لم تبلغ قيمة سرقته النصاب فلا قطع فيه (٥١) . اما النصاب فهو عشرة دراهم عند اصحاب

---

(٤٨) بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٢٧ . السرخسي ، جـ ٩ ، ص ٤٥ الام ، جـ ٦ ص ١٣٤ . الرسالة ، (القاهرة ـ ١٩٦٩ م) ص ١١٦ . معين الحكام ، ص ٢٠٨ . اختلاف الفقهاء ، ص ١٣٧ . روضة القضاة جـ ٣ ص ١٢٩٥ .

(٤٩) المهذب ، جـ ٢ ص ٢٧٦ . الميزان الكبرى ، جـ ٢ ص ١٦١ .

(٥٠) المائدة ٣٨ : ٥ .

(٥١) الخطيب البغدادي كتاب الكفاية في علم الرواية (حيدرآباد الدكن ١٣٥٧ هـ) ص ١٤ .

ابي حنيفة ، وثلاثون درهما عند مالك ، وربع دينار عند الشافعي (٥٢) .

والسرقة ، عرفها الفقهاء بأنها « اخذ المال على سبيل الاستخفاء من غير شبهة له في اخذه »(٥٣) . اما الماوردي فاكثر تدقيقا في تعريفه لجريمة السرقة ، فهي عنده ، اخذ مال « محرز بلغت قيمته نصابا ، اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه » (٥٤)

ولا تنفذ عقوبة القطع إلا بتوفر شروطها الاربعة : العقل ، والبلوغ ، والدعوى والحرز (٥٥)

وقد اشارت المصادر الى ان تنفيذ عقوبة قطع اليد وقع في عهد الرسول (ص) ، فقد سرقت امرأة من قريش ما يوجب عليها القطع ، وقد عزم الرسول (ص) على تنفيذه واستنكر شفاعة اسامة لها ، وقال : « والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها . . . ياسامة لا تشفع في حد » (٥٦)

---

(٥٢) مختصر الطحاوي ، ص ٢٦٩ . الام ، ج ٦ ص ١٣٠ . الموطأ ، ص ٢٣٦ . روضة القضاة ج ٣ ص ١٣١١ .

(٥٣) روضة القضاة ج ٣ ص ١١١٠ . انظر كذلك :

Introdnction, P . 179 .

(٥٤) الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٦ . الميزان الكبرى ج ١ ص ١٦١ المهذب ج ٢ ص ٢٧٦ _ ٧ .

(٥٥) خزانة الفقه ص ٣٥٠ انظر كذلك :

Introductron, p . 180 .

(٥٦) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم كتاب الخراج (القاهرة _١٣٨٢هـ) ص ١٥٣ العسكري الحسن بن عبدالله الاوائل (طنجه لا . ت) ص ٣١٧ .

والمقصود بقطع اليد هو قطع اليد اليمنى من الرسغ وهذا ما اجمع عليه الفقهاء « لأن هذا القدر متيقن به ، وفي العقوبات انما يؤخـذ بالمتيقن » (٥٧)

٣ ـ حد القذف

بين الله تعالى في كتابه الكريم حد القذف بقوله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلـدة ولا تقبـلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون » (٥٨)

فمن قذف امرأة حرة مسلمة بالغة « بزنا ولم يأت باربعـة شهود يشهدون بما قال فعليه الحد ثمانون جلدة ، وتسقط شهادته ، ولا تقبـل له بعد ذلك ابداً(٥٩) . ولا خلاف بين الفقهاء ان القذف الذي يستوجب اقامة الحد هو القذف بالزنا(٦٠) . اما القذف بنفي النسب ، ففيه خلاف

---

(٥٧) السرخسي ج ١ ص ١٣٣ . الاحكام السلطانية ص ٢٢٦ ومـا بعدها . روضة القضاة ج ٣ ص ١٣١٣ الشافعى الأم ج ٦ ص ١٣٠ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣ . انظر كذلك : ديموبين النظم الاسلامية (بغداد ـ ١٩٥٢) ص ٢١١ نقله عن الفرنسية الدكتور فيصل السامر وصالح الشماع

(٥٨) النور ٤ : ٢٤ .

(٥٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٣ . الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٢٥ . الميزان الكبرى ج ٢ ص ١٦٠ .

(٦٠) رحمة الأمة ج ٢ ص ١٣٩ انظر كذلك :
Introduction; P. 179 .

بين العلماء (٦١) .

ان الفقهاء الذين عدوا القذف من حقوق الله ، رفضوا منح العفو عن القاذف ، سواء رفع الامر للامام او لم يرفع (٦٢) ، لان القذف من حقوق الله ، فليس للمقذوف ان يسقطه ، وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة اما الشافعي فقال : هو حق للمقذوف فلا يستوفى اذا عفى عنه ، فهو يستحق بالطلب ويسقط بالعفو (٦٣) .

٤ ـ حد الخمر

انعقد الاجماع على ان الخمر هي : عصير العنب الذي اذا غلى بنفسه اشتد وقذف بالزبد وان ما هذا صفته فهو الخمر التي حرمها الله في كتابه(٦٤) واشار لها الرسول (ص) في حديثه (٦٥) ، وانعقد الاجماع على تحريمها

(٦١) راجع عن هذا الخلاف : الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ص ١٧٤ـ ٥ الشيرازي ، ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٦٢) اختلاف الفقهاء ، ص ١٧٠ . رحمة الأمة ، ج ٢ ص ١٤٠ .

(٦٣) رحمة الأمة ، ج ٢ ، ص ١٤٠ .

انظر كذلك : Introduction, P. 179 .

(٦٤) قال الله تعالى :« ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (المائدة٥:٩٠) وانظر كذلك : الكشاف ج ١ ص ٦٧٤ .

(٦٥) عن الاحاديث النبوية الشريفة فيما يتعلق بالخمر ، وتحريمها ، يراجع : فنسنك ، ج ٣ ، ص ٧٩ ، مادة (خمر) .

وان قليلها وكثيرها في التحريم سواء يفسق شاربها ويكفر مستحلها (٦٦) فاذا انخرم من الاوصاف التي ذكرناها ، وصف واحد ، دخل الخلاف في آراء الفقهاء (٦٧).

ولم يرد بشأن عقوبة جريمة شرب الخمر تقدير فى القرآن الكريم ، وقد روى عن النبي (ص) انه لم يحد في الخمر حدا ، ولكنه كان يضرب فيها بين يديه ضربا غير محدود (٦٨) . كما روى ان عمر (رض) باستشارة من علي (رض) جلد في الخمر ثمانين (٦٩) وهذا الحد ذهب اليه ابوحنيفة(٧٠) ولكنه ذهب الى القول ان هذا الحد لا يقام في السكر إلا في الشارب

---

(٦٦) روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٣١ . الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٨ . تحفة الفقهاء ، ص ١١٤ .

(٦٧) يراجع عن هذا الخلاف : المهذب ، ج٢ ، ص ٢٨٦ . الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٧٠ . روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٣٨ . بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ . الوطأ ، ص ٢٤٨ ـ ٩ .

(٦٨) روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٣١ . كما روى ان الرسول(ص) حد في الخمر اربعين ، وابو بكر (رض) اربعين ، وعمر (رض) ثمانين (المهذب ، ج ٢ ، ص ٧٨٧) انظر كذلك : محمد سلام ، المدخل للفقه الاسلامي (القاهرة ـ ١٩٦٣) ص ٧٣٨ . ط ٢ .

(٦٩) الموطأ ، ص ٢٤٧ . الاحكام السلطانية ، ص ٢٨١ . المهذب . ج ٢ ، ص ٢٨٧ ـ ٨ . انظر كذلك : Introduction, p. 179 .

(٧٠) الموطأ ، ص ٢٤٧ . روضة القضاة ، ج ٣ ص ١٣٣٦ . رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

الذي لا يعرف الرجل من المرأة ، ولا الارض من السماء (٧١) . اما الشافعي فقد ذهب الى ان حد الخمر اربعون جلدة وتجوز الزيادة الى ثمانين على سبيل التعزير (٧٢) . وقد اشار اصحابه الى حد الشارب اذا تكلم بلسان منكسر وبلغة غير منتظمة وتخبط في تصرفاته وتمايل في مشيه وحركاته (٧٣) .

وسواء كان الحد اربعين او ثمانين جلدة فان الفقهاء اتفقوا على ثبوته بالاقرار وبشهادة عدلين ، واختلفوا في ثبوته بالرائحة فقال مالك بوجوب الحد بالرائحة اذا اقترنت بشهادة عدلين ، وعارضه الشافعي وابو حنيفة وجمهور اهل العراق فقالوا : لا يثبت الحد بالرائحة (٧٤)

٥ - قطع الطريق (المحاربة)

اتفقت آراء ائمة الفقه على ان من خرج في الطريق العام ، واشهر السلاح مخيفا لعابر السبيل خارج المصر عد محاربا قاطعا للطريق تجري

---

(٧١) روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٣٩ . رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ١٥٥ . انظر كذلك : ديموبين النظم الاسلامية ، ص ٢١٣ .

(٧٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ . المهذب ، ج ٢ ص ٢٨٧٢ .

(٧٣) الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٩ . رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٧٤) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ . روضة القضاة ، ص ١٣٣٧ رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

عليـه احكام المحاربين ولو كان فرداً واحداً (٧٥) . لأنه اذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به ، في قتل النفوس واخذ اموال الناس محاربة(٢)

والاصل في عقوبة هذه الجريمة قوله تعـــالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهـم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » (٣) . وتشير هـذه الآيـة الى المحاربة (٤) اي اشهار السلاح وقطـع السبيل خارج المصر (البلد العظيم) اما اذا كان قطع الطريق في المصر نفسه فقد اشار ابوحنيفة الى انها ليست محاربة تستوجب الحد ، ففي المصر يمكن ان يلحق الفرد الغوث من السلطة والناس ، فلا يقام الحد على قاطع الطريق (٥) وانما

(٧٥) قال الشعراني : اتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه احكام المحاربين (الميزان ، ج ٢ ، ص ١٦٨ . السرخسي ج٩ ص١٩٥) .

(٧٦) المهذب ، ج ٢ ، ص٢٨٤ . وقد ذكر الطبري ان الله حرم اخذ مال امرىء مسلم او معاهد بغير حق ، فان اخذه مكابرة من صاحبه في صحراء فانه يسمى محاربا (اختلاف الفقهاء ، ص١٤٦) .

(٧٧) المائدة ٣٣ : ٥ ، وقد ذكر بعضرا لعلماء ان الآية المـذكورة نزلت فى المشـركين ، وحكمها اليوم زائل عن المسلمين ، وانها منسوخـة وشرطها غير موجود وهو محاربة الرسول (ص) (روضة القضـاة ج ٣ ص ١٣٢٧ ـ ٨) .

ج ١ ، (بيروت ، لا . ت) ص ٦٢٧ ـ ٨ .

(٧٨) راجع : الزمخشري ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

(٧٩) السرخسي ج ٩ ص ٢٠١ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٥ .

يكون حكمه حكم الغاصب (٨٠)

بينما قال بعض الفقهاء بوجوب الحد ، لأن السبب قـد تقرر وهو اخـــذ المال والقتل على وجه المحاربة ، اما مباشرتهم ذلك داخل المصر فهذا ما يشدد عندهم في العقوبة ، لأن العمران داخـــل المصر يوجب الطمأنينة ، التي كدرها هؤلاء بجرأتهم واستهانتهم بالنظام العام داخـل البلد نفسه وهذا ما يمثل وجهة نظر مالك والشافعي وابي يوسف (٨١) .

اما نوع العقوبة التي توقع على المحارب ، فقد ذهب ابو حنيفـــة والشافعي الى ان هذه العقوبة مرتبة على الجنايات ، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من اخذ المال ، والامام مخير فيهم على الاطلاق اما مالك فقد نفى صلاحية الامام في التخيير بين العفو او عدمه « وانما التخيير في قتله اوصلبه » (٨٢) . اما اذا عفى من سرق مـاله ، او عفى اولياء من قتل ، فلا يرفع ذلك الحد عن قاطـع الطريق ، بل « وجب اقامة الحد عليه فان عفى ولي المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط

---

(٨٠) روضة القضاة ، ج ٣ ص ١٣٢٨ .

(٨١) السرخسي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(٨٢) بداية المجتهـد ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ ـ ٦ . السرخسي ، ج ٩ ، ص ١٩٦ . روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٢٧ ـ ٨ الميزان ج ٢ص١٦٨ . وللماوردي ايضاحات دقيقة جداً في الاركان والشروط التي يجب ان تتوافر في اعمال قطاع الطريق حتى تدمغ بالتجريم ، وكيفية ايقاع العقـــوبة وتنفيذها بهم (الاحكام السلطانية ص ٦٢ ـ ٤) . انظر كذلك :

Introduction; P. 181 .

الحد عنه » (٨٣). لأن الحد هو حق الله ، لذلك لا يكمن التسامح فيه (٨٤)

(ب) القصاص (حقوق العباد)

عنيت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على ارواح الناس ودمائهم عناية كاملة ، فهددت الذين يعتدون على ارواح الناس ، ودمائهم تهديداً شديداً ربما يردعهم عن التفكير او الاقدام على مثل هذه الجرائم قال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، واعد له عذابا عظيما » (٨٥) . وهذا عقاب الآخرة اما في الدنيا فقد وجب عليه القصاص ، « ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » (٨٦) .

والقصاص ، كما يعرفه الفقهاء ، عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد ، وتقدير العقوبة يعني انها محدودة معينة ، اما معنى ان القصاص يجب حقا للافراد ، فللمجني عليه او لولي دمه الحق فى العفو ، فبالعفو تسقط هذه العقوبة . لأن كل حق من حقوق العباد يستحق بالطلب ويسقط بالعفو (٨٧) .

---

(٨٣) الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٦٨ . رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ١٥٢ . المهذب ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٨٤) الفتاوى الهندية ، ج ٢ ، ص ١١١ .

(٨٥) النساء ، ٤ : ٩٣ .

(٨٦) البقرة ، ١٧٨ : ٢ .

(٨٧) الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٩ .

اما الجرائم الموجبة للقصاص فهي : ١ ـ جرائم الاعتداء على النفس (القتل) .
٢ ـ جرائم الاعتداء على ما دون النفس .

١ ـ جرائم الاعتداء على النفس (القتل) :

ان القتل محظور جملة في الشريعة الاسلامية ، إلا ان يأذن الشرع به وهو من الكبائر ، وقد شددت عقوبته في الدنيا والآخرة (٨٨) ،ويمكن تقسيم جريمته الى ثلاثة اضرب (٨٩) :

١ ـ القتل العمد : وهو ان يتعمد الجاني قتل ضحيته ، مستخدماً السلاح المتخذ للقتل والجراح ، وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر أو ما يقتل غالبا بثقله كالحجارة ، او ما يمور فى اللحم وله بعد غور كالنشاب (٩٠) . فاذا ثبت وقوع جريمة القتل العمد هذه ، فان الفقهاء مجمعون على وجوب القصاص من القاتل اذا اجتمعت شروطه (٩١)

---

(٨٨) المهذب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ . روضة القضاة ، ج ٣ ص ١٣٥ .

(٨٩) روضة القضاة ، ج ٣ ص ١١٣٤ . ويذكر الماوردي ان الجنايات على النفوس ثلاثة عمد ، وخطأ ، وعمد شبه الخطأ (الاحكام السلطانية ص ٢٣١) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٣٤٤ . المقدسي ، بهاء الدين العدة ، شرح العمدة في فقه امام السنة احمد بن حنبل ، ص ٤٩١ .

(٩٠) المهذب، ج٢ ص١٨٢ . الام ج ٦ ص ٦ . الاحكام السلطانية ص ٢٣١ .

(٩١) لوجوب القصاص شروط منها : ان يكون القتل عمداً عدوانا (بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٠) وان يكون القتيل معصوم الدم مطلقا الكاساني بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦) وان يكون مكافئا للقاتل (المهذب ج ٢ ص ١٧٣) وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لابي حنيفة واصحابه فعندهم يقتل الحر بالعبد (روضة القضاة ج ٣ ص ١١٢٤ الام ج٦ ص ٢٤)

ولم يعف ولي الدم عن القصاص (٩٢) وقال مالك والشافعي ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل وان شاء اخذ دية المقتول (٩٣) وجواز اخذ الدية من العاقلة وارد شرعا (٩٤) .

٢ ـ القتل شبه العمد : القتل شبه العمد ، هو الذي يتوسط بين العمد والخطأ ، وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي (٩٥) وانكره مالك « لا اعرف شبه العمد والقتل على ضربين عمد وخطأ »(٩٦) ومن

---

(٩٢) يسقط القصاص بعفو ولي الدم عن القاتل ، انظر تفاصيل ذلك في : الام ج ٩ ، ص ١٢ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٩٣) اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية (الميزان الكبرى ج ٢ص١٤٤)
انظر كذلك : Iutroduction, P. 181.

(٩٤) روضة القضاة ج٣ ص١١٦٧ . وكان عمر (رض) يقول : الدية العاقلة (الشافعي ، الرسالة ص ١٨٥) . والعاقلة هم اهل الديوان (الجرجاني التعريفات ص ١٥٠) ان كان القاتل منهم (تحفة الفقهاء ص ٣٦٨) . وجمهور علماء الحجاز قالوا : هي القرابة من قبل الاباء وهم العصبة دون اهل الديوان (بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٥) ويذكر شاخت ان العاقلة تتكون : من اولئك المحاربين المسلمين المدونة اسماؤهم في الديوان واصل نظام العاقلة جاهلي ، لكن الديوان حل محل القبيلة
انظر : Introduction, P. 186.

(٩٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٠ الأحكام السلطانية ص ٢٣٠ تحفة الفقهاء ص ٣٥٤ .

(٩٦) روضة القضاة ج ٣ ص ١١٤٠ .

اثبته استند الى ان الصحابة اقروه بلا خلاف (٩٧)، إلا انهم اختلفوا في معناه، فابو حنيفة يذهب الى ان كل ما عدا الحديد من القضيب او النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد اما تلميذاه ابو يوسف والشيباني فقالا : شبه العمد ما لا يقتل مثله . اما الشافعي فقال : هو ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل، اي ما كان ضربا لم يقصد به القتل فتولد منه القتل (٩٨)

وحكم شبه العمد، الدية مغلظة (٩٩) والحرمان من الميراث والكفارة (١٠٠)

ج ـ القتل الخطأ : قد يقدم الانسان على عمل مباح شرعا، دون

---

(٩٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٠ .

(٩٨) ن . م ج ٢ ص ٣٩٠ انظر كذلك: Introduction, p. 182

(٩٩) الدية شرعا اسم للمال الذي هو بدل النفس، وتختلف باختلاف المال الذي تجب فيه، يراجع تفاصيل ذلك في : بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ ـ ٢ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٩٧ . الشيباني، الجامع الكبير ص ٣٥٩ تحفة الفقهاء ص ٣٥٧ .

انظر كذلك : Introduction; p. 185 .

وتغليظ الدية، في الذهب والفضة ان يزاد عليها ثلثها وفي الابل ان تكون اثلاثا (الاحكام السلطانية ص ٢٣٣) انظر كذلك :

Introdnction, P. 185 .

(١٠٠) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥١ . والكفارة : عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين، عند عدم القدرة على العتق، وهي تجب في القتل الخطأ باجماع العلماء، كما تجب في شبه العمد عند الاحناف والشافعية والحنابلة (المغني ج ٩ ص ٦٥١ . بدائع الصنائع ج٧ص٢٥١).

ان يتخذ الحيطة والحذر ، فيترك التحرز فيقتل شخصا دون قصـد منه قتله ، فهو يتسبب اليه في القتل من غير قصد ، كرجل رمى هدفاً فامات انسانا او حفر بئراً فوقع فيه انسان « فهـذا وما اشبه اذا حـدث عنه الموت قتل خطأ محظ » (١٠١) يمكن ان يكون خطأ في القصد . اوخطأ في الفعل (١٠٢) ففي الخطأ يميز بين القصد ، مثل ان يصوب شخص على انسان على انه حيوان فيقتله ، وفي الفعـل مثـل ان يصوب على حيوان فعلا لكنه يقتل انسانا (١٠٣)

والقتل الخطأ يوجب الدية دون القود ، وتكون الدية على عاقلةالجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنوات من حيث وفاة القتيل (١٠٤) ويدخل ضمن ذلك ما يجري مجرى الخطأ ، فهو ايضا يستدعي دفع الدية المحققة من قبـل العـاقلة بدون كفارة (١٠٥) ومن المهم ان يلاحظ الفرق بين

---

(١٠١) الاحكام السلطانية ، ص٢٣٢ . انظر كذلك : العاملي الفصول المهمة ص ٣٩ .

(١٠٢) تحفة الفقهاء ص ٣٥٧ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٢٥٢ . روضة القضاة ج ٣ ص ١١٦٩ . انظر كذلك :

Introduction, P. 182.

(١٠٣) Introduction, P. 181.

(١٠٤) الاحكام السلطانية ص ٢٣٢ وانظر عن دية القتل الخطأ (روضة القضاة ج ٣ ص ١١٧١ رحمة الامة ج ٢ ص ١١٦) .

(١٠٥) Introduction, P. 181.

وهناك حالات من القتل العمد لا يعرض فيهـا الجاني للقصـاص بل دفع دية مغلظة وذلك في حالة القرابة Intaoduction, P. 182.

الاسلام والجاهلية في عقوبة القصاص ، فالاسلام عكس الجاهلية ،لا يعرض القتل إلا القاتل اذا ثبتت مسؤوليته في القيام بالقتل عمداً ثبوتا تاما ، بينما كان الامر في الجاهلية جواز قتل اي فرد من قبيلة القاتل (١٠٦)

(٢) جرائم الاعتداء على ما دون النفس

جرائم الاعتداء على ما دون النفس تعني الاعتداء على جسم الانسان دون ان يترتب عليه القضاء على حياته . ويجب فيها القصاص . والدليل عليه قوله تعالى : « وكتبنـا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص (١٠٧) .

ولما كان القصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس يجب فيـه التساوي بين الجناية وبين القصاص ، كانت الشروط التي يجب توفرهـا للقصاص في النفس في الجملة واجبة في القصاص على ما دون النفس (١٠٨) بالاضافة الى ذلك شرطي المماثلة (١٠٩) وان يكون المثل ممكن الاستيفاء (١١٠)

(١٠٦) Iutroduction, P. 185 .

(١٠٧) المائدة ، ٤٥ : ٥ انظر كذلك : المهذب ج ٢ ص ١٧٧ .

(١٠٨) ان شرائط وجوب القصاص في النفس هي كون الجاني عاقلا بالغا متعمداً مختاراً وكون المجني عليه معصوماً مطلقـاً ، وكون الجنـاية حاصلة على طريق المباشرة (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٧) .

(١٠٩، ١١٠) ان الشرائط التي تخص الجناية فيما دون النفس، منها «المماثلة» بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الارشين (والارش : هو المال الواجب على ما دون النفس) لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن=

فاذا لم تتوفر المماثلة وامكانية استيفاء المثل فان القصاص يسقط (١١١) ويحكم فيها بالارش (١١٢) .

(ج) التعزير

بينت فيما سبق الجرائم ذات العقوبات المقدرة مقدما من الشارع ، اما ما عدا هذه الجرائم فليست لها عقوبات محددة ومقدرة مسبقا ، وانما يطبق في شأنها عقوبات تسمى بالتعزيرات (١١٣) ومن هنا جاء تعريف الفقهاء للجرائم بكونها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد اوتعزير (١١٤) فالتعزير : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود (١١٥) فهو تأديب دون الحد (١١٦) او عقوبة لم يحدد الشارع مقدارها (١١٧)

=فانعدامها يمنع وجوب القصاص (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٧) . اما ان يكون المثل ممكن الاستيفاء فيعني امكانيـة اجراء القصـاص بالجـاني مثل ما فعله بالمجني عليه تماما (المهذب ج ٢ ص ١٧٨) .

(١١١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٧ . المهذب ج ٧ ص ١٨٧ .

(١١٢) الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ص ٧٧٢ . والارش هو المال الواجب على ما دون النفس (الجرجاني ، التعريفات ص ١٦)

(١١٣) راجع عن ذلك بتفاصيل وافية ، عامر ، الدكتور عبد العزيز التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦ ، ٦٣ .

(١١٤) الاحكام السلطانية ص ٢١٩ . الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٣٠

(١١٥) ن م ص ٢٣٦ . ن م ج ٢ ص ١٣٠ .

(١١٦) التعريفات ص ٦٥ .

(١١٧) زيدان الدكتور عبد الكريم احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٢١٦

اما سبب وجوبه ، فهو ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر فى الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى ، او على حق العبد (١١٨)

فجرائم التعزيرات ، هي المحظورات التي ليس لها عقوبة مقدرة في الشرع ، مثل اكل الربا ، والقذف بغير الزنا (١١٩) فهذه الذنوب معاص لا حد فيها ولا كفارة انما يوجب عليها التعزير (١٢٠) فكل من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كسرقة ما دون النصاب او القذف بغير زنا وما اشبه ذلك من المعاصي عزر (١٢١)

واذا استعرضنا اقوال الفقهاء الكثيرة في التعزير نجدهم يتفقون انه موكول الى اجتهاد الامام ، فله ان يخفف في تطبيقه ، كما له ان يتشدد حسب اجتهاده (١٢٢) فالامام فيه بالخيار ، ان شاء عزره بالضرب وان وان شاء بالحبس (١٢٣) .

والتعزير من صلاحيات القاضي ، فله ان يعاقب على اي فعل يرى انه يستدعي العقوبة ، سواء كان يمس حقوق الله ، ام حقوق الآدميين(١٢٤)

---

(١١٨) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٣ الطوسي ، ص ٧٢٨ .

(١١٩) تبصرة الحكام ، ج ٢ ص ٢٥٩ .

(١٢٠) المبسوط ج ٩ ، ص ٣٦ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١١٩ _ ٢٠ .

(١٢١) المهذب ، ج ٢ ص ٢٨٨ . انظر كذلك:

Introduction, p. 170 .

(١٢٢) الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ص ١٥٩ .

(١٢٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

(١٢٤) معين الحكام ، ص ٢٣٠ _ ١ .

والقاضي يقوم به حسب اجتهاده ابتداء من التوبيخ الى الجلد (١٢٥) .

يتضح مما سبق ان الشريعة لم تترك جريمة بلا عقوبة ، سواء كانت هذه العقوبة محددة او غير محددة . ولا ريب ان غرض الشريعة من هذا ان تسود العدالة بين الناس ، والعدالة لا تسود إلا اذا وجدت المؤسسات التي يناط بها العمل على تطبيق العدالة ، والقضاء وفصل الحكم بين الناس هو القاعدة الاساس في ذلك . والسؤال هنا ، من هو الذي يتولى السلطة القضائية في الاسلام فيحكم بين الناس بما توجبه الشريعة من قواعد العدل ؟

ثالثا ـ الوظيفة القضائية فى الدولة العربية الاسلامية

القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه (١٢٦) . وقيل القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضيا لأنه يلزم الناس (١٢٧) وقوله تعالى : « فاقض ما انت قاض » (١٢٨) اي

---

(١٢٥) القوانين الفقهية ، ص ١٨٠ .

(١٢٦) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١٥ (بيروت ـ ١٩٦٥ م) ، ص ١٨٦ ، مادة قضى . الزبيدى ، تاج العروس ، ج ١٠ (بيروت ـ • ت) ص ٢٩٦ مادة قضى .

(١٢٧) ابن الشحنة ، ابراهيم بن ابي اليمن ، لسان الحكام في معرفة الاحكام . وهو بهامش معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، (القاهرة ـ ١٣٠٦) ص ٣ .

(١٢٨)

الزم بما شئت واصنع ما بدا لك (١٢٩) .

ويقتصر معنى القضاء في الاصطلاح والشرع على « فصل الخصومات وقطع المنازعات»(١٣٠) فهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة (١٣١) وحقيقته الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام ، وقبل قضى القاضي اي الزم الحق اهله (١٣٢) . فالقضاء اذن هو الاتقان والاحكام في اللغة وفصل الخصومات في الشرع والاصطلاح (١٣٣) . اخذت الدولة العربية الاسلامية منذ عهد الرسول (ص) على عاتقها مهمة الفصل في المنازعات وقطع الخصومات وبذلك وضعت خاتمة للتحكيم الجاهلي (١٣٤) . وكان

(١٢٩) معين الحكام ، ص ٦ . التهانوى ، محمد اعلى بن علي ، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية ، جـ ٥ (بيروت - لا . ت) ص ١٢٣٤ .

(١٣٠) لسان الحكام ص ٣ . شرح ادب القاضي للخصاف ، ورقة ٣ ب . م .

(١٣١) التهانوى ، جـ ٥ . ص ١٢٣٤ .

(١٣٢) ابن فرحون ، برهان الدين ابي الوفاء المالكي ، تبصره الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، جـ ١ (القاهرة - ١٣٠٢ هـ) ، ص ٧ - ٨ .

(١٣٣) شرح ادب القاضي للخصاف ، ورقة ٣ ب . م .

(١٣٤) عن التحكيم في العصر الجاهلي يراجع :

Hamidallah, p. 164.

Tyan, P. 43 -- 41.

ونقائض جرير والفرزدق جـ ١ (ليدن - ١٩٥٥ م) ص ١٣٦ ، ١٤٠ ، =

الرسول (ص) اول من اهتم بالقضاء من المسلمين ، فمارسه قاضياومشرعا ، فكان يقضي بين المتنازعين ويحكم بين المتشاجرين (١٣٥) وتوليه مهمة القضاء بأمر من الله ، يقول تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجـــدو في انفسهم حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما » (١٣٦) وفسرت هذه الآية بأن المؤمنين لا يعلمون بما يوجبه الايمان حتى يرجعوا الى حكم الرسول (ص) فيما تنازعوا عليه ويسلموا بحكمه وامره (١٣٧) . فمن لا يقبل بحكمه لا يكون مؤمناً ، لأن رجوع المسلمين الى الرسول (ص) في منازعاتهم اصبح من مقومات الايمان وهكذا دخلت فكرة القانون عن طريق الدين الى العرب ، واصبحت جزءاً من تراثهم الفكري الاصيل . فالقانون الواجب التطبيق هو ما جاء به الاسلام : « فاحكم بينهم بما انزل الله » (١٣٨) . إلا ان حكمه وقضاءه كانا اجتهاداً لا وحيا (١٣٩) . قال الرسول (ص) : « انما انا بشر وانه يأتيني

= ٢٢٤ ، ٤٣٧ . الجاحظ ، عمرو بن بحر ، رسائل الجاحظ ، ج ١ ، (القاهرة ، ١٩٦٤ م) ص ٣٠٠ ، تحقيق عبد السلام هارون .

(١٣٥) الماوردى ، علي بن محمد ، أدب القاضي ، ج ١ (بغداد ـ ١٩٧٠ م) ، ص ١٣ . تحقيق محي هلال السرحان .

(١٣٦) النساء ٦٥ : ٤ . انظر كذلك : الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج ١ ، ص ٥٢٩ . المكناسي ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله ، مجالس القضاة والحكام ، ورقة ١٥ ب . مخطوطة في مكتبة جامعة محمد الخامس (الرباط) .

(١٣٧) الماوردى ، ادب القاضي ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(١٣٨) المائدة ٤٨ : ٥ .

(١٣٩) مدكور ، محمد سلام ، المدخل للفقه الاسلامي ، ص ٣٣٢ .

الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها » (١٤٠) .

ونجد في كتاب الرسول (ص) بين المهاجرين والانصار اهتماماً واضحاً بتنظيم القضاء في المجتمع الجديد في المدينة ، فبموجب ذلك « الكتاب » صار لزاماً على قبائل المدينة ان تتنازل عن حق اخذ الثأر فيما بينهم ، فاذا قام نزاع وجب ان يعرض على القضاء ، قضاء الرسول (ص) : « وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد » (١٤١) . كما ورد فيه : « وانه ما كان بين اهل هـذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله » (١٤٢) .

ان تمتع كل قبيلة بحرية التصرف في معالجة ماينشب من منازعات بينها ، اصبح امرا مرفوضا بموجب هذا الكتاب ، الذي نظم القضاء بحيث

---

(١٤٠) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، كتاب الجامع الصحيح ، ج ٤ ، (ليدن ـ ١٩٠٧ م) ص ٣٩٦ ـ ٧ . وراجع عن موضع هذا الحديث في كتب الصحاح الاخرى فنسنك ، ج ٥ ، ص ٤٠٥ وما بعدهـا . وذكر الشافعي ان فى هـذا الحديث دلالة على ان الائمة انما كلفوا القضاء على الظاهر (الام ، ج ٦ ، ص ١٩٩) .

(١٤١ ، ١٤٢) حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية ، (بيروت ـ ١٩٦٩ م) ، ص ٤١ ـ ٦ . الفقرة ٢٣ ، ٤٢ . راجع ايضا لنفس المؤلف .

Administration Of Justice In Early Islam , p. 165 .

انظر كذلك ، واط ، مونتجمرى ، محمد في المدينة (بيروت ـ لا . ت) ص ٣٤٧ ـ ٨ . تعريب شعبان بركات .

يشمل اهم الجماعات التي يتكون منهـا المجتمع الجديد في المدينة ، هذه الجماعات التي وجدت في الرسول (ص) مرجعها يحكم بينها قاضيا ومشرعا .

ان المجتمع الجديد في المدينـة يتطلب تنظيماً قانونياً جديداً ، عمـل الرسول (ص) على ابرازه في ممارسته لوظيفة القضاء ، والزامـه القبائل الرجوع اليه وجعل ذلك من مستلزمات الايمان ، وبهذا اضفى على المبادى الدينية الصفة القانونية ، واظهر الكيان الرسمي للقضاء في التعبير الحديث .

رفعت للرسول (ص) بعض الخصومات فقضى فيها بنفسه (١٤٣) . واحال بعضها الى بعض الصحابة ليحكموا فيها بحضوره (١٤٤) . وبتوسع الدولة توسع اختصاص الفصل في المنازعات فكان لبعض العمال الـذين بعثهم الرسول (ص) صفتا الحكم والقضاء ، فولى مثلا معاذ بن جبل على اليمن واوكل له مهمة القضاء ، بعد أن سأله : « بم تقضي ان عرض لك القضاء » (١٤٥) . يروى معاذ هذا الحديث : « فقلت : اقضي بما في كتاب الله . قال : فان لم يكن في كتاب الله . قلت : اقضي بما قضى به الرسول . قال : فان لم يكن فيما قضى به الرسول ، فقلت : اجتهد رأي ولا آلو . . . قال : الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول

---

(١٤٣) الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ . موطأ الامام مالك ، ص ١٩٩ .

(١٤٤) ابن قدامة ، عبد الله بن احمـــد المغني ، ج ٩ ، القاهرة ـ ١٩٦٧ م) ص ٣٤ . ابن عبد الحكم ، فتوح مصر واخبارها (ليدن ـ ١٣٢٢ هـ) ص ١٠٧ . الرسالة ، ص ٢١٥ . وعن موضع هذا الحديث في كتب الصحاح يراجع : فنسنك ، جـ ٥ ص ٤٠٥ .

(١٤٥) ابن سعد ، الطبقات الكبير ، ج ٢ ، القسم الثاني ، (ليدن ـ ١٣٢٢ هـ) ص ١٠٧ .

الله (١٤٦) . واسند الرسول (ص) الى علي مهمة القضاء في اليمن وقال له : اذا حضر الخصمان اليك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع من الآخر (١٤٧).

يتبين مما سبق اهتمام الرسول (ص) بالقضاء واحكامه ، غير انه لم يؤثر عنه ان عين في بلد من البلدان رجلا اختص بالقضاء بين المسلمين (٢٤٨) وتولية معاذ وعلي القضاء باليمن كانت تدخل في الولاية العامة دون ان تنفصل عنها (١٤٩) . اما في المدينة فما اتخذ رسول الله (ص) قاضيا (١٥٠) .

وفي سنة ١١ هـ ، تولى ابو بكر الخلافة وانشغل في قتال المرتدين فقال له عمر (رض) انا اكفيك القضاء ، فمكث سنة لا يختلف اليه

(١٤٦) ابن سعد ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ١٠٧ . وكيع ، محمد بن خلف ، اخبار القضاة ، ج ١ ، (القاهرة ـ ١٩٤٧ م) ، ص ٩٨ . السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ص ٥٦ ـ ٧ . معين الحكام ، ص ٨ . الزمخشري ، كتاب خصائص العشرة الكرام البررة ، ص ٥٦ (بغداد ـ لا . ت) ، تحرير الدكتور باقر الحسني .

(١٤٧) الماوردي ، ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٣١ . معين الحكام ، ص ٨ . المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار ، ج ٤٠ ، ص ٢٤٤ .

(١٤٨) اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(١٤٩) اشار البلاذري ان رسول (ص) ولى « معاذ بن جبل الجند وصير له القضاء وقبض جميع الصدقات باليمن » (فتوح البلدان ، ج ، القاهرة ـ ١٩٦٥ م ، ص ٨) . ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . الاستيعاب في معرفة اسماء الاصحاب ، ج ٣ ، (القاهرة ـ ١٩٣٩ م) ، ص ٣٣٦ .

(١٥٠) اخبار القضاة ، ج ١ ص ١٠٥ .

احد (١٥١) ، ولعل ذلك بسبب انتصاف الناس بينهم (١٥٢) . وبقى عمر على القضاء ايام ابي بكر كلها وان لم يتسم بالقاضي (١٥٣) . وقد تخاصم اثنان فجرح احدهما الثاني في اذنه فترافعا الى ابي بكر فقال : « اذهبوا بهما الى عمر فلينظر فان كان الجارح قد بلغ فليقد منه » (١٥٤) .

وفي عهد خلافة عمر اتسعت رقعة الدولة العربيـة نتيجة حركـــة الفتوح التي فرضت سيادة الاسلام على الامصار ، المحررة ، فاصبح من المتعسر على الخليفة او من ينيبه من العمال ان يجمع بين النظر في الامور العامة والفصل في الخصومات ، فانفصلت وظيفة القضاء واستقلت بأمر الفصل في المنازعات ، واسندت الولاية الى قاض يصدر امر تعيينه من الخليفة مباشرة ، فكان عمر (رض) أول من استقضى القضاة في الامصار (١٥٥) ولانه اول من استقضى القضـاة . فهو أول من فرض

---

(١٥١) المسعودى ، علي بن الحسين ، التنبيه والاشراف ، (القاهرة ـ ١٩٣٨ م) ، ص ٢٥٤ . الزمخشرى ، خصائص العشرة ، ص ٥٤ .

(١٥٢) تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٢٠٦ .

(١٥٣) الطبرى ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، (ليدن ، ١٨٧٩ ـ ٨٣) ص ١٥ ٢ ، ٢١٣٥ . الكازروني ، علي بن محمد ، مختصر التاريخ ، (بغداد ـ ١٩٧٠) ، ص ٦٤ ، تحقيق الدكتور مصطفى جواد ويذكر العسكري ، الحسن بن عبد الله : ان اول قاض في الاسلام عمر لما ولي ابو بكر (الاوائل ، طنجة ، لا ٠ ت) ، ص ٢٨٥ .

(١٥٤) الطبري ، ج ٤ ، ص ٢٠٧٧ حوادث سنة ١٢ هـ .

(١٥٥) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ق ١ ، ص ٢٠٢ . ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ص ٥٩ . ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ٢ (القاهرة ـ ١٩٦١) ص ١٧ .

لهم الارزاق (١٥٦) .

لقد ظهر منصب القاضي في خلافة عمر مؤسسة عربية نتاج الظروف التي رافقت عملية التحرير وتمصير الامصار ، وكان اول قاض في الكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي فهو اول من عرف بهذا اللقب ، واول قاض بالكوفة استقضاه عمر (١٥٧) . كما عين كعب بن سور قاضيا على البصرة (١٥٨) وابا هريرة على الصلاة والقضاء في البحرين (١٥٩) وابا الدرداء قاضيا على دمشق (١٦٠) . وقيس بن ابي العاص على قضاء

(١٥٦) الصنعاني ، عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٨ ، (بيروت ـ ١٩٧٢) ص ٢٩٧ .

(١٥٧) ابن الاثير ، اللباب في تهذيب الانساب ، ج ٢ ، (القاهرة ـ ١٣٥٦ هـ) ص ٢٣٦ .

ابن رسته ، احمد بن علي ، الاعلاق النفيسة ، ج ٩ ، (ليدن ـ ـ ١٨٩١ م) ص ١٩٥ .

ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج ٣ ، ص ١١١ . النووى محي الدين بن شرف ، تهذيب الاسماء واللغات ، ج ١ ، (القاهرة ـ لا . ت) ، ص ٢٢٨ .

(١٥٨) ابن سعد ، ج ٧ ، ق ١ ، ص ٦٥ ـ ٦ . الطبري ، ق ١ ، ج ٥ ، ص ٢٥٧٨ . اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٠٨ العلي ، الدكتور صالح ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة (بيروت ـ ١٩٥٣ م) ، ص ٣٢٧ .

(١٥٩) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(١٦٠) ن . م ، ج ١ ص ١٦٧ . ابن سعد ، ج ٧ ، ق ٢ ص ١١٧ =

مصر (١٦١) .

ولم يكتف الخليفة بتعيين القضاة ، وتخصيص الارزاق لهم حسب ، بل اهتم باختيارهم وتتبع اخبارهم ، كما كان يكتب لهم في اصول القضاء ومنهجه (١٦٢) . فكتب الى شريح : « اذا جاءك امر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم به احد فاختر اى الامرين شئت ، فان شئت ، فتقدم واجتهد رأيك وان شئت فأخره ولا أرى التأخير الى خيراً لك » (١٦٣) . وتعد رسالته الى قاضيه ابي موسى الاشعرى منهاجا شاملا في شروط القضاء واحكام التقليد فيه (١٦٤) وقد عرفت برسالة القضاء ومعاني الاحكام ، كان عليها احتذاء

= ابو زرعة ، عبد الرحمن بن عمر ، تاريخ ابي زرعة الدمشقي ، ص ١٥١ . رسالة ماجستير تحقيق شكر الله نعمت الله ، بغداد ١٩٧١ . المقدسي ، عبد الله بن قدامة بن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار ، ص ٦٥ ، تحقيق علي نويهض .

(١٦١) الكندي ، محمد بن يوسف ، كتاب الولاة وكتاب القضاة (بيروت ـ ١٩٠٨) ص ٣٠١ تحقيق ، رفن كست . مشرفة ، الدكتور عطية ، القضاء في الاسلام ، (القاهرة ـ ١٩٦٦) ، ص ١٨٧ .

(١٦٢) رسائل الجاحظ ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(١٦٣) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(١٦٤) مصادر هذه الرسالة كثيرة وقد وردت بروايات فيها اختلاف بسيط في بعض الالفاظ نذكر من هذه المصادر : اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٧٠ . البيان والتبيين ، ج ٢ ، ص ٤٨ . ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، =

قضاة الاسلام (١٦٥) .

وفي خلافة عثمان (رض) ، كان زيد بن ثابت على قضائه (١٦٦) ، كما مارس الخليفة القضاء بنفسه ، يجلس في المسجد للحكم بين الناس ، فاذ قضى بين اثنين قال لهما : « اقضي بينكما بقضاء النبي » (١٦٧) . وقد استأذن قضاة عثمان الامام علي لما تولى الخلافة ، في القضاء لهم : « اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة » (١٦٨) . واشتهر من قضاته ابو الاسود الدؤلي في البصرة (١٦٩) . وشريح بالكوفة (١٧٠) .

وعلى الرغم من ان عليا (رض) كان « مشتغلا ايامه كلها بالحرب (١٧١) ، فقد جلس للقضاء بين الناس بالكوفة ، وكان مجلسه في وسط المسجد

= ج ١ ص ٦٦ . الاحكام السلطانية ، ص ٧١ . النويري ، نهاية الارب ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ . الثميني ، عبد العزيز الورد البسام في رياض الاحكام ، (تونس ١٣٤٥ هـ) ص ٩ .

(١٦٥) معين الحكام ، ص ١٦ .

(١٦٦) المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص ٢٥٤ . المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٠٤ .

(١٦٧) البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٢ ، ق ٦ ص ٢٨٧ .

(١٦٨) شرح نهج البلاغة ، ج ١٤ ، ص ٢٩ . اخبار القضاة ، ج ٢ ص ٣٩٩ .

(١٦٩) الاصفهاني ، ابو الفــــرج ، الاغاني ، ج ١٢ ، ص ٣٠١ . الطبري ، ج ٢ ص ٣٣٩٠ .

(١٧٠) العاملي . وسائل الشيعة ، ج ١٩ ، ص ٦ .

(١٧١) اليعقوبي ، مشاكلة الناس لزمانهم ، ص ١٥ .

الجامع (١٧٢) . وقد اشتهر في الجرأة على القضاء (١٧٣) . والاصابة في اصدار الاحكام ، قبل الخلافة واثناءها واطرى مقدرته هذه عمر (رض) فقال : « اقضانا علي » (١٧٤) .

لقد ظهر منصب القاضي في الاسلام نتيجة طبيعية لاستقرار السلطة المركزية للدولة العربية . وقد تنامت اهمية هذا المنصب فتوسع الفقهاء في تدوين آداب القضاء واحكامه ، وان دراسة ما كتبه الفقهاء تعكس بوضوح الاهتمام المتزايد للاوساط الفقهية لهذه الوظيفة والتي اشترطوا فيمن يتولاها ان يكون رجلا مسلما ، عاقلا ، حرا ، عدلا ، عالما بالاحكام الشرعية ، كاملا في خلقه (١٧٥) .

ثالثا ـ السلطة القضائية في الاسلام :

يشير القرآن الكريم بوضوح الى ان السلطة العليا في الاسلام هي لله وحده ، وانه مصدر جميع الاحكام الشرعية ، قال الله تعالى : « ان الحكم الا لله » (١٧٦) . فالله يمثل السلطة العامة في حقل المصلحة العامة ، وعلى

---

(١٧٢) مقاتل الطالبيين ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ .

(١٧٣) رسائل الجاحظ ، ج ٢ ص ١٩٢ .

(١٧٤) اخبار القضاة ، ج ١ ص ٨٨ .

(١٧٥) يراجع عن هذه الصفات : الأحكام السلطانية ص ٦٥ . روضة القضاة ، ح ١ ، ص ٥٢ . معين الحكام ، ص ١٥ . ابن حزم ، المحلى ، ح ٩ ، ص ٣٦٣ . مجالس القضاة والحكام ، ورقة ١٥٣ « م » .

(١٧٦) الانعام ، ٥٧ : ٦ . انظر كذلك : دى بور ، تاريخ الفلسفة =

هذا الاساس يكون بيت المـال ، هو بيت مال الله (١٧٧) . والجند هم « جنود الله » (١٧٨) حتى الموظفون العموميون هم عمال الله ، (١٧٩) . وقد اودع الله السلطة في الامور الدنيوية لرسول الله (ص) (١٨٠) . والخليفة رسول الله من بعـده ، فالخليفة يجمع بين يديه السلطتين الدينية والدنيوية (١٨١) .

وكان للخليفة سلطات واسعة في تطبيق التشريعـات وبخاصة القانون الاداري ، كما انه يستطيع ان يصدر قرارات تتعلق او تؤثر في القانون الخاص (١٨٢) وهو يصدر هذه القرارات بنفسه ، كما يقر احيانا قرارات الامراء وتطبيقاتها في الامصار (١٨٣) .

وسلطات الامراء في الامصار ، سلطات واسعة ، لا يشاركهم فيها احد

= في الاسلام (القاهرة ـ ١٩٥٧ م) ، ص ٨٢ . ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريده .

(١٧٧) البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٤ . انساب الاشراف ، ج ٥ ، ص ٥٣ . الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٧٥٥ .

(١٧٨) الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٦٧٠ .

(١٧٩) دى سانتلانا القانون والمجتمع ، ص ٥ . (تراث الاسلام ، بيروت ، ١٩٧٢) .

(١٨٠) السنهورى ، اصول القانون ، ص ٣٠ .

(١٨١) وسلطة الخليفة في الارض انما تمثل « سلطان الله في الارض » (الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٧٥٤) .

(١٨٢، ١٨٣) الدكتور العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية فى البصرة ، ص ١٠٧ ـ ٨ .

سوى القاضي ، فللقاضي سلطة القضاء والحكم بين الناس ، كما يشارك الخليفة والامير معا في سلطة الحكم في الخلافات التي تظهر حول القوانين ولكن الخلفاء والامراء كانوا ينظرون غالبا فيما يتعلق بالقانون العام (١٨٤)

اما القضاة فكانوا ينظرون في القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية ، من مواريث (١٨٥) ، وزواج (١٨٦) ، او طلاق (١٨٧) . او شؤون اليتامى والارامل (١٨٨) ، او المعاملات في الاسواق (١٨٩) .

ان روايات المصادر تشير بوضوح الى انه ليس ثمة فصل دقيق فى الاختصاصات القضائية لكل من الخلفاء والامراء والقضاة ، اذ كثيرا ما كان الخلفاء والولاة ينظرون في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصبة والتي

---

(١٨٤) القانون العام : هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط التي تكون الدولة طرفا فيها ، فهو ينظم من جملة ماينظم علاقة الدولة بالافراد من حيث تحديد نظام الدولة ، وسلطاتها ، ومن حيث ادارة المرافق العامة في الدولة ، واستقرار الامن (السنهورى ، اصول القانون ، ص ٢٥٨) .

(١٨٥) اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ٢٧١ .

(١٨٦) ن ٠ م ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، ٣٨٠ .

(١٨٧) ن ٠ م ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(١٨٨) الولاة والقضاة ، ص ٣٢٥ . وكان عبد الرحمن بن معاوية قاضي مصر سنة ٨٦ هـ . اول قاض كشف اموال اليتامى وجعلها على ايدي عرفاء القبائل ، وشهرها ، واشهد فيها فجرى الامر على ذلك (الولاة والقضاة ، ص ٣٢٥) .

(١٨٩) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٢ ، ٣٢٤ .

هي من اختصاص القاضي (١٩٠) . كما كان القضاة ينظرون احيانا في القانون العام ، وفي الحـــدود ، وفي الجراح التى هي من اختصاصات الوالي (١٩١) .

فالسلطة القضائية يمارسها في الاسلام من يتولى الخلافة « واهلية القضاء جزء من اجزائها » (١٩٢) . لان القضاء « من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات ... فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها » (١٩٣) . وقد مارس الخلفاء هذه السلطة بأنفسهم في مراكز الدولة المختلفة (المدينة ، الكوفة ، دمشق) ، كما كتبوا الى قضاة الامصار ، احكاما قضائية معينة ، كان على القضاة تنفيذها والالتزام بها (١٩٤) .

كانت السلطة القضائية في الامصار بين قطبين : الامير والقاضي . ولا ننسى ان سلطة الامير في المصر تفوق سلطة القاضي ، فهو يمثل الخليفة ، ومنفذ القوانين التي تصدرها الدولة ، والمسؤول المباشر عن حفظ الامن والنظام في المصر ، فسيادة الدولة في المصر انما تتمثل به . ومما زاد في صلاحياته ونفوذه ان تعيين القاضي وعزله كانا من اختصاصاته (١٩٥) .

---

(١٩٠) الولاة والقضاة ، ص ٣٧٦ . اخبـــار القضاة ، ج ١ ، ص ١٧٣ ـ ٤ .

(١٩١) ن ٠ م ، ص ٣٠٩ . اخبار القضاة ، ج ٢ ، ٢٧٠ .

(١٩٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ١٤ .

(١٩٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٩٠ .

(١٩٤) الولاة والقضاة ، ص ١١ .

(١٩٥) قال الزبيري : « كان الامراء هم الذين يولون القضاة » =

فالامير لم يكن مجرد حكم بين الناس ، بل كانت له سلطة عليا ، فكان « السلطان لا يعدى عليه » (١٩٦) وبعبارة « كان للامير سلطان ليس للقاضي ولا غيره » (١٩٧) . وقد عبر شريح القاضي عن هذه السلطة عندما ذكر : ان الامير في المصر يأمر فيطاع (١٩٨) .

ولم تكن دائرة القاضي وحدها تتبع الامير (١٩٩) . فهناك من يتولون وظيفة : الشرط(٢٠٠) ، والحرس ، والعرفاء(٢٠١) ، وعامل

= (نسب قريش ، ص ٨٤) . ويذكر الخطيب : « ان ولاة الامصار كانوا يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلاف ابو جعفر المنصور » (تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٥٠٣ .

(١٩٦) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ٢٩

(١٩٧) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٤٠١ . النجم ، عبد الرحمن ، البحرين ، ص ١١٩ .

(١٩٨) ن ٠ م ، ج ٢ ص ٣٠٨ .

(١٩٩) لاحظ أن المؤرخين يطلقون على القاضي في هذه الفترة « قاضي الامير » (الطبري ، ج ٧ ، ص ١٥٩) لان الامراء هم الذين « يختارون القضاة ويولوهم » (ابن سعد ، ج ٥ ، ص ١١) .

(٢٠٠) ورد ذكر الشرط في عهد علي (رض) في الكوفة (الطبري ، ج ٥ ، ص ٤٨) . (اليعقوبي ، ج ٢ ، ص٢١٣ . تهذيب التهذيب ، ص ٢٨٢) . وصلاحيات صاحب الشرط تراجع عند (ابن قتيبة ، عبد الله ابن مسلم ، عيون الاخبار ، ج ٦ ، ص ١٦) انظر كذلك :

Tritton , A . S . IsLam BeLief .

And practices (London , P . 1962) p . 114 .

(٢٠١) كان العرفاء من اهم الموظفين الذين اعتمد عليهم الامير في =

السجن (٢٠٢) ، والاحداث (٢٠٣) ، وصاحب السوق (٢٠٤) . ان كون

تثبيت سلطانه وفي إدارة المصر وتوزيع العطاء والروايات تشير إلى وجودهم منذ عهد عمر مما يرجح ان وظيفة العرافة وجدت منذ عهده ، ولكن أعيد تنظيمها في زمن زياد بشكل جديد ، مما جعل المؤرخون يشيرون ان زياداً أول من عرف العرفاء (العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٢٥١ . الاوائل ، ص ٢٤٣) وراجع أيضاً : الدكتور العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ١١٤ ـ ٥ .

(٢٠٢) أول أشارة الى السجن ترجع إلى عهد علي (رض) (الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ١٨٠) . وعامل السجن من موظفي الامير (أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٠٨) .

(٢٠٣) صاحب الاحداث : مهمته نصفها حربي ونصفها أمني ، لأن عليه حفظ القانون والنظام العام في المصر بالاضافة إلى القضاء على الفتن ومنع الجرائم وقد ضمت هذه الوظيفة إلى القضاء سنة ١٢٧ هـ (أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٤٤) . وفي عهد المنصور ولي سوار بن عبد الله العنبري الاحداث والصلاة والقضاء في البصرة (وكيع ، ٢ / ٨٠)

Cahen , E . I . Vol . l , p . 256 , Ahdath .

(٢٠٤) كانت الاسواق تحت أشراف موظف يدعى « العامل على السوق » في العاصمة يعينه الخليفة (الام ، ج ٤ ، ص ٤٠٥) أما الامصار فكان يعين من قبل الامير (أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣٥٣) . وأول أشارة لمثل هذه الوظيفة ترجع إلى عهد عمر (رض) فقد كان السائب بن زيد عاملاً على سوق المدينة في عهده (الاصابة في معرفة الصحابة ، ج ٢ ، ص ٢٣٤) .

هذا الجهاز القوى يتبع الامير ، بالاضافة إلى نفوذه الرسمي والعشائري ، جعلت سلطة القاضي لا يمكن ان تقارن بالأمير ؛ والروايات في هذه الفترة تشير وتؤكد تبعية وارتباط القاضي بالامير « كانت ولاة البلدان إليهم القضاء يولون من أرادوا وكان لا يركب القاضي مركباً ولا يذهب حاجة إلا استأذن أمير البلد ، لأنه يطيب له الرزق » (٢٠٥) .

ان تداخل سلطة الامير مع القاضي في اختصاصاته ربما أربك المؤسسة الادارية في المصر مما دعا القائمين بالامور على تلافي هذا الامر في الادارة العربية فكانوا أن عهدوا للأمير بالقضاء ، أو للقاضي بالامارة ، فتوحدت المؤسسة القضائية في المصر ، واكتسبت قوة ومقدرة على التنفيذ في كثير من الاوقات (٢٠٦) . كما أنيطت أحياناً بشخص واحد مسؤولية القضاء والأمرة والاحداث والشرطة ، مما أكسبه مركزاً قوياً فى إدارة شؤون المصر وتصريف أموره ، ففي سنة ١١٠ هـ ولي خالد بن عبد الله على العراق بعد عزل ابن هبيرة ، فجمع الصلاة بالبصرة مع الشرطة والاحداث والقضاء إلى بلال بن أبي بردة (٢٠٧) .

والشرط ضمت في عهد مبكر من الادارة العربية إلى ولاية القضاء ، فى ظروف اقتضت الشدة والضبط لأمور المصر ، ففي سنة ٥٣ هـ استقضي

(٢٠٥) أخبار القضاة ، جـ ١ ، ص ١٤١ .

(٢٠٦) ن . م ، جـ ٢ ، ص ٣٧ . قال الجاحظ : « ولي منبر البصرة أربعة من القضاة فكانوا قضاة امراء ، بلال بن أبي بردة ، وسوار ، وعبيد الله ، وأحمد بن أبي رياح » .

(البيان والتبيين ، جـ ١ ، ص ٢٩٤) .

(٢٠٧) الطبري ، جـ ٩ ، ص ٥٥٢٦ .

مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف في المدينة « وضم إليه الشرط مع القضاء » (٢٠٨) . ولما ولي الشرط أخذ الناس بالشدة فاستقر الامن وساد الاستقرار واطمأن الناس « وكانوا قبل ذلك يقتل بعضهم بعضاً » (٢٠٩) . والظاهر أن مصعب احتاج إلى قوة أمن ضاربه اضبط شؤون المصر ، مما دعاه إلى أن يقول لوالي المدينة مروان بن الحكم : « اني لا اضبط المدينة بحرس المدينة فأعني رجالاً من غيرها ، فأعانه بمائتي رجل من أهل ايلة (٢١٠) فضبطها ضبطاً شديداً » (٢١١) ، واستقر في منصبه حتى وفاة معاوية (٢١٢) .

وفي سنة ٦٠ هـ ولي عابس بن سعيد قضاء مصر « فجمع له القضاء والشرط » (٢١٣) فلما عزل والي مصر أقره الوالي الجديد « على القضاء والشرط جميعاً » (٢١٤) واستمر في هذه الوظيفة حتى سنة ٦٨ هـ . وكانت ظاهرة ضم الشرط إلى القضاء بارزة في مصر تكررت سنة ٨٤ هـ عند

---

(٢٠٨) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٢٠٩) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٢١٠) ايلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام (معجم البلدان ، ١ / ٢٩٢) .

(٢١١) الاغاني ، ج ١٢ ، ص ٤٠ . ابن بكار ، جمهرة نسب قريش وأخبارها ، ص ٥١٧ .

(٢١٢) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(٢١٣) الولاة والقضاة ، ص ٣١١ .

(٢١٤) ن . م ، ص ٣١٣ .

ولاية يونس بن عطية الحضرمي ، فقد (٢١٥) جمع له القضاء والشرط (٢١٦) « وفي سنة ٨٦ هـ ولي عبد الرحمن بن معاوية قضاء مصر ، وكان قبل ذلك على الشرط فجمعا له معاً » (٢١٧) .

لا ريب أن وظيفة القاضي تغدو اكثر قوة ومقدرة على ضبط الامور وتنفيذ الاحكام باضافة الشرط إليه إلا أن هـذا لا يعني ان له السلطة الكاملة في المصر ، فالأمـير يبقى صاحب الكلمة الأخيرة ، ففي سنة ٨٩ هـ عين والي مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان ، عمران بن عبد الرحمن الحسني ، وجمع له القضاء والشرط معاً (٢١٨) . فلما ثبت على كاتب الأمير وبشهادة الشهود ، إنه سكر أراد القاضي تنفيذ حـد السكر عليه فمنعه منه الامير فقال القاضي « لا اقضي أو أقيم عليه الحـد . فـلم يصل إلى ذلـك فأنصرف عن الحـكم » (٢١٩) . وعزل عن القضاء والشرط سنة ٨٩ هـ (٢٢٠) .

لا شك أن تعدد الجهات التي تمارس المسؤوليات القضائية في الامصار وبخاصة الحدود والقصاص ، ساعد على خلاف الفقهاء في سلطة القضاة في اقامة الحدود والقصاص بين الناس . فالقرطبي مثلاً يؤكد « أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق ، كان حقاً لله أو حقـاً للآدميين ، وإنه

(٢١٥) ن . م ، ص ٣٢٢ .

(٢١٦) ن . م ، ص ٣٢٤ .

(٢١٧) ن . م ، ص ٣٢٧ ـ ٨ .

(٢١٨) ن . م ، ص ٣٢٧ ـ ٨ .

(٢١٩) الولاة والقضاة ، ص ٣٢٧ ـ ٨ .

(٢٢٠) الولاة والقضاة ، ص ٣٢٧ ـ ٨ .

نائب عن الامام الأعظم فى هذا المعنى » (٢٢١) . كما يشير الماوردي إلى أن الولاية العامة للقاضي تؤهله للنظر في « اقامـة الحدود على مستحقيها فيما تعلق بحقوق الآدميين من اقامة حـد القذف ، والزنا ، والقصاص في الجنايات على النفوس والاطراف » (٢٢٢) . أما ما تعلق منها بحقوق الله ، فان تعلقت باجتهاد كان القاضي أحق بها ، ويأمر ولاة المعاون باستيفائها وإن كان الأولى مباشرتها بنفسه ، وإن لم يتعلق باجتهاد « كان الامير أحق بها لتعلقها بتقويم السلطة » (٢٢٣) .

وقد أنكر بعض الفقهاء ان يكون للقضاة حق في اقامة الحدود (٢٢٤) . وقد ناقش الطرابلسي موقفهم هذا منتصراً للرأي القائل بحق القضاة في ذلك ، معززاً رأيه في التأكيد على ان المنقول من المذهب المالكي « ان له اقامة الحدود إذ هو الأصل لأنه للخلفاء والقضاة » (٢٢٥) . وقد ذكر الطحاوي هذه المسألة الخلافية في بحثه (من اليه أقامة الحدود) فذكر ان أصحاب أبي حنيفة ذهبوا إلى ان الحدود لا يقيمها « إلا امراء الامصار وحكامها ولا يقيمها عامـــل السواد ونحوه » (٢٢٦) بينما قال مالـك « الشرط والحرس عندي بمنزلة الامام في أقامة الحدود » (٢٢٧) والاتجاه

---

(٢٢١) بداية المتجهد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٠ .

(٢٢٢) أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ١٧١ .

(٢٢٣) ن . م ، جـ ١ ، ص ١٧١ .

(٢٢٤) معين الحكام ، ص ١١ .

(٢٢٥) ن . م ، ص ١١ . انظر كذلك : تبصرة الحـكام : جـ ١ ص ١٢ ـ ١٣ .

(٢٢٦ ، ٢٢٧) اختلاف الفقهاء ، ص ١٦٢ .

عند الشيعة ان اقامة الحدود هي من صلاحية « من اليه الحكم » (٢٢٨).

والظاهر أن إنعدام الفصل الدقيق في السلطة القضائية بين الامير والقاضي جعل الامور تختلف بأختلاف الامصار ، واختلاف الامراء والقضاة أنفسهم ، طالما كان ذلك من صلاحياتهما معاً ، أما إذا أوكل الخليفة لأي منهما هذه السلطة ، كان تحديداً رسمياً عليه ان يباشره بنفسه . فمعاوية بن أبي سفيان كتب إلى قاضي مصر سليم بن عتر « يأمره بالنظر في الجراح وإن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان ، وكان سليم أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها » (٢٢٩) . فكان الرجل إذا أصيب بجرح أتى إلى هذا القاضي وأحضر بينته على الذي جرحه فيكتب القاضي بذلك الجرح « قصته على عاقلة الجارح ويرفعها إلى صاحب الديوان فاذا حضر العطاء اقتص من اعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح وينجم ذلك في ثلاثة سنين فكان الأمر على ذلك » (٢٣٠) . وكان لهذا القاضي رجل خبير في الجراح ، فاذا جرح الرجل بعث به القاضي إلى المجروح فيقول الخبير : « هذه موضحة وهذه منقلة ، وهذه كذا ، وهذه كذا ، فيكتب القاضي بدية ذلك الجرح الى صاحب الخراج » (٢٣١) .

---

(٢٢٨) العاملي ، وسائل الشيعة إلى معرفة الشريعة ، ج ١٨ ، ص ٢٢٠ .

(٢٢٩ ، ٢٣٠) الولاة والقضاة ، ص ٣٠٩ . وكانت ولاية سليم بن عتر على قضاء مصر (سنة ٤٠ ـ ٦٠ هـ) الولاة والقضاة ، ص ٣٠٩ . والموضحة والمنقلة من جروح الوجه والرأس . يراجع عنها : (الاحكام السلطانية ص ١٣٥) .

(٢٣١) الولاة والقضاة ، ص ٣٠٩ .

أما في الكوفة فقد كان شريح ينظر في القصاص ، وقد نظر في جريمة قتل كان القاتل فيها مجهولاً ، فاستشار عمر فكتب إليه : « بتطبيق العرف القديم القسامة » (٢٣٢) . كما نظر شريح في الجراح (٢٣٣) ، ونظر الشعبي في قضايا تتعلق بحقوق الله ، فقد حضر عنده « نصراني قذف مسلماً ، وقذف المسلم النصراني ، فجلد النصراني للمسلم مائتين ، ولم يجلد المسلم للنصراني شيئاً ، وقال له : فيك أعظم من ذلك ، الشرك»(٢٣٤) . وقد أقام الشعبي الحد في المسجد «فأحضر النصراني فجلد على ثيابه الحد في المسجد » (٢٣٥) .

والظاهر من الروايات المختلفة ، ان سلطة ممارسة مثل هذه العقوبات إنما تتبع الأوامر الصادرة من مركز الدولة والاعراف والعادات السائدة في المصر نفسه (٢٣٦) . فيستفاد من ولاية القضاء في كل مصر ما جرت به العادة واقتضاه العرف (٢٣٧) . أضف إلى ذلك حقيقة مهمة تتعلق بطبيعة وظيفة القاضي ، وطبيعة القضايا المرفوعة إليه ، فالقاضي إنما يحكم بما يحضره من البينة وهذه البينة لا تحتاج إلى اجراءات معقدة وتحقيقات مطولة للوصول إليها ، في بعض القضايا كالأحوال الشخصية

(٢٣٢) أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٤ . والقسامة : هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فاذا حلفوا يغرمون الدية (بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٨٦) .

(٢٣٣) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ .

(٢٣٤) ن . م ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

(٢٣٥) ن . م ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

(٢٣٦) الطرق الحكمية ، ص ٢٧٩ .

(٢٣٧) معين الحكام ، ص ١٢

والديون أما في الجرائم الجنائية فالقضية تغدو اكثر تعقيداً « فالقواعد الشكلية للبينة جعلت من المتعذر على القاضي ان يقوم بتحري جنائي ، فاصبحت عدم قدرته على ممارسة القضايا الجنائية واضحة تماماً (٢٣٨) ، أضف إلى ذلك أن منصب القاضي إنما يمثل سلطة الشريعة ، وعلى القاضي أن لا يحيد عما رسمته الشريعة فيما يتعلق باجراءات الدعوى التي تحرر منها صاحب الشرط (٢٣٩) . فلصاحب الشرط أن يسلك كل السبل للحصول على أقرار المتهم ، فله أن يلوح بالتعذيب أو السجن حتى ولو كانت جريمته مجرد تهمة لم تكشف بينتها بعد فله « مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام » (٢٤٠) . ان امراء الامصار يختلفون عن القضاة فيما يتعلق بالكشف عن الجرائم أختلافاً أساسياً في تسعة أوجه ميزها الماوردي بدقة (٢٤١) .

ويلاحظ مما أورده الماوردي من صلاحيات الامراء وأصحاب الشرط في التحقيق عن الجرائم ، ان القضاة لا يقضون إلا بما ثبت عندهم في مجلس القضاء ، والاثبات هذا يقع عبئه على المدعي الذي عليه أن يقدم بينته التي تدعم صحة دعواه . وقد تكون البينة هذه شاهدين عدلين ، أو قد تكون اقرار المتهم نفسه ، اقراراً يقر به امام القاضي وبمحض اختياره من دون أكراه ، فاذا انتفى الاقرار فلصاحب الدعوى الحق في

(٢٣٨) Introduction , P . 50 .

(٢٣٩) Tritton , P . 111 .

(٢٤٠) الاحكام السلطانية ، ص ١١٩ وما بعدها .

(٢٤١) للتمييز بين سلطات القاضي والامير وصاحب الاحداث يراجع : الاحكام السلطانية ، ص ١١٩ ـ ١٢١ .

توجيه اليمين عليه ، فان نكل عد ذلك بينة على صحة دعوى المدعي (٢٤٢) .

أما الأمراء ومن يتبعهم من موظفين فلهم من الصلاحيات الشيء الكثير للحصول على الاقرار ، حتى ولو كان هذا الاقرار قد تم بالتهديد ، أو الضرب ، أو السجن أو بهم جميعاً . فالخلاف إذا هو في الطريقة التي يمكن الكشف فيها عن البينة لأدانة المتهم فيما اتهم به ، أما بعد الكشف عنها وثبوت الجريمة عليه « فيستوي في اقامة الحدود عليهم أحوال الامراء والقضاة » (٢٤٣) .

لا ريب ان الصورة الحقيقية لسلطة القاضي والأمير معاً إنما تتجلى أكثر واقعية في الامصار نفسها ، وليس في كتب الفقهاء ، وقد اخترت من هذه الامصار (المدينة ، البصرة ، الكوفة) لما لها من دور كبير في النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، ففي هذه الامصار ظهر كبار الفقهاء الذين أسهموا في وضع أسس المذاهب الفقهية المشهورة ، ومن هذه الامصار ورد أكثر قضاة بغداد .

---

(٢٤٢) ن . م ، ص ١٢١ .

(٢٤٣) الاحكام السلطانية ، ص ٢٢١ . راجع أيضاً ما كتبه استاذنا الدكتور الناهي عن القضاء وتوزيع السلط (نصوص قانونية وشرعية) ، ص ٢٤٨ ـ ٥٠ . ط ٢ .

ثالثاً ـ القضاء في الامصار (المدينة ، البصرة ، الكوفة) حتى بناء بغداد :

آ ـ المدينة : بقيت المدينة مركز الدولة الأسلامية إلى أن انتقل علي (رض) إلى الكوفة ، وفي العهد الأموي صارت دمشق مركز الدولة الجديد ، مقر الخليفة ، ومنها تدار شؤون بقية الامصار بما فيها المدينة .

ان أول قاضٍ عين في المدينة هو عبد الله بن الحارث بن نوفل ، استقضاه مروان بن الحكم في خلافة معاوية ، فهو أول من أقضاها (٢٤٤) .

(٢٤٤) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١١٣ ـ ٤ . العسكري ، الاوائل ، ص ٢٨٥ . وفي بعض الروايات أشارة صريحة إلى وجود قضاة في المدينة في العهد الراشدي فقد ذكر أن عمر قال ليزيد ابن أخت النمر « اكفني صغار الامور ، فكان يقضي في الدرهم ونحوه » (اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٠٦) كما ان عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً (أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٠٨) غير أن الزهري ينفي هذه الروايات « ان أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاضٍ حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية » (أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٠٥) ويؤكد مالك ابن آنس ما ذهب إليه الزهري « أول من أتخذ قاضياً معاوية بن أبي سفيان ، كان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم (أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١١١) والظاهر ان ديموبين تأثر بروايه مالك هذه ، فأشار إلى أن الامويين هم الذين أوجدوا منصب القاضي في الاسلام . (النظم الاسلامية ، ص ٢٠٢) .

واستمر تعيين القضاة في المدينة من قبل الولاة في أغلب الأحيان ، مما عرض دائرة القاضي ومركزه إلى الاضطراب ، فظاهرة عزل القاضي من منصبه تكررت بتغير الولاة ، فكان أول عمل يقوم به الأمير الجديد عزل القاضي السابق وتولية قاضٍ جديد بدلاً عنه فلما عزل معاوية مروان بن الحكم عن المدينة ، عين الوالي الجديد قاضياً آخر فلما أعيد مروان استقضى قاضياً غيره ، وهو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وضم إليه الشرط مع القضاء كما أسلفنا ، فكان أول قاضٍ في الاسلام ضمت إليه ولاية الشرط (٢٤٥) .

ان ضم الشرط إلى دائرة القاضي فى هذا العهد المبكر لا تفسره إلا كثرة الاضطرابات التي شهدتها المدينة بعد وفاة معاوية ، فقد سيطر عليها في عهد يزيد عبد الله بن الزبير ، والذي اضطر ان يجلس بنفسه للقضاء بين الناس ، فقد رفض القاضي الأموي ان يقضي بين الناس لأنه لايحكم في الفتنة (٢٤٦) . وقد حاول أمير المدينة الجديد بعد القضاء على الحركة الزبيرية أن يعيد النظر في احكام ابن الزبير ، ينقض بعضها ويثبت البعض الآخر ، ولخطورة هذا الاجراء استشار الخليفة عبد الملك بن

(٢٤٥) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١١٨ . وعن عزل معاوية لمروان راجع الطبري ، ج ٧ ، ص ١٦٤ . وعن ولاة المدينة في هذا العهد يمكن مراجعة زامباور ، ص ٣٥ .

(٢٤٦) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٢٣ ـ ٤ . وشريح أعتزل القضاء في الكوفة ابان حركة ابن الزبير ثلاث سنين ، لأنه امتنع عن القضاء في الفتنة (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٢ ، ص ١٦٧) فكان على قضائها سعيد بن نمران (الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٣٧) .

مروان وكتب إليه : « إن عبد الله بن الزبير قضى بين الناس بأقضية فما يرى أمير المؤمنين فيها ؟ أقضيها أم أردها ؟ » (٢٤٧) . فرد عليه عبد الملك : « أنا والله ما عبنا على ابن الزبير اقضيته ، ولكن عبنا عليه ما تناول من الأمر ، فاذا أتاك كتابي هذا فانفذ أقضيته ، فان ترداد الاقضية عندنا يتعسر » (٢٤٨) . فدل عبد الملك بكتابه هذا على بعد نظر وإدارة حازمة للمؤسسة القضائية ، فقد أغلق باباً كاد أن يعرض احكام القضاة إلى النقض المستمر لو فتح (٢٤٩) .

وعلى الرغم من تبعية القاضي إلى أمير المدينة ، فقد كان أكثر القضاة ينزهون أنفسهم وأحكامهم من أن تتأثر برغباته ، بل أن بعضهم أصدر أحكاماً أغضبت الامراء أنفسهم ، وأضرت بمصالحهم ، كما أغضبت في أحيان أخرى خلفاء دمشق (٢٥٠) .

فأمير المدينة عبد الواحد بن عبد الله النظري (١٠٤ ـ ٦ هـ) (٢٥١) أغتصب مالاً لقوم في المدينة ، فرفعوا دعواهم إلى قاضي المدينة سعيد بن سليمان بن زيد ابن ثابت . فكان ان قضى به لهم ، على والي المدينة ، فأراد الوالي عزله ، فما استطاع ، وعزل الوالي من أجله (٢٥٢) .

(٢٤٧ ، ٢٤٨) أخبار القضاة ، جـ ١ ، ص ١٣٠ .

(٢٤٩) عن نقض الاحكام وردها والطعن بها يمكن ان يراجع : (الام ، جـ ٦ ، ص ٢٠٤ . الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٢٦٢ . معين الحكام ، ص ٣٣ . مدكور المدخل للفقه الاسلامي ، ص ٣٦٧ .

(٢٥٠) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٢٥١) زامباور ، ص ٣٦ .

(٢٥٢) أخبار القضاة ، جـ ١ ، ص ١٦٧ ـ ٨ .

ويقف الوالي إلى جانب قاضيه أحياناً ، فيستمد القاضي من اسناده القوة على تنفيذ الاحكام ، والحفاظ على هيبة القضاء ، فقد قضى عبيد الله بن صفوان الجمحي على أيوب بن سلمة المخزومي (خال هشام بن عبد الملك) فأثار قضاؤه هذا المخزومي ، فتطاول على القاضي وعرض به ، فخاف الجمحي ان يرد عليه لخؤولته لهشام . فأرسل إليه الامير « ان أضربه عليك لعنة الله » (٢٥٣) فضرب سبعين صوتاً (٢٥٤) . مما استفز هشام بن عبد الملك ، فأرسل كتاباً يندد بالقاضي والامير معاً ، كما نقض الحكم الصادر في هذه القضية (٢٥٥) .

ويلاحظ في أحكام قضاة المدينة أخذهم في كثير من الحالات بالعرف السائد عندهم ، فتكون أحكامهم مبنية على هدى هذا العرف ، الذي

(٢٥٣، ٢٥٤) ن . م ، ج ١ ، ص ١٧٣ ـ ٤ .

(٢٥٥) والقضية موضوع الخلاف مهمة جداً من حيث المبدأ لأنها تمس أحكام القضاء الاسلامي في الاحوال الشخصية ، وهي زواج أعتبره القاضي غير متكافيء ففسخه ، مما آثار الخليفة الذي أقر الزواج . والكفاءة في الزواج حق الزوجة وحق أوليائها « فاذا كان الولي غائباً فولت المرأة رجلاً من قومها فزوجها ثم جاء الولي فأنكر ذلك ، فأراد أن يرد سأل الامام أو القاضي عن الرجل فان كان كفؤاً أمر الوالي أن يجيز ، وإن أبا أن يجيز فهو مضار ، وأجاز ذلك الامام أو القاضي » (الشيباني كتاب الحجة على أهـــل المدينة ، ج ٣ ، الدكن ـ ١٩٦٥ م ، ص ٢٣) والشيباني يسهب في كتابه هذا في مناقشة هذه المسألة موازناً ومقارناً بين آراء أهل المدينة والفقه الحنفي . وقد ذكر وكيع ان أحـد قضاة المدينة رد « نكاح أعرابي تزوج مهاجرة » (أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٠) .

أجمع عليه أهـــل المدينة فـكأن الاجماع عندهم « ما اجتمع عليه في المدينة » (٢٥٦) .

يعد محمد بن عمران التيمي آخر قضاة بني أمية في المدينة (٢٥٧) . فلما بويع السفاح بالخلافة ، لم يستقض أحـداً فيهـا ، إلى أن ولي زياد بن عبد الله الحـارثي سنة ١٢٣ هـ ، فاستقضى ابن أبي سبرة العامري ، الذي أقره المنصور في خلافته ، ثم ما لبث أن عزله سنة ١٤١ هـ ، واستقضى عبد العزيز بن المطلب المخزومي ، وهو من جلة قريش وذوي أقدارهم (٢٥٨) .

وقد أدرك العباسيون أهمية وخطورة مكانة قضاة المدينة وعلمائها ، فعملوا على التقرب إليهم ، فعينوا عـدداً منهم قضاة ببغداد ، كما كانوا يصدرون أوامر تعيين قضاة المدينة من بغداد مباشرة ، ومن قبل الخليفة

(٢٥٦) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٧٠ ـ ١ . ويذكر شاخت ان معنى السنة في كتاب الموطأ هو العرف والعادة المسنونة في المدينة ، لا سنة رسول الله فقط (المنتقى من دراسات المستشرقين ، ج ١ ، ص ٩٧ . ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي) وقد ذهب الامام مالك على أن الحجة في اجماع أهل المدينة فقط (الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٧٨٧) وعن موقف قاضي المدينة من الاجماع والسنة وأثرهما في أحكامه ، يراجـع ما ذكر الشافعي في (الرسالة ، ص ٩٣ ـ ٤) (أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٧٦) .

(٢٥٧) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٢٥٨) ن . م ، ج ١ ، ص ٢٠٠ . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، ج ١ ، ص ٧٥ .

العباسي نفسه ، فصار القضاة قضاة أمير المؤمنين (٢٥٩).بعد أن كانوا قضاة الامير ، وقد عبر قاضي المدينة عبد العزيز المخزومي عن طبيعة هذا التطور الجديد عندما أراد ان يعزر حسين بن زيد بن علي الذي عرض بالقاضي المخزومي واغلظ له القول ، قال القاضي : « لقد أغلظ لي ، وما أرادني ، ما أراد ألا أمير المؤمنين : أنا قاضية وقضائي قضاؤه » (٢٦٠) واستجابة لهذا التطور الجديد صار قضاة المدينة يتسلمون « كتاب القضاء من أمير المؤمنين » (٢٦١) .

ب ـ البصرة :

عين اياس بن صبيح المعروف بأبي مريم الحنفي قاضياً للبصرة منذ خلافة عمر (رض) وكان الأمير آنذاك عتبة بن غزوان (سنة ١٤ هـ) وهو الذي استقضى أبا مريم الحنفي ، فلم يزل قاضياً حتى توفي عتبة بن غزوان ، وولي المغيرة بن شعبة فأقر أبا مريم على القضاء ، غير ان عمر أمر بعزله (٢٦٢) ، لأنه أصلح بين متخاصمين فى دينار غرمه هو من ماله . ولم يكتف الخليفة بعزله بل أمر أبا موسى الاشعري أن يعيد

(٢٥٩) أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٥

(٢٦٠) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٢٦١) ن . م ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٢٦٢) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٧٠ . الأوائل ، ص ٢٨٥ . الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٥٧٠ .

النظر في أحكامه ، فكتب إليه الوالي : « إني لا اتهم أبا مريم » (٢٦٣).

ولفترة مارس أمير البصرة المغيرة بن شعبة القضاء في البصرة ، إلى أن اختار عمر (رض) كعب بن سور الأسدي فكان أول قاضٍ على البصرة استقضاه خليفة (٢٦٤) واستمر قاضياً على البصرة حتى قتل يوم الجمل (٢٦٥).

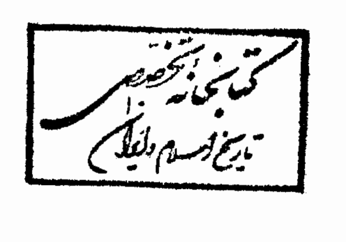
وفي ولاية كعب بن سور على قضاء البصرة ، يلاحظ ما أوردته المصادر عن لجوء أهل الذمة إليه لفصل الحكم بينهم ، فكانوا يترافعون في قضاياهم إليه ، فاذا أراد أن يستخلف النصراني فان « كعب بن سور كان يأتي به المذبح ، ويضع على رأسه الانجيل ويستحلفه بالله » (٢٦٦) . كما كان

(٢٦٣) ن . م ، ج ١ ، ص ٢٧٠ . وقد عزل عمر بن عبد العزيز قاضي المدينة عبد الرحمن بن يزيد الانصاري لنفس السبب ، فقد كان يصلح بين الخصوم من ماله فعزله واستقضى غيره (أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٤) والمأثور عن عمر (رض) غير ما ذكر وكيع ، فقد ذكر عنه إنه قال : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن . ولكن هذا قبل ان يستبين وجه القضاء ، فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين » (المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٣٦) .

(٢٦٤) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ـ ٥ . ابن سعد ، ج ٧ ، ق ١ ، ص ٢٢١ . الاعلاق النفيسة ، ص ١٩٥ . الأوائل ، ص ٢٨٥ . ابن دريد ، الاشتقاق ، ص ٢٩٣ .

(٢٦٥) ن . م ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

(٢٦٦) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٧٨ . ويراجع عن قضاء أهل الذمة في دار الاسلام الدكتور عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، ص ٥٦٩ . وانظر كذلك : Tritton, P. 111



أحياناً يطلب من أعوانه بأخـذ الذمي معهم ليستحلفوه « إذهبوا به إلى البيعـــة ، واجعوا التوراة في حجره والانجيـل على رأسـه واستحلفوه بالله » (٢٦٧) . أما إذا أراد أن يستحلف يهودياً قال لأعوانه : « أدخلوه الكنيسة وضعوا التوراة على رأسـه واستحلفوه بالله الـذي أنزل التوراة على موسى » (٢٦٨) .

ان هذه النصوص ذات قيمة كبيرة ، فهي تؤكـد أن القاضي المسلم كان ينظر في قضايا أهل الذمة في عهد مبكر سواء كان ذلك في البصرة ، أو الكوفة أو مصر (٢٦٩) وهي تؤكـــد أيضاً عدالة القضاء الاسلامي واحكام شريعته : وإلا لما اختاروا ان يحاكموا امام القضاة المسلمين ووفق أحكام الشريعة الاسلامية (٢٧٠) .

(٢٦٧ ، ٢٦٨) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٧٨ . ويراجع عن قضاء أهل الذمة في دار الاسلام الدكتور عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في داد الاسلام ، ص ٥٦٩ .

وانظر كذلك : Tritton, p. 111.

(٢٦٩) وفي مصر كان اول ذكر للقضاء بين أهل الذمة في ولاية خير بن نعيم للقضاء سنة (١٢٠ ـ ٧ هـ) . فقد كان هذا القاضي « يقضي في المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعـــد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى » . (الولاة والقضاة ، ص ٣٥١) . مشرفة . الدكتور عطية ، القضاء في الاسلام ، ص ١٣٧ .

(٢٧٠) متز ، آدم ، في القرن الهجري الرابع ، ١ / ٧٥ . وهـذه النصوص توضح غير ما ذهب إليه الدكتور فيليب حتى من أن القضاة الأولـــين كانوا يتولون القضاء في أمور المسلمين ليس إلا ، أما غـير =

ويبدو لي ان قضاء كعب بن سور بين أهل الذمة في البصرة لم يكن موضع رضى بعض السكان فكان أن اتهموه « أنت نصراني صاحب ناقوس وصليب » (٢٧١) .

وكان ابن عباس في خلافة علي (رض) يتولى عامة الاحكام في البصرة ، فهو الامير والقاضي معاً فاذا غاب استخلف أبا الاسود الدؤلي ، الذي وصف بأنه من قضاة علي في البصرة(٢٨٢) .

وقد شهدت البصرة منذ ولاية يزيد بن أبيه عليها (   ) سياسة ارهابية أسفر عنها في خطبته البتراء ، والتي أعلن فيها انه لم يكتف بالعقوبات الشرعية ، بل استحدث عقوبات جديدة ، طبقها على سكان البصرة ، ضبط فيها أمور المصر . فقد هددهم قائلا : « من غرق قوما غرقناه ، ومن حرق على قوم حرقناه ، ومن نقب بيتا نقبت عليه ، ومن نبش قبرا دفنته حيا . . . » (٢٧٣) .

وعلى الرغم من ان زرارة ابن أوفى الجرشي كان قاضيا على البصرة آنذاك فان زياد كان لايزال يقدم بشريح البصرة فيقضي بها وزارة على حاله(٢٧٤) .

المسلمين فقد كانوا يتقاضون إلى رؤوسائهم الروحانيين (تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، جـ ٢ ، ص ٤٦) (بيروت ـ ١٩٥٩ م) ترجمةالدكتور كمال اليازجي .

(٢٧١) أخبار القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ .

(٢٧٢)اليغموري، يوسف بن احمد،نور القبس، ص٧،تحقيق رودلف زلهايم .

(٢٧٣) الطبري ، جـ٧ ، ص١٤٣ .

(٢٧٤) اخبار القضاة ، جـ١ ، ص٢٩٧ .

والظاهرة البارزة في قضاة البصرة مشاورتهم لقاضي الكوفة فيما يحيط بعض القضايا والخصومات من غموض(٢٧٥) . كما كانوا أحياناً يرتضون للخصوم في التحكيم خارج مجلس القضاء ، فاذا أبى الخصوم الانصياع لقرار التحكيم كتب القاضي الى صاحب الشرط لينفذ قرار التحكيم ، وقد حدث مثل هذا في عهد القاضي موسى بن أنس الذي كتب الى صاحب الشرط عمر بن عمير سنة ١٠٢ هـ : اما بعد فان آل القاسم بن سليمان وخالد بن صفوان رضوا بالحسن في خصومتهم فحكم بينهم ، فأبوا ان يرضوا ، فأنفذ ماقضى به الحسن عليهم ، وخذهم به حتى يرضوا (٢٧٦) .

واشتهر من قضاة البصرة أياس بن معاوية بن قرة المزني ، تولى قضاءها في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقد شغلت احكامه وفراسته في القضاء جانباً كبيراً من كتاب (اخبار القضاة) وصارت احكامه دلائل لتثبيت كثير من آراء الفقهاء واحكامهم الشرعية حتى يمكن ان نعده هو وشريح قاضي الكوفة ، من أبرز من ساهموا في اغناء التشريع الاسلامي بالاحكام القضائية والتي امتازت عن غيرها من احكام الفقهاء ، بالتطبيق العملي في ميدان القضاء الفعلي(٢٧٧) .

ومن أشهر أحكامه ، الحكم الذي أصدره وفرق بموجبه بين زوجين

---

(٢٧٥) أخبار القضاة جـ ١ ، ص ٣٠٩ .

(٢٧٦) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص٣٠٩ .

(٢٧٧) عن أثر القضاء الاسلامي بالتشريع الاسلامي في هذا العهد يمكن ان يراجع السنهوري ، أصول القانون ، ص١٢٢ وما بعدها .

بناء على طلب الزوجة ، فقد كان بعلها « يشرب فيطلقها ثم يجحد »(٢٨٨)
وقد عرضه هذا القرار الى القتل لمكانة الرجل في المجتمع البصري ،
ومساندة الامير عدي بن ارطاةله ، فخرج أياس من البصرة هارباً الى
عمر بن عبد العزيز ، واعقبه كتاب الامير الى الخليفة : « ان أياساً
هرب اليك من أمر لزمه وأني وليت الحسن بن أبي الحسن القضاء » (٢٧٩)
فكتب اليه عمر : « الحسن أهل لما وليته ولكن ما انت والقضاء ، فرق
ما بينهما فرق الله بين اعضاءك » (٢٨٠) . وقد حكم أياس في قضايا
تتعلق بالحدود(٢٨١) ، وأخرى تتعلق بالقصاص(٢٨٢) وكان مجلس قضائه
في المسجد الجامع في البصرة(٢٨٣) كما قضى في السوق(٢٨٤) . أما
طريقته للنظر في الدعاوي ، فقد نظمها حسب حضور الخصوم من سبق
الى مكان فهو أحق به ، ماجلس عليه ، فاذا قام فجلس عليه آخر فهو
أحق به(٢٨٥) . وكان رزقه مائة درهم في الشهر(٣٨٦) .

وفي مطلع القرن الثاني الهجري ، شهدت البصرة تطوراً جديدا في

(٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠) اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣١٤ ـ ٦ . وعن احكام أياس يمكن ان يراجع عدا اخبار القضاة ، خليفة بن خياط ، ج ١ ، ص ٢١٢ . الذهبي ، تجريد اسماء الصحابة ، ج ١ ، ص ٤٠ . الطبري ، ج ٩ ، ص ١٣٤٧ . مرآة الجنان ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٢٨١) اخبار القضاة ، ج١ ، ص٣٢٩ .

(٢٨٢) ن . م ، ج١ ، ص٣٣٣ .

(٢٨٣ ، ٢٨٤) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

(٢٨٥) ن . م ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

(٢٨٦) ن . م ، ج ، ص ٣٤٢ .

النظام القضائي ، فقد أسندت أغلب وظائف المصر المهمة ، لشخص واحد ففي سنة ١٠٥هـ ، تولى خالد بن عبدالله القسري أمر العراق بعد عزل ابن هبيرة فولى خالد « الصلاة بالبصرة مع الشرطة ، والأحداث ، والقضاء الى بلال ، فجمع ذلك كله له »(٢٨٧) .

والظاهر أن تركيز كل هذه السلطات بيد بلال ، وإن أدى إلى ضبط الامور فقد أشاع الظلم والجور في البصرة حتى قيل : « أن أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال بن أبي بردة ، وكان أمير البصرة وقاضيها » (٢٨٨) وتشير الروايات إلى أن بلالاً كان ظلوماً ، ما يبالي ما صنع في القضاء ، حتى أن الناس كانوا يجتمعون على بابه ليقضي بينهم فيتركهم في الشمس دون أن يأذن لهم ولما تذمر أحدهم من هذا التعسف ، أمر بلال بحبسه (٢٨٩) .

لقد شهدت البصرة في أواخر العهد الاموي اضطراباً في الادارة القضائية ، كان نتيجة طبيعية لأضطراب الأمور ، وعزل القضاة المستمر من قبل الولاة ، وكان آخر قضاة بني أمية عليها عباد بن منصور الذي جمعت له الصلاة ، والاحداث مع القضاء ، استمر على ذلك إلى

---

(٢٨٧) وبلال هذا هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (الطبري ، ج ٩ ، ص ١٥٢٦) وليس بلال بن أبي بكرة كما ظن (زمباور ، ص ٦٣) .

(٢٨٨) المبرد ، الكامل ، ج ١ ، ص ٣٩٥ . الأوائل ، ص ٢٨٨ ـ ٩ .

(٢٨٩) أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٧ ـ ٨ . وانظر عن تعسفه في الأحكام الاوائل ، ص ٢٨٨ ـ ٩ .

سنة ١٢٧ هـ (٢٩٠) .

كان عهد المنصور بداية تطور جديد وخطير في الادارة القضائية للأمصار فقد صار تعيين القضاة يصدر منه مباشرة ، فعين سنة ١٤٠ هـ سوار بن عبد الله العنبري قاضياً على البصرة ، وكان تعيينه هذا فاتحة تطور جديد يعكس طبيعة السياسة العباسية وما دلت عليه من اهتمام بالشريعة والقضاء ، والقضاة الذين تناط اليهم مهمة تطبيق الاحكام (٢٩١) .

وقد انعكس تأثير هذا التطور على المؤسسة القضائية منذ تولية سوار ، فقد كان « سوار أول من تشدد في القضاء ، وعظم أمره واتخذ الأمناء ، وأجرى عليهم الارزاق ، وقدم على القرعة ، وقبض الوقوف ، وأدخل على الأوصياء الأمناء ، وطول السجلات ، ودعا الناس باسمائهم لم يكنهم ، فضم الاموال المجهولة أربابها وسماها الحشرية » (٢٩٢) .

يبدو أن أمر القضاء ظل بسيطاً حتى جاء سوار ، فلم يتشدد في القضاء حسب بل تشدد في الاحكام ، فنال رضا المنصور حتى ولاه الصلاة والقضاء معاً (٢٩٣) . ولم يعزله حتى سنة ١٥٦ هـ (٢٩٤) .

---

(٢٩٠) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢٩١) ن . م ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

(٢٩٢) ن . م ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

(٢٩٣) الطبري ، ج ١٠ ، ص ٣٧٨ .

(٢٩٤) أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٩١ . البستي ، محمد بن حبان ، كتاب مشاهير علماء الامصار ، (القاهرة ـ ١٩٥٩) ص ١٥٨ . باعتناء فلا يشهمر .

جـ ـ الكوفـة :

كان أبو قرة الكندي أول من عين على قضاء الكوفة ، بأمر من الخليفة عمر (رض) (٢٩٥) . الذي بعث بعدئذ عبد الله بن مسعود ، فكان « على بيت المال والقضاء » (٢٩٦) . وأعقب ابن مسعود ، شريح بن الحرث الكندي والمشهور بشريح العراقي (٢٩٧) .

ولشريح مكانة خاصة بين قضاة الكوفـة ، فبالأضافـة إلى طول فترة استقضائه ، والتي بلغت سبعاً وخمسين سنة ، فان أحكامه وأقضيته أسهمت

(٢٩٥) وقد اختلف الرواة في أول قاضٍ على الكوفة ، فذكروا : عروة ابن الجعد البارقي وقيل سلمان بن ربيعة الباهلي ، كما ذكروا عبد الله ابن مسعود (أخبار القضاة ، جـ ١ ، ص ١٨٤ . تهذيب التهذيب ، جـ ٤ ، ص ١٣٦) . ويذكر الكناني المغربي ان أول من قدم في دار الخلافـة قاضياً علي بن أبي طالب (رض) ولم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، وإنما كانوا يلون الحكم بأنفسهم ، ولما اشتغل علي بقتال الخوارج ولى شريحاً القاضي (أبو القاسم ، سلمون بن علي بن سلمون الكناني ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام) ورقة ١١٨ ب . مخطوطة في مكتبة جامعة محمد الخامس في الرباط .

(٢٩٦) ن . م ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ . السخاوي ، التحفة اللطيفـة ، جـ ٣ ، ص ٢٨ . خليفة ابن خياط ، الطبقات ، جـ ١ ، ص ٣٦ .

(٢٩٧) ن . م ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ . ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٦ ، ص ٩٢ . شرح أدب القاضي ، ورقة ٢٢ آ (م) .

في تكوين وبلورة مدرسة العراق في الرأي ، والتي كان ابن مسعود أول من وضع أسسها (٢٩٨) .

عين شريح على قضاء الكوفة ومكث في هذه الوظيفة سنين طويلة ، امتدت إلى ولاية الحجاج على العراق . فقد أسن شريح وطلب من الحجاج اعفاءه مشيراً بتولية أبي بردة ابن أبي موسى الاشعري ، فأعفاه الحجاج وولى أبا بردة (٢٩٩) .

اتخذ شريح مجلس قضائه في مسجد الكوفة(٣٠٠) . فاذا كان يوم مطير جلس يقضي في داره(٣٠١) يجلس على طنفسة(٣٠٢) وعليه برنس خز (٣٠٣) . وقد أحاط مجلسه بهيبة الحكم وسطوته ، فكان اذا جلس للقضاء يجلس على رأسه سيافان والى جنبهما شرطي بيده سوط(٣٠٤) .

ولم ينفرد شريح في مجلس قضائه ، فقد عرف عنه مشاورته لمشايخ الكوفة الذين كانوا « يجالسونه على القضاء »(٣٠٥) . كما كان له جلواز (صاحب المجلس) يقف على رأسه فاذا تقدم اليه الخصمان قال الجلواز

---

(٢٩٨) Schacht , The Origins of Muhammadan Jurisprudence (Oxford -- 1950) , P . 231 .

(٢٩٩) الطبري ، ج ٩ ، ص ١٠٣٩ . ابن سعد ، ج ٦ ، ص ١٨٧ .

(٣٠٠) ، (٣٠١) : اخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢٦٦ .

(٣٠٢) ن . م ، ج٢ ، ص٢٩٥ .

(٣٠٣) ابن سعد ، ج٦ ، ص٩٦ . أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢٢٢ .

(٣٠٤) اخبار القضاة ، ج٢ ، ص٣٢٠ .

(٣٠٥) ن . م ، ج٢ ، ص٢٠٣ .

لهم : « أيكم المدعي فليتكلم »(٣٠٦) . وكان اذا غضب او جاع أثناء انعقاد المجلس قام ولم يقض(٣٠٧) .

والخصومات التي نظر فيها شريح متنوعة وهي على تنوعها لاتتعدى قضايا الاحوال الشخصية(٣٠٨) ، والحدود(٣٠٩) ، والقصاص(٣١٠) ، وقضايا السوق(٣١١) .

نوهت ان شريحاً استعفى الحجاج من مواصلة رحلته الطويلة في القضاء (وقد توفي سنة ٧٩ هـ) ، وان الحجاج استجاب للطلب ، وولى ابا بردة ابن أبي موسى الاشعري قضاء الكوفة ، واقعد معه سعيد بن

---

(٣٠٦) ن . م ، ج٢ ، ص٣٠٧ . ابن سعد ، ج٦ ، ص٩٤ . ويذكر الخصاف انه كان على رأس شريح شرطياً بيده سوط ، والشرطي الذي يقال لـه صاحب المجلس والعريف والجلواز . والجلوزة : هي المنع ، فالقاضي يقوم على رأسه الجلواز ليمنع الناس من اساءة الادب والتقدم الى القاضي (شرح ادب القاضي ، ورقـة ٣٧ آ) . انظر كذلك : التهانوري ، ج١ ، ص٢٠٧ .

(٣٠٧) ابن حجر ، المطالب العالية ، ج٢ ، ص٢٤٨ . ابن سعد ، ج٦ ، ص٩٤ .

(٣٠٨) أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ .

(٣٠٩) ن . م ، ج٢ ، ص٢٧٣ ، ٢٧٦ .

(٣١٠) ن . م ، ج٢ ، ص١٩٤ . وعن نظره في الجروح خاصة انظر ج٢ ، ص٢٧٣ ، ٢٩٨ .

(٣١١) ابن سعد ، ج٦ ، ص٩٤ . أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٣٥١ ، ٣٧٢

جبير (٣١٢) واستقضاء سعيد بن جبير في هذه الفترة له دلالة في السياسة الأموية ، فقد كان الاتجاه العام لهم في تعيين القضاة انهم « لا يولون الا عربيا » (٣١٣) ، فلما ولي ابن جبير ، وهو من الموالي « فضج أهل الكوفة وقالوا : لا يصلح القضاء الا لعربي » (٣١٤) .

وفي ولاية يوسف بن عمر على الكوفة ، (١٢٠ ـ ١٢٦ هـ) (٣١٥) استقضي عبد الله بن شبرمة (توفي ١٤٥ هـ) ثم بعث ابن شبرمة الى سجستان فولي ابن أبي ليلى (٣١٦) ، وهما مع أبي حنيفة من ابرز فقهاء

(٣١٢) اخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ٤٠٦ ـ ٧ . الذهبي ، العبر ، جـ ١ ص ٢٢٨ . اختلاف الفقهاء ، ص ١١٨ .

(٣١٣) اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٩ . تهذيب التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٣٠١

(٣١٤) ن . م ، جـ ٢ ص ٤٠٧ . ويستدل من رواية المبرد لهذه الحادثة ان سعيد بن جبير كان على قضاء الكوفة قبل أبي بردة ابن ابي موسى الاشعري ، فلما ضج اهل الكوفة من هذا الاجراء استقضى الحجاج ابا بردة واجلس معه ابن جبير . قال الحجاج لابن جبير : « امرتـه ان لا يقطع امراً دونك » (الكامل ، جـ ٢ ، ص ٤٢٩) . وانظر ترجمة سعيد بن جبير في ابن سعد ، جـ ٦ ، ص ١٧٨ وشبيهاً من هذا ما ذكره الخشني عن القاضي عمر بن عبد الله ، كان مولى وهو اول من ولي قضاء الجماعة للخلفاء في قرطبة من الموالي فشق ذلك على العرب وتكلموا فيه (قضاة قرطبة ، ص ٦٧ ـ ٨) .

(٣١٥) زامباور ، ص ٦٨ . ولاة الكوفة .

(٣١٦) الطبري ، جـ ٩ ، ص ١٦٩٨ ، ١٧١٧ . انظر كذلك تهذيب التهذيب ، جـ٩ ، ص٣٠١ . =

الكوفة وعلمائها الذين أغنوا الفقه الاسلامي بمناظراتهم في كثير من القضايا والاحكام ، فكانوا من جملة من ارسوا قواعد مدرسة الرأي في الفقه في هذا المصر (٣١٧) .

امتازت ولاية ابن شبرمة ، لقضاء الكوفة بأمور ذات قيمة كبيرة لا يمكن لباحث في هذا المجال أن يتخطاها لأهميتها واختلاف الفقهاء فيها .

أولاً ـ ذكر عنه إنه كان « يختصم إليه النصارى في الخمر فيحكم بينهم » (٣١٨) .

ثانياً ـ كما وصف بأنه أول من عين موظفاً خاصاً يسأل عن الشهود في السر ، وهو « صاحب المسائل » (٣١٩) .

ثالثاً ـ كان من صلاحياته أن يعين قضاة على بعض الكور ، فقد ذكر وكيع ان ابن شبرمة كتب « عهداً لأبي سعد النمال على قضاء بعض الكور » (٣٢٠) .

رابعاً ـ وهو أول من عمل على « اثبات الحجج » (٣٢١) الخاصة بالدعاوي .

= محمد كاي بن ابراهيم ، مهام الفقهاء ، ورقة ٥ آ مخطوطة في معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية ، القاهرة .

(٣١٧) The origins, P. 291 - 4

(٣١٨) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٣١٩) ن . م ، ج ٣ ، ص ١٠٦ . ودراسة هذه الوظيفة في النظام القضائي العباسي ستكون في الفصل الرابع (الشهود العدول) .

(٣٢٠) ن . م ، ج ٣ ، ص ٩٠ .

(٣٢١) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

خامساً ـ وهو أول قاضٍ يسمى بـ « قاضي العراق » (٣٢٢) .

وكان يجلس قضائه في « المسجد الجامع » فاذا رفع خصم دعوى على أحدهم أرسل بيـد أحد أعوانه « الطينة » أي خاتم القاضي (٣٢٣) . للتبليغ بالحضور ، ويعد رد الطينة استهانة بالقاضي يوجب التعزير . وقد رد أحد الكوفيين الطينة مرتين فقـال له ابن شبرمة : « رددت الطينة مرتين . . . لأضربنك ضرباً يكون السوط أحد أكفانك » (٣٢٤) .

وفي عهد يوسف بن عمر (١٢٠ ـ ١٢٢ هـ) استقضى على الكوفة ابن ابي ليلى . استدعاه الى مجلسه وقلده قضاء الكوفـة بطريقة تعطينـا صورة عن تقليد القضاة في العهد الاموي ، قال له : « وليتك القضاء بين أهل الكوفة ، وأجريت عليك مائة درهم ، فاجلس لهم بالغداة والعشي فانما انت أجير للمسلمين » (٣٢٥) .

وجلس ابن ابي ليلى للمسلمين ، وهو أفقه اهل الكوفة (٣٢٦) ، في المسجد الجامع للنظر في دعاوي الخصوم ، وقد شوهد وهو يضرب الحدود في المسجد مما أثار عليه فقهاء الكوفة ومنهم ابو حنيفة (٣٢٧) .

(٣٢٢) ن . م ، ج ٣ ، ص ٩٩ .

(٣٢٣) لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٦٢ . مادة ختم . تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٢٩٠ .

(٣٢٤) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٢٤ .

(٣٢٥) اخبار القضاة ، ج ٣ ص ٢٩ . انظر كذلك : البخـاري ، التاريخ الكبير ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١٦٢ . تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٠١ .

(٣٢٦) تاريخ الذهبي ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ـ ٤ .

(٣٢٧) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٥ . وعن اقامة الحدود في

واشتهر ابن أبي ليلى بأنه : اول من سأل البينة على كتاب القاضي الموجه الى قاض آخر وقد اعجب هذا الاجراء سوار قاضي البصرة فأخذ به وقال : كنت اذهب الى هذا فكرهت ان احدث شيئا لم يكن (٣٢٨)

وفي العصر العباسي الاول اعيد استقضاء ابن ابي ليلى على الكوفة (٣٢٩) وقد توفي سنة ١٥٣ هـ وهو قاض عليها (٣٣٠) . فاستقضى المنصور شريك ابن عبد الله النخعي ، وقد أعتذر شريك عن المهمة بحجة قلـــة علمه بالقضاء فكان رد الخليفة : « اذهب فانفذ ما احسنت وتكتب الي فيما لاتحسن » (٣٣١) . كما قال له : « قد بلغني عنك صرامة فازدد » (٣٣٢) فقال له شريك : « فاعتمد عليك ؟ قال نعم » (٣٣٣) .

واعتمد شريك على الخليفة فلم يتردد من القضاء على كاتب امير الكوفة محمد بن سليمان بن علي (١٤٧ ـ ١٥٥ هـ) ، والحكم عليه بالسجن . ولما اطلق سراحه بأمر الامير قال شريك مخاطباً نفسه : فقلت هذه اول

المساجد يراجع : ادب القاضي ، ج ١ ، ص ٢١٠ . شرح ادب القاضي ، ورقة ٢٢ (م) وقد بين شاخت مكانة ابن أبي ليلى وأبو حنيفة في بناء الهيكل الفقهي لمدرسة الرأي ، فذهب الى ان أبا حنيفة لم يكن قاضيا : لهذا فقد كان اقل تقيداً من ابي ليلى من حيث اعتبارات التطبيق ومن ناحية اخرى ، فهو اقل انقياداً للادارة القضائية التي فرضت في الغالب الطابع العملي على آراء ابن ابي ليلى يراجع : Introductiou . P. 300 .

(٣٢٨) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٦٧ . مهام الفقهاء . ورقة ٨ ب

(٣٣٠ ، ٣٢٩) الطبري ، ج ١٠ ، ص ٧٢ . اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٤٨

(٣٣١) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٣٣٢ ، ٣٣٣) ن . م ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ـ ١ .

وهلة ، وان ضعفت فيها لم أزل ضعيفا ، فختمت قمطرى وقمت فدخلت عليه ، فقلت : ان امير المؤمنين امرني ان اعتمـد عليك لتقوى بذلك أحكامي ، وانك اضعفتها ، اخرجت رجلا من حبسي والله لئن لم ترده لايكون وجهي الا الى امير المؤمنين من بساطك . . . فرده الى الحبس (٣٣٤)

ان هذه الرواية تعكس بوضوح الاتجاه الذي ساد في العصر العباسي الاول نحو استقلال وظيفة القاضي ودائرته عن الامير ، فلم يعد القاضي السكرتير القانوني للوالي بتعبير شاخت (٣٣٥) بل اصبح قاضي امير المؤمنين يقضي بأسمـــه ، والحبـس « حبس القاضي » (٣٣٦) وليس « حبس الامير » كما كان الامر في العهد الاموي .

---

(٣٣٤) ن . م ، جـ ٣ ، ص ١٥١ ـ ٢ . تاريخ بغداد ، جـ ٩ ، ص ٢٩١

(٣٣٥) Jntroducrion , P . 50 .

(٣٣٦) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ١١٧ . تحقيق عبود الشالجي

(٣٣٧) اخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ٢٧٩ .

الفصل الثاني

الادارة القضائية فى بغداد



اولا ـ سياسة العباسيين الدينية وأثرها في الادارة القضائية :

أدرك الخلفاء العباسيون أهمية الدور الذي يستطيع أن يلعبه الفقهاء في مصائر الدولة ، فجعلوا التعاون بينهم وبين الفقهاء ركناً ركيناً في سياستهم (١) ، هذه السياسة التي كانت ممزوجة بـ « الدين والملك » (٢) والتي صار الخليفة العباسي بموجبها ممثلاً للسلطتين الروحية والزمنية معاً .

وقد أكد العباسيون كثيراً على سلطتهم الدينية التي أستمدوها بأعتبارهم ورثة بيت النبوة ، كما عبر عن ذلك داود بن علي في خطبته بالكوفة ، فشكر الله الذي أعاد الملك للعباسيين « واصار الينا ميراثنا من نبينا محمد » (٣) . كما خطب في مكة في أول موسم للحج في ظل العباسيين فشكر الله الذي « أرجع الملك في نصابه في أهل بيت النبوة والرحمة » (٤) .

ومع ان الشريعة الاسلامية قد اكتسبت ملامحها الاساسية ، بحيث

---

(١) جب ، هاملتون ، دراسات في حضارة الأسلام ، (بيروت ، ١٩٦٤ م) ص ١٣ .

(٢) ابن الطقطقي ، محمد بن علي ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، (بيروت ، ١٩٦٦) ، ص ١٤٠ .

(٣) الطبري ، ج ١٠ ، ص ٣١ . حوادث سنة ١٣٢ . العيون والحدائق ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

(٤) المرصفي ، ابن علي ، كتاب رغبة الآمل من كتاب الكامل ، ج ٨ ، (القاهرة ، ١٩٣٠) ص ٢٧٣ .

أشبعت حاجات المجتمع العربي الاسلامي لنظام تشريعي جديد منذ العهد الأموي ، فان العباسيين الأوائل أكدوا في سياستهم تقوية الأنجاه الاسلامي الذي أصبح ملحوظاً منذ أواخر العهد الأموي . ولكي يميز العباسيون أنفسهم عن الأسرة التي أطاحوا بها فأنهم غالوا في ابراز الفروق بينهم وبين الأمويين ، وزعموا انهم يريدون اقامة حكم الله في الأرض . وكجزء من هـذه السياسة اعترفوا بالشريعة الاسلامية بمثابة المقياس الوحيد الشرعي في الاسلام . وجذبوا الفقهاء إلى صفهم ، كما عمدوا إلى إستشارتهم في الامور الادارية (٥) .

لقد قوى الجانب الديني للخلافة العباسية كثيراً ، فكان الحكم العباسي منـذ البداية يحمل طابع « المؤسسة الدينية » ، فالملك الأموي يقابله الخليفة العباسي ، بوصفه زعيماً دينياً ، ولم يكن حاكماً للدولة بل ممثلاً للشريعة ومطبقها مؤكداً ذلك بلقب الامام (٦) .

والمنصور الذي أصل الدولة وضبط المملكة ورتب القواعد فيها ، كان أول من أشار صراحة إلى السياسة الدينية الجديدة : « أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وأنا خازنة على فيئه اعمل بمشيئته فأرغبوا إلى الله أيها الناس وسلوه . . . ان يوفقني للصواب ويسددني للرشاد ويلهمني الرأفة بكم والاحسان بكم » (٧) .

ولمـا كان الخليفة العباسي سلطان الله في الارض وجدنا العباسيين

(٥) Introduction , P . 49 .

(٦) Goldziher , Ignas , Muslim Studies (London -- 1971) , P . 59 .

(٧) الطبري ، جـ ١٠ ، ص ٤٢٦ حوادث سنة ١٥٨ هـ .

يتعهدون بأنهم سيحكمون بما انزل الله ويعملون بما في كتابه وإن تكون سيرتهم في العامة والخاصة سيرة رسول الله (ص) (٨) . ولهذا اعترفوا بالقانون الديني جزءاً من سياستهم . وقد تأثرت المؤسسات القضائية أكثر من غيرها بهذا التطور الجديد (٩) ، وهذا أمر طبيعي فاذا كان العباسيون ورثة بيت النبوة الراغبين في أحياء السنة ، واقامة العدل فالقضاء هو الميدان العملي لتطبيق هذه السياسة ، وقد ظهر اهتمامهم وعنايتهم به منذ وقت مبكر . فقد عظم شأن القضاة وقوي مركزهم منذ عهد الخلفاء العباسيين الاول ، الذين ما ان ظفروا بالملك حتى اشتدوا في شأن القضاة وتخيروا للوظائف الشرعية صدور العلماء (١٠) .

وقد اعتبر المنصور القاضي أحد أربعة اركان لايصلح الملك الأبهم : أما احدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى ، والثالث صاحب خراج . . . وصاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة (١١) .

---

(٨) شاخت ، القانون ، ص ١٠٧ .

(٩) يذهب الدكتور السامرائي ان العباسيين أكدوا على الجانب الديني وأعتمدوه أساساً لتقوية الخلافة ، وحاولوا تنظيم المؤسسة الدينية ، غير انهم لم ينجحوا إلا في تنظيم القضاء ، ولذلك بقيت المنظمات الدينية خارج نطاق سيطرتهم فلم تقف في اسنادهم (المؤسسات الادارية في الدولة العربية ، ص ٩) .

(١٠) النباهي ، تاريخ قضاة الاندلس ، ص ٢٤ .

(١١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٤٦ . الطبري ، ج ١٠ ، ص ٣٩٨ . الطرطوشي ، سراج الملوك ، ص ٦٢

كما قال مرة ان « الذي علي للرعية ان اختار قضاتهم واعزهم بالحق كي لا يصل ظلم بعضهم الى بعض وان ارفع اقدار فقائهم وعلمائهم » (١٢) وهكذا اعتبر المنصور اختيار القضاة هدفاً من اهداف سياسته الدينية . وسأحاول فيما يلي إيضاح مظاهر السياسة الدينية هـذه على الادارة القضائية في ظل العباسيين .

آ ـ سلطة تعيين القضاة :

أشار المنصور الى ان الرعية لا يصلحها الا العدل (١٣) . اما الاسلوب الذي يطبق به هذا العدل كحقيقة واقعية يلمسها الناس ، فقـد ذكره المنصور ايضاً حين قال : « اقيم لهم من ينظر في احكامهم فينصف بعضهم من بعض (١٤) .

لقد احاط العباسيون منصب القاضي باحترام كبير ، فهـو « عمود السلطان وقوام الاديان » (١٥) . وكتطبيق عملي لهذا الاتجاه جعلوا سلطة تعيينه وعزله منوطة بالخليفة مباشرة ، وكان المنصور رائد هذه السياسة فهو اول من عزل دائرة القاضي عن الامير « لأن ولاة الامصار كانوا يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلف ابو جعفر المنصور »(١٦)

---

(١٢) القرطبي ، بهجة المجالس ، ق ١ ، ص ٣٣٥ .

(١٣) تاريخ بغداد ، جـ ١٠ ، ص ٥٦ .

(١٤) الطبري ، جـ ١٠ ، ص ٤٢٣ .

(١٥) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٢٤٥ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٩٧

(١٦) تاريخ بغداد ، جـ ١٤ ، ص ١٠٣ . ابن خلكان ، جـ ٢ ، ص ٢٤٣ .

الذي وصف بأنه اول من ولي القضاء في الامصار من قبله (١٧) . واستكمالا لاستقلال القضاة عين المنصور لهم ارزاقاً حدد مبالغها بنفسه (١٨)

ان القضاء من واجبات الخليفة وهو جزء من مسؤولياته الكبيرة « في حراسة الدين وسياسة الدنيا » (١٩) . الا ان تعقد سلطة الخلفاء ، وتوسع الدولة وكثرة رعاياها ، وتنوع المشاكل المستجدة في المجتمع الجديد . كل هذه العوامل دفعت الخليفة العباسي الى استقضاء القضاة لينوبوا عنه في مهمته ، فهم « قضاة الخليفة » تصدر اوامر تعيينهم وعزلهم منه مباشرة ، وحسبما تقتضيه الامور ومصلحة الدولة .

ويبدو هذا الاتجاه واضحاً من قول المنصور لاحد قضاته « انك حجاب بين الله وبيني ، وامانة مني على رعيتي » (٢٠) . كما خاطب الرشيد احد قضاته « قد رأيت ان اشركك في امانتي وصالح ما أدخل فيه من أمر هذه الامة (٢١) .

وقد ظل تقليد القضاء وعزلهم طيلة العهد العباسي من صلاحيات الخليفة ، فلا يجوز للقاضي الحكم الا بتفويض منه ، والا فسلطته واحكامه تغدو غير مشروعة « لان التقليد لا يصح الا من جهته » (٢٢) . وقد

(١٧) تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

(١٨) الولاة والقضاة ، ص ٣٦٩ .

(١٩) الاحكام السلطانية ، ص ٣ ، مقدمة ابن خلدون ، ص ١٠٨ . خدابخش ، الحضارة الاسلامية ، (القاهرة ، ١٩١٠) ، ص ١٢٨ ، ١٤١ .

(٢٠) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٢١) تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٤١٦ .

(٢٢) الماوردي ، أدب القاضي ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٩ .

شدد الغزالي على الترابط الوثيق بين القضاة والخلفاء فأكـد ان توليتهم لا يكون الا من جهة الخليفة ، فاذا بطلت هذه التولية « انحلت ولاية القضاة . . . وانطوى بساط الشرع بالكلية (٢٣) . »

والظاهر ان الخلفاء العباسيين لم يظهروا تساهلا في استعمال هذا الحق (سلطة تعيين القضاة) حتى في اشد ادوار ضعفهم وتسلط القوى الاجنبية عليهم ، ولم تذكر المصادر غير حادثة واحدة تم فيها تعيين احـد قضاة القضاء في بغداد ، على الرغم من معارضة الخليفة في ذلك ، فقـد ضمن ابو العباس بن ابي الشوارب هذا المنصب من معز الدولة على ان يحمل الى خزانته في كل سنة مائتي الف درهم (٢٤) . ولم يجد الخليفة المطيع من سلطان سوى امتناعه عن استقباله في دار الخلافة ، او الخلع عليه ، كما أمر بعد سنتين ، بنقض جميع أحـكام ابن أبي الشوارب المثبتة في سجلاته (٢٥) .

لقد شدد الخلفاء في الفترة البويهية على سلطتهم الدينية ، فكان من الطبيعي قيام هذا الترابط الديني بينهم وبين القضاة ، ولهذا وجدنا القادر ، يعترض على تقليد أبي احمد الحسين بن موسى قضاء القضاة من قبل بهاء الدولة ومن شيرازمباشرة ، ولم «ينظر في قضاءالقضاة لامتناع القادربالله من الاذن له فتوقف بسبب ذلك » (٢٦) .

---

(٢٣) فضائح الباطنية ، ص ٥٩ .

(٢٤) تجارب الأمم ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٢٥٠ . المنتظم ج ٧ ، ص ٢٠ ، النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ .

(٢٥) تجارب الأمم ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢٦) الكامل ، ج ٧ ، ص ١٣٠ .

ان حصر سلطة تعيين القضاة بالخلفاء ، أوجد الحاجة الملحة لأخضاع الدائرة القضائية إلى الرقابة المستمرة فالقضاة يصدرون أحكامهم باسم الخليفة فكان لابد له أن يخضعهم لرقابته المستمرة ، وقد أدرك المنصور هذه الحاجة ، فاستعان بأصحاب الاخبار والبريد ليكتبوا له عن قضاته في الامصار وسيرتهم في الاحكام فكان ولاة البريد في الامصار كلها يكتبون له « بكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم » (٢٧) . فان شك في شيء مما قضى به القاضي كتب إليه في ذلك وربما لامه أو وبخه ان أنكر شيئاً عمل به القاضي (٢٨) . وقد تابع الخلفاء العباسيون نهج المنصور هذا فكانوا يستعينون بصاحب الخبر ينقل أخبار القاضي ويتعرف على حالة وأحكامه وأمواله « في السر والعلانية » (٢٩) حتى لقد أثار ذلك بعض القضاة بحيث طرد قاضي مصر صاحب البريد من مجلسه قائلاً له : « هذا مجلس أمير المؤمنين ليس يجلس فيه أحد إلا بأمره » (٣٠) ، وقد رفع الخبر إلى المأمون الذي عالج الأمر بذكاء دفع القاضي إلى قبول حضور صاحب البريد مجلس قضائه (٣١) . وهكذا إذ عن ممثل سلطة الخلافة (٣٢) إلى حضور صاحب الخبر مجلسه . ان حضور هذا الموظف مجلس القضاء ينطوي على مغزى هام ، فصاحب هذا المنصب يشبه ما يعرف اليوم بدائرة

(٢٧ ، ٢٨) الطبري ، جـ ١٠ ، ص ٤٣٥ . الأغاني ، جـ ٢٢ ، ص ٢٥٦ . رسائل الجاحظ ، جـ ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٢٩) البيهقي ، محمد بن الحسين ، المحاسن والمساوىء ، جـ ٢ ، (ليبسك ، ١٣١٩ هـ) ، ص ١٦٢ باعتناء فريد ريك شوال .

(٣٠ ، ٣١) الولاة والقضاة ، ص ٤٤٥ .

(٣٢) ديموبين ، غودفروا ، النظم الاسلامية ، ص ٢٠٨ .

الاستخبارات وتقاريره ترفع إلى الخليفة مباشرة ، وهذا هو مفهوم الحكم المركزي الذي تشبث به العباسيون على عكس الأمويين (٣٣) .

ولم يكتف الخلفاء برقابة صاحب الخبر ، التي ربما أثارت القضاة أنفسهم فأوجدوا منصباً إدارياً للأشراف على المؤسسة القضائية في الدولة وسمي صاحب هذا المنصب بقاضي القضاة (٣٤) الذي كان عليه « ان يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويرعى أمورهم وسيرتهم في الناس » (٣٥) ويذهب شاخت إلى ان النزعة المركزية عند العباسيين الأول ، والتي كانت مسؤولة عن تعيين القضاة من قبل الحكومة المركزية ، أدت أيضاً إلى ظهور منصب قاضي القضاة ، وخلق مكانة رفيعة له في الادارة القضائية (٣٦) .

ب ـ النظر في المظالم (٣٧) :

أقيمت هذه المؤسسة للنظر في شكاوي الشعب ضد رجال الحكم والموظفين ، وترجع أولياتها إلى عهد عمر (رض) فقد نظر فيها كما

(٣٣) عن جلوس صاحب الخبر مجلس القضاء في العراق يراجع : (أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٩٤) .

(٣٤) عن مكانة قاضي القضاة في الادارة القضائية تراجع : رسالتي للماجستير (منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية) ، ص ٢٥٤ .

(٣٥) معين الحكام ، ص ٣٦ .

(٣٦) منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ص ١٢٠ .

(٣٧) ذكر الماوردي ان نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف فيما بينهم بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط

. . . .

= الناظر فيها « ان يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع لأنه يحتاج في نظرة إلى سطوة الحماة وثبت القضاة » (الأحكام السلطانية ، ص ٧٧) . ولادارة هذه المؤسسة وجد إلى جانبها ديوان المظالم ، قال عنه قدامة « هذا الديوان سبيله أن يتقلده رجل له دين وأمانة في خلقه عدل ورأفة ليكون ذلك منه نافعاً للمتظلمين » (صنعة الكتابة ، ورقة ٢٤ آ ، مخطوطة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة بغداد برقم ١٦) . ومن مهمات صاحب هذا الديوان عرض القصص على الخليفة في كل جمعة ليوقع عليها بما يوجبه الحكم « حتى إذا انفض المجلس الذي يجلسه الخليفة أو من يقوم مقامه أخذ جميع القصص ، مجموعها ، واثبت المجموعات فى الديوان وذكر اسماء الرافعين وأثبت التوقيعات على قصصهم ثم رفعت القصص بعد ذلك إليه لئلا يجري في الرقايع حيلة او تزوير » . (قدامة ، ورقة ٢٤ آ) . وذكر من موظفي هذا الديوان ناسخ ينسخ مجموعات القصص حرفاً حرفا ومنشيء يأخذ هذه المجموعات ، ومحرر يحرر ما في القصص ويكتب بها الى أصحاب الدواوين او القضاة وما يجري مجراهم » (قدامة ، ورقة ٢٤ آ) . راجع عن هذا الديوان ايضاً : (الدكتور السامرائي ، المؤسسات الادارية في الدولة العربية ، ص ٢٦٤ ـ ٧) . وكتب الدكتور خدوري مع بعض المؤلفين فصلا عن المظالم في كتابه :

law in Middlie East . Vol . I . Origin And Development of Islamic Law (Washicgton - 1955) P 263 - 266 .

كما كتب الدكتور صلاح الدين الناهي في كتابه (نصوص قانونية وشرعية) ص ٢٥٢ .

جعلها إلى قاضيه أبي أدريس الخولاني (٣٨) . كما نظر فيها الامام علي (رض) (٣٩) . والظاهر إنها تبلورت أكثر في العصر الاموي ، فكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد لها يوماً للنظر في شكاوي المتظلمين (٤٠) . كذلك وصف عمر بن عبد العزيز انه « اول من ندب نفسه للمظالم ورد مظالم بني أمية عن أهلها » (٤١) . وقد افرد للمظالم ديوان خاص باسم « ديوان المظالم » ، ذكر قدامه بأن « سبيل هذا الديوان ان يتقلده رجل له دين وأمانة ، وفي خليقته عدل ورأفة ، ليكن ذلك منه نافعاً للمتظلمين (٤٢) »

وفي العصر العباسي ، نالت هذه المؤسسة اهتماماً اداريأ كبيراً من قبل الخلفاء أنفسهم ، مارسوا من خلالها سلطة قضائية واسعة ، وكان جلوسهم لها نهجاً ينسجم مع سياستهم الدينية ، ويساير احكام الشريعة التي دعوا الى تطبيقها ، الشريعة الداعية للعدل،والحكم بين الناس بموجبها اضف الى ذلك الدوافع السياسية فان من طبيعة الامور ان يؤدي النهج

(٣٨) مقدمة ابن خلدون ، ص ١٠٨ . المقريزي ، الخطط ، ج ٢ ، ص٢٠٧

(٣٩) الاحكام السلطانية ، ص٧٨ . الخطط ، ج ٢ ص٢٥٧ . تاريخ بغداد ، ج٩ ، ص ٣٠٩ .

(٤٠) ويذكر القرافي ان عبد الملك اول من احدث المظالم في الاسلام فكان يجلس لها يوماً يخصه ويرد مشكلاتها لادريس الاودي (الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام) ، (القاهرة ١٩٣٨) ، ص ٤٥ .

(٤١) النويري ، نهاية الارب ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ . الخطط ، ج ٢ ، ص٢٠٧

(٤٢) قدامة ، ورقة ٢٤ آ م .

السياسي لهم الى النظر في المظالم (٤٣) .

كان المنصور اول من عين موظفاً لهذه المؤسسة ، وهو الحسن بن عمارة ، ولا تذكر المصادر ان كان ابن عمارة ينظر في المظالم بنفسه ، ام كان يرفعها للمنصور للبت فيها (٤٤) . ولم يسم ابن عمارة بـ « قاضي المظالم » (٤٥) .

وتداودع المنصور اموال من صادرهم من الموظفين في «بيت مال المظالم» (٤٦) وامر ابنه المهدي بردها عليهم . فكان طبيعاً ان يبدأ المهدي عهده بالنظر في المظالم (٣٧) . وقد ولى لهذا الغرض ابن ثوبان ، فكان هذا الموظف يجلس للناس بالرصافة ، فاذا ملأ كساءه رقاعاً رفعها للمهدي لينظر فيها (٤٨)

(٤٣) introduction , P . 54 .

(٤٤) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ١٠٢ . ج ١٠ ، ص ٣٠٦ .

(٤٥) يذكر الماوردي عشرة فروق بين ناظر المظالم والقاضي (الاحكام السلطانية ، ص ٧٧) ولم اجد ما يشير الى من يسمى بقاضي المظالم الذي ذكره الدكتور خدوري . يراجع :

Origin And Development of islamic law , Vol I , (Washington - 1955) , P . 263 - .

(٤٦) الطبري ، ج ١٠ ، ص ٤١٥ . انظر كذلك : المقدسي ، البدء والتاريخ ، ج ٦ (باريس ، ١٩١٦) ، ص ٩٥ .

(٤٧) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ . الاغاني . ج ٢٢ ، ص ٢٥٨ .

(٤٨) الطبري ، ق ٣ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٨ . مروج الذهب ، ص ٣٢٢ . المحاسن والمساوىء ، ص ٣٧١ . وقد كتب البيهقي فصلا عن « محاسن =

وكان نظره بحضرة القضـاة ، فكان اذا جلس للنظر في رقـاع المتظلمين يقول : « ادخلوا على القضاة فلو لم يكن ردى للمظالم الا للحياء منهم لكفى » (٤٩) . وقد ذكر ان سلاماً كان « صاحب المظالم » في عهده (٥٠)

مثلت مؤسسة المظالم ، ما يشبـــه القضاء المستعجل ، الذي تجاوز اشكالات التنفيذ ، واجراءات الـدعوى التي ترافق القضاء الاعتيادي ، مما دفع الناس الى اللجوء الى هـذه المؤسسة لحسم الكثير من قضاياهم (٥١) ومن ثم فقد راعى الخلفاء العباسيون هذه الحاجة الملحة والمؤثرة عنـــد العامة ، ونشطوا في الاستجابة لها بأنفسهم . يشخص الطبري ما ذكرناه بوضوح عندما يذكر ان الخليفة الهادي جفا المظالم ثلاثة ايام ، فدخـل عليه احد اصحابه فقال له : « يا أمير المؤمنين ان العامة لاتنقاد على ما أنت عليـــه لم تنظر في المظـــالم منـذ ثلاثـة ايام ، فالتفت الي وقال

= النظر في المظالم » استعرض فيه هذه الولاية منذ عهد المأمون (المحاسن والمساوىء ، ص ٥٢٥ ـ ٣٥) .

(٤٩) الطبري ، ج ١٠ ، ص ٥٢٧ .

(٥٠) الطبري ، ج ١٠ ص ٥٢٩ . وقد رفعت للمهدي ظلامة ضده ، فقد اتهم وكيله باغتصاب ضيعـة قال المتظلم « ظلمني وكـيل المهدي ، وغصبني ضيعة لي ، فأتيت سلاما صاحب المظالم ، فتظلمت منه ، واعطيته رقعة مكتوبة ، فأوصل الرقعة الى المهدي » (الطبري ، ج ١٠ ، ص ٥٢٩) ولم ينظر المهدي في هذه الشكوى بنفسه ، بل احالها الى قاضيه الاودي ، فقضى للمتظلم على وكيل الخليفة (ن . م ، ٥٢٩/١٠) .

(٥١) Kadduri , P . 265 .

ائذن للنـاس علي » (٥٢) . وبعـد ان أمره المهـدي بالسماح للناس في رفع ظلاماتهم « فأمرت بالستور فرفعت ، والابواب فتحت فدخل الناس على بكرة ابيهم فلم يزل ينظر في المظالم الى الليل » (٥٣) .

وفي عهد الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣ هـ) كان للبرامكة دور فعال في المظالم والظاهر ان الخليفة استغنى عن الجلوس لها اعتماداً عليهم ، فكان يحيى البرمكي ينظر في ظلامات الناس ، بشكل اعجب الرشيد ، فبارك نهجه « بارك الله عليه . . . فقد خفف عني ، وحمل الثقل دوني ، وناب مناب » (٥٤) . كما نظر فيهـا جعفر البرمكي ، فكان الناس يزدحمون على بابه لعرض رقاعهم ، عن طريق يونس بن بكر الشيبـاني ، الذي تولى وظيفة رفع المظالم الى جعفر . وقد وقع ليلة بحضرة الرشيد مايقارب الف توقيع (٥٥) .

ويبدو ان ركون الرشيد الى البرامكة في المظالم ، لم يكن موضع رضى القاضي ، أبي يوسف ، الذي حث الرشيد على النظر فيها بنفسه « فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم » (٥٦)

(٥٢ ، ٥٣) الطبري ، جـ ١٠ ، ص ٥٨٢ . حوادث سنة ١٧٠ . الكامل جـ ٦ ، ص ٧٢ . الخطيب ، جـ ٨ ، ص ٣٠ . الاربلي ، خلاصـة الذهب المسبوك ، ص ١٠٤ .

(٥٤) الجهشياري ، الوزراء ، ص ١٢٨ .

(٥٥) الجهشياري ، الوزراء ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ . تاريخ بغـــداد ، جـ ٧ ، ص ١٥٢ .

(٥٦) كتاب الخراج ، ص ١١١ ـ ١٢ .

وقد استجاب الرشيد لنصيحة أبي يوسف فجلس للمظالم بنفسه (٥٧) كما ولى ابن علية ، الذي وصف بأنه سيد المحدثين ، (٥٨) وظيفة صاحب المظالم في بغداد (٥٩) .

ان المصادر تسهب في اهتمام المأمون بهذه المؤسسة ، التي خصص لها يومين فى الاسبوع ، الجمعة والاحد (٦٠) . كما عين احمد بن خالد في وظيفة (صاحب الحوائج) (٦١) الذي يجمع قصص المتظلمين ويعرضها على الخليفة ليوقع فيها « اغدوا عليّ باكرا لاخذ القصص التي عندك فانها قد كثرت لنقطع أمور أصحابها فقد طال صبرهم على انتظارها ، فبكر وقعد له المأمون فجعل يعرضها عليه ويوقع فيها » (٦٢) . وكان بعض المتظلمين يقف بين يدي المأمون مباشرة يشكو اليه مظلمته فاذا مست هذه الشكوى أحد أفراد بيت الخلافة أحالها المأمون الى أحد القضاة (٦٣)

(٥٧) الاغاني ، ج١٤ ، ص ١٦٦ .

(٥٨) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٢١٦ ـ ٧ .

(٥٩) ابن سعد ، ج ٧ . ق ٢ ، ص ٧٠ . ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٦٠) ابن طيفور ، تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ٥٧ . الاحكام السلطانية ، ص ٨٤ ـ ٥ .

(٦١) ن . م ، ج٦ ، ص ١٠١ .

(٦٢) ن . م ، ج٦ ، ص ٢١ . انظر كذلك : قطعة من تاريخ بني العباس ، ورقة ٣٧ . « م » .

(٦٣) الاحكام السلطانية ، ص ٥٨٤ . البيان والتبيين ، ج ٣ ، ص ٣٧٧ . المحاسن والمساوىء ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

والمظالم المتعلقة بأفراد الاسرة الحاكمة تسمى « مظالم الخاصة » مقابـــل « مظالم العامة » التي تخص افراد الشعب (٦٤) .

ومنذ أن انتقل الخلفاء الى سامراء (٦٥) ، انقطع جلوسهم للمظالم ، وأنيطت وظيفتها بأصحاب المظالم (٦٦) . يستثنى من ذلك الخليفة المهتدي (٢٥٥ ـ ٢٥٦ هـ) الذي اشتهر بتدينه وورعـة حتى واضب على الجلوس للنظر في المظالم في دار العامة (٦٧) تقرأ عليه قصص المتظلمين من أولها الى آخرها فيأمر في التوقيع فيها ثم تحرر وتختم وتدفع الى أصحابها بين يديه (٦٨) . لقد سهل المهتدي دخول المتظلمين عليه مباشرة (٦٩) فارتشى أصحابه على تقديم بعضهم على البعض « فأتخذ بيتاً له شباك حديد على الطريق وأمر فنودي بطرح القصص فيه ، فكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده أولا فينظر فيه لا يقدم بعضها على بعض » (٧٠) .

(٦٤) الصابي ، الوزراء ، ص ٢٧ .

(٦٥) يذكر اليعقوبي ثمانية خلفاء سكنوا سامراء أولهم المعتصم وهو ابتدعها وانشأها وآخرهم المعتمد (البلدان ، ص ٢٥٥) .

(٦٦) تجارب الامم ، جـ ٦ ، ص ٥٧٨ .

(٦٧) دار العامة : هي الدار التي يجلس فيها الخليفة لينظر في المظالم (بلدان الخلافة الشرقية) ص ٧٨ .

(٦٨) تاريخ بغداد ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ . انظر كذلك محاضرات الادباء جـ ١ ، ص ١٩٤ . الكتبي ، فوات الوفيات ، جـ ٢ ، ص ٥٣٥ .

(٦٩) مروج الذهب ، جـ ٤ ، ص ١٩٠ . المقدسي ، البدء والتاريخ ، جـ ٦ ، ص ٩٥ . دول الاسلام ، جـ ١ ، ص ١١٣ .

(٧٠) العسكري ، الاوائل ، ١٦٧ .

ونتيجة لانقطاع الخلفاء عـن النظر في المظالم ، مارس الوزراء ادارة شؤون هذه المؤسسة فانتظم جلوسهم للناس ، الذين وفدوا على بغداد من مناطق شتى بعضهم يشكوا الولاة (٧١) ، او عمال الخراج (٧٢) ، او جور القضاة (٧٣) . وقد أصبح في بداية القرن الرابع الهجري عرفا ساريـا ان يتوكل الوزراء عن الخليفة في النظر في المظالم (٨٤) واشتهر من هؤلاء الوزراء علي بن عيسى ، الذي جلس للمظالم في كل يوم ثلاثاء (٧٥) ، وابن الزيات ، الذي جلس لها في أيام متفرقة (٧٦) .

ويعد ابن الفرات أنشط وزراء المقتدر وأكثرهم كفاءة في تسيير هذه المؤسسة ، وقد علل حرصـه على النظر في المظالم لكثرة الناس الوافدين على بغداد من مدن وقرى بعيـدة يتظلمون اليه « فهذا من أمير ، وهذا من عامل ، وهذا مـن قاض » (٧٧) . وكان جلوسه للمتظلمين في وقت

(٧١) عن التظلم من الولاة يراجـع ، الجهشياري ، ص ١٧٢ ـ ٣ . عريب ، ص ٤٢ ، ٢٥٢ ، ٣٠١ . نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٥ .

(٧٢) تكملة تاريخ الطبري ، ص ١٢ . العيون والحـدائق ، ج ٤ ، ق ٢ ، ص ٣٥٦

(٧٣) نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٥٧ . ابن حجر ، رفـع الاصر عن قضاة مصر ١٨٢/١ .

(٧٤) الدكتور حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص ٢٦ .

(٧٥) عريب ، ص ١٣٠ . الهمذاني ، التكملة ، ص ٦٣ .

(٧٦) محاضرات الادباء ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

(٧٧) نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٥٧ . انظر كذلك : ابن خلكان ج ٣ ، ص ٩٩ .

مبكر من النهار يبدأ « في قراءة رقاعهم واستماع ظلاماتهم » (٧٨) فاذا بقى منها شيء قال لاحد أعوانه « خذ قصص المتظلمين وأجمعها لتعرضها الليلة علي وأوقع فيها وتفرقها عليهم من غد » (٧٩) . ولكي ينسق هذا الوزير أعمال هذه المؤسسة امر أحمد بن عبيد الله بن رشيد « صاحب ديوان المظالم » (٨٠) يجلس ومعه أحد مساعدي الوزير فينظرا في قصص المتظلمين ويوقعا فيها ، على ان يرفعا القصص المهمة اليه مباشرة « وتفردا ما لا بد من وقوفي علي وتحضرانيه لاوقع فيه وينصرف ارباب الظلامات مسرورين » (٨١) . وقد وقعا مارفع اليهما من ظلامات الاعشرة رقاع تقتضي وقوف الوزير وتوقيعه عليها بخطه ، ومنهـا مظلمة من أهـل روذمستان (٨٢) وهرمزجرد (٨٣) وجنبلاء (٨٤) ، يتظلمون من وكيل السيدة ام المقتدر ، فقد كانت هذه المناطق من اقطاعها (٨٥) .

والسيدة هذه ، أمرت قهرمـانة لها تعرف ثمل ان تجلس بالرصافة

(٧٨ ، ٧٩) الصابي ، الوزراء ، ص ٦٠ .

(٨٠ ، ٨١) نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٥٧ . ويذكر التنوخي عن أبن الفرات « كان يوم الأحد من رسمه ان يجلس للمظالم » (النشوار ، ج ٥ ، ص ٢٥٧) .

(٨٢ ، ٨٣) وهما ناحيتان من السيب الأسفل ، قال ياقوت : السيب ، كورة من سواد بغداد ، وهمـا سيبان الأعلى والأسفل من طسوج سورا عند قصر ابن هبيرة (معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٢١٣) .

(٨٤) جنبلاء : كورة وبليدة بين واسط والكوفة ، راجع : (معجم البلدان ج ٢ ، ص ١٨٦) .

(٨٥) نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

للمظالم وتنظر في كتب الناس في كل يوم جمعة . فانكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم والطعن فيه من اليوم الاول الذي جلست فيه ، وفي اليوم الثاني أحضرت القاضي ابا الحسن الاشناني وبعض الفقهاء « فخرجت توقيعاتها على السداد فانتفع المتظلمون منها وسكن الناس الى ما كانوا نافروه من قعودها ونظرها » (٨٦) .

وفي عهد السيطرة الأجنبية الفعلية ، ابتداء من سيطرة امير الامراء على بغداد وحتى نهاية العصر السلجوقي ، خضعت هذه المؤسسة الى الظرف الجديد ، فكان هؤلاء الامراء ينظرون في مظالم الناس دون الخلفاء والوزراء فناصر الدولة بن حمدان الذي جعله المتقي أميراً للامراء سنة ٣٣٠ هـ ، كان ينظر في قصص الظلامات ، وتقام الحدود بين يديه ، ويفعل ما يفعل صاحب الشرطة (٨٧) .

وفي العصر البويهي كان عضد الدولة ينظر في مظالم الناس في بغداد لكنه أمر « بمنع قبول الظلامات في أسفار كردوية » (٨٨) أحد كبار قواده ، فلما نجح أحد المتظلمين من ايصال ظلامته الى عضد الدولة ، وكان أسفار قد اغتصب ضيعته رفض عضد الدولة قبولها ووقع على الرقعة ما يفيدان الدعوى باطلة (٨٩) .

---

(٨٦) صلة تاريخ الطبري ، ص ٧١ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٤٨ . شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ . دول الاسلام ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ١٤٠ .

(٨٧) الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ .

(٨٨ ، ٨٩) الروذراوري ، ص ٤٧ . وعن المظالم في هذا العهد يراجع :

Kabir , The Buwayhid Dynasty of Baghdad , (Calcutta -- 1964) P . 164 .

والظاهرة الملفتة للنظر في هذا العصر اسناد وظيفة النظر في المظالم إلى نقيب الطالبيين ، ففي سنة ٣٨٠ هـ قلد أبو أحمد الحسين بن موسى الموسوي نقابة الطالبيين والنظر في المظالم (٩٠) ، وقد صدر عهده في بغداد (٩١) . بينما صدر عهده سنة ٣٩٤ هـ من شيراز ، حيث قلده بهاء الدولة قضاء القضاة والحج والمظالم ونقابة الطالبيين (٩٢) . يبدو أن تفسير هذه الظاهرة ، يغدو واضحاً مع ما أورده المقريزي عن انتقال السلطة الفعلية في بغداد إلى بني بويه « فلم يبق بيد بني العباس من الخلافة إلا أسمها فقط من غير تصرف في ملك » (٩٣) . وكان يدفعهم في ذلك « ان الديلم كانوا يتشيعون ويغالون في التشيع ويعتقدون أن العباسيين قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقيها ، فلم يكن عندهم باعث ديني يحثهم على الطاعة » (٩٤) .

ومع أن السلاجقة كالبويهيين نظروا في المظالم (٩٥) ، إلا أن الخلفاء العباسيين عاودوا نشاطهم في هذه الفترة لأحياء هذه المؤسسة ، فكان القائم بأمر الله (٤٢٢ ـ ٤٦٧ هـ) يأمر أحد موظفي دار الخلافة بالخروج

(٩٠) المنتظم ، جـ ٥ ، ص ١٥٣ .

(٩١) ن . م ، جـ ٧ ، ص ٢٢٦ . ويحفظ القلقشندي نسخة عهد عن المطيع لله إلى الحسين ابن موسى العلوي بتقليده المظالم بمدينة السلام (جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ ـ ٤٧) .

(٩٢) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٢٢٦ .

(٩٣) المقريزي ، التنازع والتخاصم فيما بين بني أمية وهاشم ، ص ٦٤ .

(٩٤) الكامل في التاريخ ، جـ ٦ ، ص ٣١٥ . كاشن خلفا ، ص ٩٣ .

(٩٥) الحسيني ، أخبار الدولة السلجوقية ، ص ٧٤ .

للناس لأخـــذ ظلاماتهم فيخرج فتنهال عليه رقاع المتظلمين ليرفعها إلى الخليفة (٩٦) . كما قلد المقتدى محمد بن محمد بن الحسين وظيفة صاحب المظالم ، فخلع عليه وخرج التوقيـع بتقليـده ، واتخذ مجلسه في « باب النوبي » (٩٧) .

وقـد حاول الراشد بالله (٥٢٩ ـ ٥٣٠ هـ) ان يقوي من مركـز ونفوذه اتجاه السلاجقة بالاستعانة بالعامة ، فأمر سنة ٥٢٩ هـ ان ينادي في بغـداد « من كانت له مظلمة فليشكها إلى الديوان النبوي » (٩٨) . وقد أعقب هذا النداء نداء آخر من أصحاب الشحنة ، يدعو لرفع مظالم الناس إليهم مباشرة ، فأرتابت العامه (٩٩) وإنزعجت . أما المستنجد بالله (٥٥٥ ـ ٥٦٢ هـ) الذي هيمن على الخلافـة أكثر ممن تقدمه ، فقـد أمر وزيره بأن يرفع قصص المظالم إليه لينظر فيها بنفسه ويوقع عليها (١٠٠) . وفي عهد الناصر لدين الله نشط هذا الخليفة للنظر في المظالم فكان يدقق رقاعها بنفسه ، ويوقع عليها ، فلما ضعف بصره في أواخر خلافته وتوالت الأحزان على قلبـه « عجز عن النظر في قصص المتظلمين فكانت امرأة تسمى نسيم خطها قريبـاً من خطه جعلها بـين يديه تكتب الأجوبة في

---

(٩٦) المنتظم ، جـ ٨ ، ص ٥٩ .

(٩٧) ن . م ، جـ ٩ ، ص ٢٦ . ويمكن مراجعة نص العهد بالمظالم في المنتظم جـ ٩ ، ص ٢٦ .

(٨٨) ن . م ، جـ ١٠ ، ص ٥٠ .

(٩٩) المنتظم ، جـ ١٠ ، ص ٥٠ .

(١٠٠) الكازروني ، مختصر التاريخ ، ص ٢٣٤ .

الرقاع » (١٠١) .

والسؤال المهم الذي يرد على الذهن هنا ، ما هو الدور الذي لعبته هذه المؤسسة في الأدارة القضائية ؟ لا ريب إنه دور خطير وحاسم فقد تصدت هذه المؤسسة إلى قضايا خطيرة جابهت الماكنة الأدارية للدولة ، واستطاعت بما تملك من قوة النفوذ والسلطة التصدي لها وعلاجها بسرعة خاصة فيما يتعلق بالخراج (١٠٢) . ومن أمثلة ذلك أسقاط المقتدر لخراج التكملة الذي فرض على أهل فارس ، فقد « ورد قوم من أجلاءهم إلى بغداد لرفع ظلاماتهم ، فجمع المقتدر مجلساً من القضاة والفقهاء والكتّاب والعمال والقواد فأفتى الفقهاء ببطلان التكملة ، وصدر كتاب الخليفة بذلك سنة ٣٠٣ » (١٠٣) .

وفيما يتعلق بسياسة الولاة وإدارتهم لشؤون ولاياتهم ، كما يبدو ذلك من الظلامات التي رفعها أهل مصر من واليهم موسى بن عيسى الهاشمي إلى هارون الرشيد ، الذي أرسل عمر بن مهران ليستجلي حقيقة الاوضاع ، يقول ابن مهران خرجت من بغداد « وحدي في زي متظلم . . . فدخلت باب الامارة وديوان البلد وبيت المال وسألت وبحثت عن الاخبار . وجلست

(١٠١) الكتبي ، فوات الوفيات ، ص ٣٩٠ . انظر كذلك : ابن الفوطي ، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ٥٠١ .

(١٠٢) الاحكام السلطانية ، ص ٨٠ . راجع أيضاً : ما كتبه علي بن عيسى الوزير إلى أحد عماله فيما يتعلق بالتظلم من الخراج (تكملة الطبري ، ص ١٢) .

(١٠٣) الصابي ، رسوم دار الخلافة ، ص ١٠٧ .

مع المتظلمين وغيرهم ، فمكثت ثلاثة أيام » (١٠٤) . وما فعله الرشيد مع عامل مصر فعله المتوكل مع عامله على الاهواز بعد أن رفع أهلها مظالمهم إليه (١٠٥) .

وقد تكون المظلمة من سياسة الخليفة نفسه ، ففي الشام تظلم المسلمون إلى المنصور فاجتمع جماعة منهم إلى شبيب بن أبي شيبة وسألوه مخاطبة المنصور ان يرفع عنهم المظالم ، فلا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم ، ويمنعهم من إنتهاك حرماتهم ، لكونه أمرهم ان يقبضوا ما وجدوه لبني أمية (١٠٦) . يبدو مما سبق ان الخط العام لعمل المظالم يأتي مكملاً للجهاز الاداري للدولة أكثر منه مجرد مؤسسة ملحقة بدائرة القاضي ، فلم يكن هناك قاض للمظالم بل صاحب المظالم الذي يرفع القضايا إلى الخليفة فاذا رغب الخليفه أن ينظر فيها أحد القضاة عهد له بها ، ولكن حتى نظره في مثل هذه القضايا إنما يكون على « طريق المظالم » (١٠٧) . فالمظالم اذن تختلف اختلافاً جوهرياً عما ينظر فيه القاضي (١٠٨) . وليس هناك ثمة اتفاق في الاختصاصيين كما ذهب إلى ذلك شاخت (١٠٩) .

---

(١٠٤) الجهشياري ، ص ١٧٢ ـ ٣ . انظر كذلك مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ وما بعدها .

(١٠٥) نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٨ .

(١٠٦) ابن قيم الجوزية ، احكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

(١٠٧) نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(١٠٨) ان الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه تراجع تفاصيلها في (الاحكام السلطانية ، ص ٨٣) . نهاية الأرب ، ج ٦ ، ص ٢٧١ .

(١٠٩) القانون ، ص ١٠٨ .

جـ ـ محاولة تقنين التشريع :

ان السياسة الدينية للعباسيين الأوائل ، بالاضافة الى نزعتهم المركزية كانت مسؤولة عن ربط منصب القاضي بالخلافة (السلطة المركزية) فالقاضي . . . يجب أن يصدر أمر تعيينه من الخليفة مباشرة ، كما يجب أن يكون في الوقت نفسه متضلعاً في الشريعة ، ويذهب شاخت الى أن هذا بدأه الأمويون ، لكن في ظل العباسيين أصبح قاعدة ثابتة وان « القاضي يجب أن يكون متضلعاً في الشريعة ، ومنذ تعيينه حتى اعفائه لم يكن يطبق سوى الشريعة دون تدخل من الحكومة » (١١٠) .

ان التدخل الفعال للعباسيين الأوائل ، إنما ظهر في تنظيم الشرطة ، والضرائب ، والقانون الجنائي ، وكان ذلك بسلسلة من تشريعات مستقلة (١١١) ولكن الشريعة لم تكن لتعترف لغير الله بحق التشريع « فوجد الحل عن طريق اعطاء الخليفة صفات فقيه وقانوني لربطه بالشريعة ، وبنفس الطريقة التي ربط بها القضاة ، فأعطى نفس الحق في الاجتهاد بالرأي » (١١٢) . فبموجب هذا المبدأ فان العباسيين الأوائل وان كانوا مطلقي السلطة ، لكنهم لم يدعوا حق التشريع « وانما بجرد وضع التعليمات الادارية ضمن ما جاءت به الشريعة » (١١٣) وهذا ما سلكوه في محاولتهم لتوحيد أحكام القضاة التي ظهرت عليها علامات الاضطراب والتناقض في هذا العصر

لقد شهد العصر العباسي الاول ظهور المذاهب الفقهية ، وكان ظهورها

---

(١١٠) Introduction , P . 50 .

(١١١) Introductson , P . 54 .

(١١٢ ، ٣١٣) Introduction , P . 54 .

مرافقاً لظاهرة تدوين المدونات الفقهية التي سهلت للقضاة مهمة اصدار الاحكام وفق مقتضيات الشريعة (١١٤) ، فكان القاضي يتبع الفقيه فيما يدونه ، ففي هذا العهد ارتفع شأن الفقيه ارتفاعاً عظيماً وقل شأن القضاة ، يقول السنهوري وأصبح « رجل هذا العهد هو الفقيه ، ففيه تركزت حركه الاجتهاد وعنه صار المسلمون يأخذون شريعتهم . وساعد على ذلك ان تم تدوين الفقه في هذا العهد ، وان الدولة القائمة هي الدولة العباسية ، وهي الدولة التي أصطبغت بالصيغة الدينية ، وأخذت بيد الفقه ورفعته الى أعلى الدرجات » (١١٥) .

لقد رفع الفقهاء في هذا العصر أسس الفقه الاسلامي ، وقد انقسم هذا الفقه مدرستين ، أهل الحديث ، وقد تركز مذهبهم في مالك في المدينة ، ومدرسة اهل الرأي ، وقد تركز مذهبهم في أبي حنيفة في الكوفة وقد نشب الخلاف بين المذهبين واستمر حتى بلغ أشده (١١٦) . وقد انعكس هذا الخلاف بصورة أشد على أحكام القضاة فكان مدعاة لمحاولة المنصور لادخال فكرة « التقنين والتشريع » (١١٧) في الادارة القضائية

انظر كذلك محمصاني ، الدكتور صبحي ، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، (بيروت ، ١٩٦٢) ، ص ٩٢ .

(١١٤) عن هذه المدونات الفقهية يراجع : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(١١٥) السنهوري ، اصول القانون ، ص ١٢٨ .

(١١٦) ن . م ، ص ١٢٨ . انظر كذلك : الاوضاع التشريعية في الدول العربية ، ص ٩٢ .

(١١٧) Introduction , P . 55 .

للدولة العباسية .

كان ابن المقفع واضع أسس هذا التقنين في رسالته للخليفة المنصور(١١٨) أبدى فيها أسفه بسبب التباين بين المذاهب الفقهية وادارة القضاء في شتى الامصار ومن ثم اقترح ان يراجع الخليفة مختلف المذاهب ويقنن ، ويصدر قراراته باتجاه التوحيد وايجاد الانسجام ، ويجعل هذا التقنين ملزماً للقضاة (١١٩) .

يقول ابن المقفع للمنصور « ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين البصرة والكوفة وغيرهما من الامصار والنواحي اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي قد بلغ خلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والاموال ، فيستحل في ناحية منها ويحرم في ناحية أخرى . غير انه على كثرة ألوانه نافذاً على المسلمين في دمائهم وحرمهم ، قضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم . مع أنه ليس ممن ينظر في ذلك من أهل العراق وأهل الحجاز ، فريق الا قد لج بهم العجب مما في أيديهم والاستخفاف بمن سواهم . . . اما من يدعي لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس سنة ، سنة حتى يبلغ ذلك به الى ان يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الامر الذي يزعم انه سنة » (١٢٠) .

يتضح من رسالة ابن المقفع ان التناقض في أحكام القضاة قد بلغ

---

(١١٨) والرسالة عرفت برسالة الصحابة ، وقد طبعت مع كتابه الادب الكبير والادب الصغير (بيروت ، ١٩٦١) ، ص ٦٧ ـ ٨ .

(١١٩) الدكتور الناهي ، نصوص قانونية وشرعية ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

Introduction , P . 55 .

(١٢٠) ابن المقفع ، رسالة الصحابة ، ص ٦٧ ـ ٨ .

أشده ، وكان مصدره تباين المذاهب الفقهية ، هذا التباين الذي جعل القضاة يحكمون بالقضية الواحدة بأحكام متباينة شديدة التناقض بحيث شمل هذا التناقض أحكاماً قضائية في الدماء والاموال ، بل استفحل الى درجة ان يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على اعتبار ان ذلك سنة .

وأشار ابن المقفع الى ان الخليفة حر في ان يقرر ويقنن السنة في مجموعة قوانين موحدة يلزم بها قضاة الدولة « فلو رأى أمير المؤمنين ان يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع اليه في كتاب ، ويرفع منها ما يحتج به كل قوم من سنة او قياس ، ثم ينظر في ذلك أمير المؤمنين في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم عليه عزمه وينهي عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتاباً جامعاً رجونا ان يجعل الله هذه الاحكام المختلطة الصواب بالخطأ ، حكماً واحداً صواباً ، لرجونا ان يكون اجتماع السير قرينة لاجماع الامر برأي أمير المؤمنين وعلى واسانه ، ثم يكون ذلك من امام آخر الدهر انشاء الله (١٢١) .

فابن المقفع يقترح على المنصور ان يمارس سلطة التشريع ضمن حدود الشريعة ، فينتقي من أحكام الفقهاء وأقضية القضاة ما يجعله في كتاب جامع (قانون) يعمل به قضاة الدولة دون سواه (١٢٢) . وقد ربط ابن المقفع خطة عمله هذا بالهجوم على الفقهاء وأساليبهم في القياس واستنباط الأحكام ، كما حمل على ما وقع فيه أصحاب المذاهب الفقهية من ضيق أفق في تمسكهم بأدلة معينة دون مراعاة سائر الحقائق الاخرى(١٢٣)

(١٢١) ابن المقفع ، ص ٦٧ ــ ٨ .

(١٢٢ ، ١٢٣) الدكتور الناهي ، نصوص قانونية وشرعية ، ص ٢٢ وما بعدها . وقد قارن استاذنا الناهي بين خطة ابن المقفع وخطة السنهوري =

لقد جاءت رسالة ابن المقفع في وقت كانت فيه الدولـــة العباسية تحاول ان تجعل من الشريعة الاسلامية القانون الوحيد للدولة (١٢٤). وقد كانت محاولة المنصور مع الامام مالك بن أنس تساير هذا الاتجاه ، فلما كان الفقه والقضاء مصدرين للشريعة فان تعـــدد مذاهب الفقهاء والقضاة ، أوجب تنظيم حركة الفقه والقضـاء ، واستخلاص ما استقر عليه الرأي من أحكام تأخذ بها الدولة وتقرها قانوناً موحداً لجميع القضاة.

كان اللقاء الاول بين منصور ومالك في سنة ١٤٨ هـ حين حج المنصور ، يحدثنا مالك بن أنس عن هذا اللقاء : « قال أمير المؤمنين أبو جعفر : يا أبا عبد الله اجعل العلم علماً واحداً » (١٢٥) ، واحمل « النـاس على علمك وأعهد إلى أهـل الامصار يوفدون إليـك وفودهم ويرسلون إليك رسلهم » (١٢٦) وقد برر المنصور موقفه هذا من مالك « إنما العلم علم أهل المدينة ، وأنت أعلمهم » (١٢٧) .

إلا أن مالك لم يكن مقتنعاً بفكرة المنصور فقد استقرت المذاهب في الامصار وتمسك أهل العراق بمذهبهم . فحث المنصور في « اقرارهم على حالهم » (١٢٨) . ولكن المنصور لم يعجبه راى مالك ، خاصة وهو يضمر

= في الاستفادة من الفقه الاسلامي في التشريع . انظر كذلك : مختار القاضي ، أصول القانون ، ص ١٢٧ .

(١٢٤) Introductson , P . 55 .

(١٢٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، ص ٣٢٤ .

(١٢٦ ، ١٢٧) الدينوري ، عبد الله بن مسلم ، الأمامة والسياسة ، ج ٢ ، (القاهرة ، ١٩٦٣) ص ١٧٠ . ترتيب المـدارك ، ج ١ ، ص ١٢٢ . الرازي ، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ، ص ٢٩ .

(١٢٨) ن . م ، ج ٢ ، ص ١٧٠ . الرازي ، ص ٢٩ .

لأهل العراق ضغينة فقد كان « ذاما لهم لميلهم إلى الطالبيين وأرجافهم بالسلطان » (١٢٩) . ولهذا رفض المنصور رد مالك في ابقاء أهل العراق على حالهم « أما أهل العراق فلا يقبل أمير المؤمنين منهم صرفاً ولا عدلاً وإنما العلم علم أهل المدينة ، وقد علمنا انك إنما أردت خلاص نفسك ونجاتها (١٣٠) . وتمسك مالك بموقفه ، وطلب من المنصور ان يعفيه من هذه المهمة ، وبرر موقفه بأن « أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رأى ، فلاهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم » (١٣١) .

وعاود المنصور محاولته ثانية في سنة ١٦٣ هـ ، فاجتمع بمالك ورسم له خطة جديدة وسليمة لتدوين (الكتاب الجامع) ، يتوخى فيه مالك الشدائد والرخص والشواذ ويركن إلى أواسط الامور وما أجمع عليه الصحابة « يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودونه ، ودون منه كتباً ، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد إلى أواسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة ، لنحمل الناس انشاء الله على علمك وكتبك ، ونبثها في الامصار ونعهد اليهم أن لايخالفوها ولا يقضوا بسواها » (١٣٢) .

---

(١٢٩) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ .

(١٣٠) الامامة والسياسة ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(١٣١) ن . م ، ج ٢ ، ص ١٧٠/ـ ١ . ويروي أبو زرعة ان مالكاً قال للمنصور : « يا أمير المؤمنين ان أصحاب رسول الله (ص) نزلوا الامصار فأفتى كل في مصره بما رأى » (تاريخ أبي زرعة ، ص ٣٢٤) .

(١٣٢) الامامة والسياسية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ـ ١ .

ولما رد مالك على المنصور ان « أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في علمهم رأينا » (١٣٣) . كان جواب الخليفة « يحملون عليه ، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف ، ونقطع طي ظهورهم بالسياط » (١٣٤) . وفي هذه المرة اقتنع مالك ووضع بعد ذلك (كتاب الموطأ) (١٣٥) . إلا ان المحاولة لم تنجح فالمذاهب الفقهية نتاج بيئاتها المختلفة وظروفها المتباينة ، وحاجات المجتمع والوسط الذي تنامت فيه ، ولهذا عد السنهوري محاولة ابن المقفع إلى أن يدفع المنصور « إلى تقنين احكام الشريعة الاسلامية » (١٣٦) غير ناجحة . كما عدها شاخت فاشلة (١٣٧) .

د ـ هل تبنى العباسيون مذهبا فقهيا رسمياً :

بعد أربعين سنة تقريباً من كتابة ابن المقفع رسالته للمنصور ، ألف أبو يوسف كتابه الذائع الصيت (الخراج) لهارون الرشيد ، وهو بحث عن المالية العامة ، والضرائب ، والعقوبات الجنائيـــة ومواضيع أخرى

(١٣٣ ، ١٣٤) الامامة والسياسة ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ـ ١ .

(١٣٥) يذكر الدكتور العلي ان المنصور لم ينفذ اقتراح ابن المقفع بحرفيته ، إلا انه طلب من مالك ان يدون الموطأ ليكون كتاب الفقه الذي يتبعه المسلمون (أهمية كتب الفقه في دراسة التاريخ الاسلامي . مجلة القضاء ، العدد سنة ١٩٥٤) ص ٤٥ .

(١٣٦) أصل القانون ، ص ١٣٠ .

(١٣٧) Introduction , P . 55 .

كثيرة من هذا النوع (١٣٨) . ان دوافع تأليف هذا الكتاب لا تختلف عن دوافع المنصور في طلبه لمالك أن يضع كتاب (الموطأ) ، فكلاهما يخدمان غرضاً واحداً هو : تنظيم الدولة على أسس دينية واقامة مؤسساتها وفق الشريعة الاسلامية التي بشر بها العلماء والفقهاء . ولهـذا بـــذل العباسيون جهوداً كبيرة لجلب الفقهاء المختصين بالشريعة الاسلامية للعمل معهم ، ولم تقتصر جهودهم هذه على فئة معينة من الفقهاء ، او على مذهب فقهي معين .

في السنوات الاول توجه العباسيون نحو المدينة ، وهذا أمر طبيعي فهـم رغبوا ـ كما قالوا ـ في أحياء سنة رسول الله (ص) فكان لابـد من الاهتمام بدار السنة ، مدينة الرسول ومركز أصحاب الحديث وعلى رأسهم مالك .

لقد كان غالبية القضاة في عهد المنصور من المدينة ، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري « لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه » (١٣٩) كما استدعى المنصور ربيعة الرأي استاذ مالك لتولي القضاء (١٤٠) ،

كان المنصور بالدرجة الأولى يريد توطيد سلطة العباسيين ، وتثبيت صبغتهم الشرعية الدينية ، فلجأ الى المدينة مركز أهـــل الحديث وعلى رأسهم مالك .

---

(١٣٨) راجع في هذا الخصوص ، الدوري ، النظم الاسلامية ، ص ١٦٤ والدكتور صلاح الدين الناهي (نصوص قانونية وشرعية) ص ٢٥٦ ـ ٨

(١٣٩) الرازي ، الجرح والتعديل ، ق ٢ ، مج ٤ ، ص ١٤٧ ،

(١٤٠) ابن الصلاح ، مصطلح الحديث ، ص ٣٥٤ . مهام الفقهاء ، ورقة ٧ ب ، م .

لقد أشرت الى ان ذلك كان بسبب ميل أبي حنيفة ، وهو امام مدرسة اهل الرأي ، الى المعارضة العلويـة (١٤١) . أضف الى ذلك ان الدولة في بدأ تأسيسها تحتاج الى الصرامة والمحافظة الدينية ، ومـذهب مالك أقرب الى هذا الاتجاه من مذهب أهل الرأي ، الذي ما لبث ان توطد في الدولة العباسية بعد أن استقرت وتوطدت في ربوعها الثقافات والافكار والنزعات الحرة ، ذات الجذور القديمة في العراق . ففي هذه الفترة كان المذهب الحنفي أكثر مرونة وانسجاماً مع الوضع الجديد (١٤٢) ، فرسخ من نفوذه وكان ذلك على يد أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة البارز والمؤسس الفعال للمذهب الحنفي (١٤٣) .

هناك رواية تذكرها مصادر كثيرة عـن ظروف لقاء أبي يوسف مع الرشيد (١٤٤) ، ولكن الذي يهمنا ان أبا يوسف وضع كتاب (الخراج) في محاولة لتنظيم مالية الدولة على أسس دينية ، كما تولى منصب قاضي القضاة (١٤٥) .

---

(١٤١) تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٣٢٩ .

(١٤٢) Jatrobuctiom, pbo

(١٤٣) وفيات الأعيان ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ . ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ص ٨١ . محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر ، ص ٩٦ .

(١٤٤) انظر : نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٢٤ . وفيات الاعيان ، ج ٥ ، ص ٤٢٤ .

(١٤٥) يقيم جب حقيقة السياسة الدينيـــة للعباسيين ومركز أبي يوسف فيها فيقول : « اننا نجد ان الدولة العباسية كانت ابعد ما تكون عن ان تكيف أعمالها طبقاً لمبادىء الفكرة الاسلامية ، وبدلا ان تفعل

إلا أن ذلك لا يعني ان الدولة العباسيـة ونتيجة لنفوذ أبي يوسف التزمت المذهب الحنفي وأعلنته مذهباً رسمياً كما ذهب الى ذلك بروكلمان « التحق الحنفية بخدمة الحكومة المركزية وقـد وفق أبو يوسف بوصفه قاضي القضاة في الاسلام ان يظفر باقرار رسمي لمذهب أبي حنيفة »(١٤٦) ويبدو ان بعض الباحثين أخذوا بهذا الرأي ، فقد أشار الدكتور فاروق عمر الى ما يشبهه : « حين عين الرشيد أبا يوسف قاضياً لقضاة بغداد ومحمد بن الحسن الشيباني للرقة فان مكانة المذهب الحنفي تأكدت بـل وأصبح المـذهب الرسمي للدولة » (١٤٧) . ويشير في مكان آخر الى ان أصحاب الحديث أيدوا الدولة ومذهبها الرسمي ؟ ! (١٤٨) .

يبدو لي ان الاعتقاد باعتناق الدولة العباسية المذهب الحنفي ، مذهبا فقهياً رسمياً ، اعتقاد لا يبتعد عن الحقيقة حسب ، بل يحمل معه سوء الفهم لسياسة الدولة العباسية الدينية ، هذه السياسة التي تتناقض بدورها مع الالتزام الرسمي لمذهب فقهي واحد دون سائر المذاهب .

ذلك فرضت على فقهاء الاسلام ان يكيفوا مبادئهـم طبقاً لما تعمله وكان الصوت الوحيد الذي اعترض على هذا الاتجاه هـو صوت قاضي القضاة الحنفي أبي يوسف الذي وجه خطابه للرشيد في مقدمة (كتاب الخراج) وبين له بصراحة المبادىء التي تقوم عليها حكومة اسلامية صحيحة تهتدي بسنة الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز ، وفي هذا مقاومة ضمنية للأخذ بالموروث الساساني » . (دراسات في حضارة الاسلام ، ص٥٩)

(١٤٦) تاريخ الشعوب الاسلامية ، (بيروت ، لا . ت) ص١٨١ . ط ٤ .

(١٤٧) العباسيون الأوائل ، جـ ٢ ، (بغداد ، ١٩٧٣) ، ص١١٠ .

(١٤٨) ن . م ، جـ١ ، ص ١٠٨ .

لقد كان توجه العباسيين توجهاً دينياً ، لا مذهبياً ، توضحه وصية المنصور لابنه المهدي « واطلب بجهدك رضا الرحمن ، وأهل الدين فليكونوا اعضادك » (١٤٩) . هذه الوصية التي التزم الرشيد بها أكثر من غيره ، وروايات تدينه ، وورعه ، وحبه للعلماء ، تسهب في ذكرها المصادر لقد قرب العلماء ، وكان ابو يوسف من ضمنهم ، الا ان تقربه للرشيد وتقلده لمنصب قضاء القضاة ، لم يكن على أساس مذهبي ، بل أن مؤهلات أبي يوسف الشخصية ، ومقدرته الفقهية الفائقة هي التي رشحته للمكانة التي تبوأها بجدارة .

ومن الطبيعي أن يحرص أبو يوسف على نشر مذهبه ، بعد أن أصبح تعيين القضاة راجعاً إليه من خراسان إلى أفريقية ، وقد رصد ابن حزم ظاهرة هذا الانتشار فذكر شبيهاً له ، إنتشار المذهب المالكي في المغرب ، فاصل ذلك « تغلب أبي يوسف على هارون الرشيد وتغلب يحيى بن يحيى علي عبد الرحمن بن الحكم ، فلم يقلد القضاء شرقاً وغرباً إلا من أشار به هذان الرجلان وأعتنيا به ، والناس حراص على الدنيا فتتلمذ لهما الجمهور ، لا تدينا لكن طلباً للدنيا ، وولاية القضاء والفيتا . . واكتساب المال بالفقه . هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره . فأضطرت

(١٤٩) تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، يذكر جب : لقد حاول العباسيون خلق حماية . رسمية لمذهب سني « فأخذوا يؤكدون للناس ما للخلافة من منزلة دينية ومن مهمات دينية ، ويرعون الفقهاء رعاية يكفلون بها حماية رسمية لمذهب سني . . . ولكن منذ البداية نشأ تيار يعارض بعض مظاهر هذا المفهوم الرسمي ويعارض سيطرة الدولة على الامور الدينية . (جب ، ص ١٤) .

العامة إليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم ففشا المذهبان فشوا طبق الدنيا ، وصار من خالفهم مقصوداً بالأذى مطلوباً في دمه ، أو مهجوراً ، مرفوضاً ان عجزوا عن أذاه لمنزلة له عند السلطان أو كفه للسانه وسده لبابه ، إذ وسعته التقية ، والصبر صبر » (١٥٠) .

ان انتشار المذهب الحنفي ، لا يرجع لكونه مذهباً رسمياً ، بقدر ما يرجع إلى جهود أبي يوسف ، في محاولة حصر تعيين القضاة باصحابه ، فلم « يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف » (١٥١) فكان نتيجة لذلك ان « فشا مذهب أبي حنيفة ببلاد المشرق » (١٥٢) .

فهل يعني نجاح أبي يوسف هذا اعترافاً رسمياً بالمذهب الحنفي ؟ لم أجد نصاً واحداً يثبت هذا الرأي ، بل على العكس فهناك من الدلائل ما تشير إلى تعيين قضاة من مذاهب شتى ، وفي عصر الرشيد نفسه .

إن الذي حدث لم يكن أعلاناً رسمياً ، بل توجهاً ذكياً من الاحناف أنفسهم ، نحو المؤسسات القضائية . فقد وجدوا فيها ميداناً عملياً لنشر مذهبهم ، ووسيلة للحصول على وظائف رسمية تدر أرزاقاً ثابتة ، ولعل هذا النمط من التناسق بين الدراسات الفقهية النظرية وتطبيقاتها في المؤسسات القضائية هو الذي أكسب المذهب الحنفي مرونته ومقدرته في

---

(١٥٠) ابن حزم ، الاحكام في أصول الاحكام ، ج ١ ، (القاهرة ، ١٣٤٥ هـ) ص ٢٢٩ وما بعدها ، الفكر السامي في الفقه الاسلامي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(١٥١ ، ١٥٢) الخطط ، ج ، ص ٣٣٣ .

الاستنباط والاجتهاد في الاحكام (١٥٣).

إن الدولة بحاجة إلى قضاة يتقنون الشريعة وينالون رضا الناس عن أحكامهم وقد سد الاحناف هذه الحاجة ومنحوا تأييدهم للسلطة العباسية، وكان أبو يوسف على رأسهم حين أكـد للرشيد قدسية خلافتـه وإن الله اصطفاه لأمر هذه الأمة « يا أمير المؤمنين أن الله وله الحمد قـد قلـدك أمراً عظيماً ... أمر هذه الامة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد أسترعاك الله وأتمنك عليهم، وابتلاك بهم وولاك أمرهم » (١٥٤).

ولم ينس أبو يوسف أن يؤكد أهمية الطاعة المطاقة من الرعية للخليفة، فأورد الاحاديث المؤيدة لذلك، فالخليفة يمثل سلطة الله في الارض بمشيئة الله ورحمته، « وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء في أرضه » (١٥٥).

لقد وجد العباسيون في أصحاب أبي حنيفة خير من يكرس سياستهم الدينية فأناطوا بهم الوظائف القضائية فعرفوا واشتهروا بين الناس في طلب هذه الوظائف والجاحظ يروي: « نحن بالبصرة إذا رأينا الرجل يطلب الرأي، ويركب بغلا، ويردف خلفـه غلاماً قضينا بانه يطمع في القضاء » (١٥٦).

وقد وجد طلاب العلم في التتلمذ عليهم خير وسيلة لأشغال هـذه الوظائف، وقد وصف الجاحظ هـذه الظاهرة بدقة « قـد تجد الرجل

(١٥٣) الدكتور زيـدان، المدخـل لدراسة الشريعـة الاسلاميـة، ص ١٥٩.

(١٥٤) الخراج، ص ٤.

(١٥٥) ن. م، ص ٦.

(١٥٦) رسائل الجاحظ، ج ١، ص ٢١٤.

يطلب الآثار وتأويل القرآن ، ويجالس الفقهاء خمسين عاماً ، وهو لايعد فقيهاً ولا يجعل قاضياً ، فما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة في مقدار سنة أو سنتين ، حتى تمر ببابه فتظن إنه من بعض العمال ، وبالحرى ان لا يمر عليه من الأيام إلا يسيراً حتى يصير حاكماً على مصر من الامصار أو بلد من البلدان (١٥٧) .

والطريف ان القرشي يذكر أثني عشر تلميذاً حنفياً تنبأ لهم أبو حنيفة بالقضاء فتولوه فعلاً في مناطق شتى من الدولة العباسية خاصة العراق حتى صار « الغالب على فقهاء هذا الأقليم وقضاته أصحاب أبي حنيفة » (١٥٨) . ومع هذا فلم يكن جميع القضاة في الدولة العباسية من الاحناف ، فمنذ ان تأسست بغداد وحتى سقوطها تبوأ الوظائف القضائية فيها قضاة ينتمون إلى مذاهب مختلفة فكان منهم الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون (١٥٩) ، والحنابلة (١٦٠) ، وبعض

(١٥٧) الحيوان ، ج ١ ، (القاهرة ، ١٩٣٨) ص ٨٧ .

(١٥٨) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ١٢٧ .

(١٥٩) لقد تأخر أصحاب الشافعي كثيراً في إستخدام القضاة كوسيلة لنشر مذهبهم حتى مطلع القرن الثالث عندما تولى ابن سريج القضاء فعاتبه ابن خيران الشافعي بقوله : « هذا الأمر لم يكن فينا وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة » (السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٢٧٢) .

(١٦٠) أما الحنابلة فكان دورهم بعد الحنفية والشافعية ، فلم يتقلدوا القضاء إلا في العصور العباسية المتأخرة . وقد عبر عن هذه الحقيقة بمرارة شيخ الحنابلة علي ابن عقيل حين قال : « هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه ، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم

الشيعة (١٦١) . كما كان منهم من لم يكن له مذهب فقهي معين (١٦٢) .

ان الظاهرة الواضحة هي ان الدولة العباسية لم تعلن مذهباً رسمياً واحداً تلزم القضاة السير بموجب احكامه ، بــل هي لم تعترف بوجود مذاهب تستلزم تعدد القضاة (١٦٣) . فلم يكن هناك قضاة يمثلون المذاهب الاربعة في كل ولاية عباسية (١٦٤) . ولم تلزم الدولة القضاة في العراق

تولى القضاء وغـيره من الولايات ، فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله في العلم . فاما أصحاب أحمـد فانه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه إلى التعبد والتزهد لغلبة الخير على القوم ، فينقطعون عن التشاغل في العلم (ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ١٨٩) .

(١٦١) لم يتقلد الشيعة القضاء في بغداد ، سوى ما ذكر عـن نوح ابن دراج قاضي الكرخ زمن الرشيد بانه كان من الشيعة ، وكان يخفي امره (القمي ، الكنى والالقاب ، ج ١ ، ص ٥٧٩) . كما وصف الواقدي قاضي المأمون في بغداد بأنه كان يتشيع حسن المذهب يلزم التقية (ابن النديم ، الفهرست ، ص ١٥٠) . وفى عهد الناصر لدين الله تولى قضاء القضاة في بغداد روح بن احمد الحديثي ، وقد وصفه ابن الجوزي انـه كان « ينبز بالرفض » (المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٥٥) . وقد عده الدكتور العلي من جملة القضاة الشيعة (قضاة بغداد ، ص ٢٠) .

(١٦٢) قضاة بغداد ، ص ٢٠ .

(١٦٣) ن . م ، ص ١٠ .

(١٦٤) هذا الرأي ذهب إليه الدكتور حسن ابراهيم حسن ، راجع : تاريخ الاسلام السياسي ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ . وقد تبنى هذا الرأي نقلاً عنه حسن الباشا في الفنون والوظائف الاسلامية ، ج ٣ ، ص ٨٤٢ .

أن يحكموا وفق أحكام المذهب الحنفي (١٦٥) .

(ثانياً) المناطق القضائية في بغداد :

يتمثل تاريخ قيام الخلافة العباسية وسقوطها في تاريخ بغداد بالدرجة الأولى كونها عاصمة كبيرة وحاضرة امبراطورية واسعة عمرت قروناً طويلة ، زخرت خلالها بحركة عمران واسعة ، رافقها نشاط سياسي وازدهار فكري وحضاري ندران شهد الشرق مثيلاً له ، فكانت بحق « احسن شيء للمسلمين وأجل بلد وفوق ما وصفنا » (١٦٦) .

وقد فكر المنصور في بنائها وهو في الهاشمية ، واستقر رأيه بعد طول تحري على اتخاذ قرية بغداد على ضفة دجلة الغربية والواقعة فوق مصب نهر الصراة تماماً (١٦٧) . وقد عبر عن رضاه عن هذا الموضع بقوله : « ما رأيت موضعاً أصلح لبناء مدينة من هذا الموضع » (١٦٨) . فوجه

(١٦٥) ذهب الدكتور فاروق عمران العباسيين الاوائل الزموا القضاة في العراق ان يحكموا وفق أحكام المذهب الحنفي ، وهذا ما لم أجد نصاً واحداً يدعمه (العباسيون الأوائل ، ج ١ ، ص ١١٠) .

(١٦٦) احسن التقاسيم ، ص١٢٠ . اليعقوبي ، البلدان ، ص ٢٣٣ معجم البلدان ، ج ، ص٤٥٦ .

(١٦٧) لسترانج ، بغداد في عهد الخلافة العباسية ، ط ١ ، (بغداد ١٩٣٦ م) ص١٦ ـ ٧ .

(١٦٨) اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص٤٤٩ . البلدان ، ص ٢٣٦ . معجم البلدان ، ج ١ ، ص٤٥٨ .

في أحضار كل المهندسين واهل المعرفـة والخبرة بالبناء وهندسته لاكمال بناء مدينته « المعروفة بمدينة ابي جعفر » (١٦٩) .

وقد شرع في بناء بغـداد او مدينـة المنصور في سنة ١٤٥ هـ ، وما ان حلت سنة ١٤٦ الا وكانت الأبنية فيها اكتملت الى حـد ساعد الخليفة على نقل بيت المال (١٧٠) والدواوين اليها . وفي سنة ١٤٩ هـ استتم بناء سور خندق المدينة وجميع امورها ، (١٧١) فسكنها ، بعـــد ان قسمها أرباضاً بين اتباعه (١٧٢) . وقسم الارباض أربعة ارباع (١٧٣) .

ولم يكن الجانب الشرقي من دجلة قـــد ظهر فيه بناء ما حتى هذا التاريخ ، ففي سنة ١٥١ هـ وضع المنصور أسس جامع وقصر في الجانب الشرقي من النهر ، وقد سمي الربض الجديـد بالرصافة (١٧٤) . وكان بناء هذا الجانب بعد ان قدم ابنه المهدي من الري سنة ١٥١ هـ (١٧٥)

---

(١٦٩) البلدان ، ص ٢٣٨ . الـدكتور معروف ، تخطيط بغـداد ، (بغداد ، ١٩٦٦) ص ٣ .

(١٧٠) الطبرى ، جـ ١٠ ، ص ٢٧١ . معجم البلدان ، جـ ١ ، ص ٤٥٧ كما سماها مدينة السلام (تاريخ بغداد ، جـ ١ ، ص ٦٧) .

(١٧١) تاريخ بغداد ، جـ ١ ، ص ٦٧ . احسن التقاسيم ، ص ١٢١ لسترانج ، ص ٤٥ .

(١٧٢) البلدان ، ص ٤٨ . الجهشياوي ، ص ٦٨ .

(١٧٣) البلدان ، ص ٢٤١ . ويـذكر المقدسي ، ان المنصور بناها اربع قطع : مدينة سلام وبادورية ، والرصافة وموضع دار الخليفـــة (احسن التقاسيم ، ص ١٢٠) .

(١٧٤) لسترانج ، ص ٤٥ .

(١٧٥) تاريخ بغداد ، جـ ١ ، ص ٨٢ .

وقد منح المهدي قواد عسكره القطائع في هـذا الجانب الذي سمي فيما بعد بـ « عسكر المهدي » (١٧٦) . وتقاطر الناس على الرصافة لسعة هذا الجانب . فانتعشت فيه الأسواق وازدهرت التجارة (١٧٧) . وقد استتم بناء الرصافة سنة ١٥٩ (١٧٨) .

استهدف المنصور من بناء بغداد والتي سميت بالمدينة المدورة (١٧٩) ايجاد قاعدة له ولأتباعه وحرسه وموظفيه . اى انـه ارادها ان تكون مركزاً ادارياً وعسكرياً لدولته . الا ان شدة تقاطر الناس عليها لسكناها بالاضافة الى العدد الكبير من العمال الذين اشتغلوا في عمرانها ، ربما شوه الطابع الذي اراده المنصور مـن مدينتـه الجديدة ، فكان ان عزم على اخراج الاسواق من المدينة الى الكرخ (١٨٠) . وقد اصدر اوامره بذلك

وسميت المدينة الجديدة بالكرخ ، كما سميت بالشرقية ، لأنها شرقي نهر الصراة (١٨١) ، وقد تم بناؤها سنة ١٥٧ هـ (١٨٢) . وتقاطر الناس

---

(١٧٦) البلدان ، ص ٢٥١ . ابـو الفـداء ، عماد الدين اسماعيل ، تقويم البلدان ، (ليدن ـ ١٨٤٠ م) ، ص ٢٥١ .

(١٧٧) البلدان ، ص ٢٥١ .

(١٧٨) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(١٧٩) البلدان ، ص ٢٣٨ .

(١٨٠) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(١٨١) ن . م ، ج ١ ، ص ٨١ . ويقول اليعقوبي : إنمـا سميت بالشرقية لأنها قدرت مدينة للمهدي قبـل ان يعزم على أن يكون نزول المهدي في الجانب الشرقي مـن دجلة ، فسميت الشرقيـة (البلدان ، ص ٢٤٥) .

(١٨٢) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٧٩ .

عليها فازداد الازدحام السكاني الذي ربما أثر في تخطيط الادارة القضائية للعاصمة وتوزيع وحداتها .

آ ـ مدينة المنصور :

ما أن استكمل المنصور بناء مدينته حتى وضعت المؤسسات الادارية الخاصة بالعدالة ، والامن ، وتنظيم شؤون الأسواق ، الكفيلة بادارة شؤون هذه المدينة . في وسط المدينة المدورة كان هناك قصر الخليفة مقر المنصور (١٨٣) . وإلى جانب القصر المسجد الجامع المدينة المدورة يستعمل لصلاة الجمعة (١٨٤) . ويتخذ مقراً لمجلس القضاء ، حيث كان قاضي مدينة المنصور يعقد جلساته (١٨٥) . وقريباً من القصر كانت هناك سقيفة لحرس الخليفة (١٨٦) . تقوم إلى جانبها سقيفة كبيرة ممتدة على عمد مبنية بالآجر أو الجص يجلس في احداهما صاحب الشرطة (١٨٧) وفي الاخرى

---

(١٨٣) ويسمى هذا القصر ، قصر القبة الخضراء يراجع عنه (تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ١٠٧ . لتسترانج ، ص ٣٧) .

(١٨٤) ذكر الخطيب ، أن أبا جعفر المنصور جعل المسجد الجامع بالمدينة ملاصقاً قصره المعروف بقصر الذهب وبناه باللبن والطين (تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ١٠٧) . وجامع المنصور اول مسجد جامع شيده العباسيون في بغداد (الدكتور معروف ، تخطيط بغداد ، ص ٢٠) .

(١٨٥) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(١٨٦) ليسترانج ، ص ٣٧ .

(١٨٧) البلدان ، ص ٢٤٠ . لسترانج ، ص ٣٧ . الدكتور مصطفى جواد واحمد سوسة دليل خارطة بغداد ، ص ٥٤ .

صاحب الحرس(١٨٨) . والى جانب القاضي وصاحب الشرطة كان هناك صاحب المظالم(١٨٩) والمحتسب الذي عهد اليه تنظيم شؤون الاسواق والاشراف عليها(١٩٠) هذه الاسواق التي كانت موضع تفكير وقلق المنصور، خاصة بعد محاولة والي الحسبة يحيى بن زكرياء ان يستهوي العامة ويزين لهم العصيان وتجميع الجموع ، فقتله المنصور (١٩١) ، وأمر باخراج الاسواق إلى الكرخ كما بينا .

لقد حفظت المصادر لنا أسماء بعض من تولوا هذه المراكز فعلى القضاء كان الحسن بن عمارة (١٩٢) . وعلى الشرطة المسيب بن زهير الضبي (١٩٣) . وعلى المظالم سالم مولى المهدي (١٩٤) . وعلى الحسبة يحيى بن زكرياء (١٩٥) والى جنب هذه المراكز شيد المنصور سجنه الكبير المسمى المطبق في الربع الجنوبي من الفصيل حيث كانت الدور بين طريق باب البصرة وطريق باب الكوفة وبأسمه سمي الشارع الذي يقع هذا

---

(١٨٨) البلدان ، ص ٢٤٠ . لسترانج ، ص ٣٧ . الدكتور مصطفى جواد واحمد سوسه دليل خارطة بغداد ، ص ٥٤ .

(١٨٩) البلدان ، ص ٢٥٣ .

(١٩٠) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(١٩١) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٧٩ ـ ٨٠ .

(١٩٢) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٤١ . احسن التقاسيم ، ص ١٣١ شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٢١٢ . الرازي ، الجرح والتعديل ، مج ٤ ق ٢ ، ص ١٤٧ .

(١٩٣) البلدان ، ص ٢٤٣ .

(١٩٤) ن . م ، ص ٢٥٣ .

(١٩٥) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٧٩ .

السجن فيه (١٩٦) .

قدم المنصور بغداد ومعه الحسن بن عمارة على المظالم ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وكان يحيى قاضي أبي العباس فأقره أبو جعفر (١٩٧) اياماً حتى استقضى الحسن بن عمارة الذي عده وكيع أول قضاة مدينة المنصور (١٩٨) ، ولم يمكث ابن عمارة طويلا حتى أعفي من منصبه وحل محله عبد الله بن محمد بن صفوان الجمحي الذي استدعاه المنصور من مكة (١٩٩) . ومكث الجمحي على قضاء مدينة المنصور حتى وفاة الخليفة سنة ١٥٨ هـ ، فقد عزله الخليفة المهدي وولاه المدينة : الحرب والصلاة معاً (٢٠٠) .

(١٩٦) لسترانج ، ص ٣٤ .

(١٩٧) أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٤١ . الكازروني ، مختصر التاريخ ص ١١٧ . ويذكر ماسنيون ان يحيى بن سعيد الأنصاري كان قاضي المنصور في الهاشمية سنة ١٤٣ ، ثم في بغداد سنة ١٤٦ .

Masaignon , Cadis et Nagibs , Baghdadiene , P. 259 .

(١٩٨) ن . م ، جـ٣ ص ٢٨٣ .

(١٩٩ ، ٢٠٠) أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٤٩ . ويذهب ماسنيون ان الجمحي كان نائباً لقاضي الكوفة شريك النخعي ، على بغداد ، وهذا غير صحيح (أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ١٥١ ـ ٢) . انظر كذلك الوافي بالوفيات ، جـ٨ ، ورقة ١٤٠ «م» .

ويلاحظ ان الادارة العباسية ، كالأموية . استمرت في تولية القضاة الصلاة والاحداث معاً ، فقد ذكر وكيع ان المهدي ولى شريكاً مع القضاء صلاة الكوفة وأحداثها (أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ١٥٤) . مهام الفقهاء ورقة ١٨ ، م .

وفي عهد المهدي نجد ظاهرة جديدة في الادارة القضائيـة ، فمجلس القضاء لايديره الا قاض واحد ، إلا أن الخليفة عين قاضيين معاً : محمد ابن عبد الله ابن علاثة على قضاء عسكر المهدي ، وولى معه ، عافيه بن يزيد الأودي « فكانا يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة هذا في أدناه وهذا في اقصاه » (٢٠١) . وقد استعان ابن علاثة بأخيه على قضاء عسكر المهدي ، كخليفة له . كما استعان بعمر بن حبيب العـدوي ، ينظر في أمور الناس بالشرقية (٢٠٢) .

وطيلة عهد المهدى كانت الادارة القضائية للعاصمة ، موحدة في كلا الجانبين ، يتولاهما قاض واحد ، إلا أن جاء الهادي ، ففرق قضاء الجانبين فولى أبا يوسف على قضاء الجانب الغربي ، وولى سعيد بن عبـد الرحمن الجمحي على الجانب الشرقي مكان عافية الاودي (٢٠٣) .

وفي عهد الرشيد ، كان أبو يوسف أول قضاة مدينة المنصور ، استمر على وظيفته حتى وفاته سنة ١٨٢ هـ ، بالاضافة الى ذلك كان قضاء القضاة اليه (٢٠٤) .

وقد عهد الرشيد الى ولده يوسف ، بقضاء المدينة بعـد أبيه ، فبقى فيها قاضيا حتى وفاته سنة ١٩٢ ، فولى مكانه محمد بن سماعة التميمي (٢٠٥)

---

(٢٠١) اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ . الطبري ، جـ ١٠ ، ص ١٣٤ حسن التقاسيم ، ص ١٣١ . العيون والحدائق ، جـ ٣ ، ص ٣٤٢ .

(٢٠٢) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ .

(٢٠٣) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٥٤ . أنظر كذلك ابن سعد ، جـ ٧ ، ق ٢ ، ص ٧٩ . ويحدد ماسنيون تاريخ تعيين أبي يوسف سنة ١٦٩
Massignon , P . 259 .

(٢٠٤ ، ٢٠٥) تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٣٤١ . أخبار القضاة ، =

وكان ابن سماعة من كبار الحنفية ، تتلمذ على أبي يوسف والشيباني وكتب عنهما النوادر ، منها كتاب « نوادر المسائل عن محمد بن الحسن في ألوف أوراق » (٢٠٦) كما كتب في أصول الفقه ، وأدب القضاء ، والمحاضر والسجلات (٢٠٧) .

واستمر يزاول عمله الى ان عزله المأمون ، لضعف في بصره ، وضم عمله الى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، الذي بقي في وظيفته حتى سنة ٢١٠ هـ لما ولي بشر بن الوليد مكانه (٢٠٨) . وكان بشر ، كبقية قضاة المدينة ، من أصحاب أبي يوسف ، استقضى قبل ذلك على عسكر المهدي ، ثم عزل ، وأعيد تعيينه على مدينة المنصور خلال الفترة (٢١٠ ـ ٢١٣ هـ) (٢٠٩) فقد عزل بعد ذلك بأمر من المأمون ، بعد ان شكاه قاضي القضاة (٢١٠) .

= جـ ٣ ، ص ٢٥٦. الجواهر المضية ، جـ ٢ ، ص ٥٩ . قضاة بغداد ، ص ٥١ انظر كذلك : Massignon , p. 259 .

(٢٠٦) مروج الذهب ، جـ ٤ ، ص ٩٤ ـ ٥ .

(٢٠٧) الجواهر المضية ، جـ ٢ ، ص ٥٩ . ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٠٣

(٢٠٨) تاريخ بغداد ، جـ ٧ . ص ٨٠ . جـ ١٢ ، ص ٢٦٤ . محاضرة الأبرار ، جـ ١ ، ص ٧٧ . ويذكر وكيع ان بشر بن الوليد عزل في عهد الرشيد ، بناء على تقرير رفعه صاحب الخبر عنه الى الخليفة (*أخبار القضاة* ، ٢٦٧/١) . الذهبي ، دول الاسلام ، جـ ١ ، ص ١٠٥ . مهام الفقهاء ، ورقة ١٢ آ « م » .

(٢٠٩) تاريخ بغداد ، جـ ٧ ، ص ٨١ . العبر في خبر من غبر ، جـ ١ ، ص ٤٢٧

(٢١٠) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٧٢ ـ ٣ . الجزري، محمد بن =

وبعد أن صرف بشر بن الوليد وحد المأمون قضـاء الجانب الغربي بأسره ، وعهد بقضاء مدينة المنصور ، والشرقية ، الى عبد الرحمن بـن إسحاق الضبي .

وكان الضبي قبل هذا التاريخ ، على قضاء الرقـة ، ولم يكن له علم بشيء من الفقه آنذاك (٢١١) ولكن في بغداد ، واضب على دراسة كتب الرأي ، كما عنى بحفظ الحديث فوصف بأنه حسن الفقـه ، على مذهب أبي حنيفة (٢١٢) وقد عزله الواثق سنة ٢٢٨ هـ . وعين الحسن بن علي بن الجعد الجوهري ، أحد علماء مذهب أهل العراق (٢١٣) . يرى برأي جهم بن صفوان (٢١٤) . استمر على قضاء مدينة المنصور الى سنة ٢٤٢(٢١٥) فقد عزله المتوكل واستقضى مكانه أحمد بن محمد بن سماعه ، فلم يزل ابن سماعه قاضياً على مدينة المنصور من سنة ٢٤٣ الى أن عزل سنة ٢٥٣ (٣١٦) بالقاضي ابراهيـــم ابن إسحاق ابن أبي العنبس الزهري الكوفي (٢١٧) .

= محمد ، الدرجات العلية في طبقات العلماء الحنفية ، ورقة ١٦ آ ، مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات بجامعه الدول العربية ، رقم ٢٣٨ .

(٢١١) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٣ .

(٢١٢) تاريخ بغداد ، جـ ١٠ ، ص ٢٦١ . جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

(٢١٣) ن . م ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

(٢١٤) وكيع ، جـ ٣ ، ص ٢٨٣ .

(٢١٥ ، ٢١٦) تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٢١٠ . الجواهر المضيـة ، جـ ١ ، ص ١٠١ . المنتظم ، جـ ٥ ، ص ١٠٥ .

(٢١٧) ن . م ، جـ ٥ ، ص ١٠ . الدرجات العلية فى طبقات العلماء الحنفية ، ورقة ٣ آ ، « م » .

وكان عزله ، بسبب ما اشيع من تدخل ولده في شؤون وظيفته ، كما عزل ، الزهري خليفته ، بعد سنة ، بسبب رفضه أن يدفع أموال الأيتام الى الموفق على سبيل القرض ، فقال : لا والله ولا حبة منها » فصرفه الموفق سنة ٢٥٤ هـ ورده على قضاء الكوفة (٣١٨) .

والزهري ، قطع سلسلة القضاة الحنفية مع مدينة المنصور ، فقد تعاقبوا عليها من عهد الهادي الى ان ولي هو ، الذي وصف بأنه من أصحاب الحديث (٢١٩) . وما أن صرف حتى ولي مكانه أحمد بن يحيى ابن أبي يوسف ، وهو على مذهب أهل العراق فى الفقه ، ولم يلبث هذا فى وظيفته طويلا حتى عزل ، بسبب انحراف فى خلقه وسلوكه (٣٢٠) وولي مكانه عمر بن عبد الرحمن العمرى ، وقتا يسيرا ، أعيد بعده ابن أبي يوسف ، ثانية سنة ٢٥٨ هـ ، وبقى فى وظيفته الى ان ولى اسماعيل إسحاق الجانب الغربي بأسره سنة ٢٦٢ هـ (٢٢١) .

واسماعيل بن إسحاق الأزدي ، من أهل البصرة ، كان فقيهاً على مذهب مالك ابن أنس ، شرح مذهبه ولخصه ، واحتج له . كما جمع حديث مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ونشره فى بغداد كما نشر

---

(٢١٨) ن . م ، جـ ٦ ، ص ١٠٥ .

(٢١٩) المنتظم ، جـ ٥ ، ص ١٠٥ .

(٢٢٠) والظاهر أن سلوك القضاة في بغداد كان سليماً لحد هذا التاريخ ، فوكيع يذكر أن هذا القاضي « كان على غير مذهب من تقدم من القضاة حكي عنه إنحراف في لذاته فصرف (اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٤) وكان صرفه سنة ٢٥٨ هـ (تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٨) .

(٢٢١) اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٤ .

مذهب مالك وفضله في العراق ، بشكل واضح وبارز ، حتى صار منهجه وسياسته في ذلك ، مثلا يحتذى لأصحاب هذا المذهب (٢٢٢) .

كان اسماعيل بن اسحاق ، من أصحاب الحديث ، وهذا شيء جديد فأهل الحديث كانوا على أشد حذر من تقليد القضاء ، حتى ان كثيراً من اهل الحديث عابوا أبا يوسف من أجل تولية القضاء ، يروى عن الطبري قوله : « إنه قد تحامي حديث أبي يوسف قوم من أهـل الحديث . من أجل غلبة الرأي عليه ، وتفريعه الفروع والاحكام ، مع صحبة السلطان وتقلده القضاء » (٢٢٣) .

وقد بدأ اسماعيل بن اسحاق حياته القضائية في عهد المتوكل ، عندما تولى قضاء الجانب الشرقي سنة ٢٤٦ هـ ، ولم يصرف عنه حتى سنة ٢٥٥ هـ ، نتيجة لغضب المهتدي على أخيـــه (حماد) ، فاستتر اسماعيل خوفاً على نفسه (٢٢٤) واستقضى المهتـدي على الجانب الشرقي القاسم بن منصور

(٢٢٢) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ . الذهبي ، دول الاسلام ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

(٢٢٣) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٥ ، ص ٤٢٢ . السمرقندي نصر بن محمد ، تنبيه الغافلين ، ص ١٨٩ ، وهذه المسألة ، قيـــل فيها الكثير ، فقد كان العلماء يعدون قبول الانقياء وأهل الحديث للقضاء كمن يبيع دينه بدنياه وسلطانه (السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٣٤) أنظر تفاصيل ذلك في (معين الحكام ، ص ٧ . السمرقندي ، نصر بـن محمد ، تنبيه الغافلين (القاهرة ، لا . ت) ص ١٩ . شرح أدب القاضي ورقـــة ٤ آ .

(٢٢٤) تاريخ بغداد ، ج ٦ ص ٢٨٧ .

التيمي نحو سبعة اشهر ، وكان قليل النفوذ والخبرة (٢٢٥) .

وفي بدء خلافة المعتمد ، بدأ اسماعيل يوطد مكانته فى قضاء بغداد معتمداً على قوة علاقته بالموفق ولي العهد (٢٢٦) فأعيد على الجانب الشرقي سنة ٢٥٦ هـ ، وبقى على ذلك الى سنة ٢٥٨ ، عندما طلب من الموفق ان يضم له الجانب الغربي ، فتم له ما أراد ، وتولى قضاء بغداد بأسرها الجانب الشرقي والجانب الغربي فهو أول من جمع قضاء الجانبين ، واول من حصل لقب « مقدم القضاة » ، اللقب الجديد فى الوظيفة القضائية(٢٢٧) وقد توفى اسماعيل سنة ٢٨٢ هـ ، وهو قاضي على الجانبين جميعاً (٢٢٨) .

واضح جيداً ، ان جمع بغداد بأسرها لقاض واحد ، سبب أرباكاً كبيراً للادارة القضائية ، فلا يتهيأ لقاض واحد الحكم في جميع القضايا المرفوعة اليه ، وفي حالة استنابة بعض النواب عنه ، فهؤلاء ليس لهم اصدار الحكم قط ، بل يرفعون ما تبين لهم من بينة ومن حجج الى القاضي الأصيل فيكون حكمه ، هو الحكم النافذ في القضية ، وليس لنوابه (٢٢٩) ، أضف الى ذلك ان وفاته ، او عزله ، يعنيان تعطيل الدوائر القضائية فى العاصمة كلية ، وهذا ما حدث فعلا بعد وفاة اسماعيل بن إسحاق سنة ٢٨٢ هـ « مكثت بغداد بغير قاض ثلاثة اشهر وستة عشر يوماً » (٢٣٠) . وتكرر هذا ، كما سنذكر ، سنة ٢٨٦ هـ ،

(٢٢٥ ، ٢٢٦) تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٧ .

(٢٢٧ ، ٢٢٨) تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٩٠ . اخبار القضاة ، جـ ٣ ص ١٨٤ . الكامل ، جـ ٦ ، ص ١٣ . معجم الادباء ، جـ ٦ ، ص ١٢٩ .

(٢٢٩) انظر : معين الحكام ، ص ٢٦ ـ ٧ .

(٢٣٠) تاريخ بغداد ، جـ ١٢ ، ص ٦٠ . المنتظم ، جـ ٥ ، ص ١٦٤ .

فقد بقت بغداد « بغير قاض خمسة اشهر واربعة ايام » (٢٣١) .

اعيد تقسيم بغداد سنة ٢٨٣ هـ بعد وفاة اسماعيل بن إسحاق على الشكل التالي :

١ ـ قلد يوسف بن يعقوب قضاء الجانب الشرقي من بغداد ، وكلواذي (٢٣٢) . ونهربين (٢٣٣) والنهروانات (٢٣٤) وكور دجلة (٢٣٥) وواسط ، مضافاً الى ما تولاه من القضاء بالكوفة وأعمالها (٢٣٦) .

٢ ـ قلد علي بن محمد بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور ، وقطربل (٢٣٧) ، مضافاً الى ما كان يتولاه من الحكم بسر من رأى ،

(٢٣١) الطبري ، ج ١٣ . ص ١٦١ .

(٢٣٢) كلواذي : وهو طسوج قرب مدينة السلام بغداد وناحية الجانب الشرقي من بغداد (معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٤٧٧) .

(٢٣٣) نهربين : طسوج من سواد بغداد (معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٣١٨

(٢٣٤) النهروانات : هي ثلاث نهروانات : الأعلى والأوسط والاسفل وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي (ن . م ، ج٥ ص ٣٢٥) .

(٢٣٥) كور دجلة : قال الخطيب اذا أطلق هذا الاسم فانما يراد به اعمال البصرة ما بين ميسان الى البحر كله يقال له كور دجلة (ن . م ، ج ٤ ، ص ٤٨٩) .

(٢٣٦) المنتظم ، ج ٥ ص ١٦٢ .

(٢٣٧) قطربل ، اسم قرية بين بغداد وعكبرا . وقيل هو اسم طسوج من طساسيج بغداد ، فما كان من شرقي الصراة فهو بادوريا ، وكان من غربيها فهو قرطبل (معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٣٧١) . ابن خرداذبة المسالك والممالك ، ص ٨ .

وتكريت (٢٣٨) وطريق الموصل (٣٣٩) .

٣ ـ قلد عبد الحميد بن عبد العزيز « أبو خازم القاضي » قضاء الشرقية وحدها (٢٤٠) .

٤ ـ خلع على الثلاثة خلع القضاء « وقعدت الجماعة في مساجد مدينة السلام بالرصافة والشرقية والغربية فقرأوا عهودهم » (٢٤١) .

ويلاحظ ان قضاء بغداد ، بعد ان جمع القاض واحد ، أعيد تقسيمه على ثلاثة قضاة ، ولم يكن اي منهم عدا قاضي الشرقية ، مقتصراً على بغداد وحدها ، بل أضيفت إليه مناطق متعددة ، وهذه الظاهرة تكررت بعد وفاة قاضي مدينة المنصور علي بين أبي الشوارب (قلد في ربيع الاول سنة ٢٨٣ هـ وتوفي في شوال من نفس السنة) فقد استقضى مكانه أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد (٢٤٢) ففي سنة ٢٨٤ هـ ولي أبو عمر قضاء مدينة المنصور والاعمال المتعلقة بها

---

(٢٣٨) تكريت ، بين بغداد والموصل ، وهي الى بغداد اقرب (ن . م ، ج ٤ ، ص ٣٨) .

(٢٣٩) المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢ . ويذكر الخطيب انه قلد قضاء مدينة المنصور مضافاً الى ما كان يتقلده من القضاء بسر من رأى واعمالها (تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ١٦٠) .

(٢٤٠) تاريخ بغداد ، ص ١٢ .

(٢٤١) المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٢٤٢) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ . تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٦٠ . وعن ابن أبي الشوارب انظر : الطبري ، ج ١٣ ، ص ٢١٥٩ .

والقضاء بين اهل بـزرج وسابور (٢٤٣) ، والرذانين (٢٤٤) ، وسكرود وقطربل ، وجلس في المسجد الجامع في المدينة (١٤٥) وكانت مدينة ابي جعفر منذ موت ابن ابي الشوارب الى ان وليها عمر بغير قاض خمسة اشهر واربعة ايام (٢٤٦) .

وابو عمر هذا في القضاة « لا نظير له عقلا وحلماً وذكاء » (٢٤٧) اشتهر في بغداد بحسن التأني بالاحكام ، وحمل الناس عنه علماً واسعاً من الحديث والفقه على مذهب مالك الذي نبغ فيه فعد من أعلامـه ، وكان يحضر مجلسه العلماء واصحاب الحديث في بغداد (٢٤٨) .

وقد نقل ابو عمر عن قضاء مدينة المنصور سنة ٢٩٢ هـ ، فحل محله عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بـن ابي الشوارب ، ولم يـزل ابن ابي الشوارب على قضاء المدينة حتى نقله المقتـدر منهـا الى الجانب الشرقي سنة ٢٩٦ هـ (٢٤٩) . وحـــل محله احمد بن اسحاق بن بهلول

---

(٢٤٣) بزرجسابور : من طساسيج بغداد ، وحـــده في اعلى بغداد العلث قرب حربي من شرقي دجلة (معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٤١)

(٢٤٤) الرذانين : من بلدان فارس ، يراجع عنهما (معجم البلدان ج ٣ ، ص ٧٧) .

(٢٤٥) تاريخ بغـداد ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ . نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ ـ ٩ . الطبري ، ج ١٣ ، ص ٢١٦١ .

(٢٤٦) الطبري ، ج ١٣ ، ص ٢١٦١ .

(٢٤٧ ، ٢٤٨) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ ـ ٣ .

(٢٤٩) ن . م ، ج ١٠ ، ص ١٠ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ١٢٥ .

الانباري ، الذي اضيف اليه مع مدينة المنصور طسوج مسكن (٢٥٠) ، وقد مكث بالمدينـــة ما يقارب عشرين عاماً (٢٩٦ ـ ٣١٦ هـ) كان خلالها ربما اعتل او انشغل فيخلفه ولده محمد (٢٥١) .

كان احمد هذا من أهل الانبار عظيم القدر في القضاء ، حسن المعرفة بمذهب أهل العراق ، ثبتا في الحديث ، متقناً لعلوم شتى ، شاعراً ، ذا جودة واصالة في شعره ، حسن الفصاحة في اللغة ، لسنا (٢٥٢) .

وقبل تقلده قضاء مدينة المنصور ، كان قد شغل وظيفة القضاء في مناطق متعددة ، حتى جاوزت خدمته القضائية أربعين عاماً (٢٧٦ ـ ٣١٦ هـ) ، كان خلالها مثال القاضي العدل ، رغم ما عرف عنه من خشونة الحكم ، خشونة ممزوجة بورع وخوف من أن يجور (٢٥٣) .

صرفه المقتدر عن القضاء آخر أيام حياته ، واستقضى مـكانه عمر ابن الحسن المعروف بأبن الاشناني ، ولم تتجاوز ولايتـــه ثلاثة أيام ، « كانت له أحاديث قبيحة » (٢٥٤) ، فأعيـد العمل إلى احمـد الانباري

---

(٢٥٠) مسكن : موضع قريب من اوانا على نهر دجيـــل (معجم البلدان ، جـ ٥ ، ص ١٢٧) .

(٢٥١) نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٢٥٧ . صلـة تاريخ الطبري ، ص ٧٦ . معجم الأدباء ، جـ ٢ ، ص ١٣٨ .

(٢٥٢ ، ٢٥٣) تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ٣١ ـ ٢ . نشوار المحاضرة ، جـ ٤ ، ص ٢٤ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ١٤٦ . معجم البلدان ، جـ ٢ ، ص ١٣٨ ـ ٩ .

(٢٥٤) معجم الادباء ، جـ ٢ ، ص ١٥٦ . ويذكر عريب ان الاشناني اختلط عليه أمره ، ثم استعفى فأعفي (صلة تاريخ الطبري ، ص ١٣٩) .

فامتنع من قبوله وقال : « احب أن يكون بين الصرف والقبر فرجة ، ولا انزل من القلنسوة إلى الحفرة » (٢٥٥) . فولي عندئذ الحسن بن عبد الله بن علي بن أبي الشوارب ، رجل حسن السيرة ، سديد في الاحكام ما لبث ان عزله المقتدر بعد أربع سنوات من ولايته (٣١٦ - ٣٢٠ ﻫ) واستقضى يوسف ابن عمر بن محمد بن يوسف (أبو نصر) (٢٥٦) . وهو من عائلة مالكية عريقة في صنعة القضاء والحكم في بغداد . قال الخطيب عنه : « لا نعلم قاضياً تقلـد هذا البلد اعرق في القضاء منه ، ومن أخيه الحسين » (٢٥٧) .

وسبق لأبي نصر ، ان خدم في القضاء على حداثة سنه (ولد سنة ٣٠٥ ﻫ) ففي سنة ٣٢٧ ﻫ خرج الراضي إلى الموصل ومعه والد أبي نصر ، قاضي القضاة عمر بن محمد بن يوسف ، فأمره الخليفة : « ان يستخلف على مدينة السلام بأسرها أبا نصر ، لما علم إنه لا أحد بعد أبيه يجاريه ولا انسان يساويه » (٢٥٨) . فجلس أبو نصر في جامع الرصافة ، وقرأ عهده على الناس ، فتبين لهم من حكمه ما بهر عقولهم ، واستمر يخلف أباه حتى سنة ٣٢٨ ﻫ (٢٥٩) .

---

(٢٥٥) معجم الادباء ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٢٥٦) عريب ، ص ١٣٩ . تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ٣٤٠ . ج ١٤ ص ٣٢٣ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ١٦٦ . الصولي ، اخبار الراضي ، ص ٢٠٠ .

(٢٥٧) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢ - ٣ .

(٢٥٨ ، ٢٥٩) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢ - ٣ . العيون والحدائق ، ج ٤ ، ق ٢ ، ص ٩٢ .

والظاهر أن مقدرته على القضاء ، بالاضافة إلى مكانة عائلته في دار الخلافـة ، دفعت الراضي إلى تقليـده سنة ٣٢٨ هـ قضاء بغداد بأسرها : الجانب الشرقي ، والغربي ، والمدينة ، والكرخ ، وقطعة من اعمال السواد ، وخلع عليه وعلى أخيه الحسين لقضاء أكثر السواد والبصرة وواسط (٢٦٠) . واشترط ابو نصر عند تقلده : ان لا يقبل اصحاب السيوف ، ولا يقبل في حكم شفاعة ولا يركب إلى دار الخليفة ودار الوزير (٢٦١) . واستمر قاضياً على بغداد بأسرها إلى صفر سنة ٣٢٩ هـ ، فان الراضي صرفه عن مدينة المنصور بأخيه الحسين ، وأقره على الجانب الشرقي والكرخ (٢٦٢) . والحسين كأخيه ، إستقضي على حداثة سنه ، له معرفة متوسطة في الفقه المالكي ، اشتهر عنه تقربه للناس (٢٦٣) . وقـد مكث على قضاء مدينة المنصور حتى وفاة الراضي سنة ٣٢٩ هـ ، فلما استخلف المتقي ، اقره على عمله إلى سنة ٣٢٩ هـ (٢٦٤) حين ولى مالكياً آخر هو محمد بن احمد بن عبد الله الذهلي (٢٦٥) . ولم يستمر الذهلي طويلاً ، فقـد استقضي سنة

(٢٦٠) تاريخ بغداد ، جـ ١٤ ، ص ٣٢٢ ـ ٣ . العيون والحدائق ، جـ ٤ ، ق ٢ ، ص ٩٢ .

(٢٦١) اخبار الراضي ، ص ٢٠٠ .

(٢٦٢) تاريخ بغداد ، جـ ١٤ ، ص ٣٢٢ ـ ٣ . نشوار المحاضرة ، جـ ٥ ، ص ١٧٧ .

(٢٦٣ ، ٢٦٤) تاريخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ٨١ ـ ٢ . المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٦٢ .

(٢٦٥) تاريخ بغداد ، جـ ١٠ ، ص ٣١٣ . المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٩٠ .

٣٣٠ ﻫ احمد بن عبد الله بن اسحاق أبو الحسن الخرقي (٢٦٦) ، ولم تكن ولاية الخرقي على مدينة المنصور وحدها ، بل تقلد « قضاء الجانبين وخلع عليه فنزل في جامع الرصافة وقرأ عهده » (٢٦٧) .

والخرقي ، من وسط تجاري ، فهو وعائلته من وجوه التجار البزازين بباب الطاق (٢٦٨) وقد توثقت علاقة العائلة بدار الخلافة بواسطة زيدان قهرمانة المقتدر ، وقد توثقت علاقة الخرقي بالراضي منذ عهد ابيه المقتدر به فلما افضت الخلافة إليـه ، نوه بأسمه فقلـده القضاء ، ولم تكن له خدمة للعلم ، ولا مجالسة لأهـله فعجب اهل بغداد لذلك (٢٦٩) . وقـد ضمت للخرقي بالاضافة إلى بغداد باسرها وظيفة القضاء في واسطه والبصرة ، وكور دجلة ، وقطعة من أعمال السواد (٢٧٠) .

وعلى الرغم من ان الخرقي لم يكن أصلا من اهل القضاء ، فقد استطاع ان يثبت جدارة فى ادارته لشؤونه ، فقـد ظهرت منه رحـلة وكفاية ، وجرت احكامه وقضاياه على طريق صالحة ، وبان من عفته ونزاهته ما

---

(٢٦٦) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٣١ ـ ٢ . الوافي بالوفيات ، ج ١٦ ، ورقة ٦٢ « م » .

(٢٦٧) اخبار الراضي ، ص ٢٢٦ .

(٢٦٨) باب الطاق : محلة كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي (معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٣٠٨) .

(٢٦٩) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٣١ . ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ .

(٢٧٠) ن . م ، ج ٤ ، ص ٣٣١ ـ ٢ . الوافي بالوفيات ، ج ١٦ ، ورقة ٦٢ « م » .

رفع مكانته في نفوس الناس ، ونال رضاهم (٢٧١) .

إنتهت علاقة الخرقي بقضاء مدينة المنصور سنة ٣٣٣ هـ ، فقد جمع المستكفي في هذه السنة قضاء مدينة المنصور والشرقية الى محمد بن الحسن بن عبد الله بن علي ابن أبي الشوارب (٢٧٢) ، وكان ابن أبي الشوارب هذا ، خير صورة تعكس فساد الاوضاع آنذاك فيما يتعلق بالقضاء ، فقد كان قبيح الذكر فيما يتولاه من الاعمال ، كثير الاسترشاء في الاحكام ، والعمل فيها بما لا تجوزه الشريعة ، حتى شاع ذلك عنه ، وكثر حديث الناس فيه (٢٧٣) .

ومع ان فساد حال ابن أبي الشوارب ، جزء من تردي الاوضاع آنذاك ، فقد تردت بغداد « وتداعت للخراب من شدة القحط والفتن والجور » (٢٧٤)، إلا انه تجاوز حدود السكوت ، مما دفع المستكفي إلى القبض عليه في صفر سنة ٣٣٤ هـ وتقليد مدينة المنصور إلى عتبة بن عبيد الله الهمذاني (أبو السائب) (٢٧٥) . وقد نقل أبو السائب عن مدينة المنصور في شهر ربيع الآخر (سنة ٣٣٤ هـ) إلى قضاء الجانب الشرقي لمقتل قاضيه على يد اللصوص الذين عاثوا فساداً في بغداد بعد ان انحطت رتبة الخلافة

---

(٢٧١) ن . م ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

(٢٧٢) ن . م ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . الهمداني ، التكملة ، ص ١٤٤ .

(٢٧٣) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ . البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٢٣٣ .

(٢٧٤) الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٢٧٥) تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٣٢٠ ـ ١ . الهمذاني ، التكملة ، ص ١٤٧ . مختصر التاريخ ص ١٩٠ .

جداً (٢٧٦) . فعين بدلاً عنه محمد بن صالح بن علي ، المعروف بأبن أم شيبان (٢٧٧) .

ويلاحظ على القاضيين اللذين خلفا ابن أبي الشوارب على مدينة المنصور (الهمذاني وابن أم شيبان) اختلافا نوعياً بارزاً عنه ، فالهمذاني من رجال العلم ، غلب عليه التصوف والميل الى الزهد ، وعندما استقر في بغداد ، قبل القضاة شهادته ، واستشاروه في كثير من الامور ، فعلت رتبته الى أن تقلد قضاء القضاة سنة ٣٣٨ ﻫ (٢٧٨) .

أما أبو السائب ، الكوفي المولد والمنشأ ، فمن رجال الحديث ، استوطن بغداد ، فعرف فيها بوفرة العقل وسعة العلم وطلب الحديث ، والمواظبة على التدريس في الفقه على مذهب مالك . اضف الى ذلك فهو أول هاشمي يتقلد قضاء بغداد ، قال الخطيب : « لا اعلم قاضياً ، تقلد القضاء بمدينة السلام من بني هاشم غيره » (٢٧٩) . وقد عهد المطيع إليه بقضاء الشرقية مضافاً إلى مدينة المنصور ، وذلك في رجب سنة ٣٣٥ﻫ فصار على قضاء الجانب الغربي بأسره ، الى شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٦ ، ففي هذا التاريخ جمعت بغداد بأسرها للقاضي الهمذاني ، ونقل هو الى قضاء مصر واعمالها وقطع من أعمال الشام (٢٨٠) .

---

(٢٧٦) الذهبي ، دول الاسلام ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٢٧٧) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ . نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٨ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٤١ .

(٢٧٨) ن . م ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .

(٢٧٩) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ .

(٢٨٠) ن . م ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ ـ ٥ . نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٨ . المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٠٢ .

ويلاحظ ان المصادر التي اهتمت بقضاة بغداد ، لم تذكر من تولوا قضاء مدينة المنصور في الفترة (٣٣٦ ـ ٣٥٠) . فهل ادمجت المدينة مع الشرقية تحت ادارة قاض واحد ؟ لا يبدو ذلك واضحاً على قضاة الشرقية في هذه الفترة . أم ان قضاة مدينة المنصور في هذه الفترة ، لم يكونوا من اهل الحديث أو الفقهاء المشهورين ، فأهمل الخطيب البغدادي الاشارة اليهم ، كما أهملها من دونوا طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ؟

يبدو لي ان قاضي قضاة بغداد هو الذي تولى ادارة قضاء مدينة المنصور فى هذه الفترة . سواء كان ذلك بنفسه مباشرة . ام بواسطة نوابه وقاضي القضاة هذا . هو الهمذاني (ابن ام شيبان) فاعتبار من سنة ٣٣٦ هـ . تولى الهمذاني « قضاء بغداد بأسرها » (٢٨١) . بالاضافة الى منصب قضاء القضاة . وقد فصل عنهما معاً سنة ٣٥٠ هـ (٢٨٢) . ومما يرجح هذا . ان قاضي القضاة الذي خلف الهمذاني فى منصبه سنة ٣٥٠هـ ضمت الى ولايته مدينة المنصور (٢٨٣) .

شهدت الادارة القضائية لبغداد في العصر البويهي أسوأ أدوارها ، وهذا طبيعي ، فالادارة القضائية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالخليفة ، وتعكس أوضاعها ، أوضاع الخلافة نفسها ، فاذا كان الخليفة « لاحل له ولا ربط »(٢٨٤)

انظر كذلك : Massignon , P . 260 .

(٢٨١) ن . م . جـ ٥ . ص ٣٦٤ .

(٢٨٢) المنتظم . جـ ٧ . ص ١٠٢ .

(٢٨٣) وقاضي القضاة المذكور هو ابو العباس بن ابي الشوارب الذي ضمن المنصب من معز الدولة كما سنوضحه بعد ذلك .

(٢٨٤) الذهبي ، دول الاسلام ، جـ ١ ص ١٥٢ .

مع البويهيين ، انعكس ذلك بوضوح على القضاء ، ومما زاد الامور سوء ان قضاء القضاة في بغداد آنذاك صار يضمن بالمال ، ففي شعبان ، سنة ٣٥٠ هـ « تقلد ابو العباس عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب القضاء بالحضرة ، من جانبي بغداد والمدينة ، وقضاء القضاة وخلع عليه من دار السلطان . . . على ان يحمل الى خزانة معز الدولة كل سنة مائتي ألف درهم » (٢٨٥) . وأعقب هذا الضمان ، ضمان الشرطة والحسبة في بغداد ، (٢٨٦) فكان « العمل كله اخذ الاموال » (٢٨٧) .

لقد سلب البويهيون السلطة من الخلفاء وشاركوهم في كل شارات الخلافة ومميزاتها ، ولم يبق لهم من النفوذ غير نفوذ الدين « لان الدولة والملك قد انتقل من آخر أيام المتقي واول أيام المستكفي من آل العباس الى آل بويه ، والذي بقي في أيدي العباسية هو أمر ديني اعتقادي لا ملكي دنياوي » (٢٨٨) .

ومنذ تنحية ابن أبي الشوارب عن القضاء سنة ٣٥٢ هـ ، أدمجت مدينة المنصور ، وغيرها من مناطق بغداد ، كوحدة قضائية تابعة لقاض واحد ، وقد تناط أحياناً بقاضي القضاة . ففي سنة ٣٥٢ ، في جمادي الآخرة قلد ابو بشر عمر بن اكثم القضاء بمدينة السلام بأسرها ، وفي شعبان قلد قضاء القضاة (٢٨٩) .

---

(٢٨٥) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٢ . الذهبي ، العبر ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ .

(٢٨٦) تجارب الامم ، جـ ٢ ، ص ١٨٩ . الكامل في التاريخ ، جـ ٧ ، ص ٢٦٠ .

(٢٨٧) تاريخ الصابي ، جـ ٨ ، ص ٤١٣ . (ذيل الروذراوي) .

(٢٨٨) البيروني ، الآثار الباقية ، ص ١٣٢ .

(٢٨٩) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ١٦ .

ولعل هذا ، يفسر الاشارات القليلة ، والناقصة عن قضاة المدينة ، التي لا يمكن أن توضح المركز القضائي لها .

لقد أدمجت المدينة ، مع بقية مناطق بغداد ، ومدن أخرى أحياناً لقضاة متعددين نذكر منهم :

١ ـ ابن معروف ، عبيد الله بن احمد ، استقضي على الجانب الغربي من بغداد ، ومدينة المنصور وحريم دار السلطان ، وخلع عليه فى سنة ٣٥٨ هـ (٢٩٠) .

٢ ـ الضبي ، الحسين بن هارون . قلد القضاء بربع الكرخ من مدينة السلام ، ثم أضيف اليه ، القضاء بمدينة المنصور ، وقضاء الكوفة وسقي الفرات بأسره ، سنة ٣٩٠ هـ (٢٩١) .

٣ ـ ابن الاكفاني ، عبد الله بن محمد بن عبد الله . ولي على قضاء مدينة المنصور ، ثم على قضاء باب الطاق ، وضم اليه سوق الثلاثاء (٢٩٢) ثم جمع له قضاء جميع بغداد فى سنة ٣٩٦ هـ (٢٩٣) .

٤ ـ الابيوردي ، ولي القضاء على الجانب الشرقي بأسره ، ومدينة المنصور ، وهو من الفقهاء الشافعية ، كانت له حلقة للفتوى في جامع

---

(٢٩٠) ن . م ، ج ٧ ، ص ٣٨ .

(٢٩١) تاريخ الصابي ، ج ٨ ، ص ٨٩ . تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ١٤٦ الروذراوي ، ص ٣٧٢ . المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ .

(٢٩٢) سوق الثلاثاء ، احد اسواق بغداد المشهورة ، انظر عن موقعه وسبب تسميته : (معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٢٨٣) وقد اصبح من اهم محلات بغداد الشرقية (دليل خارطة بغداد ، ص ١١٨) .

(٢٩٣) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٤٤١ . المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٧٣

المنصور ، تولى قضاء المدينة حوالي سنة ٤٠٠ هـ (٢٩٤) .

٥ ـ ابن الغريق ، محمد بن علي بن محمد ، ابو الحسين الهاشمي . وهو اول من ذكرته المصادر من قضاة المدينـة في القرن الخامس . قال الخطيب انه كان قاضياً « على مدينة المنصور وما اتصـل بها » (٢٩٥) . سنة ٤٠٩ هـ (٢٩٦) .

٦ ـ أبو الحسن الهاشمي ، علي بن عبد الله بن ابراهيم . وهو الهاشمي الثالث من قضاة مدينة المنصور ، مات سنة ٤١٥ هـ (٢٩٧) .

ويمكن اعتبار الغريق وابا الحسن الهاشمي . آخر من ذكرتهم المصادر من قضاة مدينة المنصور في القرن الخامس (٢٩٨) . أما القرن السادس فلم يذكر فيه اكثر من قاض واحد هو عبد الملك بن المبارك . الذي ولي

(٢٩٤) تاريخ بغداد . جـ٥ . ص ٥١ .

(٢٩٥) تاريخ بغداد . جـ٥ . ص ١٠٨ ـ ٩ .

(٢٩٦) المنتظم . جـ ٨ . ص ٢٨٣ .

(٢٩٧) تاريخ بغداد . جـ ١٢ . ص ٨ ـ ٩ . ولا يذكر الخطيب سنة تولية ابو الحسن الهاشمي ولا ما اذا كان قد تولاه قبل ابن الغريق او بعده . ومن المؤكد انه تولاه قبل سنة ٤١٥ هـ وهي سنة وفاتـه (قضاة بغداد . ص ٢٩) . ويحدد ماسنيون فترة تولية القضاء بين سنة (٤٠٥ ـ ٤١٥ هـ) Massignon , P , - 200 ,

(٢٩٨) قضاة بغداد . ص ٢٩ . وقد وردت في المصادر المتأخرة بعض الاشارات عن قضاة تولوا مدينة المنصور في العهود العباسيـة المتأخرة . الا انها اشارات غير وثيقة . وقد رجح الدكتور العلي عدم صحتها (قضاة بغداد . ص ٣٠ ـ ١) .

قضاء مدينـة المنصور والحريم الطاهري (٢٩٩) وبما يلي ذلـك ، وشهد سنة ٥٨٨ هـ (٣٠٠) .

لقد كانت مدينـة المنصور المدورة المركز الاداري والسياسي للدولة العباسية ، لهذا أهتم الخلفاء العباسيون الأول بانتقـاء قضاتها ومراقبتهم وعزلهم عند الضرورة ، وقد ظلت المدينة مركزاً لقاض واحد ، قد ترتبط به مناطق واسعة ، يديرها بواسطة نوابه . واستمر هذا الوضع إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، وأوائل القرن الخامس ، أما بعد هـذا التاريخ فقد قل ذكر قضاة مدينة المنصور ، مما يدل على ضعف مكانتها ، وتدهور عمارتها وذهاب أهمية مركزها . فقد تعرضت هذه المدينة ، الى سلسلة من الاحداث أثرت في عمرانها ، وزادت من عوامل تدهورها ، حتى أدت الى اختفائها وكان أول هذه العوامل الحصار الذي فرضه جيش المـأمون على الأمين ، فأن هذا الحصار دمر المدينة المدورة بالمجانيق التي نصبها طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون ، الذي « حاصر الامـين ، داخل أسوار المدينة المدورة فدمر واحرق الـكثير من الدور فيها والمحلات المجاورة لها » (٣٠١) .

---

(٢٩٩) الحريم الطاهري : بأعلى مدينة السلام بغداد في الجانب الغربي ، قال عنه ياقوت : كانت العمارات متصلة وهو في وسطها ، واما الآن فقد خرب جميع ما حوله وبقي كالبليـدة المفردة في وسط الخراب (معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٥١) .

(٣٠٠) ابن الدبيثي ، ج ١ ، ورقة ١٣٩ ب « م » .

(٣٠١) لسترانج ، ص ١٢٨ .

أضف الى ذلك فيضانات دجلة والفرات (من نهر عيسى) (٣٠٢) ، فقد زادت من عوامل التخريب في قسم من المدينـة ، ففي سنة ٣٣٠ هـ تعرضت المدينة الى غرق عظيم ، هدم طاقات المدينة المدورة القريبة من باب الكوفة وكان سبب هذا الغرق انكسار السدود التي على الفرات ، في الموضع الذي ينظم مياه نهر عيسى الفياضة (٣٠٣) .

يقول أحد من شاهد هذا الفيضان « انبثق البثق من قبتين وجاء الماء الأسود فهدم طاقات باب الكوفة ، ودخل المدينة ، فهدم دورنا ، فخرجنا الى الموصل ... سنين عديدة ثم عدنا إلى بغداد » (٣٠٤) .

اضف الى ذلك ، ان مدينة المنصور تراجعت عمرانياً منذ بناء الكرخ ، وغيره من ارباض بغداد الغربية ، وزاد هذا التراجع عمران المحـلات الجديدة على الجانب الشرقي الذي انتقل اليه مركز الخلافة ، بعـد عودة الخلفاء من سامراء سنة ٢٧٩ هـ ، حيث صار هذا الجانب المركز الرسمي للدولة بدلاً من مدينة المنصور (٣٠٥) .

وفي أواخر القرن الرابـع ، كان الانحلال العمراني ظاهرة بارزة ، أثرت على المدينة بشكل واضح ، يقول المقدسي : « ان بغداد كانت جليلة في القديم وقد تداعت الآن إلى الخراب واختلت وذهب بهاؤها ولم

---

(٣٠٢) دليل خارطة بغداد ، ص ٧٣ .

(٣٠٣) لسترانج ، ص ٤٨ .

(٣٠٤) تاريخ بغداد ، جـ ١ ، ص ٧٦ .

(٣٠٥) لسترانج ، ص ٦٦ ، ١٤٧ . وخرج المعتصم إلى سامراء سنة ٢٢٣ هـ . ومنذ ذلك الحسين سكنها ثمانية خلفاء كان المعتمد آخرهم (اليعقوبي ، البلدان ، ص ٢٥٤ ـ ٥) .

استطبها ولا اعجبت بها » (٣٠٦) . ويقول الصابي : « لا جرم ان البلد خرب ، وانتقل أكثر اهله عنه فمنهم من مضى الى البطيحة (٣٠٧) ، ومنهم من اعتصب بباب الازج ، ومنهم من بعد إلى عكبرا والانبار » (٣٠٨) .

وقد استمر هذا الخراب العمراني في القرون التالية ، حتى وجدنا ابن الجوزي يذكر ان « ما بين باب البصرة والعتابيين والخلد وشارع دار الرقيق من الجانب الغربي فقد اندرس إندراساً كلياً ، وصار الجامعان بالمدينة والرصافة في الصحراء بعد ان كانا في وسط العمارة » (٣٠٩) .

ان المنطقة القضائية في بغداد تظهر وتختفي تبعاً لحركة العمران في ذلك الموضع ، لذا فلا يستغرب ان اختفى اسم قاضي مدينة المنصور تدريجياً ، تبعاً لأختفاء اسم هذه المدينة ، التي أصبحت تدعى بباب البصرة بدلا من مدينة المنصور (٣١٠) ، وصار قاضيها ينسب إلى باب البصرة (٣١١) .

ب ـ الشرقية « الكرخ » :

الشرقية ، المنطقة القضائية الثانية ، أنفصلت عن مدينة المنصور بعد

(٣٠٦) احسن التقاسيم ، ص ٣٦ .

(٣٠٧) البطيحة . وجمعها بطائح : وهي أرض واسعة بين واسط والبصرة (معجم البلدان ، ج ١ . ص ٤٥٠) .

(٣٠٨) تاريخ الصابي . ج ٨ . ص ٤١٢ .

(٣٠٩) مناقب بغداد ، ص ٣٣ . (المنسوب) .

(٣١٠) معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ١٢٣ . ج ٢ ، ص ١٧ .

(٣١١) الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٤ ، ص ٧٥ . انظر كذلك قضاة بغداد ، ص ٣٠ ـ ١ .

وقت قصير (في عهد المهدي) (٣١٢) .

فبعد ان نقلت الاسواق من مدينة المنصور إلى الكرخ ، إزداد تقاطر الناس اليها ، للسكن فيها ، فانتعشت عمارتها ومساكنها حتى امتدت جنوباً إلى نهر عيسى ، وكونت مركزاً تجارياً عظيماً في بغداد الغربية (٣١٣) . وقد نظمت أسواقها ، وتجاراتها ، ومهن سكانها تنظيماً دقيقاً (٣١٤) . وتطلب ازدحام السكان فيها ، وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية الى ان يعين لها قاض خاص ، منفصل عن مدينة المنصور « لحل المنازعات التي تحصل بين أهل أسواق الكرخ » (٣١٥) .

ان أول قاض على الشرقية هو عمر بن حبيب العدوى (٣١٦) . استعان به خليفة القاضي ابن علاثة على عسكر المهدي ، لينظر في أمور الناس وقضاياهم في الشرقية ، والظاهر ان النجاح حالفه فولاه المهدي قضاء الشرقية رئاسة (٣١٧) ، وقد حدد ماسنيون فترة توليه القضاء لسنوات (١٦١ – ١٧٠ هـ) (٣١٨) . ثم ان الرشيد نقله عن الشرقية الى قضاء

(٣١٢) Massignon , 5 200 .

(٣١٣) لسترانج ، ص ٦٥ . قضاة بغداد ، ص ٣١ .

(٣١٤) البلدان ، ص ٢٤٥ – ٦ . الدكتور معروف ، تخطيط بغداد ، ص ٢٥ .

(٣١٥) لسترانج ، ص ٨٦ .

(٣١٦) أخبار القضاة . ج ٣ . ص ٢٨٥ . تاريخ بغداد . ج ١٢ . ص ٣٠٨ . قضاة بغداد ، ص ١٥ .

(٣١٧) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

(٣١٨) Massignon , P . 260 .

البصرة ، واستقضى نوح بن دراج (٣١٩) (١٧٠ ـ ١٧٧) (٣٢٠) .

ثم عزل نوح بن دراج واستقضى حفص بن غيـاث (٣٢١) (١٧٧ ـ ١٨٤ هـ) (٣٢٢) . الذي عزله الرشيد واستقضى مـكانه الحسين بن حسن بن عطية (٣٢٣) سنة ١٨٤ هـ (٣٢٤) .

ولا نعلم فترة بقـاء ابن عطية في قضاء الشرقية ، فقد عزله الرشيد بأسد بن عمرو البجلي (٣٢٥) الذي قدم من الكوفة ، بعد ان تفقه على ابي حنيفة ، فتولى قضاء الشرقية ، كما تولى قضاء واسط (٣٢٦) .

وعلى الرغم من انه كان صالح الحديث صدوقاً الا ان التهمـة التى

---

(٣١٩) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ . ابن سعد ، ج ٦ ، ص ٢٧١ . تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٣١٥ .

(٣٢٠) Massignon , P . 260 .

(٣٢١) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ . ويذكر الذهبي سبب عزله فيقول : « حكم بـين الناس ثلاثة أعوام ، وهو ضرير ، ثم ظهر أمره فصرف (ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٢٧٦) .

(٣٢٢) Massignon ; P . 260 .

(٣٢٣) ابن سعد ، ج ٧ ، ق ٢ ، ص ٧٤ . اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ . تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٣٢٤) Massignon , P . 260 .

(٣٢٥) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ . ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٣٢٦) ابن سـعد ، ج ٧ ، ق ٢ ، ص ٧٤ . الدرجات العليـة في طبقات العلماء الحنفية ، ورقة ٢٠ ب .

ألصقها ابن حنبل بأصحاب ابي حنيفة في انه : « ينبغي الا يروى عنهم شيء » شملته بدوره (٣٢٧) . وقد ضعف بصره ، كنوح بن دراج ، وهو على القضاء فاستنكر الناس ذلك « فرد عليهم القمطر ، واعتزل القضاء » (٣٢٨) . فولى الرشيد علي بن ضبيان العبسي (٣٢٩) . فلما توفى على بن ضبيان (سنة ١٩٢ هـ) (٣٣٠) ، استقضي على الشرقية علي بن حرملة التيمي (٣٣١) . الذي رشحه الرشيد لقضاء القضاة ، فأعاد على الشرقية اول قاض لها : عمر بن حبيب العدوى (٣٣٢) .

ويلاحظ ان قضاة الشرقية في عهد الرشيد لم يستقروا طويلا فى مركز عملهم ، على النقيض من مدينة المنصور ، فقد عزل الرشيد بعضهم ، ونقل البعض الى مدن العراق الاخرى ، كما رشح اثنان منهما لقضاء القضاة (٣٣٣) . الا ان جميعهم كانوا من أصحاب أبي حنيفة ، ينتمون الى مدرسة الرأي (٣٣٤) .

---

(٣٢٧) تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ١٦ ـ ٧ .

(٣٢٨) تاريخ بغداد . ج ٧ . ص ١٦ ـ ٧ .

(٣٢٩) العبسي . كوفي . من أصحاب ابي حنيفة . تقلد بعد الشرقية قضاء القضاة (اخبار القضاة . ج ٣ . ص ٢٨٦ . ابن سعد . ج ٦ . ص ٢٨٠ . تاريخ بغداد ج ١١ . ص ٤٤٣) .

(٣٣٠) تاريخ بغداد . ج ١١ . ص ٤٤٦ .

(٣٣١ ، ٣٣٢) اخبار القضاة . ج ٣ . ص ٢٨٨ . تاريخ بغداد . ج ١١ ص ٤١٥ . الانساب المتفقة . ص ٢٦ .

(٣٣٣ ، ٣٣٤) تراجع قائمة وكيع عن : « قضاة الشرقية » (أخبار القضاة . ج ٣ . ص ٢٨٥) وما بعدها .

ومنذ وفاة الرشيد سنة ١٩٣ هـ ، الى قدوم المأمون بغداد سنة ٢٠٤هـ لم تذكر المصادر قاضيا للشرقية غير عبد الله بن محمد الخلنجي ، في خلافة الأمين (٣٣٥) ومرد ذلك الى الظروف التي عاصرتها بغداد ابان النزاع بين الامين والمأمون .

عند قدوم المأمون بغداد ، استقضى على الشرقية محمد بن أبي رجاء الخراساني ، وهو من المقدمين في مذهب ابي حنيفة ، فلما توفي سنة ١٠٧ هـ ضم عمله الى محمد بن سماعة قاضي مدينة المنصور (٣٣٦) . وقد استعفى محمد بن سماعة عن الاستمرار في منصبه فأعفاه المأمون واستقضى مكانه عكرمة بن طارق السرخسي (٣٣٧) على « الشرقيـة والكرخ » (٣٣٨) . وهو من أصحاب أبي يوسف المشهورين (٣٣٩) . فلما عـزل السرخسي سنة ٢٢٤ هـ ، استقضي مكانه اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفـة (٣٤٠) وعزل اسماعيل واستقضي مكانه عبد الرحمن بن إسحاق بن ابراهيـــم (الضبي) (٣٤١) والضبي من اصحاب ابي يوسف . استدعي من قضاء

---

(٣٣٥) معجم الأدباء . جـ ٢ . ص ٢٢١ .

(٣٣٦) اخبار القضاة . جـ ٣ ص ٢٨٩ . تاريخ بغداد . جـ ٥ . ص ٢٧٦ الجواهر المضية . جـ ٢ . ص ٥٤ .

(٣٣٧) ن . م . جـ ٣ . ص ٢٨٩ . تاريخ بغداد . جـ ١٢ . ص ١٦٤

(٣٣٨) تاريخ بغداد . جـ ١٢ . ص ٢٦٤ .

(٣٣٩) ن . م . جـ ١٢ . ص ٢٦٣ .

(٣٤٠) اخبار القضاة . جـ ٣ . ص ٢٩٠ . ويذكر الخطيب ان اسماعيل ابن حماد بن ابي حنيفة كان على القضاء « بالشرقية والكرخ » (تاريخ بغداد . جـ ١٢ . ص ٢٦٤) .

(٣٤١) تاريخ بغداد . جـ ١٠ . ص ٢٦٠ ـ ١ .

الرقة . وولي قضاء الشرقية مع مدينة المنصور ، فصار على حكم الجانب الغربي بأسره ، واستمر على ذلك في عهد المعتصم (٢١٨ ـ ٢٢٧ هـ) الى ان عزله الواثق ٢٢٨ هـ (٣٤٢) واستقضى مكانه عبد الله بن محمد بن ابي يزيد الخلنجي ، احد اصحاب الرأي (٣٤٣)

لم تذكر المصادر تاريخ سني تولي قضاة الشرقية بدقة ، كما لم تذكر دوافع استعفاء بعض القضاة في هذه الفترة ، وعزل البعض الآخر عن وظائفهم بشكل مستمر . والظاهر ان محنة القول بخلق القرآن (٣٤٤) ، كانت وراء التغييرات المستمرة في قضاة بغداد آنذاك ، بعد ان امر المأمون بامتحان القضاة والشهود في القول بخلق القرآن (٣٤٥) . وعزل من لا يقر بهذا القول (٣٤٦) ، الذي أعلن مذهباً رسمياً للدوله من سنة ٢١٨ هـ حتى سنة ٢٣٢ هـ ، عندما تولى المتوكل الخلافة ونهى الناس عن الكلام بالقرآن (٣٤٧) .

---

(٣٤٢) ن . م . جـ ١٠ . ص ٢٨٠ .

(٣٤٣) ن . م . جـ ١٠ . ص ٧٣ .

(٣٤٤) عن محنة القول بخلق القرآن يراجع : الطبري . جـ ١١ . ص ١١١٢ . اليعقوبي . مشاكلة الناس لزمانهم . ص ٣٢ . باتون . احمد ابن حنبل والمحنة . ص ١١٤ .

(٣٤٥ ، ٣٤٦) راجع نص كتاب المأمون الى اسحاق بن ابراهيم في امتحان القضاة والشهود في الطبري ، جـ ١١ ، ص ١١١٢ ـ ٦ .

(٣٤٧) اليعقوبي . التاريخ . جـ ٣ . ص ٢١٧ ـ ٨ . الدوري . دراسات في العصور العباسية المتأخرة . ص ٤٢ . ابن العبري . تاريخ مختصر الدول . ص ١٤٣ .

وقد تحمس بعض قضاة الشرقية لمذهب الدولة الجديد ، منهم عبد الله بن محمد الخلنجي ، الذي كتب له المعتصم ، وهو على الشرقية ، في ان يمتحن الناس (٣٤٨) فتقدمت اليه امرأة ، تطلب قراراً بالتفريق بينها وبين زوجها ، لانه « لا يقول بقول امير المؤمنين في القرآن » (٣٤٩) ففرق بينهما (٣٥٠) .

وقد عزله المتوكل سنة ٢٣٧ هـ « وأمر ان يكشف ليفضحه بسبب ما امتحن الناس في القرآن » (٣٥١) . والكشف هذا يعني التدقيق والتحقيق فيما اذا كان القاضي قد ارتشى . قال الخطيب « كشف الخلنجي فما انكشف عليه انه اخذ حبة واحدة » (٣٥٢) . وكان المشرف على الكشف قاضي الشرقية الجديد ، حيان بشر الآمدي (ولى سنة ٢٣٧ هـ) ، امره المتوكل « ان يقيم الخلنجي للناس فأقامه في مسجد الشرقية فادعيت عليه دعاوي » (٣٥٣) وتوفى الأسدى سنة ٢٢٨ هـ وهو على قضاء الشرقية ، فاستقضي محمد بن عبد الله المؤذن ، من اهل السواد ، ومن اصحاب ابي حنيفة (٣٥٤) . كبقية قضاة الشرقية (٣٥٥) بقى على قضاة الشرقية

(٣٤٨ ، ٣٤٩) تاريخ بغداد . جـ ١٠ ، ص ٧٣ ـ ٤ .

(٣٥٠) اخبار القضاة . جـ ٣ . ص ٢٩٠ .

(٣٥١ ، ٣٥٢) تاريخ بغداد . جـ ١٠ . ص ٧٤ . اخبار القضاة . جـ ٣ . ص ٢٩٠ ـ ١ .

(٣٥٣) اخبار القضاة . جـ ٣ . ص ٢٩١ .

(٣٥٤) تاريخ بغداد . جـ ٥ . ص ٤١٦ . اخبار القضاة . جـ ٣ . ص ٢٨١ .

(٣٥٥) استنتجت هذا من دراسة قائمة قضاة الشرقية عند وكيع (اخبار القضاة . جـ ٣ . ص ٢٨٥ وما بعدها) .

حوالي ثلاث سنوات (٢٣٨ ـ ٢٤١ ﻫ) عندما عزلـه المتوكل وولى ابا حسان الزيادي (٣٥٦) .

وكان ابو حسان الزيادى دينا فهما ، مؤلفا للكتـب ، كتب الناس عنه علماً كثيراً (٣٥٧) توفى سنة ١٤٣ ﻫ وهو على قضاء الشرقية (٣٥٨) فاستقضى مكانه محمد بن زيد الرفاعي الكوفى (٣٥٩) الذي وصف بأنه من اهل القرآن والفقه والحديث ، والعلم بالاحكام (٣٦٠) . توفى سنـة ٢٤٩ ﻫ وهو على القضاء فاستقضي مكانه احمد بن محمد بن عيسى البرتي(٣٦١) وهو من العلماء المشهورين بالصلاح والعبادة انذاك ، ومع عدة من اصحاب الحديث(٣٦٢) فقد وصف مذهبه فى الفقه بأنه مذهب اهل العراق(٣٦٣)

ويلاحظ على قضاة الشرقية فى هذه الفترة استقرارهم فى دوائرهم ، فلم يتعرض لهم المسؤولون بالعزل ، وقد مكث البرتي على قضاء الشرقية تسع سنوات (٢٤٩ ـ ٢٥٨ ﻫ) ولم ينقل الا بتأثير اسماعيل بن اسحاق على الموفق ، وكان نقلـــه الى قضاء الجانب الشرقي ، فـلم يزل بالجانب

(٣٥٦) اخبار القضاة . ج ٣ . ص ٢٩١ ـ ٢ . تاريخ بغداد ج ٧ ص ٣٥٦ .

(٣٥٧) ن . م . ج ٣ . ص ٢٩٢ . تاريخ بغداد . ج ٧ . ص ٣٥٧

(٣٥٨) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ . تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٣٧٥

(٣٥٩) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ .

(٣٦٠) ن . م ، ج ٣ ص ٣٧٥ . اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ ـ ٣

(٣٦١) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ . تاريخ بغداد ، ج ٥ ص ٦٢

(٣٦٢ ، ٣٦٣) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٦١ ـ ٢ . طبقات الحنابلة ج ١ ، ص ٦٦ . ابن ماكولا ، الاكمال ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

الشرقي ، واسماعيـل بـن اسحاق على الجانب الغربي الى سنة ٣٦٢ هـ ، حيث جمعت بغداد بأسرها لاسماعيل بن إسحاق (٣٦٤) . وقـد هيمن إسماعيل بن إسحاق ، على الادارة القضائية فى بغداد فترة جـد طويلة تقلد خلالها قضاء الشرقيـة عشرين سنة (٢٦٢ هـ ـ ٢٨٢ هـ) (٣٦٥) أعقبه ابو خازم القاضي فترة تقارب العشر سنوات (٢٨٣ ـ ٢٩٢ هـ) (٣٦٦) وابو خازم البصري الأصل ، سكن بغداد ، وحدث بهـا ، عرف بالدين والورع ، والعلم بالفرائض والحساب ، والزرع والقسمة والجبر والمقابلة وحساب الدور ، وغامض الوصايـا (٣٦٧) ، واشتهر فى ميـدان القضاء حتى وصف : بأنه قدوة في العلم بصناعة الحكم ودعاوي الخصوم ، واحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات والاقرارات . إضافة الى تضلعه بالفقه على مذهب اهل العراق (٣٦٨) .

ولما توفى ابو خازم (سنة ٢٩٢ هـ) نقل ابو عمر القاضي من مدينة المنصور إلى الشرقية ، فكان على ذلك الى سنة ٢٩٦ هـ حين عزل عن وظيفته بسبب اشتراكه في محاولة خلع المقتدر (٣٦٩) . فقلد عبد الله بن علي بن

(٣٦٤) تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٨ . المنتظم ، جـ ٥ ، ص ١٤٥ . اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٩٢ .

(٣٦٥) تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٨ ، ٢٩٠ .

(٣٦٦) اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٩٣ . تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٦٣ .

(٣٦٧ ، ٣٦٨) تاريخ بغـداد ، جـ ١١ ، ص ٦٣ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٥٣ . اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٩٣ .

(٣٦٩) صلة تاريخ الطبري ، ص ٣٠ . يقول عريب في حوادث سنة =

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وكان تقليده (٣٧٠) على قضاء الشرقية ، والجانب الشرقي ، وطريق خراسان (٣٧١) ، والمدائن والنهروانات ، وما يسقى الفرات ، وقضاء سر من رأى ، وطريق الموصل . مكث على هذه النواحي (من شهر ربيع الاول سنة ٢٩٦ هـ الى النصف من جمادي الآخرة سنة ٢٩٨ هـ) (٣٧٢) . فقد اصابه الفالج ، فعجز عن القضاء ، واستخلف ابنه محمد على عمله كله ، ولم يكن الابن كأبيه في خشونة الحكم ، فاضطربت أموره وأحواله وكانت « أمور السلطان أيضاً كلها قد اضطربت » (٣٧٣) . فلم يزل على خلافة أبيه الى سنة ٣٠١ هـ ، ففي هذه السنة ، أعيد اعتبار أبو عمر القاضي ، بوساطة الوزير علي بن عيسى ، فقلده المقتدر قضاء الجانب الشرقي ، والشرقية (٣٧٤) .

---

٣٩٦ هـ : « في هذه السنة خلع المقتدر خلعة القواد والكتاب وقضاة بغداد » (الصلة ، ص ٣٦ ـ ٧) وقتل من القضاة في هذه المحاولة احمد بن يعقوب القاضي ، ذبح ذبحاً ، قالوا له تبايع للمقتدر ، فقال هو صبي ولا يجوز المبايعة له (الصلة ، ص ٢٨) .

(٣٧٠) راجع : أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٩٣ .

(٣٧١) طريق خراسان : وهو الطريق الذي يبدأ من باب خراسان ، ومنه يتجه الى الشرق (لسترانج ، بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٢٣) .

(٣٧٢ ، ٣٧٣) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٩٧ . اخبار القضاة . جـ ٣ ، ص ٩٣ .

(٣٧٤) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٢٤٧ . اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٩٣ . ويقول عريب في حوادث سنة ٣٠١ هـ : « في هذه السنة رضي عن القاضي محمد بن يوسف وقلد الشرقية وعسكر المهدي وخلع عليه دراعة وطيلسان وعمامة سوداء وركب من دار الخليفة الى مسجد الرصافة فصلى ركعتين ثم قرىء عليه عهده بالولاية (الصلة ، ص ٤٢) .

وارتفعت مكانة أبي عمر فقلد سنة ٣١٧ هـ قضاء القضاة بالاضافة إلى ما كان اليه من ولايات ، فلما توفي سنة ٣٢٠ هـ ، استخلف ابنه عمر « أبو الحسين » في سائر اعماله سوى قضاء القضاة (٣٧٥) . واستمر عمر على ذلك الى ان خرج مع الخليفة الراضي الى الموصل سنة ٣١٧ هـ ، فامره الخليفة « ان يستخلف على مدينة السلام باسرها أبا نصر يوسف بن عمر » (٣٧٦) الولد يخلف أباه ، استمر ذلك الى ان توفي عمر سنة ٣٢٨ هـ (٣٧٧) .

كادت هذه العائلة ان تتوارث قضاء بغداد بأسره ، فترة طويلة من الزمن ، فبعد اسبوع من وفاة عمر : « خلع الراضي على أبي نصر يوسف ابن عمر بن محمد بن يوسف وقلده قضاء الحضرة بأسرها الجانب الشرقي والغربي المدينة والكرخ ، وقطعة من اعمال السواد ، كما خلع على أخيه أبي محمد الحسين بن عمر ، لتقلده قضاء أكثر السواد والبصرة وواسط » (٣٧٨)

وما زال أبو نصر متولياً للقضاء على بغداد بأسرها الى سنة ٣٢٩ هـ فأن الراضي صرفه عن مدينة المنصور بأخيه الحسين ، واقره على الجانب الشرقي والكرخ (٣٧٩) ولم تكن هيمنة هذه العائلة على قضاء بغداد

(٣٧٥) المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ـ ١ . وقد قلد قضاء القضاة سنة ٣٢٥ هـ ولكن من قبل ابن رائق أمير الامراء وليس من قبل الخليفة ، انظر : (تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٣٦٥ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٩٦)

(٣٧٦) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٩٦

(٣٧٧) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢ .

(٣٧٨ ، ٣٧٩) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣٢٣ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٠٠ . ويذكر الصولي ان الراضي جعل الى أبي نصر قضاء بغداد

بأسرها الا نتيجة لقوة علاقتها بالراضي ، الذي حرص على رفع مكانتها في قضاء بغداد ، وكانت صلته بأبي الحسين وثيقة وحميمة حتى ان الصولي ، يذكر ان الراضي حزن حزنا عميقا على وفاته « حتى كاد يبكي عليه بحضرتنا » (٣٨٠) . وبعد وفاة الراضي وتقلد المتقي للخلافة (سنة ٣٢٩ هـ) صرف ابو نصر عن القضاء وقلد محمد بن عيسى المعروف بأبن موسى الضرير ، الجانب الشرقي من بغداد والكرخ ، في جمادي الآخرة سنة ٣٢٩ هـ (٣٨١) .

وقد وصف ابن ابي موسى الضرير ، بالتضلع في علم الفقه على مذهب العراقيين ، وقد دافع عن هذا المذهب ضد المخالفين له . ولم يطعن عليه فيما تولاه ، بل كان موضع ثقة الناس ، مشهوراً بالصدق والعفة مع فقر حاله (٣٨٢) .

ولم يستمر طويلاً في وظيفته ، فالخليفة المتقي قلد الخرقي كما ذكرنا بغداد بأسرها وخلع عليه سنة ٣٣٠ هـ (٣٨٣) . وهذا يعني تنحية الضرير عن وظيفته ، التي أعيد اليها في خلافة المستكفي . ففي سنة ٣٣٣ هـ قسمت بغداد الى وحدتين ، الجانب الشرقي لأبن أبي موسى الضرير

= الى المدائن ، والى أخيه أبي محمد القضاء من المدائن الى البصرة (أخبار الراضي ، ص ١٤٢) .

(٣٨٠) اخبار الراضي ، ص ١٤٢ .

(٣٨١) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ . ج ١٤ ، ص ٣٢٣ .

(٣٨٢) ن . م ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ـ ٤ .

(٣٨٣) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .

والجانب الغربي (الشرقية والمدينة) (٣٨٤) الى محمد ابن الحسن بن عبد الله بن أبي الشوارب ، المشهور بالاسترشاء . ثم قبض المستكفي سنة ٣٣٤ على ابن أبي الشوارب ، وقلد الشرقية لابي طاهر الذهلي (في صفر سنة ٣٣٤) (٣٨٥) .

ولم تدم ولاية الذهلي على الشرقية أكثر من أربعة شهور ، عاد بعدها ابن أبي الشوارب الى قضاء الشرقية (الراجح انه عاد بعد ان بذل المال في سبيل القضاء) مع مناطق قضائية أخرى ، لكن فساده تجاوز الحدود ، فقد كان يأخذ الرشاوي حتى شاع ذلك بين الناس ، فاستنكروه وشهروا به مما دفع المطيع الى صرفه عن جميع ما يتولاه سنة ٣٥٥ ﻫ (٣٨٦)

وولي في السنة نفسها (في أول رجب) محمد بن صالح بن أم شيبان تولى قضاء الجانب الغربي (الشرقية ومدينة المنصور) بالاضافة الى ماكان اليه من قضاء الجانب الشرقي (٣٨٧) .

ومكث ابن ام شيبان على قضاء الجانب الغربي بأسره الى سنة ٣٦٣ﻫ حيث جمعت بغداد بأسرها الى أبي السائب (٣٨٨) . وقد شهدت الادارة القضائية استقراراً نسبياً أبان فترة أبي السائب لقضاء بغداد إلا أن هذا

(٣٨٤) ن . م ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ ـ ٩ العيون والحدائق ، ق ٢ ، ص ١٧٤ .

(٣٨٥) ن . م ، ج ١ ، ص ٣١٣ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٤ . العيون والحدائق ، ق ٢ ، ص ١٧٥ .

(٣٨٦) المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ .

(٣٨٧ ، ٣٨٨) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ . المنتظم ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ .

الاستقرار ما لبث ان تحول الى اضطراب أربك الادارة القضائية سنتين على يد شواربي آخر ، هو أبو العباس الذي ضمن قضاء بغداد بأسره من معز الدولة ، بعد وفاة أبي السائب سنة ٣٥٠ هـ (٣٨٩) .

ولم يعين قاض على الشرقية ، خلال ولاية أبي بشر عمر بن أكثم لقضاء القضاة (٣٥٢ ـ ٢٥٦ هـ) مما يشير الى أنها أدمجت في ولايته يديرها بواسطة نوابه ، فلما صرف ابن أكثم سنة ٣٥٦ هـ (٣٩٠) قلد عبيد الله بن معروف « أبو محمد » القضاء بالجانب الغربي من بغداد ومدينة المنصور وحريم دار السلطان (٣٩١) .

وأبتداء من هذا التاريخ (سنة ٣٥٦ هـ) قللت المصادر من ذكر قضاة لمدينة الشرقية ، وأخذت تورد اسماء من ولوا قضاء « الكرخ » أو « ربع الكرخ » أو « الجانب الغربي » . وتذكر المصادر من هؤلاء :

العماني:عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٨٥ هـ) ولي « القضاء بربع الكرخ »(٣٩٢)

الضبي : الحسين بن هارون (ت ٣٩٨ هـ) كان اليه القضاء بربع الكرخ ، ثم صار اليه القضاء بالجانب الغربي جمعية ، والكوفة وسقي الفرات (٣٩٣) . ثم عزل عن ذلك سنة ٣٧٧ هـ (٣٩٤) . ثم أعيد ثانية

---

(٣٨٩) تجارب الأمم ، جـ ٢ ، ص ١٨٩ . تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٢٥٠ .

(٣٩٠) تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٢٥٠ . تلخيص مجمع الآداب ، جـ ٤ ، ق ٣ ، ص ٥٤٥ .

(٣٩١) تاريخ بغداد ، جـ ١٠ ، ص ٣٠٠ . المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٣٨

(٣٩٢) ن . م ، جـ ١٠ ، ص ٣٠٠ . المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٣٨ .

(٣٩٣ ، ٣٩٤) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٢٤٠ .

سنة ٣٩٠هـ على مدينة المنصور مضافاً الى الكرخ والكوفة وسقي الفرات (٣٩٥)

البيضاوي : محمد بن عبد الله (ت ٤٢٤ هـ) : كان اليه القضاء بربع الكرخ (٣٩٦) . وبالاضافة الى ذلك كان يدرس الفقه ويفتي على المذهب الشافعي ، واشتهر بأنه كان ثقة صدوقاً ديناً سديداً في أحكامه (٣٩٧) .

الصيمري : الحسن بن علي (ت ٤٣٦ هـ) ، ولي القضاء بربع الكرخ وبقي في وظيفته الى حين وفاته (٣٩٨) . وهو شيخ أصحاب أبي حنيفة في زمانه ، ومن الفقهاء العراقيين المشهورين ، كان إليه قضاء المدائن ثم ربع الكرخ (٣٩٩) .

أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبد الله (ت ٤٥٠ هـ) تقلد القضاء « بربع الكرخ » سنة ٤٣٦ هـ وبقي على ذلك حتى سنة ٤٥٠ هـ (٤٠٠) . وأبو الطيب فقيه شافعي أستوطن بغداد ، ودرس وافتى بها ، واستقضي بربع الكرخ بعد موت الصيمري ، وكان ثقة صادقاً ، ديناً ، ورعاً ، عارفاً بأصول الفقه وفروعه استمر يقضي ويفتي وقد بلغ من العمر سنتين بعد المائة (٤٠١) .

---

(٣٩٥) ن . م ، جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .

(٣٩٦ ، ٣٩٧) تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٤٧٦ .

(٣٩٨ ، ٣٩٩) المنتظم ، جـ ٨ ، ص ١١٩ . انظر كذلك : الكامل في التاريخ ، جـ ٨ ، ص ٤١ . الجواهر المضية ، جـ ١ ، ص ١٤ . تاريخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ٧٨ . اللباب ، جـ ٢ ، ص ٦٦ .

(٤٠٠) تاريخ بغداد ، جـ ٩ ، ص ٣٦٠ . ابن خلكان ، جـ ٢ ، ص ١٩٨ . شذرات الذهب ، جـ ٣ ، ص ٢٨٤ .

(٤٠١) المنتظم ، جـ ٨ ، ص ١٩٨ .

البيضاوي : محمد بن محمد بن عبد الله (ت ٤٦٨ هـ) ، ولي القضاء « بربع الكرخ » وهو من الفقهاء على المذهب الشافعي (٤٠٢) .

الدامغاني : عبيد الله بن محمد بن طلحة ، شهد عند قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني ، فقبل شهادته ثم ولاه القضاء « بربع الكرخ » في رجب سنة ٤٧٠ هـ (٤٠٣) .

ابن الصباغ : أحمد بن محمد بن عبد الواحد (ت ٤٩٤ هـ) ، كان ينوب في القضاء بربع الكرخ عن القاضي أبي محمد الدامغاني (٤٠٤) .

أبو عبد الله الدامغاني : محمد بن علي بن محمد بن علي ، الملقب « تاج القضاة » ، ولاه والده قاضي القضاة أبو الحسن الدامغاني : قضاء الجانب الغربي من مدينة السلام سنة ٥٠٢ هـ (٤٠٥) .

أبو جعفر الدامغاني : عبد الله بن محمد بن علي (ت ٥١٨ هـ) جعل قاضياً على ربع الكرخ من قبـــل أخيه قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني (٤٠٦) .

ابن البيضاوي : محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٥٥٨ هـ) شهد عند قاضي القضاة الزينبي سنة ٥١٩ هـ ، فقبل شهادته وولي القضاء بربع

---

(٤٠٢) تاريخ بغداد ، جـ ٣ ، ص ٢٣٩ . الانساب ، جـ ٣ ، ص ٣٩٨ . اللباب ، جـ ١ ، ص ١٦٢ . الوافي بالوفيات ، جـ ١ ، ص ١٢١ .

(٤٠٣) الجواهر المضية ، جـ ٢ ، ص ٣٤٠ .

(٤٠٤) المنتظم ، جـ ٩ ، ص ١٢٥ . ابن كثير ، جـ ١٢ ، ص ١٦٠ .

(٤٠٥) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ٨٨ آ « م » في مكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب ، جامعة بغداد ، برقم ٥٧٤ .

(٤٠٦) المنتظم ، جـ ٩ ، ص ٢٥١ .

الكرخ في ١٨ رمضان سنة ٥١٩ هـ (٤٠٧) . والبيضاوي من عائلة عريقة في القضاء والعدالة ، كان من كبار شيوخ الحنفيـة في بغداد . بقي في القضاء والعدالة الى سنة ٥٤٦ هـ ، حين عزل عنهما معاً ، ولكنه ولي القضاء بربع سوق الثلاثاء سنة ٥٥٥ هـ ، بعد تزكية جديدة ، ولم يزل على ذلك الى حين وفاته (٤٠٨) .

ابن مبادر : علي بن عبد الرحمن (ت ٥٦٣ هـ) كان على قضاء ربع الكرخ (٤٠٩) .

البندنيجي : أحمد بن عبد الله بن أحمد ، تولى قضاء الجـانب الغربي من مدينة السلام سنة ٥٦٦ هـ (٤١٠) .

البندنيجي (الابن) عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد . كان اليه القضاء بالجانب الغربي في الفترة (٥٧٣ ـ ٥٧٥ هـ) (٤١١) .

عبد الله بن عبد الواحد ، تولى القضاء والحسبة بالجانب الغربي من بغداد في الفترة (سنة ٥٧٦ ـ ٥٨٠) (٤١٢) .

العمري : عبد الرحمن بن أحمد بـن محمد . تولى القضـاء بالجانب الغربي ثم عزل عنه سنة ٥٨٦ هـ (٣١٣) .

(٤٠٧ ، ٤٠٨) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ق ٢ ، ورقة ١٠٩ آ « م » .

(٤٠٩) الاسنوي ، طبقات الشافعية ، ص١١٣ .

(٤١٠) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ١٩١ ب «م» .

(٤١١) الجواهر المضية ، جـ ١ ، ص ٢٧٠ .

(٤١٢) ن . م ، جـ ١ ، ص ٢٧٧ .

(٤١٣) الذهبي ، المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ، =

ابن اللمغاني : أحمد بن محمود بن احمـــد الشافعي . تولى القضاء بالجانب الغربي من مدينة السلام سنة ٦١٤ ﻫ استمر على ذلك الى ان توفي سنة ٦١٦ ﻫ (٤١٤) .

الهمذاني : علي بن عبد الرشيد . رتب سنة ٦١٨ ﻫ قاضيـاً بالجانب الغربي (٤١٥) .

فخر الدين : نصر الله بن عبد الرشيد ، ولي قضاء الجانب الغربي ، ونهر عيسى سنة ٦٤٣ ﻫ (٤١٦) .

ج ٢ ، ص ١٩١ ـ ٢ . تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب . ج ٤ ق ١ ، ص ١٩٥ .

(٤١٤) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ب « م » وعن ابن اللمغاني يراجع أيضاً : الحوادث الجامعة ، ص ٧٢ .

(٤١٥) تلخيص مجمع الآداب في معجـم الألقاب ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ٤٢٥ ـ ٦ .

(٤١٦) الحوادث الجامعة ، ص ٢٩٠ . معجم الألقاب ، ج ٤ ، ق ٣ ص ٢٤٦ . ومنطقة نهر عيسى ، قال عنهـا ياقوت : « هـي كورة وقرى كثيرة وعمل واسع في غربي بغداد » (معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٣٢٢) وكان الحسن بن سلامة بن ساعد أول مـن ولي قضاؤها سنة ٥٠٠ هـ (الجواهر المضية ، ج ١ ، ص ١٩٤) كما تولى قضاؤها محمد ابن الفضل الكوفي بن محمد بن أحمد بن الثقفي . ذكره ابن الدبيثي فقال : انـه قدم بغداد وتولى قضاء نهر عيسى بها ، بالجانب الغربي » (ذيل تاريخ مدينة السلام ، بغداد ، ج ١ ، ورقـــة ١٦ آ) ومولده سنة ٥٦٢ ﻫ . ويذكر ابن الدبيثي ان محمد بن المبارك شهد عند قاضي القضاة علي بن =

الزنجاني : عز الدين أحمد بن محمود ، ولي قضاء الجانب الغربي سنة ٦٥٥ هـ (٤١٧) .

وفي العصور العباسية المتأخرة هيمن قاضي قضاة بغداد على المؤسسة القضائية في العاصمة ، وهذا طبيعي بعد ان إنحصرت سلطته الفعلية في بغداد وما جاورها من مدن العراق فكان ينيب عنه بعض القضاة في الجانبين ، مما جعل ذكر هؤلاء النواب في المصادر المتأخرة قليلة . كما أدى الى صعوبة تكوين قائمة متكاملة لقضاة أية منطقة في بغداد خلال هذه الفترة (٤١٨) .

يتبين مما ذكرنا ان أول قاض انيطت به مسؤوليات القضاء في الشرقية هو عمر بن حبيب العدوى ، الذي ولي في عهد المهدي . لهذا يمكننا القول ان القضاء بالشرقية ثبت رسمياً في عهد المهدي . وإن كان تقسيم الجانب الغربي لغرض الادارة القضائية الى منطقتين : مدينة المنصور ، والشرقية قد استقر نهائياً في عهد الرشيد (٤١٩) .

كما يتضح ان تعبير الشرقية كمنطقة قضائية مستقلة ورد في « اخبار القضاة » وفي « اخبار الراضي والمتقي » وفي « تكملة تاريخ الطبري »

= علي بن البخاري سنة ٥٩٠ هـ « وتولى قضاء قرية عبد الله بواسط وقضاء نهر عيسى » (ن . م ، جـ ١ ، ورقة ١٢٦ آ « م ») . والظاهر ان المنطقة كوحدة قضائية اختفت في النصف الثاني من القرن السابع الهجري

(٤١٧) الحوادث الجامعة ، ص ٣٢٣ ، ٢٤٣ .

(٤١٨) ابن الساعي ، علي بن أنجب ، الجامع المختصر ، جـ ٩ ، (بغداد ، ١٩٣٤) ص ٢٣٧ ، تحقيق الدكتور مصطفى جواد .

(٤١٩) قضاة بغداد ، ص ٣٢ ـ ٣ .

وفي « تجارب الأمم » . والكتاب الاخير ينتهي في حوادث سنة ٣٧٠ هـ مما يدل على ان تعبير الشرقية ظل مستعملاً في المصادر إلى هذا التاريخ ، ثم أخذت المصادر التي ألفت بعد سنة ٣٧٠ هـ تستعمل تعبير الكرخ كمنطقة قضائية لمن كان يلي الجانب الغربي (٤٢٠) .

ج - عسكر المهدي - الرصافة - « الجانب الشرقي » :

في سنة ١٥١ هـ قدم المهدي ، وكان ولياً للعهد ، مع جيشه من الري فأمر المنصور ببناء الرصافة لتكون مقاماً له ولعسكره ، وقد عرفت بعسكر المهدي وقد تم بناؤها في ١٥٩ هـ (٤٢١) . أهتم المهدي بهذا الجانب فبنى فيه جامع الرصافة ، كما عين قاضيين هما محمد بن عبد الله بن علاثة ، وعافية بن يزيد الاودى « فكانا يقضيان في المسجد الجامع في الرصافة هذا في أدناه وهذا في أقصاه » (٤٢٢) .

---

(٤٢٠) ن . م ، ص ٣٤ . ويلاحظ ان الخطيب البغدادي ، وهو ينقل اخبار القضاة عن طلحة ابن محمد بن جعفر يستعمل تعبير الكرخ قبل سنة ٣٧٠ هـ « الامر الذي يرجح ان كلمة الكرخ استعملت في نصوص الخطيب تجوزا ، وان الخطيب قد استعمل تعبيراً متأخراً وصفاً لمؤسسة قائمة كان يطلق عليها في القديم اسم يختلف عن اسمها في العهود المتأخرة » (قضاة بغداد ، ص ٣٤) .

(٤٢١) معجم البلدان ، جـ ٤ ، ص ١٢٤ . تاريخ بغداد ، جـ ١ ، ص ٨٢ .

(٤٢٢) ابن سعد ، جـ ٧ ، ق ٢ ، ص ١٨ . اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٥٤ .

كان ابن علاثة أول قاض على عسكر المهدي ، ثم استقضى المهدي على الجانب الشرقي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو مدني من أهل الحديث (٤٢٣) . أعيد استقضاؤه في عسكر المهدي في عهد الرشيد ، مكث في ولايته سبع عشرة سنة (١٥٧ ـ ١٧٤ هـ) (٤٢٤) . وفي عهد الرشيد ولي عمر بن حبيب العدوى على قضاء الرصافة (٤٢٥) والعدوي من أهل البصرة ، حدث عن بعض رواة الحديث ، كما روى عنه ، ومع صدقه في روايته تركه أصحاب الحديث لأنه من أصحاب الرأي (٤٢٦) . واعقبه الحسين بن الحسن العوفي الذي وصف بأنه كثير الرواية عن أبي حنيفة ، وقد عزله الرشيد بعد ان رفع له صاحب الخبر : قصة تلك المرأة التي حضرت مجلس قضاء العوفي « فجعلت تدعي على خصمها ويستفهمها ، فلما أكثر قالت له يا شيخ . . . والله ما رأيت ميتاً يقضي بين الاحياء غيرك . فكتب بها صاحب الخبر الى الرشيد فصرفه » (٤٢٧) . واستقضى عبد الملك بن محمد بن أبي بكر ، ذكره وكيع على عسكر المهدي بعد العوفي (٤٢٨) .

---

(٤٢٣) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٣٠٦ . ج ١٢ ، ص ٣٠٧ . الانساب ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ .

(٤٢٤) تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٦٩ . ابن القيسراني ، الانساب المتفقة ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٤٢٥) ن . م ، ج ١١ ، ص ١٩٧ .

(٤٢٦) ابن سعد ، ج ٧ ، ق ٣ ، ص ٤٨٧ ـ ٨ . تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ١٩٧ .

(٤٢٧) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ .

(٤٢٨) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ـ ٨ ، ويذكر ابن سعد بعد العوفي ، =

ثم عون بن عبد الله المسعودي الكوفي المحدث (٤٢٩) . وفي آخر خلافة الرشيد استقضي محمد بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك الانصاري وهو أحد الفقهاء المشهورين فى بغداد (٤٣٠) . عزله الأمين وولى مكانه اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (٤٣١) . وفي أول عهد المأمون كان سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري على قضاء الجانب الشرقي (٤٣٢). كان الزهري على قضاء واسط في خلافة هارون ، وفي اثناء فتنة ابراهيم ابن المهدي عزل عن قضاء بغداد فلحق بالحسن بن سهل وهو بفم الصلح ، فولاه قضاء عسكره (٤٣٣) . واستقضي بعـــد الزهري قتيبـة بن زياد الخراساني (٤٣٤) .

ولما قدم المأمون من خراسان إلى بغداد سنة ٢٠٤ هـ ، استدعى محمد

= محمد بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك (الطبقات ، جـ ٧ ، ق ٢ ، ص ٤٨ ـ ٩) .

(٤٢٩) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٢٦٨ . ولا يذكر وكيع وهب بن وهب على قضاء عسكر المهـدي في عهـد الرشيد ، بينما يشير ابن سعد ان الرشيد ولاه قضاء عسكر المهدي (جـ ٧ ، ق ٢ ، ص ٧٥) .

(٤٣٠) تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٤٠٩ . ويذكره ابن سعد قاضياً على عسكر المهدي بعد العوفي (الطبقات ، جـ ٧ ، ق ٢ ، ص ٤٨ ـ ٩) .

(٤٣١) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٦٨ . مهام الفقهاء ، ورقـــة ١٥ آ « م » .

(٤٣٢) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٢٦٩ . تاريخ بغداد ، جـ ٩ ، ص ١٢٣ ـ ٤ .

(٤٣٣) تاريخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ١٢٤ .

(٤٣٤) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٦٩ . تاريخ بغداد ، جـ ١٢ ، ص ٤٦٣ ـ ٤ .

بن عمر الواقدي فاستقضاه على الجانب الشرقي (٤٣٥) . فلم يزل قاضياً حتى وفاته سنة ٢٠٧ هـ (٤٣٦) . وبعد وفاة الواقدي استقضي سنة ٢٠٨ هـ محمد بن عبد الرحمن المخزومي ولاه المأمون قضاء عسكر المهدي أشهراً ثم صرفه (٤٣٧) . وكان المخزومي قبل ذلك على قضاء مكة ، وقيل إنه أعان بمكة على دماء اصحاب المأمون ، ذكر العلويون ذلك للمأمون وطلبوا عزله « فدس إليه من يشير عليه ان يستعفي فاستعفى فأعفاه وخلع عليه » (٤٣٨) . فاستقضى المأمون سنة ٢٠٨ هـ بشر بن الوليد ، وهو من كبار أصحاب الرأي فأقام على ولايته سنتين (٢٠٨ ـ ٢١٠ هـ) عزل بعدهما بطلب من قاضي القضاة يحيى بن اكثم الذي ضم إليه الجانب الشرقي بالاضافة إلى قضاء القضاة (٤٣٩) . فلما خرج ابن اكثم مع المأمون لحرب الروم سنة

---

(٤٣٥) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ . تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٣ . الفهرست ، ص ١٥٠ . ابن سعد ، ج ٧ ، ق ٢ ، ص ٧٧ . الدكتور معروف ، اصالة الحضارة العربية ، ص ٤٦٢ .

(٤٣٦) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ . تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ . ابن خلكان ، ج ٣ ، ص ٤٧٠ . ترتيب المدارك ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ .

(٤٣٧) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٧١ ـ ٢ . تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ . نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ١٩٣ . الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ .

(٤٣٨) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ . وانظر رواية الخطيب عن بشر بن الوليد في تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

(٤٣٩) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

٢١٥ هـ ، استخلف على الجانب الشرقي جعفر بن عيسى البصري الحسني . ثم استدعى المأمون الحسني اليه ، فاستخلف مكانه هارون بن عبد الله الزهري (٤٤٠) . والزهري من أهل المدينة سمع مالك بن انس ، ونصر مذهبه في بغداد . وقد تولى وظيفة القضاء في مناطق متعددة من العراق وخارجه ، إلى ان استقر على قضاء عسكر المهدي ، أستمر على ذلك إلى ان توفي سنة ٢١٩ هـ في خلافـة المعتصم (٤٤١) . فاستقضي شعيب بن سهل الرازي ، وقـد جعل له المعتصم « الصلاة بالنـاس في مسجد الرصافـة » (٤٤٢) . وكان الرازي ، من المتحمسين لأمتحان الناس في خلـق القرآن : كتب شعاراً على باب المسجد « القرآن مخلوق » فأثار ذلك العامة في بغداد فهاجموا دار القاضي وحاولوا محوا الشعار ، وأحرقوا باب المنزل وانتهبوه فهرب القاضي بعد أن هدد بالقتل . فكان الرازي أول قاضي في الاسلام حرق بابه وانتهب منزله (٤٤٣) .

والظاهر ان هذه الحادثة كانت من عوامل عزله في أول عهد الواثق ، سنة ٢٢٨ هـ ، الذي استقضى مكانه عبد الله بن أحمد بن غالب ، من أصحاب الاعتزال المقربين الى ابن ابي دؤاد ، ناصر سياسة الدولـة في امتحان الناس ، فوصفه الخطيب انه « كان مذموم الولاية سيء السيرة ،

---

(٤٤٠) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ . تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ١٦١ .

(٤٤١) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ . ن . م ، ج ١٤ ، ص ١٤ .

(٤٤٢) ن . م ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ . ن . م ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ .

(٤٤٣) تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ .

قبيح الطريقة » (٤٤٤) . على مذهب أهل العراق في الفقه (٤٤٥) . وقد مكث على عسكر المهدي نحو ست سنوات (٢٢٨ - ٢٣٤ هـ) ثم عزل بأمر من المتوكل ، استجابة للرأي العام في بغداد ، الذين كانوا « قد ضجوا من أصحاب ابن أبي دؤاد وقالوا بعد أن عزل . . . لا يلي علينا إلا من نرضى به » (٤٤٦) . وقد ارسل المتوكل من سامراء عهداً مطلقاً ليس فيه اسم لقاض ، وأمر حامل العهد ان يقرأ كتاب الخليفة في مسجد الرصافة ، ليختار الناس قاضيهم ، وبعد ان قرىء العهد استشير الحاضرون « فصاح الناس ما نريد غير الوابصي ، فوقع في الكتاب أسمه وحكم من وقته في الرصافة » (٤٤٧) .

وعلى الرغم من أن الخلفاء العباسيين راعوا آراء الناس في اختيار القضاة غير أن القرار النهائي للخليفة وحده ، وهذه هي المرة الاولى التي يتدخل فيها الرأي العام مباشرة في تقليد أحد القضاة . وقد تحمس الناس للقاضي الجديد « الوابصي » حتى انهم تدافعوا للتصويت على تعيينه في جامع الرصافة ، فكانوا « يدخلون الجامع كدخولهم يوم الجمعة من كثرة الناس » (٤٤٨) .

والوابصي ، هو عبد السلام بن عبد الرحمن ، كان قبل توليه قضاء الرصافة ، على الرقة ، وقد ساءت علاقته بقاضي القضاة يحيى بن أكثم فعزل سنة ٢٣٧ هـ ، ونقل الى قضاء الرقة ثانية وقد سأل المتوكل ابن أكثم عن سبب صرف الوابصي فذكر له شيئاً يدل على ضعفه في الفقه (٤٤٩)

(٤٤٤ ، ٤٤٥) ن . م ، جـ ١٠ ، ص ٣١٨ - ٩ . أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٧٧ .

(٤٤٦ ، ٤٤٧) ن . م ، جـ ١١ ، ص ٥٢ .

(٤٤٨ ، ٤٤٩) تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٥٢ .

ولما عزل الوابصي استقضى المتوكل سوار بن عبد الله بن سوار بن عبدالله العنبري (٤٥٠) .

بقى العنبري على قضاء عسكر المهدي ما يقارب تسع سنوات (٢٣٧ - ٢٤٦ هـ) (٤٥١) . أعقبه إسماعيل بن إسحاق القاضي ، بأمر من المتوكل فمكث على الجانب الشرقي فترة طويلة قاربت ثمانية عشر سنة (٢٣٧ - ٢٥٥ هـ) (٤٥٢) . وكان اعتزاله لوظيفته خوفاً من المهتدى ، فلما قتل الخليفة واستخلف المعتمد أعيد على قضاء الجانب الشرقي في رجب سنة ٢٥٦ هـ (وكان على هذا الجانب خلال فترة استخفاء إسماعيل ، القاسم ابن منصور التميمي) (٤٥٣) . فلم يزل على هذا الجانب الى سنة ٢٥٨ هـ حين نقل اليه قاضي الشرقية البرتي ، الذي مكث في هذا الجانب حتى سنة ٢٦٢ هـ . ففي هذه السنة جمعت بغداد بأسرها لأسماعل بن إسحاق الذي بقي قاض على الجانبين جميعاً الى حين وفاته سنة ٢٨٢ هـ (٤٥٤) .

ولما كان نواب القاضي ينعزلون بعزل او وفاة القاضي الأصيل (٤٥٥) أدركنا مدى الأرباك الذي أصاب الادارة القضائية في بغداد بعد وفاة إسماعيل بن إسحاق ، هذا الارباك ، تمثل ببقاء بغداد بغير قاض ثلاثة

(٤٥٠) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٧٨ . تاريخ بغداد ، جـ ٩ ، ص ٢١٠

(٤٥١) تاريخ بغداد ، جـ ٩ ، ص ٢١٠ . ٢١٢ . أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٧٨ .

(٤٥٢) تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٧ . أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٠

(٤٥٣) ن . م ، جـ ٦ ، ص ٢٨٤ .

(٤٥٤) ن . م ، جـ ٦ ، ص ٢٨٤ ، ٢٩٠ . أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨١

(٤٥٥) راجع في هذه المسألة : معين الحكام ، ص ١٢ .

أشهر وثمانيـــة عشر يوماً (٤٥٦) . الى أن استقضى المعتصم على قضاء الجانب الشرقي يوسف بـن يعقوب بن إسماعيـل بن حماد ، استمر على قضاء هذا الجانب ما يقارب ثلاثـــة عشرة سنة (٢٨٣ ـ ٢٩٦ ﻫ) ، صرفه بعدها ، وولي عبـد الله بن علي بن محمد بن عبـد الملك بن أبي الشوارب (٤٥٧) . ولم يزل ابن أبي الشوارب على القضـاء بالجانب الشرقي والكرخ من شهر ربيع الأول سنة ٢٩٦ الى جمادي الآخرة سنة ٢٩٨ للهجرة ففي هذا التاريخ أقعـده المرض فاستخلف ابنـه محمد على عمله كله ، فلم يزل الولد على خلافة أبيه الى سنة ٣٠١ هـ (٤٥٨) ففي هذه السنة قلد محمد بن يوسف « أبو عمر القاضي » قضاء بغـــداد بأسرها (٤٥٩) . كما قلد سنة ٣١٧ ﻫ قضاء القضاة (٤٦٠) . وكان ابنه عمر « أبو الحسين » يخلفه على القضاء فى الجانب الشرقي والشرقية (٤٦١)

وعمر من عائلة عريقة في القضاء ، مارس المسؤوليات القضائيـة ما يقارب سبعة عشرة سنة ، اشتهر خلالها بالصدق والامانـــة والعدالة ،

(٤٥٦) المنتظم ، جـ٥ ، ص ١٦٢ . اخبار القضاة جـ ٣ ، ص ٢٨١ .

(٤٥٧) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٢ . تاريخ بغـداد ، جـ ٥ ، ص ٤٣٦ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٩٧ .

(٥٤٨) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٢٨٢ . تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٤٣٦ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٩٧ .

(٤٥٩) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٢٨٢ . تاريخ بغداد ، جـ ٣ ، ص ٤٠٢ المنتظم ، جـ ٦ ، ص ١٤٧ .

(٤٦٠) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٢٤٧ .

(٤٦١) ن . م ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ .

حتى وصفه الخطيب « هذا رجل كان الله تعالى جعله نسيج وحـــده ، ومفرداً في عصره ووقته . حفظ القرآن والعلم بالحلال والحرام والفرائض والكتاب والحساب . . . وكان فقهياً على مذهب مالك وأهـل المدينـة ، مع معرفته بكثير من الاختلاف في الفقه » (٤٦٢) . وظـل عمر قاضياً على بغداد ابتداء من سنة ٣١٠ هـ ،حتى وفاته سنة ٣٢٠ هـ (٤٦٣) . ففي شعبان من هذه السنة قلد الراضي ولديـه أبا نصر ، وأبا محمد منـاطق قضائية كثيرة (٤٦٤) . كان نصيب أبا نصر « يوسف » قضاء بغداد الى المدائن (٤٦٥) . وفي رواية ابن الجوزي قضاء الحضرة بأسرها « الجانب الشرقي والغربي والمدينة والكرخ وقطعـة من أعمال السواد » (٤٦٦) . وسار أبو نصر مع أخيه في شوارع بغداد وعليهما الخلـع الى أن جلس في مسجد الجانب الشرقي فقرىء عهده هناك وحكم بين شخصين وانصرف(٤٦٧) وما زال ابو نصر على قضاء بغداد الى صفر سنة ٣٢٩ هـ ، فقـد صرفـه الراضي عن مدينة المنصور بأخيه أبا محمد « الحسين » وأقره على الجانب الشرقي والكرخ (٤٦٨) . ولما توفي الراضي سنه ٣٢٩ هـ ، صرف أبو

(٤٦٢) تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٢٣٠ .

(٤٦٣) ن . م ، جـ ١١ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣٢ .

(٤٦٤) راجع قضاة الشرقية ، ص ١٢٤ . ومحاضرة الابرار ومسامرة الأخيار ، جـ ٢ ، ص ٨٣ .

(٤٦٥) أخبار الراضي ، ص ٤٢ .

(٤٦٦) المنتظم ، جـ ٦ ص ٣٠٠ .

(٤٦٧) أخبار الراضي ، ص ١٤٢ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٦ ، ٣٠٠

(٤٦٨) تاريخ بغداد ، جـ ١٤ ، ص ٣٢٣ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٦ ٣٠٠ . جـ ٧ ، ص ٤٢ .

نصر عن الجانب الشرقي والكرخ وولي محمد بن عيسى المعروف بأبن أبي موسى الضرير (٤٦٩) . والضرير هذا كان على مذهب العراقيين ، واحد العلماء المتميزين فيه ، دافع عنه في بغداد ، التي نال ثقة أهلها بصدقه وعفته ، غير أن المتقي عزله . ذكر ذلك الخطيب دون الاشارة الى سنة العزل أو سببه غير أن المستكفي أعاده سنة ٣٣٣ هـ فقلده الجانب الشرقي . فلم يزل على ذلك الى شهر ربيع الأول سنة ٣٣٤ هـ فان اللصوص كبسوه في داره فقتلوه وأخذوا جميع ما كان له في منزله ولعياله ، وقد ظنوا أن عنده شيئاً له قيمة ، فوجدوه فقيراً (٤٧٠) .

وبعد مقتل الضرير نقل أبو السائب عن قضاء مدينة المنصور الى الجانب الشرقي ، في ربيع الآخر سنة ٣٣٤ هـ (٤٧١) . وفي سنة ٣٣٥ قلد ، كما ذكرنا ، ابن أم شيبان قضاء الجانب الشرقي والغربي معاً ، استمر على هذا الى سنة ٣٣٦ هـ حين قلد أبو السائب قضاء مدينة السلام بجانبيها أيضاً (٤٧٢) . وظل على ذلك حتى سنة ٣٥٠ هـ ، عندما ضمن ابن أبي الشوارب قضاء بغداد كلها من معز الدولة الى سنة ٣٥٢ هـ (٤٧٣) وظلت الشرقية تدار من قبل قاضي القضاة في بغداد الى سنة ٣٥٦ هـ ، عندما خلع على القاضي أحمد بن سيار وقلد القضاء بالجانب الشرقي(٤٧٤)

(٤٦٩) ن . م ، ج ١٤ ، ص ٣٢٣ . الصفدي ، نكت الهميان في نكت العميان ، ص ٢٩٥ .

(٤٧٠) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

(٤٧١) ن . م ، ج ١٢ ، ص ٣٢٠ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٤١ .

(٤٧٢) المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٥٧ .

(٤٧٣) ن . م ، ج ٧ ، ص ١٠٢ . الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٢٨٧

(٤٧٤) الهمذاني . التكملة ، ص ١٩٧ . حوادث سنة ٣٥٦ هـ .

بالاشتراك مع عبد الله بن أحمد بن معروف . قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٥٦ هـ . في هذه السنة « خلع على القاضي أبي محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف وقلد القضاء بالجانب الغربي من بغداد ومدينة المنصور وحريم دار السلطان ، وقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار القضاء فيما بقى من الجانب الشرقي ببغداد ، وخلع عليهما (٤٧٥) . وظل ابن سيار على الجانب الشرقي الى سنة ٣٦٠ هـ ، فان قاضي القضاة ابن معروف، استخلف الحسن بن عبد الله السيرافي على قضاء الجانبين (٤٧٦) .

ويلاحظ ابتداء من سنة ٣٦٠ هـ قلة ذكر المصادر للجانب الشرقي « الرصافة » كوحدة قضائية ثابتة ، بل تذكر حريم دار الخلافة ، والمخرم ، وباب الأزج ، وباب الطاق ، والمصادر التي تذكره ، تشير إلى أن ادارته كانت لأكثر من قاض واحد ، ففي سنة ٣٦٩ هـ ، احدثت تغييرات في قضاء الجانب الشرقي ، أدخلها عضد الدولة . فقد عين محمد ابن عبد الله بن صبر على القضاء « من حد المخرم وإلى الطرف الأعلى منه » (٤٧٧) . وأستخلف على « باب الطاق » (٤٧٨) المعافا بن زكريا

(٤٧٥) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٣٨ . حوادث سنة ٢٥٦ هـ .

(٤٧٦) ن . م ، ج ٧ ، ص ٥٤ . شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٦٥ ابن خلكان ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .

(٤٧٧) مسكويه، ج ١ ، ص ٣٩٩ . تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣٢١ . والمخرم : محلة كانت ببغداد بين الرصافة ونهر المعلى ، وفيها كانت الدار التي يسكنها السلاطين البويهية والسلجوقية ، خلف الجامع المعروف بجامع السلطان (معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٧١) .

(٤٧٨) باب الطاق : محلة كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي (معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٣٠٨) .

ابن يحيى المعروف بابن طراز (٤٧٩) . بينما عين عبد العزيز بن احمد الخرزي على ما ذكر مسكويه قاضياً « على ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم إلى الطرف الأسفل » (٤٨٠) . أما الخطيب فيشير إلى انه « ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم الى باب الازج » (٤٨١) . ويذكر ابن الجوزي : إنه كان يقضي بالمخرم وحريم دار الخلافة وباب الازج والنهروانات وطريق خراسان (٤٨٢) . أما ابن النديم فيشير إلى ان عضد الدولة « ولاه قضاء الربع الأسفل من الجانب الشرقي من مدينة السلام » (٤٨٣) .

والخرزي : ينتحل في الفقه مذهب داود بن علي الظاهري ، حسنت سيرته في القضاء فأطراه الخطيب : كان فاضلاً ، كريم النفس ، جيد الكلام ، حسن المناظرة مع الخصوم . وقد توفي سنة ٣٩١ هـ (٤٨٤) ، فأقر ابنه « أبو القاسم » على عمله ، وقريء عهده بذلك ، ثم عزل بعد مديدة قريبة (٤٨٥) .

وفي أواخر القرن الرابع الهجري تقلد الرصافة احمد بن محمد بن

---

(٤٧٩) تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٢٣٠ .

(٤٨٠) تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .

(٤٨١) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦ .

(٤٨٢) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

(٤٨٣) الفهرست ، ص ٣٢١ .

(٤٨٤) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦ . المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢١٥ . الانساب ، ج ٥ ، ص ٨٧ .

(٤٨٥) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢١٥ . تاريخ الصابي ، ج ٨ ، ص ٤٠٢ .

عبد الرحمن « الابيوردي » ولم يحدد تاريخ توليته ، غير ان الخطيب يشير الى إنه ولي القضاء على الجانب الشرق بأسره ، ومدينة المنصور في أيام ابن الاكفاني ، الذي جمعت له بغداد كلها سنة ٣٩٦ هـ (٤٨٦) .

والابيوردي : أحد الفقهاء الشافعيين المشهورين في بغداد ، كانت له إلى جانب القضاء حلقة للفتوى في جانب المنصور . شاع في بغداد حسن اعتقاده وزهده في الدنيا ، وقد مكث سنة لا يملك جبة يلبسها من شدة فقره ، وكان أفطاره على الخبز والملح (٤٨٧) . وقد عزل عن القضاء فولي مكانه على الجانب الشرقي ابن الاكفاني (٤٨٨) . الذي نال مكانة مرموقة في دار الخلافة في عهد القادر بالله حتى ان الخليفة رفض ضغط الشافعية بتنحيته وإستبداله بشافعي منهم (٤٨٩) .

يبدو ان اسم « الجانب الشرقي » أو « الرصافة » قد اختفى حوالي النصف الثاني للقرن الرابع الهجري ، وحتى النصف الاول من القرن الخامس عندما اخذت المصادر تردد ذكر قضاة باب الطاق ، وباب الازج ، وحريم دار الخلافة . مما يدل على ان الجانب الشرقي اصبحت فيه هذه المناطق الثلاثة للقضاء .

د ـ باب الطاق :

لا ريب ان تحديد منطقة « باب الطاق » كوحدة قضائية مستقلة ، يرتبط بتعيين أول قاض عليها ، إذ ان هذا التعيين يثبت هذه المنطقة

(٤٨٦) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٣٤١ .

(٤٨٧ ، ٤٨٨) ن . م ، ج ٥ ، ص ٥١ .

(٤٨٩) المقريزي ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

كوحدة قضائية مستقلة وبصورة رسمية . ان أول ذكر لقاضي باب الطاق نجده عند الخطيب ، فهو يذكر ان المعافا بن زكريا « ولي القضاء بباب الطاق نيابة عن ابن صبر » (٤٩٠) ، غير ان مسكويه يذكر توليته على الجانب الشرقي من حد المخرم وإلى الطرف الأعلى منه (٤٩١) . دون أن يذكر اسم باب الطاق ، ولما كان مسكويه معاصراً لهذه الفترة وعلى صلة وثيقة بالمراجع الرسمية آنذاك ، فالراجح ان روايته أكثر دقة من الخطيب ، الذي ذكر منطقة باب الطاق تجوزا . يرجح ذلك عدم ذكر ابن الجوزي لباب الطاق فى حديثه عن ولاية ابن صبر (٤٩٢) .

وقد ناقش الدكتور العلي هذه المسألة فانتهى إلى القول : « إن الرصافة التي أصبحت مدفن الخلفاء قد تناقصت أهميتها بالنسبة إلى باب الطاق التي شيد البويهيون في اعلاه عدة منشآت وقصور ضخمة ، وان الناس صاروا يطلقون باب الطاق على ولاية القاضي في هذه المنطقة . ومن المؤكد ان هذا التعبير بدأ استعماله بعد سنة ٣٧٠ هـ ، غير إننا لا نعلم في أية سنة اصبح تعبيراً رسمياً » (٤٩٣) . غير ان ماسنيون ودون ان يذكر مصادره ، يشير إلى إنه ابتداء من سنة ٤١٤ هـ فصل باب الطاق والحريم عن الرصافة (٤٩٤) .

---

(٤٩٠) تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٢٣٠ . ابن خلكان ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ . شذرات الذهب ، ج ٣ ص ١٤٣ .

(٤٩١) تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .

(٤٩٢) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢١٣ . قضاة بغداد ، ص ٤٤ .

(٤٩٣) قضاة بغداد ، ص ٤٤ .

(٤٩٤) Massignon , P . 261 .

تتابع ذكر قضاة باب الطاق منذ أواخر القرن الرابع الهجري ، ففي سنة ٣٩٦ هـ ولي ابن الاكفاني « قضاء باب الطاق » وضم اليه سوق الثلاثاء (٤٩٥) . ويذكر الخطيب ان أحمد بن محمد السمناني الأشعري : « تقلد القضاء بباب الطاق » (٤٩٦) دون أن يذكر سنة توليه ، وان كان الراجح أن ذلك تم فى سنة ٤٠٥ هـ كما أشار ابن الاثير (٤٩٧) او بين سنتي ٤١٥ ـ ٤١٨ هـ ، كما أشار ماسنيون (٤٩٨) .

كما تولى قضاء باب الطاق أبو الطيب الطبري ، بعد وفاة القاضي أبي عبد الله الحسين الصيمري سنة ٤٣٦ هـ ، مضافاً الى ماكان يتولاه من القضاء بالكرخ (٤٩٩) .

وأضيف قضاء باب الطاق الى حريم دار الخلافة فى ولاية باي بن جعفر بن باي أبو منصور الجيلي الشافعي (توفي ٤٥٢ هـ) الذي ذكره الخطيب على قضاء باب الطاق وحريم دار الخلافة (٥٠٠) . بينما ثبته ماسنيون على باب الطاق مع الرصافة (٥٠١) . كما أضيف الى قطعة من

(٤٩٥) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ .

(٤٩٦) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

(٤٩٧) الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ٤١٨ . الجواهر المضية ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٤٩٨) Massignon , p . 261 .

(٤٩٩) الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٤١ . المنتظم ، ج ٨ ، ص ١١٩

(٥٠٠) تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ١٣٦ . المنتظم ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ابن كثير ، ج ١٢ ، ص ٨٥ . الأنساب ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ .

(٥٠١) Massignon , P . 261 .

السواد عندما قلد قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني (تقلد منصبه سنة ٤٤٩ ـ ٤٧٧ هـ) السمناني السابق الذكر قطعة من السواد وقضاء باب الطاق (٥٠٢) ومن المؤكد ان ذلك كان قبل سنة ٤٦٦ هـ ، حيث توفي السمناني (٥٠٣) ، فأسند قضاء باب الطاق الى حفيده علي بن محمد ابن علي بن محمد ، الدامغاني ، الذي شهد عند والده قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني سنة ٤٦٦ هـ ، « فقبل شهادته وقلده القضاء بباب الطاق وعمره ست عشر سنة (٥٠٤) . ولم تذكر المصادر ان قاضياً تولى القضاء أصغر منه سناً (٥٠٥) . ومع صغر سنه فقد كانت له معرفة حسنة بالشروط وكتابة السجلات (٥٠٦) .

ومن تولوا قضاء باب الطاق ذكر ابن النجار علي بن محمد بن الحسين البسطامي (توفى سنة ٤٨٢ هـ) ، زكي سنة ٤٥٨ هـ وقبلت شهادته وتولى القضاء بباب الطاق (٥٠٧) . كما تولاه علي بن محمد بن علي الأنباري الحنبلي ، ترجم له ابن أبي يعلى مع الشهود العدول في بغداد وذكر انه : « ولي القضاء بربع الطاق » (٥٠٨) .

وفي سنة ٤٨٧ هـ أضيف قضاء باب الطاق الى الرصافة ومنطقة واسعة تمتد من أعلى بغداد الى الموصل ، كان ذلك بعد تقلد ابي الحسن الدامغاني

(٥٠٢ ، ٥٠٣) المنتظم ، جـ ٨ ، ص ٢٨٧ .

(٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦) ابن النجار ، تاريخ ابن النجار ، ورقة ٢ ب مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا كلية الآداب ، بغداد برقم ١٢٨٩ .

(٥٠٧) ن . م ، ورقة ١٨ ب « م » .

(٥٠٨) طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ٢٥٧ . وقد ذكره ابن الجوزي قاضياً على باب الطاق دون ذكر لتعبير الربع (المنتظم ، جـ ٩ ، ص١٧٦)

قضاء القضاة سنة ٤٨٧ هـ ، فولى أخاه أبا جعفر « القضاء بالرصافة وباب الطاق ومن أعلى بغداد الى الموصل وغيرها من البلاد بعد أن قبل شهادته » (٥٠٩) .

وتتابع ذكر قضاة باب الطاق في القرن السادس الهجري ، حتى سنة ٥٧٠ هـ . فلم يعد يذكر قاض لباب الطاق مما قد يدل على انه لم يعين له قاض منذ ذلك التاريخ (٥١٠) .

أما هؤلاء القضاة فهم :

البندنيجي : عبد الله بن أحمد بن عسكر (ت ٥٧٥ هـ) ، كان « قاضي باب الطاق » (٥١١) .

الخوارزمي : محمد بن طاهر بن محمد ، ذكر القرشي انه ولي القضاء بباب الطاق سنة ٥٤٥ هـ ، ثم عزل وولي قضاء واسط (٥١٢) .

أبو الفضل : محمد بن أحمد بن محمد . ولي القضاء بباب الطاق سنة ٥٥٥ هـ (٥١٣) .

الرطبي : ابراهيم بن عبد الله بن أحمد . ولي قضاء باب الطاق خلال الفترة المحصورة بين (سنة ٥٧٠ ـ ٥٢٢ هـ) (٥١٤) .

---

(٥٠٩) المنتظم ، جـ ٩ ، ص ٨٣ . حوادث سنة ٤٨٧ هـ .

(٥١٠) قضاة بغداد ، ص ٤٤ .

(٥١١) الانساب ، جـ ٢ ، ص ٣٣٩ . الجواهر المضية ، جـ ١ ، ص ٢٧٠

(٥١٢) الجواهر المضيئة ، جـ ٢ ، ص ٦٢ .

(٥١٣) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ١٩٤ آ (م) .

(٥١٤) ن . م ، ورقة ١٥٠ ب «م» .

هـ ـ باب الازج :

ظهر تعبير « باب الأزج » كمنطقة قضائية عند الخطيب في ولاية أبي الحسن الخرزي الذي « ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم الى آخر باب الازج » (٥١٥) . وهذا التعبير أكثر وضوحاً عند ابن الجوزي في اشارته الى ولاية الخرزي « كان يقضي في المخرم وحريم دار الخلافة وباب الأزج والنهروانات وطريق خراسان » (٥١٦) .

ويلاحظ ان مسكويه المعاصر لتولي الخرزي لم يذكر « باب الأزج » بل ذكر انه استخلف على مابقي من الجانب الشرقي ، من حد المخرم الى الطرف الأسفل (٥١٧) . فهل كان استعمال الخطيب وابن الجوزي لهذا التعبير تجوزا ؟ كما ذهب الى ذلك الدكتور العلي (٥١٨) . أم أن هذا التعبير ظهر فعلاً في هذا الوقت (٣٦٩ هـ) ، ولكن مسكويه أغفل الاشارة اليه لأن « باب الأزج » لم يكن تعبيراً شائعاً ومتداولاً بعد بين الناس . يبدو لي ان الافتراض الثاني أقرب الى الواقع ، وان كان التعبير بدأ يتردد ذكره منذ أوائل القرن الخامس الهجري . في اشارة الخطيب الى أن اسماعيل بن عمر بن محمد المعروف بأبن نسنبك (ت ٣٠٣ هـ)

---

(٥١٥) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦ .

(٥١٦) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

(٥١٧) تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

(٥١٨) قضاة بغداد ، ص ٤٥ .

« كان يسكن باب الازج وتقلد النظر فى الحكم هناك » (٥١٩) . ويشير الدكتور العلي ان هـذا النص لا يجزم بوجود ولايـــة قضاء على باب الازج (٥٢٩) . وهذا صحيح ، الا انه لا يعني نفي احتمال وجود هـذه المنطقة كوحدة قضائية منذ أوائل القرن الخامس الهجري ، وان كان أول اسم فى القائمة المتصلة لقضاة باب الأزج ورد في أواسط القرن الخامس الهجري ، وبالتحديد في سنة ٤٤٧ هـ ، ففي هـذه السنة أراد الخليفـة القائم بأمر الله قاضياً لدار الخلافة والحريم ورشح لذلك محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي ، فوافق المرشح بشروط اشترطها منها : أن يقصد في كل شهر . . . نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً ويستخلف مـن ينوب عنـه في الحريم فأجيب الى ذلـك (٥٢١) . ثـم ان ابـن الفراء « رد القضاء بباب الأزج الى الجيلي وجعل صاحبه أبا علي يعقوب مشرفاً عليه فلما تبين له من حال الجيلي الاختلال عزله ، ثم رد النظر في عقـــد الأنكحة والمداينات بباب الأزج الى تلميذه أبي علي يعقوب » واستناب أبا عبد الله بن البقال في النظر في العقار بباب الأزج (٥٢٢) .

---

(٥١٩) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ٣١٢ . المنتظم ، ج ٩ ، ٢٦٣ .

(٥٢٠) قضاة بغداد ، ص ٤٥ .

(٥٢١ ، ٥٢٢) طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ـ ٢٠٠ . والجيلي : هو باي بن جعفر بن باي درس فقه الشافعي ببغداد وثقة الخطيب وقال انه « ولي القضاء بباب الطاق وبحريم دار الخلافة » وتوفي سنة ٤٥٢ هـ (تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ١٣٦) . اما ابا علي : فهو يعقوب بن ابراهيم البرزباني (ت ٤٨٦ هـ) تفقه على القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي ، ورد اليه قضاء باب الأزج (المنتظم ، ج ٩ ، ص ٨٠ . الانساب ج ٢ ، ص ١٥٧) .

والظاهر من تعبير ابن أبي يعلى ان منطقة باب الأزج كانت لاتزال ضمن منطقة قضاء الحريم ، واستمر ذلك حتى سنة ٤٤٧ هـ ، حين بدأ يتميز عنه ، ويتولى عليه قضاة خاصون ذكرت المصادر اسماءهم حتى أوائل القرن السابع الهجري (٥٢٣) . يؤيد هـذا ما ذكره الخطيب عن ولاية الجيلي « على قضاء باب الطاق وحريم دار الخلافة » (٥٢٤) . ويلاحظ أن ابن الفراء جعل البرزبيني مشرفاً على الجيلي أي انه لم يتول القضاء ، ولكنه ما لبث ان عزل الجيلي واستقضى البرزبيني على قضاء باب الازج سنة ٤٥٢ هـ ثم رفع يده عنه سنة ٤٧٢ هـ ، ثم اعادة على القضاء والشهادة معاً سنة ٤٧٨ هـ (٥٢٥) .

وذكر من قضاة باب الأزج : ابن البقال ، الحسين بن علي البغدادي (ت ٤٧٧ هـ) وهو من شـيوخ أصحاب الشافعي في بغـداد ، كان إليه « القضاء بباب الازج » (٥٢٦) وشيذلة ، أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك ابن منصور الجيلي « ولي القضاء بباب الأزج » (٥٢٧) سمع الحديث من جماعة ، وكان شافعياً يتظاهر بمذهب الاشعري فلم يوفق في مهمته في القضاء

(٥٢٣) قضاة بغداد ، ص ٤٦ .

(٥٢٤) تاريخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ٢١٧ . المنتظم ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

(٥٢٥) طبقات الحنابـلة ، جـ ٢ ، ص ٢٤٥ . المنتظم ، جـ ٩ ، ص ٨٠ . الكامل في التاريخ ، جـ ٨ ، ص ١٦٩ .

(٥٢٦) الكامل في التاريخ ، جـ ٨ ، ص ١٣٧ .

(٥٢٧) المنتظم ، جـ ٩ ، ص ١٢٦ . وولي قضاء باب الأزج بعد سنة ٤٨٨ هـ المبارك بن علي (الحوادث الجامعة ، ص ١٣٩) .

بين أهل هذه المحلة ، فأهل باب الأزج كلهم حنابلة (٥٢٨) اضف إلى ذلك فقد كانت فيه حدة وبذاءة لسان مع أهل باب الازج (٥٢٩) وقد مرض فناب عنه سنة ٤٩٤ ه أبو الفرج ابن السيبي فلما توفي شيذلة بنفس هذا العام طلب من السيبي أن ينيب عنه أبا سعد المخرمي (٥٣٠) . والمخرمي ، من بيت معروف بالقضاء والعدالة شهد عند قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني ثم ولي القضاء بباب الأزج ، فاشتهر عنه الاستقامة والنزاهة في الحكم (٥٣١) ولكنه اتهم بقضية لم تذكرها المصادر ، أدت إلى ان وكل به في الديوان فادى مالاً وأطلق (٥٣٢) .

وفي القرن السادس الهجري تورد المصادر اسماء من عينوا قضاة على باب الأزج نذكر منهم :

ابراهيم بن نصر بن يوسف ، زكي سنة ٥١٧ ه ، وولي القضاء بباب الأزج حتى سنة ٥١٨ (٥٣٣) .

---

(٥٢٨) اللباب ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٥٢٩) المنتظم ، ج ٩ ، ص ١٢٦ . الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٦٩ . شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٠١ . ابن خلكان ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ .

(٥٣٠) المنتظم ، ج ٩ ، ص ١٢٠ .

(٥٣١) ابن الفوطي ، تلخيص معجم الألقاب ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ٣٨٣ . ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ٩٩ ـ ٢٠٠ . المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢١٥ ـ ٦ .

(٥٣٢) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢١٩ .

(٥٣٣) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ورقة ٩٩ آ «م».

احمد بن سلامة ، أبو العباس بن الرطبي . كان على قضاء باب الازج سنة ٥٢٧ هـ (٥٣٤) . محمد بن علي بن محمد ، ابن يعيش الانباري . من عائلة اشتهرت بالقضاء والعدالة زكي سنة ٥٠٤ هـ ، وتولى قضاء باب الازج والحسبة بعد وفاة القاضي أبي العباس ابن الرطبي سنة ٥٢٧ هـ (٥٣٥) .

محمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، ابن الفراء . ذكره ابن الدبيثي من بيوت القضاء والعدالة المشهورة في بغداد ، ومن اتباع مذهب ابن حنبل فيها ، زكي سنة ٥٢٨ هـ ، وتولى قضاء باب الأزج سنة ٥٣٣ هـ استمر على ذلك الى ان نقل إلى قضاء واسط سنة ٥٣٧ هـ (٥٣٦) .

عبد الواحد بن احمد الثقفي ، ولي سنة ٥٤٠ هـ « القضاء بباب الأزج ومدينة المنصور » (٥٣٧) .

احمد بن علي أبو الحسين الدامغاني (توفي سنة ٥٤٠ هـ) . ولي القضاء « بالجانب الغربي وباب الأزج » (٥٣٨) .

محمد بن احمد ، أبو طاهر الكرخي (ت ٥٦٦ هـ) . ولي القضاء بباب الأزج والحريم . اشتهر بحكمه بفسخ ولاية الراشد (٥٣٩) .

أبو المظفر بن أبي الفضل بن أبي العباس ، المعروف بابن الرطبي (ت ٦١٥ هـ) ولي الحسبة بمدينة السلام والقضاء بباب الأزج ، ثم عزل عن القضاء في سنة ٥٧٧ هـ . كانت له معرفة بصنعة القضاء وقوانين

(٥٣٤ ، ٥٣٥) ن . م ، ج ١ ، ورقة ٨٨ ب « م » .

(٥٣٦) ن . م ، ج ١ ، ورقة ١٦٦ ب « م » .

(٥٣٧) الجواهر المضية ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .

(٥٣٨) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١١٧ .

(٥٣٩) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٠٢ . مختصر التاريخ ، ص ٢٢٦ .

الحكم (٥٤٠) .

محمد روح بن احمد بن محمد الحديثي . أحد الشهود المعدلين بمدينة السلام ، زكي سنة ٥٧٧ هـ ، وولي القضاء بربع باب الأزج سنة ٥٧٨ هـ (٥٤١).

شرف الدين ابو الفتوح عبد اللطيف بن البخاري رتب قاضياً بربع باب الأزج (٥٤٢) .

و - حريم دار الخلافة : (٥٤٣)

من الصعب تحديد تاريخ ظهور قاضي « حريم دار الخلافة » وهذه الصعوبة مصدرها النصوص ، وما فيها من غموض وارتباك أحياناً . ان معرفة حريم دار الخلافة ، او الحريم كمنطقة قضائية مستقلة تدفع الباحث الى أن يجري وراء النصوص محاولاً ان يستكشف منها طبيعة التغيرات التي طرأت على هذه المنطقة ، وهو في مسيرته هذه ، يقف أحياناً

(٥٤٠) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ٢٢٦ ب .

(٥٤١) ن . م ، جـ ١ ، ورقة ٥٠ آ .

(٥٤٢) ابن الساعي ، جـ ٩ ، ص ١٤٩ .

(٥٤٣) ذكر ياقوت حريم دار الخلافة فقال : « يكون بمقدار ثلث بغداد ، وهو في وسطها ودور العامة محيطة به » وذكر له عدة أبواب : باب الغربة ، ثم باب سوق التمر ، ثم باب البدرية ، ثم باب العامة ثم باب البدرية ، ثم باب النوبي ، ثم باب المراتب (معجم البلدان ، جـ ٢ ، ص ٢٥٠) . انظر كذلك لنفس المؤلف : (المشترك وضعا والمفترق صقعا ، ليدن ، ١٨٤٦ م) تحقيق فرديناند وستنفلد ، ص ٤٢٠

موقفاً يشكل عليه حتى تفسيرها ، فلا يجد مناصاً من الاكتفاء بتثبيتها .

الظاهر ان الجانب الشرقي من بغداد ولفترة قصيرة جعل منطقتين قضائيتين حريم دار السلطان كجزء من الجانب الشرقي ، والأخرى ماتبقى من الجانب الشرقي . نستدل على هذا بما ذكره ابن الجوزي في سنة ٣٥٦ هـ ففي هذه السنه خلع على القاضي ابي محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف وقلد القضاء بالجانب الغربي من بغداد ومدينـــة المنصور وحريم دار السلطان . وقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار القضـاء فيما بقي من الجانب الشرقي ببغداد وخلع عليهما (٥٤٤) . وفى سنة ٣٥٧ هـ صرف القاضي ابن معروف المذكور عن القضاء فى حريم دار السلطان وتقلده القاضي أبو بكر بن سيار مضافاً الى ما كان اليه من الجانب الشرقي(٥٤٥) وفي سنة ٣٥٩ هـ ، صرف القاضي ابن سيار عن القضاء في حريـم دار السلطان ورد الى أبي محمد بن معروف (٥٤٦) . يتضح مـن النصوص الثلاثة السالفة الذكـر ان ابن الجوزي يستعمـل تعبير « حريـم دار السلطان » استعمالاً غير دقيق ، ربما كان القصـــد منه « حريم دار الخلافة » كما يتضح ذلك فى اشارته الى ولاية ابن سنيك (ت ٣٧٦ هـ) الذي استخلفه أبو محمد بن معروف على الحكم « بسوق الثلاثاء وحريم دار الخلافة » (٥٤٧) . أضف الى ذلك ان ابن الجوزي ويشاركه الخطيب يستعملان تعبير « الحريم » اختصاراً لحريم دار الخلافة كما في ولايـة

(٥٤٤) المنتظم ، جـ٧ ، ص ٤٣ .

(٥٤٥) ن . م ، جـ٧ ، ص ٤٣ .

(٥٤٦) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٥١ .

(٥٤٧) ن . م ، جـ٧ ، ص ١٣٣ . قضاة بغداد ، ص ٤٦ .

محمد بن علي بن أحمد أبي العلاء الواسطي (ت ٣٤١ هـ) الذى قلد القضاء بالحريم من شرقي بغداد وبالكوفة وغيرها من سقي الفرات (٥٤٨)

الراجح ان استعمال تعبير الحريم كان اختصاراً لحريم دار الخلافة ، ثم انفصل عنه ، فصار قضاء الحريم وحدة متميزة عن قضاء دار الخلافة كما يتبين ذلك من تقسيم القضاء في الجانب الشرقي بعد وفاة ابن ماكولا سنة ٤٧٤ هـ ، فقد راسل القائم بأمر الله أبي يعلى الفراء « ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع » (٥٤٩) . فاشترط الفراء شروطاً منها : ان يقصد في كل شهر نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً ويستخلف من ينوب عنه فى الحريم ، وتولى بنفسه قضاء دار الخلافة : « باب الأزج ونهر المعلى » (٥٥١) .

ومنذ هذا التاريخ (سنة ٤٧٤ هـ) تبدأ سلسلة متتابعة لقضاة حريم دار الخلافة وتستمر هذه السلسلة الى أوائل القرن السابع (٥٥٢) واول من ذكر منهم :

أبو العلاء الواسطي : محمد بن علي بن أحمد (ت ٤٣١ هـ) ، أصله

---

(٥٤٨) ن . م ، جـ ٨ ، ص ١٠٧ . تاريخ بغداد ، جـ ٣ ، ص ٩٥ .

(٥٤٩ ، ٥٥٠) طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ١٩٨ ـ ٩ . تاريخ بغداد جـ ٢ ، ص ٢٥٦ . شذرات الذهب ، جـ ٣ ، ص ٣٠٦ . البداية والنهاية جـ ١٢ ، ص ٩٤ ـ ٥ .

(٥٥١) يخلص الدكتور العلي الى النتيجه التي ذكرناها ويستنتج ان قضاء دار الخلافة كان يشمل نهر المعلى وباب الأزج (قضاة بغداد ، ص ٤٨) .

(٥٥٢) قضاة بغداد ، ص ٤٨ .

من فم الصلح ، تنقل فى طلب العلم والحديث بين واسط والكوفه ، ثم استوطن بغداد فقبلت شهادته عند الحكام « ورد اليه القضاء بالحريم من شرقي بغداد وبالكوفة وبغيرها من سقي الفرات » (٥٥٣) .

أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد (ت ٤٥٨ هـ) ، أحد أئمة الفقه المعروفين في بغداد ، له تصانيف جيدة في مذهب أحمد بن حنبل الذي درس وأفتى فيه سنين عديدة ، حتى انتهت اليه رئاسة المذهب الحنبلي في زمانه ، فجمع الأمانة والفقه والصدق ، وحسن الخلق والتعبد والخشوع (٥٥٤) . شهد عند قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني وابن ماكولا وتولى « النظر فى الحكم بحريم دار الخلافة » (٥٥٥) سنة ٤٤٧هـ كما ذكرنا .

الجيلي : باي بن جعفر بن باي (ت ٤٥٢ هـ) . كان على « قضاء باب الطاق وحريم دار الخلافة » (٥٥٦) .

البسقي : عبد الله بن محمد (ت ٤٧٨ هـ) وهو على قضاء الحريم الشريف (٥٥٧) .

السيبي : عبد الوهاب بن هبة الله الملقب بـ « شرف القضاة » أشار

---

(٥٥٣) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٩٩ . المنتظم ، جـ ٨ ، ص ١٠٧ . شذرات الذهب ، جـ ٣ ، ص ٢٥٦ .

(٥٥٤) ن . م ، جـ ٢ ، ص ٢٥٦ . المنتظم ، جـ ٨ ، ص ٢٤٣ ـ ٤

(٥٥٥) ن . م ، جـ ٢ ، ص ٢٥٦ . المنتظم ، جـ ٨ ، ص ٢٤٤ . الكامل ، جـ ٨ ، ص ١٠٤ . العبر ، جـ ٣ ، ص ٢٤٣ .

(٥٥٦) ن . م ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

(٥٥٧) المنتظم ، جـ ٩ ، ص ١٨ .

ابن الجوزي الى انه في سنة ٤٨٨ هـ خلع عليه « ولقب بشرف القضاة ورد اليه ولاية القضاء بالحريم وغيره » (٥٥٨) .

الهروي : محمد بن نصر بن منصور (ت ٥١٨ هـ) ولاه الخليفة المستظهر بالله سنة ٥٠٢ هـ على قضاء « حريم دار الخلافة وما يليه من النواحي والاقطار وديار مضر وربيعة » (٥٥٩) ، ولما كان الهروي مشغولاً بالسفارة لدار الخلافة (٥٦٠) أناب عنه الحسن بن محمد بن احمد الاستربادي الحنفي على باب النوبي (٥٦١) . والمبارك بن علي المخرمي الحنبلي على باب المراتب (٥٦٢) . يتبين من هذا أن قضاء حريم دار الخلافة كان يتكون آنذاك من باب المراتب وباب النوبي (٥٦٣) . وقد عزل الهروي سنة ٥٠٤ هـ عن قضاء حريم دار الخلافة ، فانعزل نوابه (٥٦٤) .

ابن الرطبي ، احمد بن سلامة بن عبيد الله (ت ٥٢٧ هـ) ولاه الخليفة

---

(٥٥٨) ن . م ، ج ٩ ، ص ٨٧ .

(٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢) القرشي ، الجواهر المضيه ، ج ٢ ، ص ١٣٧ . وباب المراتب أحد أبواب دار الخلافة وكان من اجل أبوابها وأشرفها ، قال عنه ياقوت : « وهو الآن في طرف من البلد بعيد كالمهجور » (معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٣١٢) . ويراجع عن باب النوبي دليل خارطة بغداد ، ١٥٨ ، كما يراجع عن باب المراتب ، دليل خارطة بغداد ، ص ١٥٩ .

(١٦٣) قضاة بغداد ، ص ٤٨ .

(٥٦٤) الجواهر المضيئة ، ج ٢ ، ص ١٣٧ . وبعد عزله عن قضاء حريم دار الخلافة ولي منصب أقضى القضاة من قبل السلطان السلجوقي سنة ٥١٥ هـ « ونفذ امره فى القضاء بجميع الممالك سوى العراق مراعاة

المسترشد القضاء بحريم دار الخلافة والحسبة ببغداد (٥٦٥) .

ابن الكرخي : محمد بن احمد بن محمد (ت ٥٥٦ هـ) ولي قضاء باب الأزج وقضاء واسط وقضاء الحريم (٥٦٦) .

الساوي : عبد الله بن محمد (ت ٥٩٥ هـ) ، ولي القضاء بحريم دار الخلافة وما يليها خلال تقلد أبي الحسن الدامغاني قضاء القضاة (٥٤٣ ـ ٥٥٥ هـ) (٥٦٧) .

الشهرزوري : الحسين بن قاسم . تولى قضاء حريم دار الخلافة في سنة (٥٥٦ ـ ٥٥٧ هـ) (٥٦٨) .

عمر بن علي بن خضر : ولي بدار الخلافة ثم القضاء بربع سوق الثلاثاء ، بعد تزكيته سنة ٥٦٦ هـ (٥٦٩) .

الحديثي : عبد الملك بن روح بن أحمد . ولي قضاء الحريم سنة (٥٦٦ ـ ٥٦٩ هـ) (٥٧٠) .

الرطبي : ابراهيم بن عبد الله بن أحمد . ولي قضاء دار الخلافة

لقاضي القضاة ابي عبد الله الزينبي بما يعلم من ميل المسترشد اليه » (المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢٢٣) .

(٥٦٥) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٣١ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ج ١ ، ورقة ٨٨ ب .

(٥٦٦) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٠٢ .

(٥٦٧) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٣ .

(٥٦٨) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ورقة ١٨٩ آ «م» .

(٥٦٩) ن . م ، ج ١ ، ورقة ١٩٦ ب . ابن النجار . ورقة ١١٣ ب «م»

(٥٧٠) ن . م ، ج ١ ، ورقة ٥٢ ب «م» . ن . م ، ج ٣ ، ورقة ٨٩ ب

خلال سنة (٥٦٨ ـ ٥٧٠ هـ) (٥٧١) .

أبو الحسن الدمشقي : عمر بن علي . كان على قضاء الحريم قبل سنة (٥٧٥ هـ) (٥٧٢) .

وبالاضافة الى من ذكرناهم من القضاة فان المصادر اشارت الى طائفة من نواب قضاة القضاء في بغداد ، استنيبوا فى حريم دار الخلافة ، بعد ان قبلت شهادتهم وثبتت تزكيتهم . وكان أغلب هؤلاء النواب من بيوتات القضاء والعدالة ، ومن اسر قضاة القضاء انفسهم (٥٧٣) . نذكر منهم :

١ ـ أحمد بن علي بن هبة الله بن البخاري . استنيب خلال سنة (٥٨٩ ـ ٥٩٣ هـ) (٥٧٤) .

٢ ـ أحمد بن نصر بن الحسين الأنباري الشافعي ، استنيب خلال سنة (٥٩٠ هـ) (٥٧٥) .

٣ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن علي الدامغاني . استنيب خلال سنة (٦٠٣ ـ ٦١١ هـ) (٥٧٦) .

---

(٥٧١) ن . م ، ج ٣ ، ورقة ٨٩ ب «م» .

(٥٧٢) الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، ص ١٤٩ . شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ .

(٥٧٣) راجع : ابن الساعي ، ص ١٢٤ . الجواهر المضية ، ج ١ ، ص ٢٠٨ . تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ٢٣ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٤٢ ب ، ١٩٤ ب ٢٦٠ ب .

(٥٧٤) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١١٣ ـ ٤ . المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ١٩٨/١ .

(٥٧٥) ذيل تاريخ مدينة السلام ببغداد ، ج ١ ، ورقة ٢٣٣ ب «م»

(٥٧٦) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٤٢ ب .

ز ـ باب النوبي :

ان أول اشارة الى قاضي « بـاب النوبى » وردت عنـد القرشي ، يعود تاريخها الى سنة ٥٠٢ هـ في ولاية محمد بن نصر الهروي على حريم دار الخلافة . فقد أناب عنه كما ذكرنا نائباً في « باب المراتب » (٥٧٧) وآخر في « باب النوبي » (٥٧٨) ، إلا أن المصادر لم تذكر قضاة لباب المراتب مما يشير الى ان استحداثها كمنطقة قضائيـة تم بصورة مؤقتة . وهذا ماينطبق على باب النوبي،وان كان ابن الجوزي يذكر مايدل على استمرار تعيين قاض على باب النوبي بعد سنة ٥٠٢ هـ ، ففي سنة ٥١٠ هـ « رتب القاضي أبو العباس الرطبي على باب النوبي الى جانب حاجب البـاب وخلع عليه بعد ذلك خلعة جميلة »(٥٧٩) .

ويذكر ابن الدبيثي ان عبد الله بن محمد بـن أحمـد الكرخي تولى « قضاء باب النوبي المحروس » استمر على ذلك الى أن توفي سنة ٥٥٧ هـ (٥٨٠) . وان محمد بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن عبدالواحد ابن الصباغ « تولى القضاء بباب النوبي المحروس » (٥٨١) .

ان ما ذكره ابن الجوزى وابن الدبيثي عن قضاة باب النوبي يشير الى

(٥٧٧ ، ٥٧٨) الجواهر المضية ، جـ ٢ ، ص ١٢٧ .

(٥٧٩) المنتظم ، جـ ٩ ، ص ١٨٤ .

(٥٨٠) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ١٠٠ ب .

(٥٨١) ن . م ، جـ ٢ ، ورقة ٤٣ آ .

ان استحداث هذه المنطقة القضائية لم يكن ترتيباً إدارياً ثابتاً ، بقدر ما كان إجراءاً مؤقتاً نجهل الظروف التي رافقته .

ح - نهر المعلى :

ذكرت هذه المنطقة من حريم دار الخلافة كوحدة قضائية عند ابن الفراء في روايته عن تقلد والده لقضاء حريم دار الخلافة سنة ٤٧٤ هـ فقد اشترط والده آنذاك « ان يقصد نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً »(٥٨٢) يتضح من هذا النص ان حريم دار الخلافة كانت تشمل نهر المعلى وباب الأزج .

لقد ذكر ابن الأثير ان هبة الله بن محمد السيبي (ت ٤٧٨ هـ) كان قاضي الحريم بنهر المعلى (٥٨٣) . مما يشير الى تمييز نهر المعلى عن قضاء حريم دار الخلافة ، يرجح هذا ما ذكره ابن الجوزي في حوادث سنة ٥٢٧ هـ من ان ابن الكرخي ولي « القضاء والحسبة بنهر المعلى » (٥٨٤) النصين المذكورين يشيران الى وجود منطقة قضائية مستقلة لنهر المعلى ، غير أن هذا لم يدم طويلاً بدليل عدم ذكر المصادر لقضاة نهر المعلى في سنين تالية (٥٨٥) . بحيث يمكن القول ان قاضي نهر المعلى أصبح

---

(٥٨٢) طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٥٨٣) الكامل في التاريخ ، جـ ٨ ، جـ ٨ ، ص ١٣٩ . حوادث سنة ٤٧٨هـ

(٥٨٤) المنتظم ، جـ ١٠ ، ص ٢٩ حوادث سنة ٥٢٧ هـ .

(٥٨٥) قضاة بغداد ، ص ٤٩ .

بعدئذ هو قاضي الحريم وانه لا فرق بين قضاء الحريم وقضاء نهر المعلى (٥٨٦)

أن تتبع تاريخ الجانب الشرقي يشير بوضوح الى ان هذا الجانب من بغداد ازدهرت فيه الحركة العمرانية وتقاطر الناس عليه في عهد مبكر من تاريخ بغداد (٥٨٧) . وقد تطلب استيطان السكان في هـذا الجانب أن يعين له قاض ، ممـــا أدى الى تقسيم قضاء بغـداد الى منطقتين : احداهما في الجانب الغربي (مدينة المنصور) . والثانيـــة في الجانب الشرقي (عسكر المهدي) . تم هذا التقسيم في عهد المهدي واستمر الى نهاية عهد الخليفة الهادي . وفي عهد الرشيد صار للجانب الغربي قاضيان أحدهما في مدينة المنصور ، والثاني في الشرقية . واستمر ذلك الى سنة ٣٥٦ هـ ، حيث جعلت المراكز القضائية في بغداد أربعة بدلاً من ثلاثة جعل مركزان للقضاء في الجانب الشرقي بدلا من مركز واحد . وقد ذكر هذا التقسيم عند ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٥٦ هـ ، ففي شعبان « خلع علي القاضي أبي محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف وقلد القضاء بالجانب الغربي من بغداد ، ومدينة المنصور ، وحريـم دار السلطان ، وقلد القاضي ابو بكر احمد بن سيار القضاء فيما بقي من الجانب الشرقي ببغداد وخلع عليهما » (٥٨٧) .

يلاحظ من نص ابن الجوزي ان الجانب الشرقي قسم الى مركزيـن قضائيين : حريم دار السلطان وما بقي من الجانب الشرقي . وهذا التقسيم يبدو مؤقتاً ، فقد حل محله تقسيم آخر ، قسمت بغـــداد بموجبه الى أربعة مراكز قضائية ، يديرها خلفاء قاضي القضاة الذي عينه عضد الدولة

(٥٨٦) البلدان ، ص ٢٥١ .

(٥٨٧) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٣٨ .

واتخذ مركزه في فارس (٥٨٨) . واستمر هذا التقسيم منذ أن استحدث في سنة ٢٩٦ هـ حتى بداية العصر السلجوقي سنة ٤٤٧ هـ (٥٨٩) . حيث ارتكزت الادارة القضائية في بغداد الى قاعدة : جمع بغداد بأسرها الى قاض واحد او جمع الجانب الغربي او الشرقي الى قاض واحد .

ان هذه التقسيمات لم تظهر بشكل مميز فجأة ، فقد كانت لها بدايات ترجع الى العصر العباسي الأول ، وهذا ما سيكون موضع دراستنا في الفقرة التالية .

ثالثاً - أرباع بغداد القضائية :

يعد عضد الدولة البويهي (٣٦٧ - ٣٧٢ هـ) أول من ادخل تغييراً جذرياً على الادارة القضائية في بغداد عندما قسمها إلى أربعة مراكز قضائية ، انيطت مهمة ادارتها إلى خلفاء قاضي القضاة . فقد ذكر مسكويه ان عضد الدولة قلد في سنة ٣٦٩ هـ « قضاء القضاة أبا سعد بشر بن الحسين وهو شيخ كبير مقيم بفارس واستخلف له في بغداد أربع خلفاء على ارباع بغداد » (٥٩٠) . والخلفاء هم : -

١ - محمد بن عبد الله ، المعروف بابن صبر ، وكان خليفة على الجانب الشرقي من حد المخرم وإلى الطرف الأعلى منه (٥٩١) .

(٥٨٨) تجارب الأمم ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٥٨٩) قضاة بغداد ، ص ٤٢ .

(٥٩٠ ، ٥٩١) تجارب الامم ، جـ ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠١ . وكان قضاء السواد يدار من قبل خلفاء قضاة ببغداد (نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٩٣) .

٢ ـ أبو الحسن عبد العزيز بن احمد الخرزي . صيره خليفة على ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم الى الطرف الاسفل (٥٩٢) .

٣ ـ أبو محمد عبد الله بن محمد ، المعروف بابن الاكفاني . خليفة على مدينة أبي جعفر المنصور وما يتصل بها من الجانب الغربي الى طرفه الأعلى (٥٩٣) .

٤ ـ أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد العماني . خليفة على المدينة التي تعرف بالشرقية ، وهي على غربي دجلة إلى طرفه الأسفل (٥٩٤) .

وقسمت نواحي السواد على هذه الحصص بين قضاة الارباع (٥٩٥) . ويلاحظ أن مسكويه لم ينفرد بذكر هذا التقسيم ، فقد أشار إليه كل من : ابن النديم (٥٩٦) ، والخطيب (٥٩٧) ، وابن الجوزي (٥٩٨) وابن الأثير (٥٩٩) .

ان تقسيم عضد الدولة المراكز القضائية في بغداد إلى أربعة أرباع ، اثنين منها في الجانب الشرقي ، واثنين فى الجانب الغربي اكسب تعبير الربع معنى خاصاً في الادارة القضائية لبغداد ، فصارت كلمة الارباع تطلق على مراكز القضاة ، والسمناني يشير إلى إستمرار هـذا النظام

(٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥) تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ـ ٤٠١ . وكان قضاء السواد يدار من قبل خلفاء قضاة ببغداد (نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٩٣) .

(٥٩٦) الفهرست ، ص ٣٢١ .

(٥٩٧) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦ .

(٥٩٨) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

(٥٩٩) الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٠٣ .

فيذكر إنه في بغداد « كل ربع له قاض يقضي فيه » (٦٠٠) . وفي سنة ٥٦٣ هـ ، توفي قاضي القضاة جعفر بن الثقفي « وبقيت بغداد ثلاث وعشرين يوماً بلا قاض في ربع من الارباع » (٦٠١) . لقد جعل عضد الدولة الارباع مراكز قضائية ، يولي على كل ربع منها قاض ، ومنذ ذلك الحين وحتى أواخر القرن الخامس الهجري كان يتردد في المصادر استعمال كلمة ربع وصفاً للمدينة ، وسوق الثلاثاء وباب الطاق فيذكر الخطيب مثلاً ان عبد الوهاب بن مكرم « كان يخلف أبا محمد بن الاكفاني على القضاء بربع الرصافة » (٦٠٢) . ويذكر ابن الجوزي ان محمد بن المظفر بن بكران الحموي زكي عند قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني سنة ٤٥٢ هـ « وناب عنه في القضاء بربع المدينة » (٦٠٣) . وفي سنة ٥٠٠ هـ ، رتب أبو جعفر عبد الله الدامغاني حاجب الباب « وقد كان إليه القضاء بربع الطاق » (٦٠٤) . وأشار ابن الدبيثي ان محمد بن روح ابن احمد بن محمد الحديثي ، كان أحد الشهود المعدلين والقضاة بمدينة السلام ، شهد عند قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني سنة ٥٧٧ هـ « وولاه القضاء بربع باب الأزج » (٦٠٥) .

(٦٠٠) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٦٠١) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٢٢ . قضاة بغداد ، ص ٤٢ .

(٦٠٢) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٣١ .

(٦٠٣) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٧ .

(٦٠٤) ن . م ، ج ٩ ، ص ١٥٠ .

(٦٠٥) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ـ ٨ . (المستدرك) .

ومع تقسيم بغداد إلى أرباع فان الجانب الغربي ظل يضم مركزين قضائيين هما : مدينة المنصور ، والشرقية . أما الجانب الشرقي فقد ادخل عليه تغيير أساسي ، فصار يضم مركزين بدلاً من واحد ، يفصل بينهما المحزم ، وهو تقسيم لم يكن موجوداً قبل تنظيمات عضد الدولة .

ان تزايد أهمية وتأثير الجانب الشرقي في هذه الفترة هو الذي يعلل ادخال هـذا التغيير عليه ، فبعد عودة الخلفاء من سامراء إلى بغداد واستقرارهم فيه تعاظمت مكانته ، فاستقر فيه الوزراء وبنيت فيه القصور ونشطت فيه حركة التجارة وتنامت الثروات (٦٠٦) إلا أن تنظيم قضاء الجانب الشرقي إلى مركزين قضائيين لم يستمر العمل به طويلاً ، فقد ادخل عليه تطور جديد في الادارة القضائية ، بضم المركزين إلى قاض واحد . كما ضمت بغداد بأسرها إلى قاض واحد أيضاً ، مما يدل على ان نظام الارباع لم يستمر طويلاً ، ولم يعمل به بأنتظام (٦٠٧) . غير ان هذا لا يعني ان دمج المراكز القضائية جميعها ، أو بعضها لقاض واحد ظهر بعد نظام الارباع مباشرة ، فقد عمل به قبل هذا التاريخ .

(رابعا) المراكز القضائية فى بغداد :

يصعب على الباحث ان يضع خطا او منهجاً واضحاً للادارة القضائية فى بغداد ، وهذا أمر طبيعي ، فالادارة القضائية تعرضت لتغييرات مستمرة لعهود مختلفة وكان بعض هذه التغيرات انعكاساً لتغيرات عمرانية

(٦٠٦) لسترانج ، بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٥٠ ـ ١ .

(٦٠٧) انظر مثلاً على ذلك في المنتظم : ج ٧ ، ص ٢٥٦ .

أو إدارية ، وأحياناً مذهبية . وان كانت التغيرات المذهبية يصعب رصدها بوضوح ، او تثبيتها بشكل قاطع .

لقد ذكرت المصادر قضاة تولوا الجانب الغربي بأسره ، بمركزيه مدينة المنصور والشرقية . وكان أول من جمع له الجانب الغربي محمد ابن سماعة في عهد المأمون سنة ٢٠٧ هـ ، فقد توفي محمد بن أبي رجاء الخراساني قاضي الشرقية فى هذه السنة « فضم عمله الى محمد بن سماعة وهو قاضي على مدينة المنصور » (٦٠٨) . فصار اليه قضاء الجانب الغربي بأسره (٦٠٩) ، ولما عزل المأمون بشر بن الوليد عن مدينة المنصور ضم عمله الى الضبي الحنفي قاضي الشرقية ، فصار الضبي « على الحكم بالجانب الغربي بأسره » (٦١٠) الى ان عزل سنة ٢٢٨ هـ (٦١١) . وضم الجانب الغربي بأسره الى اسماعيل بن إسحاق المالكي سنة ٢٦٢ هـ (٦١٢) وقبل دخول البويهيين بغداد قسمت الحاضرة بين قاضيين كلاهما على مذهب العراقيين ، اولهما محمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي الشوارب تقلد « قضاء الجانب الغربي من مدينة السلام كلها ، الشرقية فيه والمدينة »(٦١٣) وثانيهما ابن أبي موسى الضرير ، الذي ولي « قضاء الجانب الشرقي من مدينة السلام » (٦١٤) ، وفى سنة ٣٣٥ هـ عهد المطيع الى ابن ام شيبان

(٦٠٨ ، ٦٠٩) تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٢٧٦ . طاش كبرى زادة طبقات الفقهاء ، ص ٢٧ .

(٦١٠ ، ٦١١) ن . م ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ـ ١ .

(٦١٢) اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٤ .

(٦١٣ ، ٦١٤) تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ٤٠٣ .

المالكي قضاء الجانب الغربي بأسره (٦١٥) . استمر على ذلك الى سنة ٣٣٦ هـ ، عندما جمعت بغداد بأسرها لابي السائب الشافعي (٦١٦) . كما قلد ابن معروف سنة ٣٥٦ هـ القضاء بالجانب الغربي من بغداد ومدينة المنصور وحريم دار السلطان ، بينما قلد ابن سيار ما بقي من الجانب الشرقي (٦١٧) . وفي اواخر القرن الرابع الهجري قلد الضبي الجانب الغربي من بغداد بأسره ، بينما قسم الجانب الشرقي بين ابن الاكفاني الذي تولى « الرصافة واعمالها » (٦١٨) والخرزي الذي تولى « طريق دجلة وخراسان بالاضافة الى عمله بالحضرة » (٦١٩) . ويلاحظ ان ضم احد جانبي بغداد لقاض واحد ، لم يكن اجراءاً اداريا ثابتاً ، بل استجابة لضرورات آنية أحياناً ، كان يعزل قاضي الشرقية مثلا وتناط ادارتها الى قاضي مدينة المنصور فيكون الجانب الغربي بأسره ضمن ولايته . وهذا الامر ينطبق على الجانب الشرقي أيضاً ، وكان عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب أول من جمع له بالاضافة إلى الكرخ في الفترة المحصورة (سنة ٢٩٦ ـ ٣٠١ هـ (٦٢٠)) . وبعد عزل ابن أبي الشوارب وحدت الادارة القضائية لبغداد بأسرها تحت اشراف القاضي أبي عمر المالكي (٦٢١) .

حقاً يصعب إيجاد تعليل واضح للعمل بين فترة وأخرى بأسلوب دمج الجانب الغربي أو الشرقي ، أو بغداد بأسرها لقاض واحد ، فهل يمكن

(٦١٥ ، ٦١٦) تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٣٦٤ .

(٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٣٨ .

(٦٢٠ ، ٦٢١) أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٢ . تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٤٣٦ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٩٧ .

تفسير هـذا الدمج على انه محاولة من السلطة لخلق الانسجام في الادارة القضائية وواقع الاوضاع الجديدة ؟ أم انها محاولة لتوحيد الادارة القضائية باناطة مسؤوليتها لشخص واحد تثق الدولة فيه ، ليعمل وفق مهارته ومقدرته على تنظيمها والقضاء على مظاهر الاضطراب فيها ؟ أم ان ذلك مظهر من مظاهر النزوع نحو المركزية الشديدة ؟ او ان هذا الدمج مظهر لصراع المذاهب الفقهية ومحاولتها الهيمنة على المؤسسات القضائية القائمة آنذاك كانجح وسيلة لنشر المذاهب الفقهية وكسب المؤيدين لها من بين الناس ؟ الواقع انه لابد ان يقف أحد هـذه الاسباب وراء مثل هذه التنظيمات الادارية ، ولكن هذا لا يعني ان سبباً معيناً ومحدداً يقف دائماً وراء مثل هذه التنظيمات ، فقد يجتمع أكثر من سبب واحد أحياناً فيعهد الخليفة إلى قاض واحد يهيمن ويشرف على الادارة القضائية للحاضرة .

كان بشر بن الوليد الحنفي ، أول من ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعاً (٦٢٢) في عهد الخليفة المعتصم (٢١٨ ـ ٢٢٧ هـ) وكان من السهل ان يقال ان وراء ذلك محنة القول بخلق القرآن ، ولكن بشر بن الوليد كان من معارضي اتجاه الدولة الرسمي في هـذا الخصوص ، حتى ان المعتصم عزلـه وأمر ان يحبس في منزله ، ووكـل ببـابه الشرط ، ونهاه عن الافتاء « لأمتناعه عن القول بخلق القرآن » (٦٢٣) .

ولم يجمع قضاء الجانبين لأحد بعد هذا التاريخ حتى سنة ٢٦٢ هـ ، عندما ولي اسماعيل بن اسحاق المالكي القضاء بالجانب الشرقي من بغداد مضموماً إلى الجانب الغربي « فجمعت له بغداد » (٦٢٤) .

(٦٢٢ ، ٦٢٣) تاريخ بغداد ، جـ ٧ ، ص ٨٣ . ابن سعد ، جـ ٧ ، ص ٩٣ .

(٦٢٤) ن . م ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ .

ذكرت ان اسماعيـل بن اسحاق كان من أعلام المذهب المالـكي في بغداد (٦٢٥) . وقـد وفق في نشر مذهبه في العراق بشكل لفت اليـه انظار المؤرخين (٦٢٦) . ولم ينجح في نشر مذهبـه حسب ، بل وفق في ابعـاد القضاة الحنفية عن قضاء بغداد ، وعندما حاول قاضي القضاة في سامراء ابن أبي الشوارب الحنفي الحيلولة دون اقصائهم او نقلهم ، فشل في مسعاه لتمكن اسماعيل من الموفق (٦٢٧) . ومكث اسماعيل على قضاء بغداد بأسرها عشرين سنة (٢٦٢ ـ ٢٨٢ هـ) ، كان خلالها المقدم على سائر القضاة (٦٢٨) . يصعب القول ان الخلافة العباسية إستهدفت نشر المذهب المالكي من وراء اعطاء اسماعيل بن اسحاق هـذه المسؤوليات ، ولكن لا يمكن ان ننكر إنه وفق في ترسيخ مركزه في قضاء بغداد خدمة لمذهبه الفقهي ، حتى وجدنا القاضي عياض المالكي يشير صراحـة « ان

(٦٢٥) ن . م . ج ٦ ، ص ٢٢٨ وما بعدها . ترتيب المدارك ، ١ ، ص ١٦٧ . تاريخ قضاة الاندلس ، ص ٣٣ .

(٦٢٦) ن . م ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ . المنتظـم ، ج ٥ ، ص ١٥١ . معجم الادباء ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

(٦٢٧) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ . الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٣ . كان الموفق في هذه الفترة ولي العهد والخليفة هو المعتمد ، إلا ان الموفق غلب على أمر الخلافة ، وأقام في الامور خير قيام وأحسنه ، حتى إنه احتجز المعتمد وضيق عليه (القلقشندي ، مآثر الأناقة ، ج ١ ، ص ٢٥٢) . تاريخ الخميس ، ح ٢ ، ص ١٤٢ .

(٦٢٨) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ . الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٣ . البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٣٥ .

هذا المذهب دخل بغداد وغيرها من بلاد العراق وانتشر بها ، وغلب وفشى بتأثير اسماعيل بن اسحاق وعائلته آل حماد » (٦٢٩) . يبدو لي أن أعلام المذهب المالكي ادركوا ما للقضاء من تأثير سريع في نشر المذهب ، وكانت لهم في المغرب تجربة ناجحة في هـذا الخصوص (٦٣٠) . فحاولوا ووفقوا في الاستحواذ على قضاء بغداد بواسطة قضاة لم ينالوا ثقة الخلافة حسب ، بل وثقة عامة الناس والفقهاء على اختلاف مذاهبهم . فبعد سنتين من انتهاء ولاية اسماعيل بن اسحاق ، تولى أحد أفراد الاسرة أغلب مناطق قضاء بغداد ، وهو أبو عمر القاضي الذي عده ابن فرحون « من الطبقة الرابعة من أصحاب مالـك من أهل العراق » (٦٣١) . فـكان أبو عمر يقضي بين أهل مدينة المنصور رياسة ، وبين أهل الجانب الشرقي خلافة ، إلى سنة ٢٩٢ هـ (٦٣٢) . وفي سنة ٢٩٨ هـ تقلد عبد الله بن علي بن محمد بن أبي الشوارب الحنفي قضاء جانبي بغداد ، وخلع عليه (٦٣٣) . ومما يلاحظ أن توحيد قضاء الجانبين في هذه السنة سبقه تقليد مؤنس الخادم شرطة جانبي بغداد سنة ٢٩٦ هـ (٦٣٤) .

---

(٦٢٩) ترتيب المدارك ، ج ١ ، ص ٥٣ .

(٦٣٠) مقدمة ابن خلدون ، ص ٨٠٦ ـ ٦ .

(٦٣١) الديباج المذهب في معرفة أعيـان المذهب ، ص ٢٤١ ـ ٢ . انظر كذلك مختصر الديباج ، ورقة ٢٤ آ مخطوط مصور في معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية (القاهرة) ، برقم ١٣٤٦ .

(٦٣٢) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ .

(٦٣٣) صلة تاريخ الطبري ، ص ٢٩ .

(٦٣٤) ن . م ، ص ٣٥ .

وقد جمعت بغداد بأسرها لقاض مالكي آخر من عائلة آل حماد ، هو يوسف ابن عمر بن أبي عمر الذي استخلف على بغداد بأسرها سنة كاملة بأمر الخليفة الراضي الذي خلع عليه سنة ٣٢٨ هـ « وقلده قضاء الحضرة بأسرها الجانب الشرقي والغربي » (٦٣٥) . وفي سنة ٣٣٠ هـ ، قلد المتقي القاضي الخرقي « بغداد بأسرها الجانب الشرقي ومدينة المنصور والكرخ » (٦٣٦) . وكان هذا التقليد نتيجة لعلاقته الوطيدة بدار الخلافة منذ عهد المقتدر ، ولكن ما يثير السؤال هنا الخرقي من اثرياء التجار في بغداد آنذاك ، هو وأفراد أسرته ، ولم يكتف المتقي بتقليده قضاء بغداد بل اضاف له مناطق قضائية أخرى في العراق وخارجه . ولا استبعد ان للعوامل المالية دوراً في تقليده ، بالاضافة إلى علاقته الوطيد بالخليفة .

ويلاحظ ان الشافعية في بغداد ، لم يوفقوا في جمع قضاء الحضرة لاحد فقهائهم الكبار حتى سنة ٣٣٦ هـ ، عندما تولى أبو السائب عتبة ابن عبد الله قضاء بغداد بأسرها (٦٣٧) ، وعندما توفي ابو السائب سنة ٣٥٠ هـ ، جمعت بغداد بأسرها لعبد الله بن الحسن بن ابي الشوارب الحنفي ، وكان هذا الاجراء نتيجة لضمانه القضاء من معز الدولة البويهي سنة (٣٥٠ ـ ٣٥٢ هـ) (٦٣٨) . وقد أعقب ابن ابي الشوارب ، ابو بشر عمر بن اكثم الشافعي الذي قلد القضاء بمدينة السلام بأسرها

(٦٣٥) تاريخ بغداد ، جـ ١٤ ، ص ٣٢٣ .

(٦٣٦) ن . م ، جـ ٤ ، ص ٢٣١ .

(٦٣٧) ن . م ، جـ ٥ ، ص ٣٦٤ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٣٥٧ .

(٦٣٨) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٢ .

سنة ٣٥٢ هـ (٦٣٩) . ومع ان تعاقب اصحاب المذاهب الفقهية على قضاء بغداد بأسرها لايشير بوضوح الى صراع مذهبي ، إلا انه يمكننا القول ان ظاهرة الصراع برزت واضحة جلية في اواخر القرن الرابع الهجري ففي سنة ٣٩٥ هـ نجح ابن الأكفاني الحنفي بضم قضاء جميع بغداد له(٦٤٠) مما اثار الشافعية فكان ان طلب شيخهم احمد بن محمد الاسفراييني ، من الخليفة القادر (٦٤١) . تنحية ابن الاكفاني وتعيين احمد بن محمد البارزي الشافعي ، والظاهر ان الخليفة كاد ان يستجيب للطلب لولا ما آثاره الاحناف من معارضة ، هددت بنشوب فتنة بين سكان بغداد ، أفشلت المحاولة الشافعية ، فأعيد ابن الاكفاني الى عمله بعد ان اعتزله اياماً ابان الفتنة (٦٤٢) .

ومنذ اواخر القرن الخامس الهجري ، وحتى سقوط بغداد ، كان قاضي

---

(٦٣٩) ن . م ، جـ٧ ، ص ١٦ .

(٦٤٠) ن . م ، جـ٧ ص ٢٣٠ ، ٢٧٣ .

(٦٤١) لم يكن للقادر اتجاه مذهبي بل كانت سياسته تكتيل الاوساط الدينية فى صراعه مع البويهيين ، وقد صنف كتاباً فى الاصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب اصحاب الحديث ، اورد فيه اكفار المعتزلة ، والقائلين بخلق القرآن ، وكان الكتاب يقرأ كل جمعة فى حلقة اصحاب الحديث بجامع المهدي ويحضره الناس (تاريخ بغداد ، جـ٤ ، ص ٣٧ ـ ٨ .

(٦٤٢) الخطط ، جـ٢ ، ص ٣٣٣ ـ ٤ . بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، جـ٢ ، ص ٢٩٤ . انظر ايضاً :

Kabir , P . 208 . massignon , P . 200

القضاة في الدولة العباسية يتولى في اكثر الاوقات ادارة قضاء بغداد ، ويستنيب عنه نواباً يحدد صلاحياتهم القضائية بنفسه (٦٤٣) ، كما يولي

(٦٤٣) وفيما يلي اسماء من ولوا قضاء القضاة في بغداد وسني عملهم :

الحلي : علي بن عبد الله بن سلمان (٥٩٨ ـ ٦٠٠ هـ) الجامع المختصر ج ٩ ، ص ٢٨٠ .

ابو القاسم الدامغاني : عبد الله بن الحسين (٦٠٣ ـ ٦١١ هـ) ن . م ، ج ٩ ، ص ٢٠١ ـ ٢ .

الزنجاني : محمد بن احمد (٦١١ ـ ٦١٥ هـ) مرآة الزمان ، ج ٨ ، ص ٥٦٩ .

ابن فضلان : محمد بن يحيى بن علي (٦١٦ ـ ٦٢٢) الحوادث الجامعة ، ص ٢٥ . مختصر التاريخ ، ص ٢٠٢ .

ابو صالح الجيلي : نصر بن عبد الرزاق (٦٢٢ ـ ٦٢٣ هـ) الحوادث الجامعة ، ص ٢٥ . مختصر التاريخ ، ص ٢٥٦ .

الزنجاني : محمد بن احمد (٦٢٢ ـ ٦٢٤ هـ) مختصر التاريخ ، ص ٢٦٥

الواسطي : عبد الرحمن بن مقبل (٦٢٤ ـ ٦٣٣ هـ) ن . م ، ص ٢٦٥ .

اللمغاني : عبد الرحمن بن عبد السلام (٦٣٣ ـ ٦٤٤ هـ) الحوادث الجامعة ، ص ٥٧ . مختصر التاريخ ، ص ٢٦٥ .

النهرقلي : سراج الدين (٦٥١ ـ ٦٥٤ هـ) مختصر التاريخ ، ص٢٧٨

البادرائي : عبد الله بن المبارك (٦٥٥ هـ) الحوادث الجامعة ، ص ٣٢٢ . مختصر التاريخ ، ص ٢٧٨ .

البندنيجي : نظام الدين عبد المنعم (٦٥٥ ـ ٦٥٦ هـ) الحوادث الجامعة ، ص ٣٦٢ . راجع ايضاً : قائمة الدكتور صالح احمد العلي والتي

بنفسه قضاة على مناطق بغداد ، قد تمتد سلطتهم الى خارجها (٦٤٤) .
ولم اجد من قضاة القضاء من ينيب عنه شخصاً واحداً في قضاء جميع بغداد ، غير قاضي القضاة عبد الله بن الحسين الدامغاني ، حيث استناب سنة ٦٠٤ هـ علي بن روح ابن النهروان ، « فى الحكم عنه بجانبي مدينة السلام واذن للشهود فى الشهادة عنده ، اه وعليه فيما يسجله عنه ، وكان شافعي المذهب » (٦٤٥) .

يتضح مما سبق انه لم تكن هناك سياسة ادارية ثابتة فى تقسيم بغداد الى مناطق قضائية ، كما ان اختيار القضاة على هذه المناطق او المراكز كان يتم دون مراعاة لمذهب معين ، وان الاعتبارات السياسية ورغبة الخلفاء كانت عنصراً حاسماً فى الاختيار . هذا الاختيار اثر فيه عنصر المال والضمان فى عهود التدهور .

(خامساً) امتداد سلطات القاضي خارج بغداد

عند الربع الأخير من القرن الثالث الهجري ، اخذ عمل بعض قضاة بغداد يمتد ليشمل عدداً من المدن والاماكن الاخرى داخل العراق وخارجه . ولم اجد فى مصادري ما يشير الى مثل هذا التطور قبل هذاالتاريخ .

اعتمدنا عليها فى تثبيت سني تقلد قضاة القضاء لمناصبهم (قضاة بغداد ، ص ٦٤ ـ ٥) .

(٦٤٤) البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ١٨١ ـ ٢ . منصب قاضي القضاة فى الدولة العباسية ، ص ٢٩٣ .

(٦٤٥) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٣٧ .

تذكر المصادر انه بعد وفاة إسماعيل بن إسحاق سنة ٢٨٢ هـ، وكان على قضاء بغداد بأسرها (٦٤٦) ، مكثت بغداد ثلاثة اشهر وثمانية عشر يوماً بغير قاض (٦٤٧) . فاستدعي قاضي البصرة يوسف بن اسماعيل « وولي القضاء بين اهل الجانب الشرقي إضافة الى ما كان يتولاه من قضاء واسط والبصرة ، وجلس في مسجد الجامع سنة ٢٨٢ هـ ، فأحمدت مذاهبه ، وحسن حكمه » (٦٤٨) .

ويلاحظ ان بغداد بعد ان جمعت بأسرها لقاض واحد هو اسماعيل ابن اسحاق اعيد تقسيمها بين ثلاثة قضاة ، يوسف بن يعقوب المذكور وعلي بن محمد بن ابي الشوارب ، الذي قلد « مدينة المنصور ، وقطربل مضافاً الى ما كان يتولاه من الحكم بسر من رأى وتكريت والموصل » (٦٤٩) وأبا خازم القاضي الذي قلد الشرقية وحدها (٦٥٠) .

ويذكر ابن الجوزي انه بعد تقسيم بغداد الى ثلاث مناطق قضائية ترتبط بمدن العراق المهمة ، البصرة ، واسط ، تكريت وسامراء ، « جلس القضاة الثلاثة في مساجد مدينة السلام بالرصافة ، والشرقية ، والغربية فقرأوا عهدهم » (٦٥١) .

---

(٦٤٦) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ . المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .

(٦٤٧) المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٦٤٨) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ٢٨٢ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ١٦٢ .

(٦٤٩) المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢ . الطبري ، ج ١٠ ، ص ٢١٦١ . حوادث سنة ٢٨٦ هـ .

(٦٥٠) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(٦٥١) المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢

أن اول منطقة قضائية إرتبطت بمناطق أخرى ، كانت مدينة المنصور ، يذكر الخطيب انه في سنة ٢٨٤ هـ ولي أبي عمر القاضي محمد بن يوسف « قضاء مدينة المنصور والاعمال المتصلة بهـا ، والقضاء بـين أهل بزرج سابور ، والراذانين ، وسكرود ، وقطربل ، وجلس في المسجد الجامع في المدينة » (٦٥٢) . غير ان ذلك لم يستمر طويـلاً ، ففي سنة ٣٠١ هـ ، قلد أبي عمر « الجانب الشرقي والشرقية ، وعدة نواح من السواد ، والشام والحرمين ، واليمن وغير ذلك » (٦٥٣) . كما قلد احمد بن اسحاق الانباري سنة ٢٩٢ هـ « القضاء بمدينة المنصور من مدينـة السلام ، وطسوجي قطربل ، ومسكن ، والانبار ، وهيت وطريق الفرات » (٦٥٤) . ثم أضيف إليه بعد ذلك بسنين القضاء بكور الأهواز (٦٥٥) .

وفي سنة ٣٢٨ هـ ، تقلد يوسف بن عمر « أبو نصر » قضاء بغـداد بأسرها ، الجانب الشرقي والغربي « وقطعة من أعمال السواد » (٦٥٦) . وخلع عليه وعلى أخيه الحسين بن عمر « أبو الحسين » الذي تقلد قضاء أكثر السواد والبصرة وواسط (٦٥٧) .

لم تشر المصادر الى أن قضاة بغداد ، كانوا يمارسون سلطة قضائية على مناطق ، خارج الحاضرة في عهود قوة الخلافة وهيمنتها على مقدرات الدولة ، ولـكن هـذه الاشارات وردت في عهود الضعف ، والظاهر أن

(٦٥٢) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٤٠١ .

(٦٥٣) ن . م ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ .

(٦٥٤ ، ٦٥٥) ن . م ، ج ٤ ، ص ٣٢ . نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٢١٤ ـ ٥ .

(٦٥٦ ، ٦٥٧) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣٢٣ .

تأكيد المصادر عليها . يعكس محاولة الخلفاء العباسيين في هذه الادوار ان يؤكدوا سلطتهم الدينية ، والدائرة القضائية ، خير مجال لتطبيق هذه السلطة ، فالخليفة المتقي لله يقلـــد القاضي الخرقي (سنة ٣٣٠) بغداد بأسرها ، ومصر ، والمغرب ، والرملة ، والبصرة ، وواسط ، وكور دجلة ، وقطعة من السواد (٦٥٨) .

وفي بداية العهد البويهي في بغداد (سنة ٣٣٤ ﻫ) . (٦٥٩) قلد المطيع محمد بن الحسن ، ابن أبي الشوارب ، قضاء الشرقية ، والحرمين ، واليمن ، ومصر ، وسر من رأى ، وقطعة من اعمال السواد ، وبعض اعمال الشام ، وسقي الفرات ، وواسط (٦٦٠) .

وفي سنة ٣٩٠ ﻫ ، قلد قاضيان في بغداد ، ثم أضيفت اليهما مناطق أخرى خارج منطقة عملهم . الاول : الحسين بن هارون الضبي الذي قلد : قضاء « مدينة المنصور ، مضافة إلى الكرخ ، والكوفة ، وسقي الفرات » (٦٦١). والثاني أبو الحسن الخرزي ، قلد قضاء الحضرة ، ثم اضيف إليه ، طريق دجلة وطريق خراسان (٦٦٢) .

وطيلة القرنـين الخامس والسادس الهجري ، لم تذكر المصادر ، قضاة في بغداد ، امتدت سلطتهم الى خارجها ، إلا في حالات نادرة ، نذكر

---

(٦٥٨) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٣١ . نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ ـ ١ .

(٦٥٩) ن . م ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ـ ١ .

(٦٦٠ ، ٦٦١) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ ـ ٨ . الروذ رواي ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

(٦٦٢) ن . م ، ج ٩ ، ص ٨٣ ، ١٥٠ .

مثلاً ما أورده ابن الجوزي سنة ٤٨٧ هـ ، من تقلد أبي جعفر الدامغاني « الرصافة ، وباب الطاق ، ومن أعلى بغداد إلى الموصل وغيرها من البلاد » (٦٦٣) . كما ذكر القرشي ان القاضي محمد بن نصر الهروي ، ولاه الخليفة المستظهر بالله (٤٨٧ ـ ٥١٢ هـ) « حرم دار الخلافة وما يليه من النواحي والاقطار ، ومضر وربيعة ، وغير ذلك ، وخوطب بأقضى القضاة » (٦٦٤) . كما تقلد أبو طاهر الكرخي (ت ٥٥٦ هـ) باب الازج وقضاء واسط ، وقضاء الحريم (٦٦٥) .

ويلاحظ على ولاية الهروي ، إنه تقلد منصب أقضى القضاة ، وهو دون منصب قاضي القضاة مرتبة (٦٦٦) . وقد أولى السلاجقة الهروي هذا إهتماماً خاصاً ، حتى ان ابن الجوزي يذكر في سنة ٥١٥ هـ « خلع

(٦٦٣) الجواهر المضيئة ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

(٦٦٤) الجواهر المضية ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

(٦٦٥) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٠٢ .

(٦٦٦) ان لقب اقضى القضاة من الالقاب المستحدثة في الادارة القضائية في بغداد (جب ، دراسات في حضارة الاسلام ، ص ٢٠٠) . وكان الماوردي أول من لقب به سنة ٤٢٩ هـ وجرى من الفقهاء إنكار لهذه التسمية ، فلم يلتفت اليهم واستمر له هذا اللقب إلى ان مات سنة ٤٥٠ هـ ثم تلقب به القضاة من بعده (معجم الادباء ، ج ١٥ ، ص ٥٢) . ويذكر السبكي ان هذا المنصب دون منصب قاضي القضاة مرتبة (طبقات الشافعية ، ج ٤ ، ص ٢٧٩) واستمر العمل بهذا اللقب حتى أواخر الدولة العباسية (منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ص ١١١) .

في دار السلطان على القاضي أبي سعد الهروي ، وركب إلى داره بقراح ابن رزين ومعه كافة الأمراء ونفذ أمره في القضاء بجميع الممالك سوى العراق ، مراعاة لقاضي القضاة أبي عبد الله الزينبي » (٦٦٧) .

لقد كان قاضي القضاة الزينبي (ت ٥٤٣) « من أعيان القضاة والسادات من العباسيين » (٦٦٨) . وقف الى جانب الخليفة المسترشد في صراعه مع مسعود السلجوقي (٦٦٩) . وقد مارس ، كغيره من قضاة القضاء في العصر السلجوقي ، صلاحيات واسعة في تعيين القضاة وعزلهم ، في المناطق الخاضعة فعلياً لسلطة الخلافة ، لأن النص المذكور يشير صراحة أن اقضى القضاة الهروي كان يمارس نفوذاً فعلياً على القضاء في المناطق خارج العراق . علماً أن تقليد الهروي أقضى القضاة من قبل السلطة السلجوقية ، ظاهرة استثنائية ، فهذا المنصب ، مثل منصب قاضي القضاة ، كان تقلده من الخليفة العباسي مباشرة (٦٧٠) .

والسؤال هنا : كيف يوفق قاضي بغداد في القضاء والحكم بين سكان بغداد ، بنفس الوقت الذي يكون فيه قاضياً على البصرة ، أو الكوفة ، أو واسط ، وحتى مصر ؟ لقد استحدث في الادارة القضائية العباسية ، لتلافي مثل هذه الحالات وظيفة الاستخلاف والاستنابة في القضاء والتي ستكون موضع دراستنا في الفقرة التالية .

---

(٦٦٧) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢٢٣ .

(٦٦٨ ، ٦٦٩) تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ٢٤٦ .

(٦٧٠) ذيل تاريخ بغداد ، ج ١ ، ق ٢ ، ورقة ٧٦ ـ ٧ « م » .

سابعاً ـ الاستخلاف والاستنابة في القضاء(٦٧١) :

يذكر الخصاف : « لو أن قاضياً استخلف رجلا فقضى بين الناس لم يجز ذلك ، لان الخليفة ، انما فوض التصرف اليـه برأيه لا برأي غيره ، فلا يكون له ان يستخلف » (٦٧٢) . الا اذا فوض اليه الخليفة ذلك (٦٧٣) .

فلو ان الخليفة أمر القاضي ان يستخلف رجلا « ويسمع من الخصوم ويثبتوا عنده البينة ، ويكتب الاقرار ، ولا يقطع حكماً ، فأمر القاضي رجلا يقوم بذلك ، لا يجاوز ذلك . فان لهـذا الرجل ان يسمـع من الشهود ويكتب اقرار من اقر عنده ، ويسأل عن الشهود ، ثم ينهي ذلك الى القاضي ، فيكون القاضي ، هو الذي يحكم بعد ان يعرف صحة ذلك » (٦٧٤) .

(٦٧١،٦٧٢) قال ابن منظور : خلفت فلاناً ، أخلفه تخليفاً ، واستخلفته انا جعلته خليفتي ، واستخلفه ، جعله خليفة ، والخليفة : الذي يستخلف من قبله ، والجمع خلائف . وفى هؤلاء القوم خلف ممن مضى ، أي يقومون مقامهم .

ويقال بئس الخلف هم ، أي بئس البدل . (لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٨٤) مادة خلف ، وقال ابن منظور : ناب عني فلان ، ينوب نوباً ، أي قام مقامي ، وناب عنك في هذا الامر نيابة اذا قام مقامـك . والنوب : اسم لجمع نائب (لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٧٤) .

(٦٧٣ ، ٦٧٤) شرح أدب القاضي ، ورقة ١٠٢ أ ، ١٠٣ .

يتضح مما قاله الخصاف ، وغيره ممن كتبوا في هذا الموضوع (٦٧٥) . أن خليفة القاضي لايقضي ، لكنه يرفع الامر الى القاضي ، فاذا رفع فالقاضي لا يقضي بتلك البينة ، لكنه يأمر بحضور المدعي عليه والشهود فيعيد الشهادة عليه بحضرة المدعي والمدعي عليه ، فاذا صحت الشهادة عند القاضي الاصيل حكم بموجبها ، فخليفة القاضي كان يقوم بما يقوم به اليوم حاكم التحقيق

يقول الخصاف عن وظيفة خليفة القاضي : « هذا فصل غفل الناس عنه فان نايب القاضي يسمع البينة ويكتب الاقرار ويبعث الى القاضي والقاضي يقضي بذلك ، ولا ينبغي أن يقضي بتلك البينة بل عليه أن يكلفه بأعادة البينه بين يديه وهذا لأن الخليفة هو الذي سمع البينة ومع هذا لم يكن له أن يقضي » (٦٧٦) .

يتضح مما أوردناه من نصوص الخصاف ما يلي :

١ ـ لايجوز للقاضي أن يستخلف رجلا يحكم بين الناس الا ان يكون الخليفة الذي ولاه قد جعل اليه ذلك ونص عليه . قال ابن عابدين : « لا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحاً ، كول من شئت

(٦٧٥) كتب الفقهاء في موضوع « القاضي يستخلف خليفة » كثيراً . غير أن ماكتبه الخصاف يعتبر أكثر دقة وتفصيلا ، راجع : روضة القضاة ج ١ ، ص ١٤٤ ـ ٥ . معين الحكام ، ص ٢٦ ـ ٧ . المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٠ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٦ . تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ١٣ . ولم يشر الماوردي في الاحكام السلطانية لهذا الموضوع ولكنه ذكر ان تعبير « استخلفتك » و « استنبتك » من الألفاض الصريحة التي تنعقد بها ولاية القضاء (ص ٦٩) .

(٦٧٦) اشرح أدب القاضي ، ورقة ١٠٣ آ .

او دلالة كجعلتك قاض القضاة » (٦٧٧) .

٢ ـ ان خليفة القاضي لا يملك التفويض بالحكم بما تبين لـه من بينة المدعي واقرار المدعي عليه بل يرفع ذلك الى القاضي الأصيل ليحكم بنفسه ، بعد اعادة البينة عليه وفي مجلسه وبحضور أطراف الدعوى . وهذا الاجراء وارد عملياً لو كان القاضي الأصيـل متواجداً في منطقتـه قريباً من خليفته ، فقاضي القضاة ابـو عبـد الله الدامغاني كان يقضي بنفسه ما يعرفه اليه خلفائه في بغداد .

قال السمناني : « كان شيخنا قاضي القضاة رحمه الله لا يجعـل الى القضاة ـ خلفائه ـ سماع بينة ولا حكم ويطالمونه بما يثبت ، ثم يتقدم بفصل الحكم اليه او بالشهادة عنده فيما جرى ، وكذلك قضاة السواد كان يفعل معهم ذلك » (٦٧٨) . ولكن ماذا لـو كان القاضي الأصيـل في بغداد وخليفته يحكم في مصر او في أي مدينة بعيدة عن بغداد ؟ الظاهر ان سلطة خليفة القاضي تختلف عندئذ فيكون له ان يحكم ويسجـل حكمه كما للقاضي الأصيل . وفي عهد الخليفة المسترشـد بالله لقاضي القضاة الزينبي اشارة الى ذلك فـان الخليفـة « أمره ان يستخلف على ما نأى عنه من البلاد من جمع الى الوقار الحلم ، والى الدراية الفهم .. ممن لا يضيق بالامور ذرعاً ، ولا تحدث له مراجعة الخصوم ضجراً ولا

(٦٧٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٣٩١ . شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر ، جـ ٢ ، ص ١٦٨ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ص ١٨٧ . الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، جـ ١ ، ص ٤٠٨ .

(٦٧٨) روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ١٤٥ .

تبرما . . . ولا يجعل بحكم مع اعتراض الشبهة واكتنافها ولا يستميلـه اغراء ، ولا يزدهيه مدح واطراء ، وان يعهد بمثل ما عهد أمير المؤمنين عليه » (٦٧٩) . أضف الى ذلك فـان النصوص التي وردت (في الولاة والقضاة) تشير ان خلفاء قضاة بغداد في مصر ، كانوا يمارسون سلطتهم في القضاء كاملة (٦٨٠) .

٣ ـ ان نصوص الخصاف تشير ان خليفة القاضي هو نائبـه ، وان لا فرق بين الاستخلاف والاستنابة ولم يكن الخصاف منفرداً فى ذلك عن بقية من كتبوا فى أدب القضاء فجميع نصوصهم تشير ان خليفة القاضي هو نائبه (٦٨١) ، والى مثـل ذلك اشارت تيـان (٦٨٢) . ان الظاهـرة الملفتة للنظر ان وكيع (٦٨٣) لم يستعمل تعبير « استناب » اطلاقاً بل « استخلف » ، اما الخطيب فهو يستعمل تعبير استخلف (٦٨٤) وأحياناً استناب ، (٦٨٥) بينما نجد ابن الفوطي (٦٨٦) ، وابن الساعي (٦٨٧)

(٦٧٩) صبح الاعشى ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٢ ـ ٣ .

(٦٨٠) الولاة والقضاة ، ص ٤٦٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ . « الذيل » .

(٦٨١) راجع ص ١٨٤ من هذا الفصل .

(٦٨٢) Op . Git , p250

(٦٨٣) اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ ، ٢٨٢ . ٢٩٣ .

(٦٨٤) تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ٢٧٨ . جـ ٧ ، ص ١٦١ ، ٤١٠ .

(٦٨٥) قال الخطيب عن المعافا بن زكريا (ت ٣٩٠) : ولي القضاء بباب الطاق نيابة عن ابن صبر (تاريخ بغداد ، جـ ١٣ ، ص ٢٣٠) .

(٦٨٦) تلخيص مجمع الآداب فى معجـــم الالقاب ، جـ ٤ ، ق ١ ، ص ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٤٦ .

(٦٨٧) ابن الساعي ، جـ ٩ ، ص ١١٣ ، ١٨٩ ، ٢٣٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٧

وابن الدبيثي (٦٨٨) ، والمنذري (٦٨٩) ، والكازروني (٦٩٠) يستعملون تعبير « استناب » مما يشير الى احتمال اختلاف سلطة المستناب في القضاء عن المستخلف فيه يبدو لي ان ثمة فروق دقيقة في الحالتين يمكن ان توضح على الشكل التالي :

أ ـ في القرون الأولى لم تكن هناك استنابة في القضاء ، بل استخلاف في حالة غياب مؤقت للقاضي الأصيل ، تنتهي مسؤولية القاضي المستخلف ، برجوع القاضي الاصيل (٦٩١) ، فوظيفة المستخلف هنا ، مؤقتة بعودة القاضي ، هذا في بغداد ، وفي حالة غياب القاضي الاصيل . ولكن ثمة حالة ثانية ، ان يستخلف قاضي بغداد خليفة له على الاهواز ، أو على واسط ، أو على دمشق (٦٩٢) . فالخليفة هنا يقضي مع وجود القاضي

ولم يذكر ابن الساعي الاستخلاف الا فى ولاية عبد الله بن محمد بن عبد الجليل الساوي « استخلفه القاضي عبد الله بن الحسين الدامغاني على الحكم بمدينة السلام فى سنة ٥٨٦ فكان على ذلك الى أن عزل القاضي عبد الله بن الحسين المذكور سنة ٥٩٤ » . (الجامع المختصر ، ص ٢٤)

(٦٨٨) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٣٥ ب ، ٢٤ ب ، ٩٤ آ . انظر كذلك : المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، ج ٢ ، ص ١٣٨ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، مج ١ ، ص ٢٤٠ ، تحقيق الاستاذ بشار عواد معروف .

(٦٨٩) التكملة لوفيات النقلة ، مج ٤ ، ص ٣٤٦ .

(٦٩٠) مختصر التاريخ ، ص ٢٢٦ ، ٢٥٠ .

(٦٩١) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٤٩٩ .

(٦٩٢) عن خليفة قاضي بغداد في الاهواز ، يراجع : (نشوار =

الاصيل في منطقة عمله ، فلم يكن الاستخلاف نتيجة لغياب القاضي الاصيل عن منطقة عمله ، بل نتيجة لعجزه عن ان يقضي في مثل هـذه المناطق البعيدة عن مقر عمله الرئيسي (٦٩٣) . خليفة القاضي في حالة الغياب يعزل بعد عودة القاضي مباشرة . أما في الحالة الثانية فلا يعزل إلا بعزل القاضي الاصيل نفسه (٦٩٤) . وخليفة القاضي ، في الحالتين ، يحمل صفة القاضي ، فـلا يجوز ان يستخلف في القضاء من لا يجوز أن يكون قاضياً (٦٩٥) .

ب ـ بعد أن تركزت سلطة قاضي القضاة في بغداد ، فى القرن الخامس الهجري ، كان له ان يعين من ينوب عنه في بعض مسؤولياته القضائية في بغـداد ، وهؤلاء « النواب » ليسوا قضاة ، ولا يحتاج الى أخـذ موافقة الخليفة على تعيينهم ، وهو يحدد صلاحياتهم بنفسه (٦٩٦) ، وبقائهم في مسؤولياتهم مرهون ببقاء من عينهم ، فهم يعزلون بعزله (٦٩٧) . والظاهر

المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢٨٤) وفي واسط ،يراجع : (ذيل دتاريخ بغدادمج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٩٣ ب) . وفي دمشق يراجع : ابن طولون ، قضاة دمشق ، ص ١٨ ـ ٩ . تحقيق صلاح الدين المنجد .

(٦٩٣) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٦٩٤) يراجع : معين الحكام ، ص ٢٦ .

(٦٩٥) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٤٦ ،

(٦٩٦)

(٦٩٧) ذكر ابن الفوطي : ان احمد بن نصر بن الحسين الانباري (ت ٥٩٨ هـ) استنابة قاضي القضاة الشهرزوري فى القضاء والحكم بحريم دار الخلافـة وما يليه ، إلا أن عزل قاضي القضاة المذكور سنة ٥٩٠ هـ « وعزل نوابه فانعزل »

أن الاستنابة ، اقتصرت على بغداد ، فلم يكن على مناطق خارج الحاضره بغداد ، بل خلفاء (٦٩٨) . فالخلفاء اذن في سلطتهم أعم من النواب

جـ - الخلفاء أعم في سلطتهم من النواب ، وما ورد المصادر من تحديد للسلطة ، شمل النواب ، دون الخلفاء (٧٠٠) .

أن ما ذكرناه من نصوص الفقهاء ، وما أوردناه استنتاجاً منها ، يتضح جلياً مما أوردته المصادر التاريخية عن الاستخلاف والاستنابة في القضاء .

لقد اشارت هذه المصادر الى الاستخلاف في عهد مبكر ، فقد ذكر وكيع ان مسروقاً ابن الاجدع ، كان يقضي في الكوفة لأن شريحاً « كان يستخلفه على قضاء الكوفة إذا خرج مع زياد الى البصرة » (٧٠١) . كما ذكر ان الوليد بن يزيد (١٦٥ - ٦ هـ) استدعى قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الى دمشق وكتب إليه : « ان استخلف عبيد الله بن عمر على القضاء وأقدم علينا ، فولى

(تلخيص مجمع الآداب) في معجم الالقاب ، جـ ٤ ، ق ١ ، ص ٢٤ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، مج ٢ ، ورقة ٤٢ ب) .

(٦٩٨) نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٩٣ . أخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ٣٢١ . مآثر الانافة جـ ١ ، ص ٧٧ - ٨ .

(٦٩٩) ويمكن ان يستنتج هذا مما ذكرته المصادر من تحديد لسلطة النواب دون الخلفاء انظر مثلاً . الجامع المختصر ، ص ٨٠ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ٢٠٥ آ .

(٧٠٠) ابن الساعي ، ص ٨ .

(٧٠١) اخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨ . العقد الفريد ، جـ ٥ ، ص ٢٥٢ .

عبيد الله وركب الى ألشام » (٧٠٢) .

وفي العصر العباسي كان قضاة بغداد يستخلفون فى القضاء من ينوبون عنهم ، فكان محمد بن عبد الله بن علاثـة ، قاضي المهدي ، يستخلف أخاه زياد عـلى القضاء بعسكر المهـدى (٧٠٣) . وكان ابو يوسف يسافر مـع الرشيد فيستخلف ولـده يوسف على مدينـة المنصور (٧٠٤) . كما خرج يحيى بن أكثم مـع المأمون « فاستخلف على الجانب الشرقي جعفر بن عيسى بن عبد الله » (٧٠٥) . كما ذكر ان أحمد بن ابي دؤاد كان يستخلف ابنه أبا الوليد على القضاء (٧٠٦) . والظاهر ان الاستخـلاف المؤقت كان من نصيب افراد أسرة القاضي دائماً ، ولا ننسى ان بعض القضاة كانوا يعقدون مجالس القضاء فى دورهم ، فكأن الولد يتقن صنعة القضاء على يـد ابيه وفى مجلسه ، فاذا اقتضت الضرورة أن يستخلف القاضي الاصيل اصدر الخليفة أمره بتعيين ولده . وأمر الخليفة هذا يكسب المستخلف صفة « القاضي » يذكر عريب مثلا ، ان عبد الله بن علي بن محمد ابن ابي الشوارب اصيب بالفالج ، فأمر المقتدر ابنه محمد « بتولي أمور الناس خليفـة لأبيه حتى يظهر حاله ، وما يكون من علته ، فنظر كما ينظر أبوه ،

(٧٠٢) اخبار القضاة ، جـ ١ ص ١٦٢ .

(٧٠٣) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ .

(٧٠٤) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٢٨٢ . ٢٥٦ . تلخيص مجمع الآداب ، جـ ٤ ، ق ٣ ، ص ٥٥٢ .

(٧٠٥) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٧٠٦) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٣٠٠ .

وأنفذ الامور مثل تنفيذه » (٧٠٧) فكان محمد هذا خليفة ابيه على قضاء عسكر المهدي ، والشرقية ، والنهروانات ، وقصر ابن هبيرة ، والبصرة وكور دجلة ، وواسط ، والاهواز (٧٠٨) . هنا الولد خليفة لابيه على مناطق قضائية متعددة ، وهو بمركزه هذا لا يستطيع ان يعين خلفاء عليها بل ينيب على كل منطقة منها نائب (٧٠٩) . ويذكر الخطيب ان قاضي القضاة عمر أخرجه الخليفة الراضي معه الى الموصل سنة ٣٢٧ هـ وامره « ان يستخلف على مدينة السلام بأسرها ابا نصر يوسف بن عمر » (٧١٠) . فيوسف بن عمر هنا ، خليفة لابيه يحمل صفة القاضي ولهذا كان تقليده يحمل طابع تقليد القضاة فركب « الى الجامع الشرقي فقضى ، وقرأ السجلات ، وركب معه جميع العدول ، وحضر محمد بن بدر الشرابي صاحب الشرطة مجلسه ، ونثر عليه دراهم ودنانير فى غير موضع (٧١١) . ويضيف الخطيب ان يوسف بن عمر بعد ان استخلف

---

(٧٠٧) صلة تأريخ الطبري ، ص ٣٥ – ٦ . تاريخ بغداد ، جـ ٥ ، ص ٤٣٥ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ١٢٧ .

(٧٠٨) صلة تاريخ الطبرى ، ص ٣٥ ، ٣٠٢ . اخبار القضاة ، جـ ٣ ص ٢٩٣ . العيون والحدائق جـ ٤ ، ق ١ ، ص ٢٣١ .

(٧٠٩) يذكر مسكويه ان ابن صبر كان خليفة لقاضي القضاة بهر بن الحسين على قسم من الجانب الشرقي (تجارب الامم ، جـ ٢ ، ص٣٩٩) فتولى المعافى ابن زكريا « القضاء بباب الطاق نيابة عن ابن صبر » (تاريخ بغداد ، جـ ١٣ ، ص ٢٣٠) .

(٧١٠) تاريخ بغداد ، جـ ١٤ ، ص ٣٢٢ .

(٧١١) اخبار الراضي ، ص ١٠٩ .

فى بغداد ، جلس فى جامع الرصافة وقرىء عهده بذلك وحكم بين الناس (٧١٢) .

ويلاحظ ان بعض حالات الاستخلاف كانت تعكس اضطراب الادارة القضائية فى بغداد ، خاصة فى القرن الرابع الهجرى ، حيث اضطربت الادارة العباسية وبدأت الاحوال العامة بالتردى (٧١٣) ، فالخطيب يذكر ان عمر القاضي ترك بغداد خوفاً من دخول البريديين لها ، واستخلف على القضاء بالجانب الشرقي محمد بن محمد بن إسحاق المالكي « وجعله على النظر الى وقت رجوعه » (٧١٤) . والقاضي الخرقي استتر خوفاً بعد خروج المتقي الى الموصل ، فأستخلف على مدينة المنصور ابا الفضل محمد ابن عبد الله « ثم عاد المتقي فظهر » (٧١٥) ، وكان يحكم بنفسه (٧١٦)

وليس من المجدى ان استعرض هنا خلفاء القضاة فى بغداد ، ولكني اذكر ان الاستخلاف ظاهرة ادارية لم يتكرر حدوثها كثيراً بعد القرن الرابع الهجري ، حيث أخذت المصادر تورد أسماء من تولوا نيابة القضاء فى بغداد بأستمرار .

ان اول اشارة الى الاستنابة فى القضاء ترد عند الخطيب ، فهو يذكر ان المعافى بن زكريا بن يحيى ولي القضاء بباب الطاق نيابة عن ابن

---

(٧١٢) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ١٣٢٢ .

(٧١٣) الدكتور الدورى ، النظم الاسلامية ، ص ٦٣ .

(٧١٤) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٧١٥ ، ٧١٦) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٤٤٩ . الانساب ، ج ٢ ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

صبر (٧١٧) . وكانت استنابة المعافى بعد التغييرات التي ادخلها عضـــد الدولة على الادارة القضائية فى بغداد سنة ٣٦٩ . وقد وصف بأنه كان من اعلم الناس فى وقته بالفقه (٧١٨) . وقـد وثقه الخطيب فى رواياتـه للحديث ثم عقب « لكن كان كثير الروايـة للأحاديث التي يميـل اليها الشيعة (٧١٩) . وكان المعافى يذهب الى مذهب محمد بن جرير الطبرى (٧٢٠) ويذكر ابن الجوزي ان الحسين بن هارون الضبي « ولي القضاء نيابة عن ابن معروف فى سنة ٢٧٦ ثم وليه رياسة » (٧٢١) .

ويظهر من دراسة نواب القضاة فى بغداد ، ان الاستنابة كانت على درجات ، فالقاضي الاصيل يحدد صلاحيات المستناب فلا يتعداها . واكثرهم صلاحية من يفوض له سماع البينة ، وتدوين الحكم واعلانه ، بحضور الشهود العدول الذين يحضرون مجلسه بأذن القاضي الاصيل . فأحمد بن نصر بن الحسن الانبارى الشافعي ، قدم بغداد واستنابـة قاضي القضاة الشهرزورى فى القضاء والحكم بحريم دار الخلافة ، وما يليـه ، وقبـل شهادته ، واذن للشهود كلهم بالشهادة عنده ، وعليـه فيما يسجلـه ، وذلك فى جمادى الاولى سنة ٥٩٦ هـ (٧٢٢) . وكان احمد هـــذا حسن المعرفة بالفقه ، ذا عفة ونزاهة فى القضاء ، لم يزل على ولايتـه الى ان عزل قاضي القضاة الشهرزورى فى ذي الحجة سنة ٥٩٧ ، وعزل نوابـه

(٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠) ن . م ، جـ ١٣ ، ص ٢٣٠ ـ ٣١ .

(٧٢١) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٢٤٠ .

(٧٢٢ ، ٧٢٣) ذيل تاريخ مدينـة السلام ، بغداد ، جـ ١ ، ق ١ ، ورقة ١٤٣ « م » . انظر كذلك : جـ ١ ، ورقة ٢٣٣ ب .

فانعزل (٧٢٣) كما استنيب محمد بن الحسن بن احمد بن علي الدامغاني من قبل اخيه قاضي القضاة ابـي القاسم الدامغاني ، قال ابن الدبيثي « استنابه اخوه في القضاء يوم ولايته ، يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنـة ٦٠٣ هـ في الحكم بدار الخلافة المعظمة وما يليها ، واذن للشهود بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله ، ثم قبل شهادته يوم السبت ٢٠ شوال من السنة المذكورة » (٧٢٤) . ومحمد هذا من بيت الدامغاني المشهور بالقضاء والعدالة زكي في مجلس اخيه ، واستمر على استنابته في القضاء والاسجال الى ان عزل اخوه قاضي القضاة سنة ٦١١ هـ فانعزل (٧٢٥) .

ويستناب البعض دون ان يأذن لهم بسماع البينة أو الاسجال ، فقد استنيب كل من عبد الرحمن بن عبد السلام بن اللمغاني ، والحسين بن علي بن سلمان الحلي سنة ٥٩٨ في بغداد « ولم يأذن لهمـا في سماع بينة ولا اسجال » (٧٢٦) .

كما خصصت استنابة بعض النواب بالنظر بقضايا معينة ، مثل محمد بن علي بن نصر الابري الفقيه ، استنابة قاضي القضاة عبد الرحمن بن مقبل (ت ٦٥٠ هـ) « في عقود الانكحة والطلاق والديون » (٧٢٧) . وعلي بن الحسن بن الحسين البغدادي المعدل (ت ٦٢٠ هـ) « استنابة القاضي شهاب الدين محمود الزنجاني في عقود الانكحة » (٧٢٨) .

واغلب النصوص التي وردت عن النواب ، ذكرت استنابتهم « بحريم

(٧٢٤ ، ٧٢٥) ن . م ، ورقة ٤٢ ب .

(٧٢٦) الجامع المختصر ، ج ٩ ، ص ٨٠ .

(٧٢٧) الجواهر المضيئة ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

(٧٢٨) تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ٢٤٥ ـ ٦ .

دار الخلافة » (٧٢٩) أو « بجانبي مدينـة السلام » (٧٣٠) أو « الحكم والقضاء بمدينة السلام » (٧٣١) . كما وردت الاستنابة في القضاء عن الخليفة مباشرة . فقد ذكر ابن الدبيثي ان الفضل بن ابي العباس بن أبي البركات المعروف بابن الرطبي نائباً في القضاء من الديوان العزيز ، ثم اذن له في انشاء قضية وسماع بينة بأذن من الامام المستضي بامر الله في صفر سنة ٥٧٠ هـ (٧٣٢) . وعن قاضي القضاة ، واقضى القضاة . فقد ذكر ان القاضي فخر الدين عبد الله بن عبـد الجليل الطهراني الحنفي « استنابه اقضى القضاة نظام الدين البندنيجي في القضاء وفوض اليه امر الحسبة ببغداد » (٧٣٣) . كما انيب بعضهم من قبـل قاض (٧٣٤) .

والملاحظ ان القضاة كانوا يستخلفون وينيبون عنهم ، أفراد عائلتهم (٧٣٥)

---

(٧٢٩) الجامع المختصر ، ص ١١٣ ، ٢٧٦ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ق ٢ ، ورقة ٧٦ .

(٧٣٠) ن . م ، ص ٢٣٧ .

(٧٣١) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٨٤ ب .

(٧٣٢) ن . م ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٧٦ ـ ٨ « م » .

(٧٣٣) الحوادث الجامعة ، ص ٣٦٣ . مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ١٩٥ « مع الحسبة » الجواهر المضية ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

(٧٣٤) تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ١٩٥ .

(٧٣٥) ذكر عريب ان محمـد بن عبد الله بن علي بن أبي الشوارب (ت ٣٠٢) القاضي المعروف بالاحنف « كان خليفة أبيه على قضاء عسكر المهدي والشرقية والنهروانات والروابي والتل وقصر ابن هبيرة والبصرة وكور دجلة وواسط والاهواز » (صلة الطبري ، ص ٤٧ ، ٢ . ٣) .

حتى غدت هذه الظاهرة « عادة » (٧٣٦) في قضاة بغداد . كرست ظاهرة بروز « بيوتات القضاء والعدالة » (٧٣٧) .

ويعد بيت حماد بن زيد البصري ، من أعرق العوائل القضائية في بغداد ، تولى بنوه قضاءها حتى كادوا أن يتوارثوه (٧٣٨) . اشار ابن الجوزي إلى أحد أفراد هذا البيت (يوسف بن عمر) فقال : « لايعرف من القضاة اعرق في القضاء منه ومن أخيه الحسين فانهما وليا القضاء بالحضرة ، وكذلك أبوهما عمر ، وجدهما محمد ، وأبوه يوسف ... (٧٣٩) . ومن هذه البيوت أيضاً ، بيت آل أبي الشوارب الحنفي ، من البيوتات الأموية (٧٤٠) . ولي منهم « أربعة وعشرون قاضياً ، منهم ثمانية تقلدوا قضاء القضاة » (٧٤١) . وكان الغالب على أفراد هذه الأسرة شهرة السداد

---

(٧٣٦) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٨٤ ب . انظر كذلك : الجامع المختصر ، ص ٥٦ ، ٥٩ ، ١١٣ .

(٧٣٧) راجع : الجامع المختصر ، ص ٢٣ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٩١ . التكملة لوفيات النقلة ، مج ٤ ، ص ٣٤٦ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٧٦ أ . ج ١ ، ورقة ٤٢ ب . ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٨٤ ب .

(٧٣٨) العيون والحدائق ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٧٣٩) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٤٢ .

(٧٤٠) الطبري ، ج ١٢ ، ص ١٥٣٣ . وراجع عن هذا البيت : الجواهر المضية ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

(٧٤١) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٤٧ ـ ٨ . المنتظم ، ج ٨ ، ص ٢٦ .

في الحكم والنزاهة في القضاء (٧٤٢) .

وفي مطلع العصر السلجوقي في العراق ، تبوّت اسرة الدامغاني ، مقاليد القضاء والحكم في الحاضرة بغداد ، ويعد محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغاني ، قاضي القضاة (   ) عميد هذا البيت الحنفي ، وبان مجده القضائي في بغداد (٧٤٣) ، وكان عماد الدين أبو القاسم عبد الله ابن الدامغاني الذي ولي سنة ٦٥٣ هـ الرابع من قضاة القضاء من بيته (٧٤٤) .

---

(٧٤٢) ن . م ، ج ٨ ، ص ٣٤٠ .

(٧٤٣) راجع ترجمة حياته في المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢٢ ـ ٤ .

(٧٤٤) الجامع المختصر ، ج ٩ ، ص ٢٠١ . وكان تقلده قضاء القضاة سنة ٦٠٣ هـ . وعن توارث افراد هـذا البيت للوظائف القضائية يمكن ان يراجع : المنذري ، مج ٤ ، ص ٣٤١ ، ٣٥٨ .

الفصل الثالث
مجلس قضاء فى بغداد



اولا ـ تقليد القضاة :

القاضي أحد كبار موظفي الدولة ، يتولى باسمها القضاء والحكم بين الناس ، يكتسب صفته الرسمية من كتاب تقليده لهذه الوظيفة ، والذي يصدر باسم الخليفة ، فلا « يصح عقد القضاء وتوليته الا من الخليفة » (١) الذي يفوضه ممارسة صلاحياته ، وبدون هذا التقليد تنتفي الصفة الرسمية للقاضي ، وتفتقد أحكامه الصادرة الالزام والتنفيذ (٢) .

وتنعقد ولاية القضاء ، بحضور المرشح لهذه الوظيفة أمام الخليفة مباشرة ، وفي حالات استثنائية ، يكاتب المرشح ، دون حاجة الى حضوره وفي الحالتين ، فلا بد من صريح اللفظ بالتقليد كقلدتك ، أو « وليتك واستخلفتك ، واستنبتك » (٣) وقد لا تكون ألفاظ التقليد صريحة ، بل كناية ، مثل : اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، وفوضت اليك (٤)

(١) الصابي ، رسوم دار الخلافة ، ص ١٣٥ .

(٢) الدكتور الدوري ، دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، ص ٢٥٦

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ٦٩ . معين الحكام ، ص ١٥ . البعلي ، الروضي الندى شرح كافي المبتدى ، ص ٥٠٥ . ويستعمل وكيع في تقليد قضاة بغداد ، تعبير : « استقض ، ولى ، استعمل ، قلد ، (اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٣٨٢ ، ٢٩٣) انظر كذلك ، مجالس القضاة والحكام ، ورقة ١٥٢ب . « م » .

(٤) الاحكام السلطانية ، ص ٦٩ . ويذكر الطرابلسي ، ان ألفاظ الكتابة في التقليد تحتاج الى ان يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال مثل

فاذا انعقدت ولاية ألقضاء بين الخليفـة المولي « وبين القاضي المولى » وجب ، لكي تتم ، ان يذكر العمل الذي تشمله ولايـة القاضي كأن يذكر في كتاب التقليد : قلدتك قضاء بغداد ، لكي يكون العمل معلوما (٥)

ويكون التقليد عاماً ومخصوصاً ، فالعام : هو ان يقلد القاضي قضاء جميع البلد ، وبين جميع اهله ، وفي جميع الايام (٦) ، اما الخاص فيقسم الى ثلاثة انواع : فأما النوع الاول : وهو ان يكون التقليـد مقصوراً على قضاء بعض البلد ، سواء اقتصر به على اكثر البلد او على اقلـه ، بل حتى ولو كان على محلة من محاله ، لان القضاء يعم ويخص (٧) .

فاذا قلد القاضي ، الجانب الغربي ، او الجانب الشرقي من بغداد ، كانت ولايته مقصورة على الجانب الذي قلد اياه ، سواء كان للجانب

« أحكم فيما اعتمدت عليك فيه » (معين الحكام ، ص ١٤) .

(٥) ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٥٤ . انظر كذلك ، اخبار القضاة ج ٣ ، ص ٣٩٣ . وعن نمط التقاليد ورسومها للقضاة وغيرهم يراجع : الدكتور ناجي معروف ، التوقيعات التدريسية (بغداد ، ١٩٦٣) ص ١٦

(٦) ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٥٥ . الاحكام السلطانية ، ص ٧٠ معين القضاة ، ص ١٤ . ومثال التقليد العام ، تجده في صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .

(٧) ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٥٥ . معين الحكام ، ص ١٤ . انظر مثالا على ذلك تقليد المأمون للواقدي على سكان الجانب الشرقي » (اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٧٠) وتقليد ابن الكرخي سنة ٥٢٧ هـ القضـاء « بنهر المعلى » (المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٣٩) .

الآخر قاض او لم يكن (٨) . فلو اختصم رجلان من الجانبين فدعا كل منهما صاحبه الى قاضي جانبه ، نظر القاضي : فان كانا عند التنازع قد اجتمعا في احد الجانبين اجيب قول من هو في جانبه في التحاكم الى قاضيه ، لان خصمة وجد في هذا الجانب سواء كان طالبا او مطلوبا (٩) فاذا كان كل واحد منهما في جانبه عند التنازع ، فليس لواحد منهما ان يجبر الآخر على اللجوء الى قاضيه ، لخروجه عن نظره ، ولكن للطالب ان يستعدى قاضي المطلوب على خصمه ، فيحكم بينهما ، لوجودها في دائرة اختصاصه (١٠) .

والنوع الثاني من التقليد الخاص ، هو ان يكون التقليد مقصوراً على بعض اهل البلد ، اذ تميزوا عن غيرهم (١١) . كان يكون قاضي العسكر دون غيرهم (١٢) . فاذا اختصم اثنان «وكان احدهما من اهل البلد ، فان اراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر » فالعبرة

(٨) ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٥٥ ـ ٦ . لسان الحكام ، ص ٨ . انظر مثالا على ذلك النشوار ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٩ ، ١٠) ن . م ، ج ١ ، ص ١٥٦ ـ ٧ . وعن كتاب قاضي بغداد في احد الجانبين للقاضي في الجانب الثاني ، فيما ثبت عنده من بينة يراجع الام ، ج ٦ ، ص ٢١٢ .

(١١) ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

(١٢) انظر مثالا على ذلك تقلد علي بن ضبيان للرشيد « القضاء معه في عسكره حيث كان » (ابن سعد ، ج ٧ ، ق ٢ ، ص ٧٥) انظر كذلك (تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٤٤٦) وعن صلاحيات قضاة العسكر ينظر رأى ابي يوسف في : (لسان الحكام ، ص ٨) وقد عرفت وظيفة =

في المدعي عليه (١٣) . لان لا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي (١٤)

اما النوع الثالث فهو ان يكون التقليد مقصوراً على شهر من السنة او بضعة ايام ، كأن يقال للقاضي « انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم » (١٥) .

وقد جرى العرف في بغداد ان تحدد صلاحيات القاضي ، اما قاضيا عاماً ، ينظر في جميع الامور ، او خاصاً ينظر في بعضها دون سواها ، فالعام ينظر في :

١ ـ تثبيت الحقوق لاصحابها .

٢ ـ استيفاء الحقوق بعد ثبوتها في مجلس القضاء .

٣ ـ النظر في عقود الزواج والبيوع وغيرها عند الاختلاف فيها .

٤ ـ فصل النزاع والشجار في حقوق الاملاك على اختلافها .

٥ ـ الولاية على الايامي في عقود مناكحهن .

٦ ـ الولاية على المحجورين ، لصغر سن ، او الجنون ، او السفه

« قاضي العسكر » في العصر العباسي الاول (اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٦٩) والظاهر انها استمرت حتى العصور العباسية المتأخرة في بغداد ، فيذكر ابن رجب ان القاضي الموقر الحنبلي (ت ٤٣٧ هـ) « كان يقضي بين عسكر بغداد نحو اربعة آلاف غلام » (طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٩) .

(١٣ ، ١٤) لسان الحكام ، ص ٨ .

(١٥) معين الحكام ، ص ١٤ . اديب القاضي ، ج ١ ، ص ١٦٦ . الطرطوسي ، قاضي القضاة نجم الدين ابراهيم ، الفتاوي الطرسوسية (القاهرة ـ ١٩٢٦ م) ص ٢٣٠ .

الموجب للحجر .

٧ - النظر في اموال الغائبين ، اذا كانوا لا يعلمون بأنهم ورثوها حتى يقدموا ، او يوكلوا عنهم وكيلا .

والحكم بنفقات الاقارب والزوجات ، وتقديرها برأيه واجتهاده .

٨ - النظر في الوقوف والوصايا ، وان كان فيها ناظر راعاها ، وان لم يكن تولاها بنفسه .

٩ - النظر في التعديل والجرح ، والتقليد والعزل ، لشهود العدول ، وامنائه وخلفائه النائبين عنه . ويكون نظره تبعاً لسيرتهم وسلوكهم في مسؤولياتهم .

١٠ - اقامة الحدود على مستحقيها ، والحكم بالقصاص على مستحقيه مراعياً في ذلك اجتهاده ، وسلطة الشرط فيها ، ومقدرتهم على استيفائها

هذه اهم صلاحيات القاضي ، في ولايته العامة ، والتي اشار لها الماوردي فصلة في « ادب القاضي » (١٦) والتي يمكن ان نجدها في في كتب الفقه والقضاء الاخرى (١٧) . وفي كتب تقليد القضاة في بغداد (١٨) وغير بغداد (١٩) . مما يشير الى استقرار العمل بها .

---

(١٦) ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(١٧) الاحكام السلطانية ، ص ٧٠ . معين الحكام ، ص ٢٠ . تاريخ قضاة الاندلس ، ص ٥ . المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ . مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(١٨) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٦٤ ، ٢٩٤ .

(١٩) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٠٨ . حوادث سنة ٣٩٠ هـ .

اما النظر الخاص ، فيقصد به تحديد سلطة القاضي في نطاق معين ، كان يقلد النظر بالمداينات دون المناكح ، أو الحكم بالاقرار من غير سماع بينة . او النظر والحكم في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه ، فهذا التحديد جائز ، ويكون تقليد القاضي « مقصور النظر على ما قلد » (٢٠) . لا يتعدى ذلك إلى سواه ، حتى إنه « يجوز استثناء سماع بعض الخصومات أو سماع خصومة رجل بعينه » (٢١) . وفي مثل هذه الحالات ، ينفذ القاضي الحكم « فيما فوض اليه ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك » (٢٢) .

ان أول اشارة في مصادري ، لتحديد سلطة القاضي يرجع تاريخها الى العصر العباسي الاول ، عندما ولى المأمون يحيى بن أكثم على قضاء البصرة ، فوجد يحيى عبد الله بن عبد الله بن أسد الكلابي على أحكام الجامع كان «يحكم في الشيء من الديون ، ويفرض للمرأة على زوجها ، وما صغر قدره من الاحكام ، فأرسل اليه يحيى بن اكثم : لا تحكمن في اكثر من عشرين درهم ، فالزمك ذلك في مالك » (٢٣) .

ومصادري تشير بوضوح الى ان قضاة بغداد كان تقليدهم تقليداً

---

(٢٠) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ١٧٢ ـ ٣ .

(٢١) معين الحكام ، ص ١٤ .

(٢٢) تبصرة الحكام ، ص ١٣ .

(٢٣) أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٦١ . ويسمي القاضي المعين على « احكام المسجد الجامع » بقاضي المسجد ، يحكم في مائتي درهم ، ويفرض النفقات ولا يتعدى بها موقعة ولا ما قدر له (أدب القاضي ، ج ١ ، ص ١٧٣) .

علماً ، وإن ما ظهر من تحديد لسلطة القضاة ، فقد شمل النواب ، أي من يستنيبهم القاضي في بعض صلاحياته ، فقد ذكرت المصادر عدداً من النواب استنيب بعضهم «على الفروض» (٢٤) . كما استنيب بعضهم ، وخولوا صلاحية اسجال الحكم (٢٥) . بينما حجبت هذه الصلاحية عن البعض الآخر (٢٦) . وبعض من استنيبوا اذن لهم « في سماع البينة والاسجال » (٢٧) وبعضهم لم يأذن لهم « في سماع بينته ولا اسجال » (٢٨) كما استنيب البعض « في عقود الانكحة والطلاق والديون » (٢٩) . وفي بعض الحالات النادرة كان الخليفة في العصور العباسية المتأخرة يحدد صلاحية بعض القضاة « في انشاء قضية وسماع بينة » (٣٠) بأذنه ، كما فعل الخليفة المستضي مع الفضل بن أبي العباس بن أبي البركات المعروف بأبن الرطبي سنة ٥٧٠ هـ (٣١) . وابن الجوزي يذكر ، حالة

---

(٢٤) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٩٤ . تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ١٩٠ .

(٢٥) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١١٣ ، ٢٣٧ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ق ٢ ، ورقة ٧٦ ب .

(٢٦) تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب ، ج ٤ ، ق ٤ ، ص ٨٧٣ .

(٢٧) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١١٤ . الجواهر المضية ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٢٨) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٨٠ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٢٦٠ ب .

(٢٩) الجواهر المضية ، ج ٢ ، ص ٩٩ . ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٧٦ . معجم الادباء ، ج ٤ ، ص ١٨٠ .

(٣٠ ، ٣١) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٧٦ ب ـ ٧ . ابن الساعي ، ص ١١٤

فريدة ، حدد فيها الخليفة المستظهر صلاحيات قاضي القضاة علي بن محمد بن علي ، الدامغاني (ت ٥١٣ هـ) ، فكان « عليه اسم قاضي القضاة ... ولم يكن اليه إلا سماع البينة في الجانب الغربي » (٣٢) .

ان مراسيم تقليد القضاة في الاسلام ، تبدو واضحة ، منسقة في كتب الفقه ، وأدب القضاء ، وهذا أمر طبيعي ، فقد دونت هذه الكتب بعد سنين طويلة ، جاوزت القرن ، من بدأ القضاء الفعلي في الدولة العربية الاسلامية ، فالواقع القضائي وتطبيقاته ، اسبق من المدونات الفقهية ، التي اعطتنا صورة متكاملة ، يصعب تتبعها من البداية (٣٣) .

في العهـــد الاموي ، كان التعبير السائد في تقليد القضاة ، تعبير « وليتك » (٣٤) . وكان الخليفة يستشير جلاسه عن قاض لاحدى الولايات ، فاذا استقر رأيه على فقيه ، أمر بكتابة عهده ، يقول المنذر بن نافع في هذا الصدد : « كنت على رأس هشام فكتب اليه نمير بن أوس يستعفيه عن القضاء ويذكر ضعف بدنه فقال : « دلوا أمير المؤمنين على قاض ... فقالوا : يزيد بن أبي مالك . قال : اكتب له عهده . . . » (٣٥) .

وفي الخلافة العباسية ، تزايد الاهتمام بالمؤسسات القضائية ، وتشدد

---

(٣٢) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢٠٨ .

(٣٣) ويعـد كتاب « التراتيب الادارية » ، محاولة موفقـة في اعطاء المؤسسات القضائية ، أصولها الأولية ، وإن كان اعتماده على الكتب التاريخية قليلاً جداً ، وقد سماه مؤلفه عبد الحي الكتاني بنظام الحكومة النبوية (بيروت ، لا . ت) .

(٣٤) Tyan , P . 180-1.

(٣٥) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

الخلفاء في اختيار القضاة . فلما ولي المنصور سوار العنبري قضاء البصرة ، أوصاه في كتاب التقليد ، فقال : « اني قد قلدتك ، طوقاً مما قلدني الله طوقاً ، فاغلقت في عنقك طرفه ، وأبقيت في عنقي طرفه ، واني لم آل جهداً اذ وليتك » (٣٦) .

ويختم المنصور عهده تقليده لقاضيه بعبارة مؤثرة : « إنك حجاب بين الله وبيني ، وامانة مني على رعيتي ، قلدتك احكامهم ان كنت امامهم . . . قد ابلغتك وما عليّ إلا الجهد » (٣٧) .

ويلاحظ ان كتاب التقليد هذا ، يستعمل تعبير « قلدتك » (٣٨) ، وهو يخلو من أيه أوامر من الخليفة تحد من سلطة القاضي وصلاحيته ، كما لم يشر إلى اختصاصات القاضي ، ولا الى الاصول الشرعية في الحكم . ومع ذلك فهو كتاب التقليد الوحيد الذي ذكره وكيع في الفترة التي أرخ بها تاريخ القضاة .

ومن الغريب ان الخطيب الذي ترجم لجميع قضاة بغداد تقريباً ، في الفترة التي تناولها كتابه (تاريخ بغداد) لم يذكر نصاً واحداً لكتب التقليد الصادرة من الخلفاء لقضاتهم في بغداد ، ولم يزد ما أورده على بعض الصيغ المختلفة لتقليدهم ، فهو يكتفي في ذكر « قلد » (٣٩)

---

(٣٦) ن . م ج ٢ ، ص ٩١ .

(٣٧) ن . م ، ج ٢ ، ص ٩١ .

(٣٨) وهذا التعبير هو السائد في تقليد قضاة بغداد ، ويمكن تمييزه عن تعبير « وليتك » الذي استخدم في العهد الاموي .

(٣٩) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٤٩ .

و « استقضي » (٤٠) أو « ولي » (٤١) ، كما يورد أحياناً عبارة « كان اليه قضاء الكرخ » مثلاً (٤٢) او « رد اليه القضاء » (٤٣) أو « اقر على القضاء » (٤٤) .

وقد استقر العمل في بغداد على ان لا يقلد في المنطقة القضائية غير قاض واحد ، وفي العصر العباسي الاول فقط قلـــد قاضيان في منطقة واحدة ، فقد قلد المهدي محمد بن عبد الله بن علاثة القضاء بعسكر المهدي وولى معه عافيـــة بن يزيد الاودي ، ذكر أحد الرواة : رأيتهما جميعاً يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة هذا في ادناه وهذا في اقصاه » (٤٥) .

ولا يفترض في الخليفة ، ان يكون على معرفة بجميع الفقهاء والعلماء في بغداد المؤهلين لوظيفة القضاء ، ومن هنا كانت أهمية منصب قاضي القضاة ، في ترشيح بعضهم ، وأخذ موافقة الخليفة على تقلدهم ، وهناك من اسندت له وظيفة « اختيار القضاة » (٤٦) ، مثل محمد بن عمران الضبي ، كان « على اختيـار القضاة للمعتز » (٤٧) يرفع اسماءهم الى

---

(٤٠) ن . م ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، ج ١٠ ، ص ١٠ .

(٤١) ن . م ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٤٢) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٨١٨ .

(٤٣) ن . م ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

(٤٤) ن . م ، ج ١١ ، ص ٢٢٩ .

(٤٥) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٥١ . الاربلي ، ص ١٢٤ . ابن كثير ، ج ١٠ ، ص ١٧٦ .

(٤٦) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ١٣٢ ـ ٣ .

(٤٧) نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

الخليفة ، فاذا استقر رأيه على احدهم خوطب في تقلد القضاء ، واستدعي الى دار الخلافـة (٤٨) . وقـد يزاد في تكريم بعضهم ، فيكون الرسول الوزير نفسه ، كما حدث لعلي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب أرسل اليـه المعتمد وزيرة ، فامتنع من قبول ذلـك ، فلم يبرح الوزير عبيد الله بن عيسى من عنده حتى قبل (٤٩) .

وفي القرون المتأخرة قلـد بعض القضاة ، ، وقضاة القضاء ، من قبل الوزراء مباشرة ، وقـد مارس هؤلاء الوزراء في السني الاخير للخلافة العباسية نفوذاً وهيمنة على المؤسسات القضائية ، فاق هيمنـة قاضي القضاة نفسه ، الذي كان عليه مفاتحة الوزير واخذ موافقته على تقليد القضاة (٥٠) .

ذكر احد المؤرخين انه في سنة ٦٥٥ هـ رشح العدل نجم الدين عبد الله البادرائي الى القضاء وهو مريض « فاستعف فلم يعف ، واستدعي الى دار الوزير فحضر فخلع عليه ، وشرفه بالقضاء ، فركب الى جامع الخليفة ، وجلس في القبة . وقرأ تقليـده على المنبر ، ثم خرج وجلس في منصب القضاء ، وحكم وسمع البينة وكتب الاشهاد » (٥١) .

والاتجاه السائد في بغداد ، ان يقلد قاضي القضاة من الخليفـة

---

(٤٨) رسوم دار الخلافـة ، ص ١٢٥ . انظر مثـالا عـلى ذلك في : عريب ، ص ٤٢ .

(٤٩) تاريخ بغداد ، حـ ١٢ ، ص ٦٠ . التاريخ المجدد لمدينة السلام ورقة ١٦٩ ب « م » .

(٥٠) الحوادث الجامعة ، ص ٣٢ . قضاة بغداد ، ص ١٣ ـ ٤ .

(٥١) ن . م ، ص ٣٢٢ .

مباشرة ، (٥٢) ويكون تقليده عاماً ، يمارس فيه كامل الصلاحيات القضائية ، كما ان له ان يقلد القضاة من قبلة وان لم يفوض له الخليفة ذلك في كتاب التقليد (٥٣) .

يذكر ابن الساعي انه في سنة ٥٩٩ هـ قلد القاسم بن يحيى بن عبد الله بن القاسم بن الشهرزوري قاضي القضاة بمدينة السلام ، وخلع عليه . وقرىء عهده ، ورد اليه النظر في الوقوف العامة والخاصة بمدينة السلام ، فلم يزل على ذلك الى ان استعفى من ولاية القضاء وجميع ما يتولاه ، فاذن له سنة ٥٩٧ (٥٤) .

وفي سنة ٦٠٣ هـ « قلد عماد الدين ابو القاسم عبد الله بن الدامغاني قضاء القضاة وقرىء عهده بجامع القصر الشريف بعد العصر تولى قراءته المحتسب ابن الرطبي وحكم وأسجل » (٥٥) .

ويقلد اقضى القضاة منصبه من الخليفة ، الا أن اسجاله للحكم بأسم قاضي القضاة ، الذي له ان يعزله من منصبه او يقره . فأحمد ابن علي بن علي البخاري تولى منصب اقضى القضاة بمدينة السلام سنة ٥٩٤ هـ . وخلع عليه خلعة سوداء وسلم اليه عهده بحضور من العدول والفقهاء ، ولاه ذلك صاحب المخزن (٥٦) ، فركب ومعه العدول ،

---

(٥٢) عن مراسيم تقليد قاضي القضاة يراجع : منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ص ١٦٩ وما بعدها .

(٥٣) ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٢٩١ .

(٥٤) ابن الساعي ، ص ١٠٣ .

(٥٥) ن . م ، ص ٢٠١ ـ ٢ .

(٥٦) قال الكازروني : وصاحب المخزن احد الصدور المنصوص

والوكلاء ، الى داره بباب العامة ، وجلس وحكم وسمع البينة واسجل فلم يزل على ذلك يحكم ويسجل نيابة عن الخليفة الناصر لدين الله الى ان ولي قاضي القضاة الشهرزوري المار الذكر سنة ٥٩٥ هـ فتقدم اليه بالاسجال عنه ، فأجاب الى ذلك ، ثم عزله في ذي الحجة من السنة المذكورة (٥٧) .

ثانياً ـ عهود القضاة :

بعد ان يتم تقليد القاضي في بغداد ، يصدر عهده مكتوبا من الخليفة ليمارس بموجبه مهام وظيفته ، ويكون العهد بمثابة وثيقة رسمية تحدد صلاحياته ، والاسلوب الامثل الذي عليه مراعاته في سيرته في الاحكام في مجلسه ، وواجباته اتجاه الموظفين التابعين له .

ان خسارة كبيرة اصابت الدراسات القضائية من جراء فقدان عهود القضاة المسلمين في مختلف العصور ، فلم اجد في مصادري الا عهوداً قليلة جداً ومتأخرة لا تفي بغرض الدارسين ، فلو تم العثور على هذه العهود لكانت ، ذات قيمة وثائقية تكشف لنا عن حقيقة السلطات التي عهدت للقضاة فمارسوها فعلا بموجب تلك العهود . وبالتالي يمكن ان نفهم الخط البياني الذي سارت بموجبه هذه السلطات .

عليه ، وصاحب الرأي المشار اليه يتولى اعمال المخزن ونواحيه ، وتدبير كثير من مصالح الديوان ويليه (مقامة في قواعد بغداد في الدولة العباسية) ص ٢٢ ـ ٣ .

(٥٧) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ق ١ ، ورقة ٧٦ ـ ٧«م»

ينسب الى عمر (رض) اول عهد في تاريخ القضاء الاسلامي بعث به الى قاضيه ابي موسى الاشعري (٥٨) وعلى الرغم من ثقة اكثر الفقهاء في نسبة هذا العهد الى عمر بن الخطاب ، تبقى مسألة انقطاع صدور مثل هذا العهد من بقية الخلفاء مثار نقاش محير (فلم تذكر المصادر ، وبخاصة وكيع ، ان احد الخلفاء اصدر عهداً على غرار عهد عمر او مشابهاً له . كما ان الاشارات الى كتابة عهود للقضاة في العهد الاموي نادرة جداً ، فعلى سبيل المثال يذكر ابو زرعة ، انه لما استقر رأي هشام بن عبد الملك على تعيين يزيد بن ابي مالك قاضياً على دمشق « امر بعهده ، فكتب ، وولاه القضاء » (٥٩) .

وفي العصر العباسي الاول ، ذكر وكيع عهداً من الخليفة المنصور الى قاضيه على البصرة سوار العنبري ، ونص العهد ، كما يبدو لي ، غير متكامل ، وبالتالي لا يعطي صورة حقيقية عن صلاحيات القاضي ، التي لا يمكن التثبت منها الا من خلال دراسة هذه العهود (٦٠) .

وينفرد ابن الجوزي بذكر عهد احد قضاة بغداد وهو ابو الحسين محمد ابن صالح بن ام شيبان الهاشمي سنة ٣٦٣ هـ (٦١) . وكان ابن ام شيبان قد خوطب في تقلد القضاء فامتنع فالزم فاجاب ، وشرط لنفسه شروطاً منها انه لا يرتزق عن الحكم ولا يخلع عليه ولا يأمر ما لا يوجبه حكم « ولا يشفع اليه في انفاق حق وفصل ما لا يقتضيه شرع » (٦٢) .

---

(٥٨) راجع الفصل الاول ، ص ٤٢ .

(٥٩) تاريخ ابي زرعة الدمشقي ، ص ١٥٥ .

(٦٠) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٦١ ، ٦٢) انظر نسخة العهد في المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

وبعد موافقته » ركب الى دار المطيع حتى سلم اليه عهده وركب من غد الى المسجد الجامع قريء فيه عهده وتولى انشاءه ابو منصور احمد بن عبد الشيرازى وهو يومئذ صاحب ديوان الرسائل » ووردت في نسخة العهد اوامر الخليفة التي عليه تطبيقها والعمل بها .

١ ـ أمره ان يجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته ويرتب عليه حكمه وقضيته ، امامه الذي يفزع اليه وعماده الذي يعتمد عليه .

٢ ـ وان يتخذ سنة محمد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مطلوباً بقصده ومثالا يتبعه .

٣ ـ وان يراعي الاجماع . وان يقتدي بالائمة الراشدين .

٤ ـ وان يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع

٥ ـ وان يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعمله ورأيه .

٦ ـ وإن يسوي بين الخصمين إذا تقدما اليـه في لحظة وافظه ويوفي كلاً منهما نصيبه من انصافه وعدله حتى يأمن الضعيف من حيفه وييأس القوى من ميله .

٧ ـ وأمره ان يشرف على أعوانه واصحابه ومن يعتمد عليه من امنائه واسبابه .

وعدا نسخة العهد هذا ، لم تذكر المصادر من عهود قضاة بغداد ، غير عهدين ، الاول « نسخة عهد بولاية قضاء حاضرة بغداد وسافر الاعمال ، كتب بـه المسترشد بالله لقاضـي القضاة أبي القاسم علي بن الحسين الزينبي » (٦٣) ، اما الثاني « نسخة عهد بقضاء القضاة شرقاً وغرباً ، كتب به عن الامام الناصر لدين الله احمد ، للقاضي محي الدين أبي

(٦٣) صبح الاعشى ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ ـ ٢٧٦ .

عبد الله محمد بن فضلان ، من انشاء استاذ الـدار عضد الدين بن الضحاك » (٦٤) .

وفي نسخة العهد الثاني ، أكد الخليفة في أوامره على ما يلي :

١ ـ أمره بتقوى الله تعالى في اعلانه وأسراره .

٢ ـ وأمره ان يجعل كتاب الله أماماً يهتدي بمناره .

٣ ـ أمره بالاهتداء بالسنة النبوية .

٤ ـ كما أمره بمجالسة العلماء ومباحثة الفقهاء ، ومشاركتهم في الامور المشكلة .

٥ ـ ان يجلس للخصوم جلوساً عاماً ، مساوياً بينهم في نظره ولحظه ، لا يميز في امضاء الحكم بين القوى والضعيف ، والمشروف والشريف ، والغني والصعلوك .

٦ ـ أمره ان يتصفح أحوال الشهود ، المسموعة أقوالهم في الحقوق والحدود .

٧ ـ وأمره بالنظر في أمور اليتامى وأموالهم .

٨ ـ وأمره بتزويج الايامى اللواتي لا اولياء لهن من اكفائهن .

٩ ـ وأمره ان يستنيب فيما بعد عنه من البلاد .

١٠ ـ وأمره بامضاء ما امضاه قبله الحكام ، من القضايا والاحكام .

١١ ـ وأمره ان يتخذ كاتباً عارفاً بشروط القضايا والسجلات .

١٢ ـ وأمره بتسليم ديوان القضاء والحكم .

---

(٦٤) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٨٦ ـ ٢٩١ . مآثر الانافة ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

١٣ ـ وأمره بمراعاة أمر الحسبة : فانها من أكبر المصالح وأهمها (٦٥) .

لا ريب ان عهوداً كثيرة كتبت لقضاة بغداد ، ضاعت مع ما ضاع من تراث هذه الأمة في ظروف المحن . ولم يبق من هـذه العهود سوى اشارات المصادر الى وجودها فقـد ذكر ان الرشيد استدعى حفص بن غيـاث وقال له : « ان أهـل بلدك طلبوا مني قاضياً ، وانهم سموك لي فيمن سموا ، وقد رأيت ان اشركـك في اماني ، وأدخلك في صالح ما ادخل فيه من أمر هذه الامة ، فخذ عهدك وامض . . . فقبل عهـــده وخرج » (٦٦) . ويذكر الخطيب ان يوسف بن عمر قلـد القضاء سنة ٣٢٧ هـ ، فجلس في جامع الرصافة « وقرأ عهده بذلك وحكم » (٦٧) . ويذكر ابن الجوزي في حوادث سنة ٢٨٣ هـ ، تعيين ثلاث قضاة في بغداد « وقعدت الجماعة في مساجد مدينـــة السلام ، بالرصافة ، والشرقية ، والغربية فقرأوا عهودهم » (٦٨) . ويذكر عريب في حوادث سنة ٣٠١ هـ في هذه السنة رضي عن القاضي محمد بن يوسف وقلد الشرقية وعسكر المهدي وخلع عليه دراعة وطيلسان وعمامة سوداء وركب من دار الخليفة

(٦٥) هذه رؤوس نقاط لأوامر الخليفة الناصر لدين الله . وسأدرس فقرات هذا العهد ، كل فقرة في موضعها .

(٦٦) تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٤١٧ .

(٦٧) ن . م ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢ . ويذكر الخطيب اصطلاح « العهد المطلق » الذي لا ذكر فيه لاسم قاض معين . وقد كتبه المتوكل لأهـل بغداد بعد رفع محنة القول بخلق القرآن ، ليكون اختيار القاضي وتعيينه لهم (تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٥٢ ـ ٣) .

(٦٨) المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

الى مسجد الرصافة فصلى ركعتين ثم قريء عليه عهده بالولاية » (٦٩). وفي سنة ٥٩٩ قلد الشهرزوري قضاء القضاة وخلع عليه بدار صاحب المخزن يومئذ « وقرىء عهده وسلم اليه وركب من داره متوجهاً إلى جامع القصر الشريف فقرىء عهده به قرأه القاضي شريح النعماني » (٧٠) . ولما قلد الحلي قضاء القضاة سنة ٥٩٨ هـ « سلم اليه عهده بذلك فقرىء بجامع القصر الشريف » (٧١)

ويكرم بعض القضاة بالخلع عليهم ، فقد كرم المتوكل يحيى بن اكثم « فخلع عليه خمس خلع » (٧٢) . كما خلع على يوسف بن يعقوب عندما قلد قضاء الجانب الشرقي من بغداد سنة ٢٨٣ هـ (٧٣) . وخلع على علي بن محمد بن أبي الشوارب بنفس السنة لتقليده قضاء مدينة المنصور (٧٤) .

---

(٦٩) صلة تاريخ الطبري ، ص ٤٢ . نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

(٧٠) ابن الساعي ، ص ٢ .

(٧١) ن . م ، ص ٨٠ . ابن النجار ، التاريخ المجدد لمدينة السلام ، ورقة ١٦٩ آ « م » .

(٧٢) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٢٠١ .

(٧٣ ، ٧٤) المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢ . ويذكر التنوخي : « لما قلد المقتدر ابا الحسين ابن عمر القاضي المدينة رئاسة في حياة ابيه خلع عليه ، واجتمع الخلق من الاشراف والقضاة والشهود والجند والتجار وغيرهم على باب الخليفة حتى خرج أبو الحسين وعليه الخلع فساروا معه » (نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢٤٠) .

والخلع تخلع من الخليفة ، ولم تذكر المصادر ان قضاة خلع عليهم من سلطة أجنبية غير ابن أبي الشوارب ضامن القضاء ، خلع عليه من دار معز الدولة البويهي (٧٥) . وكما تمنح الخلع للقضاة ، تمنح لقضاة القضاء (٧٦) . ولمن يقلد أقضى القضاة فأحمد بن علي بن هبة الله النجاري قلد سنة ٥٩٤ « اقضى القضاة شرقاً وغرباً وخلع عليه ... خلعة سوداء وطرحة كحلية » (٧٧) .

ويتقلد القاضي البغدادي منطقته القضائية ، ويستلم عهده بموكب رسمي شعبي ، يتقدمه القاضي راكباً بغلته (٧٨) . وعليه الخلع ، يرافقه الشهود العدول . والوكلاء ، وأعوان مجلس القضاء (٧٩) ، ولا يخلو هذا الموكب أحياناً من تعليقات وآراء للناس في القاضي الجديد ، يخترق في

---

(٧٥) تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢ .

(٧٦) ابن الساعي ، ص ١٠ ، ٨٠ . الحوادث الجامعة ، ص ٣٤٣ . ويذكر ابن الجوزي ، عن قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني إنه « خلع عليه ، وقرى عهده وقصد خدمه السلطان طغرليك ... فأعطاه دست ثياب وبغلة » (المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢٣ ـ ٤) . انظر كذلك : ابن النجار ، التاريخ المجدد لمدينة السلام ، ورقة ١٦٩ .

(٧٧) ابن الساعي ، ص ١١٤ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ورقة ٧٦ ـ ٧ . « م » .

(٧٨) راجع : نشوار المحاضرة (ج ١ ، ص ٢٤٠) عن موكب تقلد القاضي عمر مدينة المنصور .

(٧٩) ابن الساعي ، ص ١١٤ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ق ٢ ، ورقة ٧٧ ج ١ ، ورقة ٣١ .

موكبه شوارع بغداد (٨٠) .

ويستقر القاضي في مجلسه في المسجد الجامع في منطقته القضائية ، ليقرأ هناك عهده على الناس ، يقرأه أحد العدول ، أو المحتسب ، أو أحد القضاة (٨١) . وعليه بعد قراءة عهده ان ينظر في حسم قضية من القضايا لتستقر ولايته وتستكمل مراسم تقلده (٨٢) .

(ثالثاً) ممارسة القاضي لسلطاته في مجلس القضاء :

بتقلد القاضي وظيفته والخلع عليه ، وقراءة عهده لسكان بغداد ، تنتهي كافة مراسيم استقضائه ، وتبدأ مهمته في القضاء والحكم بين المتخاصمين . ولا ريب ان عمله في بدء مباشرته للقضاء لا يمكن ان يكون بمعزل عن عمل القاضي السابق له ، بل ان أول عمل له يكون في الاحاطة بالقضايا التي خلفها القاضي السابق ولم يحسم حكمه فيها ، أو التي حسمها وترك وثائقها في ديوان الحكم .

ان استلام الوثائق والسجلات الحكمية من القاضي المعزول هو أول عمل يقوم به القاضي الجديد ، وهذا أمر منطقي يجعله على علم وإلمام بدائرته ، وسير الاعمال والاحكام فيها .

لقد بحث الفقهاء في موضوع تصدى القاضي للحكم بعد استقرار

(٨٠) نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٢٤٠ .

(٨١) ابن الساعي ، ص ٢٠١ .

(٨٢) تاريخ بغداد ، جـ ١٤ ، ص ٣٢٢ . الحوادث الجامعة ، ص ٣٢٢ .

ولايته وأشاروا الى أول ما يبدأ به في نظره ، في خمس قضايا (٨٣) .

آ ـ تسلم ديوان القضاء :

يتسلم القاضي ديوان القضاء من القاضي المعزول مباشرة ، أو من أحد عدوله ، أو أمنائه ، أو خازنه (٨٤) . ونقصد بديوان الحكم « حجج الخصوم من المحاضر والسجلات ، وكتب الوقوف ، لأن الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين يتسلم المحكوم له أحداهما ، وتكون الاولى في ديوانه حجة يرجع اليها إذا احتاج ليكون على ثقة مما في يده » (٨٥) .

(٨٣) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٥ . أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٢٠ وما بعدها . معين الحكام ، ص ٢٢ . العيني ، شرح الكنز ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

(٨٤) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ . وأول اشارة إلى ديوان القضاء ترجع الى عهد عمر عمر بن عبد العزيز (اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٣٢٠) .

(٨٥) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٢٠ . ويسميه الماوردي بديوان الحكم . ويذكر العيني ان ديوان القاضي ، هو مجمرعة الخرائط ، جمع خريطة « وهي الكيس التي فيها السجلات » شرح الكنز ، ج ١ (القاهرة ، ١٣١٢ هـ) ص ٢٠٤ . ويعرف الماوردي « المحضر » بأنه « حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى واقرار وإنكار وبينة ويمين » كما يعرف السجل بأنه « تنفيذ ما ثبت عنده وامضاء ما حكم به » (ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٧٤) .

والوثائق في ديوان الحكم ، مرجع القاضي الاطلاع على القضايا السابقة ، فعليه تصفحها ودراستها ، والعمل بموجب ما تضمنتها ، على ان لا يحكم بما فيها إلا ان يشهد بها شاهدان ، زيادة في الحيطة والحذر ، والخوف من امكانية التزوير فيها (٨٦) .

ويشير السمناني الى أهمية هذا الديوان في كونه القاعدة التي يرتكز عليها القاضي الجديد في مهام عمله ، ففيه « قوام المعاملات وبه تحفظ الشهادات والوقوف والمداينات ، وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود ، وأوقات القضايا وتواريخ ازمان السجلات والمحاضر » (٨٧) .

يمكن اعتبار ديوان القاضي ، الجهاز الوثائقي الكامل لدائرته ، ينتقل اشرافه إلى القاضي الجديد ليمارس من خلاله مسؤوليات وظيفته . ولهذا كان الخلفاء العباسيون يؤكدون في كتب العهود (٨٨) أهمية استلام هذا الديوان والحفاظ على محتوياته من الوثائق والسجلات « فانها ودائع الرعية عنده » (٨٩) . وفي عهد ابن فضلان السابق الذكر أكد الخليفة الناصر

(٨٦) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٢١ . انظر كذلك : تبصرة الحكام ، ص ١٥٢ . وكان بعض القضاة في العصر العباسي الاول ، إذا عزلوا عن القضاء ، رجع الى ديوان القضاء ، فنسخ جميع سجلاته نسختين ، بمحضر من شهود عدول ، يأخذ القاضي الجديد نسخة ، وتبقى الاخرى عنده « لئلا يغير شيئاً من أحكامه » (اخبار القضاة ، ٢ / ١٢٥) .

(٨٧) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٨٨) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ ، ٢٨٤ .

(٨٩) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٨٤ .

« يتسلم ديوان القضاء والحكم والاستظهار على ما في خزائنه بالاثبات والختم ، والاحتياط على ما به من المال والسجلات والحجج والمحاضر والولايات ، والقبوض ، والوثائق والاثبات والكفالات بمحضر من العدول الامناء والثقات . وان يرتب لذلك خازناً يؤدي الامانة فيه ، ويتوخى ما توجبه الديانة وتقتضيه » (٩٠) .

وطبيعي ان يكون ديوان القضاء في مجلس القضاء ، فاذا كان القاضي يعقد مجلسه في المسجد الجامع ، جعل الديوان فيه ، أما إذا اتخذ داره مجلساً لحكمه ، فالراجح ان وثائق هذا الديوان وسجلاته تكون في أحد غرفه . وهذا ما يعرضها إلى مخاطر التلف ، فقد يتعرض دار القاضي إلى سرقة أو حريق أو نهب . وقد شهدت بغداد احداثاً دامية في عهود الفتن الطائفية ، تعرضت فيها دور بعض القضاة إلى السلب والنهب ، الذي امتد حتى شمل هذه السجلات التي بعثرت في الشوارع ، وبيعت للعطارين لكثرتها (٩١) .

وديوان القضاء ، يفترض تعيين موظف خاص له ، يسمى بـ « خازن ديوان القضاء » (٩٢) . وهو أحد موظفي مجلس القضاء الذي تعين لهم الدولة رزقاً (٩٣) .

(٩٠) مآثر الانافة ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٩١) المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٩٢ .

(٩٢ ، ٩٣) المنتظم ، ج ، ص ٦٤ . مآثر الانافة ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

ب ـ تفقد احوال المحبوسين :

والمهمة الثانية للقاضي ، بعد استلام ديوان القضاء ، أن يتفقد أحوال المحبوسين في حبوس بغـداد (٩٤) ، والنظر في قضاياهم ، والعمـل على اطلاق سراح بعضهم ، ممن لا تستدعي جنايتـه استمرار حبسه (٩٥) ، كما ينظر في مدة « اقامتهم في الحبس فقد يكون فيهم من طالت اقامته ، فتكون اقامته في الحبس ظلماً له » (٩٦) . وهذه المهمة من واجبات القاضي الاسراع بها ، لعجز المحبوسين من عرض قضاياهم عليه ، ولهـذا وجب عليه ان يعلن في منطقة عمـله ان القاضي بدأ في أمور المحبوسين فمن كان له محبوس في حق فليحضر (٩٧) .

وفي الايام المعينة للنظر في قضايا المحبوسين ، يذهب القاضي الى الحبس فاذا تقدم المحبوس اليه سأله عن سبب حبسه ، وقابل قوله مع ما ثبت في ديوان القضاء الذي تسلمه ، فان رأى ضرورة اطلاقه ، أطلقه (٩٨) .

(٩٤) عن مهمة القاضي في هذا الخصوص يمكن مراجعة : أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٢٢١ . معين الحكام ، ص ٢٢ . الغزالي ، الوجيز ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ . الروض الندى ص ٥٠٩ .

(٩٥) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٢١ .

(٩٦) معين الحكام ، ص ٢٢ .

(٩٧) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٩٨) ويسهب الماوردي في تفاصيل وشروط اطلاق المحبوس ، هـذه الشروط التي تختلف باختلاف ظروف حبسه ، والحقوق التي بذمته (أدب

وهناك وثيقـة مبكرة تكشف عن تردي أوضاع المحبوسين في سجون الدولة العباسية ، صدرت عن القاضي أبي يوسف ، الذي ناشد الرشيد بضرورة مراعاة هذه المؤسسة ومعاملة المحبوسين بما يتفق وعدالة الشريعة الاسلامية . لقـد استعرض أبو يوسف للرشيد الحالة المزرية لسجون الدولة ، هذه الحالة التي وصلت إلى درجة ترك الموتى في هذه السجون أياماً مع الاحياء دون ان يفكر صاحب السجن بنقلهم أو دفنهم (٩٩). كما اقترح أبو يوسف بضرورة تخصيص عشرة دراهم في الشهر لـكل مسجون ، بدل طعامهـم وخبزهم الـذي كان معرضاً لنهب جـــلاوزة السجن (١٠٠) . وكان اقتراحـه هـذا ، ليحول دون عرض السجناء في الحاضرة ، يتصدق الناس عليهم بما يقوتهم « واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قـد اذنبوا واخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيـه فحبسوا يخرجـون في السلاسل يتصدقون ، وما أظن اهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين بأيديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا بأهل الاسلام » (١٠١) .

وبشجاعة العالم الواثق بصدق فكرته ومعتقده عالج أبو يوسف حالة السجون ، وما يجب العمل به لتحسين الاوضاع فيها ، وقد حمل ، وبجرأة نادرة الخليفة الرشيد مسؤولية كثرة أهل الدعارة واللصوص في المجتمع

= القاضي ، ج ١ ، ص ٢٢٧) انظر كذلـك : روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٥ . شرح أدب القاضي ، ورقة ١٨ آ « م » .

(٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) كتاب الخراج ، ص ١٥٠ ـ ١ . راجع أيضاً : ما كتبه استاذنا الدكتور ناجي معروف عن اهتمام السلطة بالسجون (اصالة الحضارة العربية ص ٣٤٥ ـ ٦) .

العباسي « ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهـل الحبس ، ولخاف الفساق وأهل الدعارة ، ولتناهوا عما هم عليه ، وإنما يكثر أهل الحبس لقـلة النظر في أمرهم ، إنما هو حبس وليس فيه نظر ، فمر ولاتك بالنظر في أمر اهل المحبوس . . . فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلي عنه » (١٠٢) .

وتعرض أبو يوسف إلى ما يفرضه اصحاب السجون على المسجونين من عقوبات تجاوزت حدود الشرع « وهـذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء . . . من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو أحد او تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلـك قيس جرحه واقتص منه إلا ان يعفو المجني عليه » (١٠٣) .

ولا أريد ان استعرض هنا سلطة القاضي في الحبس ، ولكن من الضروري التأكيد على ان الدولة العباسية ، جعلت دوماً اطلاق سراح المحبوسين في بغداد تحت اشراف القضاة (١٠٤) .

(١٠٢ ، ١٠٣) كتاب الخراج ، ص ١٥٠ ـ ١ . راجع أيضاً : ماكتبه استاذنا الدكتور ناجي معروف عن اهتمام السلطة بالسجون (اصالة الحضارة العربية ص ٣٤٥ ـ ٦) .

(١٠٤) راجع في ذلـك : الطبري ، ج ١٣ ، ص ٢١١٨ . عريب ، ص ٢٣ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٦٩ . الكامـل في التاريـخ ، ج ٩ ، ص ٣٦٣ .

ج ـ النظر فى امور الأوصياء :

يعين على القاضي النظر في امور الاوصياء وما في عهدتهم من أموال ترجع عائديتها إلى بعض الاطفال والفقراء والمساكين « فينظر في حق كل واحـد منهم » (١٠٥) فاذا عرف القاضـي ما انيط بالوصي من وصاية اختبر سيرته في امانته ، والتزامه برعاية ما عهد اليه ، فان وجده أميناً صادقاً ، أقره على وصيته (١٠٦) . وإن وجده ضعيفاً لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية ، ضم اليه أحـــد أمنائه (١٠٧) ليقوي به في تنفيـــذ الوصية (١٠٨) وإذا ثبت للقاضي خيانة الوصي . فلا يجوز له ان يقره على وصيته ، وعليه ان يردها الى غـيره ، ويبطل ما قام به من تصرف فان كان باع فسخ بيعه ، واغرمه قيمة ما تصرف به (١٠٩) .

---

(١٠٥) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٣٠ . معين الحكام ، ص ٢٢ . روضة ، ١ / ١٤٢ ـ ٣ .

(١٠٦) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(١٠٧) يقصد بالأمين أمين القضاة ، وقد اشتهر غير واحد من اهل بغداد ، في هذه الوظيفة ، الامانة على أموال الايتام . انظر : (اللباب ، ج ١ ، ص ٦٨) .

(١٠٨ ، ١٠٩) أدب القاضي ، ص ٢٣٣ ـ ٤ . معين الحكام ، ص ٢٣ ، نهاية الأرب ، ج ٦ ، ص ٢٥٥ . وقد ناقش الخصاف سلطة القاضي وولايته على الاوصياء باسهاب فليراجع : شرح أدب القاضي ، ورقة ١٣٥ .

د ـ النظر في امور امناء القضاة :

يشكل الامناء طائفة من اتباع مجلس القضاء ، وهم ممن لهم تأثـير كبير في سمعة القاضي ، فلهم تعهد امانة الاموال والاشراف على الايتام . فعلى القاضي القيام بدراسة لأحوالهم ، ولا تخرج دراسته عن ثلاثة أمور :

أحدها : ما هم عليه من قوة وامانة .

والثاني : ما يتصرفون فيه من الولاية على الاطفال والنظر في أموال السفهاء .

والثالث : ما فعلوه فيها من قبل وما يستأنفون من العمل فيها من بعد (١١٠) .

ويتصرف القاضي الجديد مع الامناء ، على ضوء نتائج دراسته لأحوالهم . وللفقهاء في ذلك تفريعات كثيرة ، تنصب كلها على التأكيـد في ضرورة اهتمام واحتراز القاضي على الاموال المودعة عندهم (١١١) .

ولكي يبلغ الامناء بالحضور عند القاضي ، يأمر أحد أعوانه ان ينادي على بابه : « إلا ان القاضي يقول لمن كان يتولى شيئاً من أموال الوقوف والايتام والودائع ، الامناء من قبل القاضي فلان الميت أو المعزول ،

---

(١١٠) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٣٤ . معين الحكام ، ص ٢٢ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٨ ـ ٩ .

(١١١) ن . م ، ج ١ ، ص ١٣٥ . روضـة القضـاة ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٠٤ .

على مال صغير أو كبير محجور عليه ... فليتوجه الينا » (١١٢) . فاذا حضروا ثبت القاضي في ديوانه حال كل أمين ، وما بيده من الاموال ، ومن يلي عليه من الايتام ليكون حجة للجهتين » (١١٣) .

وقد أكد الخلفاء في كتب عهودهم للقضاة على ضرورة اختيار الامناء من الثقات الاعفاء ، الاتقياء (١١٤) . كما سمح للقضاة « ان يأذن لهم في الانفاق عليهم بالمعروف من غير أسراف ولا تقتير ، ولا تضييق ولا تبذير » (١١٥) .

هـ ـ النظر في الوقوف العامة والخاصة :

وينظر القاضي في الوقوف العامة لأن مستحقيها لا يتعينون فلم يقف النظر على مطالب . وأما الوقوف الخاصة فان منافعها تؤدي الى من لا يتعين من الفقراء والمساكين (١١٦) . فالقاضي ينظر هل افضت اليهم عوائدها ، وهل صرفت وفق شروط واقفيها (١١٧) .

وهذه الوقوف ، اشغلت دائرة القاضي في بغداد كثيراً ، كما إنها تعرضت في كثير من الاوقات الى سرقة عائداتها . فكان التأكيد على حفاظها

(١١٢) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٨ . وكل تصرف للامناء في هذه الاموال « بعد النداء فهو مردود » (معين الحكام ، ص ٢٢) .

(١١٣) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(١١٤ ، ١١٥) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧٦ ، ٢٨٩ .

(١١٦ ، ١١٧) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٣٦ . روضة القضاة ، ص ١٣٨ . الاحكام السلطانية ، ص ٧٠ .

من جملة ما يرد في عهود القضاة (١١٨) .

(٤) مكان مجلس القضاء :

ينتهي القاضي من تقصي ودراسة ديوان القضاء ، وشؤون الحبوس ، والامناء . فاذا أستكمل ذلك عقد مجلس قضائه للنظر في دعاوي الخصوم، ضمن نطاق اختصاصه .

ويكون موضع مجلسه اما في المسجد الجامع أو في داره ، وذلك لانعدام وجود بناية مخصصة رسمياً لمجلس القضاء « المحكمة » (١١٩) . والظاهر ان شدة صلة عمل القاضي في بغداد بالسكان ، جعل الاتجاه السائد ان

---

(١١٨) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧٢ .

(١١٩) ان فكرة المحكمة ، أي تعيين مكان معين للقضاء بحيث لايعتبر حكم القاضي إلا إذا صدر فيهذا المكان ، فكرةعرفها القضاءالاسلامي ، وأشار لها الماوردي بوضوح فقال ان القاضي « لو قلد الحكم فيمن ورد اليه في داره أو في مسجده صح ولم يجز ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده ، وهم لا يتعينون إلا بالورود اليهما ، فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً » (الاحكام السلطانية ، ص ٧٣) . وفي أواخر القرن السادس الهجري ، أخذت المصادر تشير إلى دار القضاء ، وهو الدار الذي تخصصه الدولة في بغدادلمن يتولى القضاء (ابن الساعي ، ص ٨٠ ، ٢٠٣) وهناك رواية تشيران « عثمان هو أول من اتخذ في الاسلام دار القضاء » (التراتيب الادارية ١ / ٢٧٢) .

يعقـد مجلس قضائه في المسجد الجامع « الذي يعبر عن الاسلام وروحـه وقواعـده ويتصل بالجماهير والشعب ، فهو لذلك أكثر الأماكن ملائمـة لعمل القاضي ، واتخاذ القضاة الجامع مركزاً لعملهم يجعل القضاء مفتوحاً للشعب ويكسبه صبغة قدسية » (١٢٠) .

آ ـ المسجد الجامع :

الاتجاه السائد في بغداد أن يعقد القاضي مجلسه في أحـد المساجد الجوامع فيها (١٢١) . وهذا ما فضله قضاة بغداد أنفسهم ، خاصة وغالبيتهم

(١٢٠) ويستعمل الفقهاء اصطلاح مجلس القضاء بدلاً من المحكمة ، على المكان الذي يعقـد فيه القاضي مجلسه للحكم بـين الخصوم (لسان الحكام ، ص ٤ . معين الحكام ، ص ٢٣ . مختصر الطحاوي ، ص ٣٢٥ . شرح أدب القاضي ، ٢٦ ب) . كما تستعمل كتب التاريخ الاصطلاح نفسه . (اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٦٤ . تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ١٩٤ . الزبير بن بكار ، اخبار الموفقيات ، ص ٤٤) .

(١٢١) ذكر الخطيب ان صلاة الجمعة كانت تقام في بغداد في المسجد الجامع بمدينة المنصور ، والرصافة الى وقت خلافـة المعتضد الذي أمر بعمارة القصر المعروف بالحسني على دجلة سنة ٢٨٠ ﻫ وهو القصر المرسوم بدار الخلافة وأمر ببناء مطامير في القصر ، وجعلها محابس للاعداء وكان الناس يصلون الجمعة في الدار وليس هناك رسم لمسجد ، فلما استخلف المستكفي أمر بهدم المطامير وان يجعل موضعها مسجد جامع دار يصلي فيه الناس . « واستقرت صلاة الجمعة ببغـداد في المساجد الثلاث التي

من أصحاب أبي حنيفة الذين اجمعوا على ان المسجد « أرفق المواضع بالناس ، وأجدر ان لايخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه » (١٢٢). اضف إلى ذلك ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات « ولأن القضاء في المسجد انفى للتهمة عن القاضي واسهل للناس للدخول عليه » (١٢٣) .

وكان الشافعي ، وأصحابه ، يذهبون إلى اتخاذ مجلس القضاء خارج المسجد الجامع قال الشافعي : « أحب ان يقضي القاضي في موضع بارز للناس . . . وإن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد » (١٢٤) وعلل رأيه هذا « وإذا كرهت له ان يقضي في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره » (١٢٥) .

ومن طريف ما يذكر ان هذا الخلاف بين الحنفية والشافعية في اتخاذ المسجد الجامع مجلساً للقضاء ، نشب بين محتسب (١٢٦) بغداد الشافعي

ذكرناها إلى وقت خلافة المتقي » (تاريخ بغداد ١ / ١٠٩) أي وعد مسجد براثاً أحد مساجد الحضرة (ن . م ، ١ / ١٠٩) .

(١٢٢) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٩٨ . الميزان الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(١٢٣) معين الحكام ، ص ٢٠ . المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٨٢ . الكتاني ، التراتيب الادارية ، ج ١ ص ٢٧١ . شرح أدب القاضي ، ورقة ٢٢ .

(١٢٤ ، ١٢٥) الأم ، ج ٦ ، ص ١٩٨ . رحمة الامة ، ج ١ ، ص ١٩٠ .

(١٢٦) عن الفارق بين سلطة المحتسب والقاضي يراجع : تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ١٣ . وقد ذكر الماوردي ان الحسبة : « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . . . وهي واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم » (الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ ـ ١) .

وأحد القضاة الحنفية في عهد الخليفة المستظهر (سنة ٤٩٣ ـ ٥١٢ ﻫ).
لقد وجد المحتسب هـذا القاضي يحكم بين الناس فى جامع المنصور ، فاعترض عليه : « مجلسك هذا لا يصح في الجامع » (١٢٧). وبرر اعتراضه هذا بأنه « تدخل اليك المرأة تحتكم مع بعلها ومعها طفلهـا فيبول على الحصر ، وإن الرجل يمشي على النجاسة والقذر ، ويدوس الحصر بنعله وربما دخل ... الرجل الجنب والمرأة الحائض » (١٢٨) ثم طلب المحتسب من القاضي ان يترك المسجد ، ويتخذ مجلسه « وسط البلد بحيث لا يشق على أحد دخوله عليك » (١٢٩) واستجاب القاضي للطلب « ولم يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء » (١٣٠).

لقـد ذكرت ان شدة صلة القضاة بالناس قضت ان يكون المسجد الجامع موضع مجلس قضائه ، ويقتضي هذا أن يتخذ قاضي مدينة المنصور مجلس قضائه في جامعها . والخطيب يذكر ان محمد بن يوسف ولي « قضاء مدينة المنصور ... وجلس في المسجد الجامع بالمدينة » (١٣١).

أما قاضي الشرقية فكان يجلس في « المسجد الكبير » الذي أشار اليه اليعقوبي وقال « هو المسجد الذي يجلس فيه قاضي الشرقية » (١٣٢).

(١٢٧) ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٢١٣ . التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٢١٣ ـ ٤ . الشيزري ، ص ١١٣ ـ ٥ . ابن الأخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ٢٠٧ ـ ٨ . ابن الرفعا ، عجايب الرتبة في طلب الحسبة ، ورقـة ١٠٤ « م » فى مكتبة الجامعة المركزية ببغداد برقم ٨٥ .

(١٣١) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٤٠١ .

(١٣٢) البلدان ، ص ٢٤٥ ، قضاة بغداد ، ص ١٢ .

أما قضاة الجانب الشرقي ، فقد كانوا يقضون في مسجد الرصافة ، فابن علاثة والأودي كانا يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة (١٣٣) . كما ان عمر بن حبيب كان يقضي بين الناس في مسجد الرصافة (١٣٤) . واشار الخطيب ان يحيى بن اكثم كان يعقد مجلس قضائه في جامع الرصافة (١٣٥) . كما كان ابن معروف يجلس « للحكم في جامع الرصافة » (١٣٦) ، وفي سنة ٣٢٧ هـ ولي يوسف بن عمر قضاء بغداد ، فجلس « في جامع الرصافة وقرأ عهده بذلك وحكم » (١٣٧) .

(ب) دار القاضي :

اتخذ بعض قضاة بغداد دورهم الخاصة لعقد مجلس القضاء (١٣٨) .

(١٣٣) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٥١ . تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(١٣٤) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ١٩٨ .

(١٣٥) ن . م ، ج ١٤ ، ص ١٩٤ .

(١٣٦) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٣٦٦ .

(١٣٧) ن . م ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢ .

(١٣٨) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٩٣ . تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٢٥٤ . وقد جوز الفقهاء اتخاذ الدار مجلساً للقضاء ، فالماوردي يذكر ان القاضي إذا حكم بين الخصوم في داره « التي لا يدخلها احد إلا بأذنه جاز ولم يكره » (أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٧١) . كما أشار الطرابلسي ان القاضي إذا حكم في داره « فينبغي ان يكون في وسط البلد في موضع لا يشق على الناس القصد اليه » (معين الحكام ، ص ٢٠ ـ ١) .

خاصة وكتب العهود انهم لم تخصص مكاناً معيناً للحكم ، وكل ما ورد فيها « ان يختار للحكم الأماكن الفسيحة الارجاء الواسعة الفضاء » (١٣٩) .

ولم تلتفت الدولة الى ضرورة تخصيص دار للقضاء إلا في العصور العباسية المتأخرة حيث « كان للقضاة دار خاصة يجلس فيها القاضي » (١٤٠) . فاذا عزل انتقل منها ليحل فيها القاضي الجديد . فلما عزل قاضي القضاة العباسي صدر اليه أمر « الانتقال من الدار التي يسكنها القضاة » (١٤١) . ولا أدري إذا كانت هذه الدار خاصة بقاضي القضاة دون غيره ، لأن ابن الساعي يشير ان احمد بن علي بن هبة الله ، البخاري ، قلد سنة ٥٩٤ هـ منصب اقضى القضاة « وركب ومعه الشهود والوكلاء واتباع ديوان الحكم المحروس الى داره بباب العامة المحروس وجلس وحكم وسمع البينة واسجل عن الخدمة الشريفة الناصرية » (١٤٢) والظاهر ان القاضي مخير إذا لم تخصص له الدولة داراً للقضاء في ان يتخذ داره ، او المسجد الجامع موضعاً لمجلسه .

(رابعاً) هيئة مجلس القضاء :

كان أول ذكر لأعضاء مجلس القضاء في بغداد مجتمعين ورد عند ابن

(١٣٩) صبح الاعشى ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ .

(١٤٠) فهد ، الدكتور بدري محمد ، تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير ، ص ٢١٧ .

(١٤١) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ٢ ، ورقة ٢٧ آ .

(١٤٢) ابن الساعي ، ص ١١٤ .

الجوزي سنة ٣٦٣ هـ فذكر منهم : القاضي ، والكاتب ، والحاجب ، والفارض ، وخازن دار الحكم ، والاعوان (١٤٣) .

ويمكن ان نعد هؤلاء موظفين رسميين في هذا المجلس ، لأن الدولة خصصت لهم ارزاقاً تدفع لهم لقاء ما يقومون به من اعمال في هـذا المجلس (١٤٤) . غير ان هذا المجلس أضيف له في السنين التالية اعضاء جدد ، يتولون وظائف أخرى ، كما ان هناك اعضاء لم يكونوا موظفين غير انهم يساهمون في التالي ، في أصدار الحكم ويؤثرون فيه كالوكلاء ، والشهود العدول .

ان أول اعضاء هذا المجلس ، وأهمهم هو القاضي :

آ ـ القاضي :

يتميز النظام القضائي في بغداد ، بميزة الاعتماد على نظام القاضي الفرد التي تناط به مسؤولية دراسة القضايا التي تعرض في مجلس القضاء. ومن ثم أصدار الحكم الذي تقتضيه ، كل قضية على انفراد . وهذه صفة عامة للنظام القضائي الاسلامي في الحقبة التاريخية التي نحن بصدد دراستها (١٤٥) .

ومع ان القاضي يستعين ، ويستشير بعض الفقهاء ، فيما يعرض عليه

(١٤٣ ، ١٤٤) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٦٤ .

(١٤٥) يذكر الدكتور الناهي ان النظام القضائي في الاسلام ينفرد « بنظام المشاورة وهو ان يحضر القاضي مجلسه الفقهاء ليشيروا عليه ويحكم بأجتهاده لا باجتهادهم »(نصوص قانونية وشرعية ، ص ٢٤٢) .

من قضايا ، إلا إنه لم يكن ملزماً بقبول آراء من يستشيرهم ، فله ا يقبلها أو يرفضها ، كما له في حالة اختلاف آراء من يستشيرهم ان ينتقي الرأي الذي يقره هو ، فعليه تقع مسؤولية اصدار الحكم ، والنتائج التي تترتب عليه .

ب ـ المشاورون في مجلس القضاء :

ان التوسع السريع والكبير للدولة العربية الاسلامية ، بعد حركة التحرير العظيمة للأقاليم المختلفة ، أوجد مسائل وقضايا كثيرة مستجدة عرضت على القضاة المسلمين ، كان عليهم حسمها بما يتفق واحكام الشريعة . ومن ثم فقد توفرت لهم حرية واسعة في اجتهاد الرأي ، فالاحكام والقوانين في العهود الاولى لم تكن مقننة أو مكتوبة . فترك الامر للقاضي ان يدرس كل قضية بحرية تامة ، ويصدر حكمه على ضوء دراسته هذه (١٤٦) .

ولتنوع القضايا التي تعرض للقضاة ، ذات العلاقة بالاحوال الشخصية ، وأحوال السوق ، وبعض الجنايات ، كان على القاضي ان يكون على إلمام بالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، وأطلاع على الاعراف القانونية السائدة في المدينة ، لهذا كانت حاجته ماسة وضرورية إلى بعض من أهل المدينة (١٤٧) ، هذه الحاجة فرضتها طبيعة عمله وسعة دائرة

(١٤٦) اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٧٧ . المبسوط ، ج ١٦ ، ص ٨٤ .

(١٤٧) وقد اشترط بعض الفقهاء ان يكون القاضي بلدياً ، أي من اهل البلد ، على اطلاع بأوضاعه واعرافه (مجالس القضاة والحكام ، ورقة ١٥٣ أ) .

اختصاصه .

ولا ننسى ان الشريعة أقرت ذلك ودعت إلى المشاورة ، قال الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » (١٤٨) . كما حث رسوله الكريم عليها « وشاورهم في الامر » (١٤٩) فصار ذلك سنة للقضاة (١٥٠) . أكدت عليها كتب القضاء فالمستشارون ربما يساعدون القاضي في التوصل إلى أدلة خفيت عليه ، وربما خفيت عليه سنة علم بها المستشار ولم يعلم بها المستشير . وربما استوضح بمناظراتهم طرق الاجتهاد والتوصل الى غوامض الامور (١٥١) .

ولمكانة المشاورين هذه ، اشترط ان يكونوا ممن اشتهروا بالامانة ، والعلم بالكتابة والسنة والآثار ، والقياس ، ولسان العرب (١٥٢) .

والظاهر ان القضاة فى الدولة العربية الاسلامية ، قبل بناء بغداد ، أقروا ضرورة المشاورة ، فعمر « لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه قبله

(١٤٨) الشورى ، ٣٨ : ٤٢ .

(١٤٩) آل عمران ، ١٥٩ : ٣ .

(١٥٠) معين الحكام ، ص ٢١ . أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٢٥٩ . المبسوط ، جـ ١٥ ، ص ٧١ .

(١٥١) أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٢٦٨ . المبسوط ، جـ ١٥ ، ص ٧٩ ، جـ ١٦ ، ص ٨٤ . معين الحكام ، ص ٢١ . روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ١٠٧ ـ ٨ . الام ، جـ ٦ ، ص ٢٠٣ . شرح أدب القاضي للخصاف ، ورقة ٢٩ ب .

(١٥٢) أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٢٦٣ ـ ٤ . الام ، جـ ٦ ، ص ٢٠٣ . شرح أدب القاضي للخصاف ورقة ٢٩ « م » .

حتى يشاور » (١٥٣) . كما ان شريحاً كان يستشير « اشياخاً يجالسونه على القضاء » (١٥٤) . وقد اشار وكيع إلى هذه الظاهرة فقال : « كانت القضاة لا تستغني ان يجلس اليهم بعض العلماء يقومونهم إذا اخطأوا » (١٥٥) . وقد أكد الخلفاء في كتبهم للقضاة على مشورة اهل العلم والفقه (١٥٦) .

وفي العصر العباسي تنامت أهميـة المشاورين ، بعـــد ان تبلورت الاتجاهات الفقهية ، وتشعبت مؤلفاتها ، وتزاحمت في اثبات آرائها . حتى وجدنا هذه الفئة وقد غدت معينة الاشخاص ، فلما ولي أبو البختري قضاء المدينة كان أول ما طلبه في مجلسه : « اجمعوا لي المشيرين ، فادخلوا عليه سبعة وعشرين رجلاً » (١٥٧) . وقد حاول بعضهم ان يعتـذر للمأمون عن تولي قضاء بغداد فرده الخليفة : « يحضر مجلسك أهل الدين أخوانك ، فما شككت فيه سألتهم عنه ، وما صح عندك أمضيته » (١٥٨) . وقـد اطريت مقدرة عبد الله بن سوار العنبري في الاحكام ، على قلة علمه ، لأنه « كان يشاور ، فلم ير من القضاة أحد هو أصح سجلات منه ، لأنه لم يكن ينفذ شيئاً إلا بمشورة » (١٥٩) .

يبدولي ان القاضي في بغداد كان بأمس الحاجة الى المشاورين ، أكثر

(١٥٣) ابن سعد ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ١٠٠ .

(١٥٤) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

(١٥٥) ن . م ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

(١٥٦) ن . م ، ج ١ ، ص ٧٧ ـ ٨ .

(١٥٧) ن . م . ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(١٥٨) تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٣٧ .

(١٥٩) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

من أي قاض آخر ، فبغداد حاضرة الدولة ، مقر الخليفة والوزارة والشرطة ، فلابد ان تكون احكامه على درجة من الدقة والدراسة ، خاصة ومجلس قضائه غير بعيد عن الرقابة الرسمية « صاحب الخبر » . أضف الى ذلك ففي بغداد كان كبار فقهاء المدارس الفقهية ، الذين كانوا بمثابة الرقابة غير الرسمية ، يتابعون احكام القضاة في مجالسهم ، يسهبون في دراستها وموافقتها لأحكام الشريعة (١٦٠) . مما جعل الاستئناس بآراء هؤلاء الفقهاء قبل اصدار الاحكام ضماناً لصحتها ودقتها (١٦١) . ولاننسى ان مجلس القضاء كان عرضة لزيارات شخصيات مرموقة ، فلم ينس المقدسي في بغداد ان يزور مجالس القضاء ، ويسجل على قضاة بغداد ، كثرة اللحن في كلامهم اثناء المرافعات (١٦٢) .

ومن ابرز خصائص بغداد تنوع سكانها وتعدد أصولهم (١٦٣) . فقد سكنها « من اصناف الناس واهل الامصار والكور ، وانتقل اليهم من جميع البلدان القاصية والدانية ، وآثرها جميع أهل الآفاق على أوطانهم ، فليس من اهل بلد إلا ولهم فيها محلة ومتجر ومتصرف » (١٦٤) . فاذا علمنا ان الخلفاء ولوا على قضاء بغداد ، منذ اوائل عهد انشائها ، قضاة

---

(١٦٠) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٤٠٣ .

(١٦١) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٥ .

(١٦٢) احسن التقاسيم ، ص ١٨٣ .

(١٦٣) الدكتور العلي ، مصادر دراسة خطط بغداد في العصور العباسية ، ص ٥ . مستل من المجلد الرابع عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي (بغداد ـ ١٩٦٧ م) .

(١٦٤) البلدان ، ص ٣٣ ـ ٤ .

من اماكن اخرى غير بغداد كالمدينة المنورة ، والكوفة ، والبصرة ، وخراسان (١٦٥) . ادركنا مدى حاجة هؤلاء القضاة ، مع تعدد أصول السكان ، الى المشاورين في القضاء . ليكونوا على بينة واضحة من عادات الناس ، واعرافهم .

كانت مجالس القضاء في بغداد تحفل بحضور العلماء والفقهاء ، ورجال الحـديث على اختلافهم (١٦٦) . ولم تقتصر مجالسهم للقاضي على مجلس القضاء حسب ، بل كانت تمتد حتى بعـد رفع جلساته ، وهـذه ظاهرة كانت تساير روح العصر آنذاك . ففي هـذه الجلسات تناقش مسائل الاحكام (١٦٧) . بتشعباتها النظرية وفي تطبيقاتها العلمية في الحياة القضائية . ومع ذلك ، فقد كان بعض القضاة يختصون بفقيه معـين ، يجعله موضع استشارته في كثير من الاحكام (١٦٨) .

ان اشتراك الفقهاء في هذه الجلسات اكسب القاضي المعرفة التي تؤهله على الموازنة بين آرائهم المختلفة في المسألة الواحدة . علماً ان الدولة لم تلزم القاضي ان يصدر حكمه وفق مذهب معين ، سواء كان هذا المذهب مما يعتنقه هو او يخالفه ، كما ان العرف الظاهر في بغداد جوز للقاضي

---

(١٦٥) راجع أصول القضاة في : قضاة بغداد ، ص ١٦ .

(١٦٦) تاريخ بغداد ، ٣ / ٤٠٢ ـ ٣ ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ ، ج ٦ ، ص ٣٨٦ ، ج ١١ ، ص ٦٥ . البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١٨٠ ـ ١ . انظر كذلك عهـد التقليـد للقاضي ابن ام شيبان (المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٥) .

(١٦٧) تاريخ بغداد ، ج ٥ . ص ٢٦١ .

(١٦٨) تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٣٢١ .

ان يصدر حكمه ، الذي تكاملت قناعته الشخصية بصوابه ، حتى لو خالف هذا الحكم المذهب الذي ينتمي اليه (١٦٩) . ولهذا استنكر فقهاء بغداد موقف قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني عندما أعلن انه لا يحكم « إلا برأي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد » (١٧٠) بن الحسن الشيباني ، وكان اعلانه هذا خروجاً عن العرف السائد عند قضاة بغداد ، بل خروجاً عن الاجماع (١٧١) .

يبدو ان هيئة المشاورين في بغداد ، ظاهرة زادت رسوخاً ، عندما نص الخلفاء في كتب عهودهم لقاضي بغداد « ان يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعلمه ورأيه » (١٧٢) . من العلماء والفقهاء « ذوي البصيرة والفهم ، والفطنة والحزم ، ومشاورتهم في عوارض الامور المشكلة ، وسوانح الاحكام المستبهمة المعضلة » (١٧٣) . وكانت أوامر الخلفاء هذه في اشراك العلماء والفقهاء في مناقشة القضايا في مجلس القضاء « لتستبين سبل الصواب ،

---

(١٦٩) وقد ذكر أقضى القضاة الماوردي ان القاضي يجب عليه ان يحكم باجتهاد نفسه « وإن اعتزى الى مذهب من مذاهب ائمة الوقت كمن اخذ بمذهب الشافعي ، أو بمذهب ابي حنيفة ، لم يجز ان يقلد صاحب مذهبه وعمل على اجتهاد نفسه ، وإن خالف مذهب من اعتزى عليه ، فان كان من اصحاب الشافعي ، وأداه اجتهاده في حالة الى العمل فيها بقول أبي حنيفة ، او كان من اصحاب ابي حنيفة واداه اجتهاده فيها إلى العمل بقول الشافعي جاز (أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٦٤٤ ـ ٥) .

(١٧٠ ، ١٧١) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٢١٢ .

(١٧٢) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٥ .

(١٧٣) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٦٧ .

ويعرى الحكم من ملابس الشبه والارتياب ، ويخلص من خطأ الانفراد ، وغوائل الاستبداد ، فالمشورة باليمن مقرونة ، والسلامة في مطاويهـا مضمونة ، وقد أمر الله تعالى بها نبيه (ص) مع شرف منزلته وكمال عصمته » (١٧٤) .

(ج) كاتب الاحكام :

كاتب الاحكام أحد موظفي مجلس القضاء (١٧٥) . يشغل فيه مكاناً مهماً وحساساً فاليه تعهـد مهمة تسجيل ما يدور في هذا المجلس بين المتخاصمين من حجج وبينات . كما يدون في النهاية قرار الحكم الذي يسجله القاضي ، ويثبت عليه شهادة العـدول ، بنسختين « تعطى الاولى للمدعي ، وتحفظ الثانية في ديوان الحـكم » (١٧٦) . فكاتب الاحكام أمين القاضي ، وأمين المتخاصمين على ما يثبته ويخطه (١٧٧) .

ولأهميته هـذه شدد الفقهاء ، والخلفاء ، على القضاة في الاهتمام في اختياره ، ذكر الشافعي : « لا ينبغي للقاضي ان يتخذ كاتباً لأمور المسلمين

(١٧٤) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ . ويعد الخصاف خير من كتب في مكانة المشاورين في مجلس القضاء في « الباب التاسع : في القاضي يشاور » شرح أدب القاضي للخصاف ، ورقة ٢٩ « م » .

(١٧٥) المنتظم ، ج ٦ ، ص ٦٤ .

(١٧٦) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٦٥ . تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٦٤٣ . المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٩٠ .

(١٧٧) نهاية الادب ، ج ٦ ، ص ١٦٠ .

حتى يجمع ان يكون عدلاً جائز الشهادة : وينبغي ان يكون عاقلاً لا يخدع ، ويحرص ان يكون فقيها ... نزها بعيداً من الطمع » (١٧٨) . وما من عهد كتبه الخلفاء لقضاة بغداد ، إلا وفيه التأكيد على امانة الكاتب ، وعلمه فيما يكتب من احكام ، واطلاع واسع على الشروط والسجلات (١٧٩) .

وثقافة كاتب الاحكام وحذقه بالشروط والسجلات أمر جوهري ، ولهذا ألزم ان يكون « فقيها بأحكام كتابته ، وما يختص بالشروط من المحاضر والسجلات واستعمال الالفاظ الموضوعة لها ، والتحرز من الالفاظ المحتملة » (١٨٠) . وزاد السمناني فذكر ان كاتب الاحكام « ينبغي له ان يدرس المحاضر والسجلات ، وكتب الوقوف والوصية ، وكتب الأشربة والبياعات والمعاملات وما هو عون له على صنعته وما ندب اليه من كتابته لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يحسن ان يضع الامور في مواقعها » (١٨١) . وافسد ما يكتبه من وثائق بجهله في الشروط (١٨٢) .

---

(١٧٨) الام ، ج ٦ ، ص ٢١٠ . أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٨ . نهاية الارب ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١١٧ .

(١٧٩) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ ، ٢٩٠ .

(١٨٠) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٦١ .

(١٨١ ، ١٨٢) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١١٧ . ويذكر التنوخي ، بعد ان تعقد فن الكتابة ، خمسة انواع من الكتاب ، منهم كاتب الاحكام « يحتاج ان يكون عالماً بالحلال والحرام والاحتجاج والاجماع والفروع الفقهية » (نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٠٧) انظر كذلك : العقد الفريد ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ . الشريشي ، شرح مقامات الحريري ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

لقد ذكرت المصادر لبعض قضاة بغـداد ، كتاباً ، (١٨٣) كانوا على درجة كبيرة من المهارة في فن الـكتابة في مجلس القضاء ، حتى ارتقت منزلة بعضهم فخلفوا القاضي في مجلسه (١٨٤) . كما تقلد بعضهم القضاء ، فوكيع ولي قضاء كور الاهواز كله ، وكان قبل ذلك كاتباً لقاضي مدينة المنصور ابن أبي العنبس سنة ٢٥٣ ﻫ (١٨٥) . كما ارتقت مـكانة بعضهم فولوا قضاء القضاة (١٨٦) .

وفي آخر عهد كتب لقضاة بغداد سنة ٦١٦ ﻫ . كان التأكيد أن يتخذ القاضي « كاتباً قيماً بشروط القضايا والسجلات عارفاً بما يتطرق نحوها من الشبه والتأويلات ، ويتداخلها من النقص والتلبيسات ، متحرزاً في كل حال ، متنزهاً عن ذميم الافعال » (١٨٧) .

(د) الوكـــلاء :

أقصد بالوكلاء هنا ، من يقومون بمهمة المحاماة بحسب المصطلح العصري . فالوكيل في تلك العصور هو المحامي اليوم (١٨٨) . يتولى مهمة

(١٨٣) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٤٢ ، ج ١١ ، ص ٢٥٠ ، ج ١٣ ، ص ٢٢٠ . الجواهر المضية ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(١٨٤) ن . م ، ج ١٣ ، ص ٢٢٠ .

(١٨٥) ن . م ، ج ٦ ، ص ٢٥ .

(١٨٦) ن . م . ج ١١ ، ص ٢٥٠ . ج ٦ ، ص ٢٨٦ .

(١٨٧) مآثر الانافة ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(١٨٨) جواد ، الدكتور مصطفى ، هامش المختصر المحتاج اليه ، ج ١ ،

المرافعة امام القاضي وكالة عن موكله ، لقاء مبلغ معين من المال ، يدفع قسماً منه عند تحرير كتاب الوكالة ، ويستوفي الباقي بعد حسم الدعوى (١٨٩) .

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار (١٩٠) . واذا صحت شروطها جاز للقاضي ان يسمع الدعوى من الوكيل ، والدعوى عليه فيما يصح ان يتولاه لغيره (١٩١) .

وعلى القاضي ان يختار وكلاءه « من الشيوخ والكهول من اهل الستر والعدل والعفاف ، ومن يكون مأموناً على الخصومة ، وعلى دقيق ما يجري فيها ، ولا يخضع فيمن يتوكل له ، ولا يتوقف عن حجة اذا لا حت له على خصمه فانه قد اقامه مقام نفسه » (١٩٢) . فلا ينبغي للوكيل ان يغش موكله ، ولا يستعجله في طلب أجر وكالته ، ولا يواطيء عليه في الباطل (١٩٣) .

والمصادر تؤكد ضرورة ان يكون الوكلاء على درجة كبيرة من الحصانة الخلقية تمنعهم ان يتهموا بريبة مع النساء ، اللاتي يوكلن الوكلاء في قضاياهن (١٩٤) .

ص ٩ . وقد ذكر ابن الاثير في الوكيل : « هذا يقال لمن يتوكل في الحكومات بمجلس الحكم (اللباب ، ج ٣ ، ص ٢٧٨) .

(١٨٩) نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

(١٩٠) مجالس القضاة والحكام ، ورقة ١٩٧ آ . انظر كذلك : الميزان الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٣ .

(١٩١) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٨١ . وعن حكم الوكالة في الدعوى يراجع : معين الحكام ، ص ٧٣ .

(١٩٢ ، ١٩٣) ن . م ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

(١٩٤) ن . م ، ص ١٢٢ شرح ادب القاضي ، ورقة ١٤ آ .

والطريف ان الطرابلسي ينصح القاضي « ان يمنع ذات الجمال والمنطق الرخيم ان تباشر الخصومة ويأمرها ان توكل وكيلاً » (١٩٥) وهو يذكر ان الفقهاء يستحسنون « إذا كانت الدعوى على امرأة شابة لها جمال ويخاف عليها ان تكلمت ان يؤدي سماع كلامها إلى الشغف بها فانها تؤمر ان توكل وكيلاً ولا يكون من حق الخصم ان يأتي بها الى مجلس القاضي» (١٩٦) . وفي هذه الحالة حذرت كتب الحسبة ان يكون هذا الوكيل « حسن الصورة » ، بل ينبغي ان يكون من الكهول ذوي العفة في هذه الامور (١٩٧) . وممن « لا يتهم بريبة في كلام النساء » (١٩٨) .

في عهد الرشيد كان العرف السائد في مجالس القضاة ، إذا اقيمت دعوى على شخص « ان يحضر مجلس الحكم او يوكل وكيلاً يناظر خصمه » (١٩٩) . غير ان المصادر لم تذكر في هذه الفترة اسماء من امتهنوا الوكالة في مجالس القضاة ، مع ان الطرابلسي يذكر انه لما ولي عيسى بن ابان قضاء البصرة سنة ٢١١ ﻫ (٢٠٠) « قصده أخوان كانا ممن يتوكلان في ابواب القضاة فادعى احدهما على الآخر » . (٢٠١) . ولم

(١٩٥ ، ١٩٦) معين الحكام ، ص ٢٤ .

(١٩٧) ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٧٣ . الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١١٥ . ابن الاخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ٢٠٨ ـ ٩ .

(١٩٨) روضة القضاة ، ص ١٢٢ .

(١٩٩) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٢٠٠) ن . م ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

(٢٠١) معين الحكام ، ص ٢٦ .

تذكر المصادر اسماء من امتهنوا الوكالة في القرن الثالث (٢٠٢) ، غير انها ذكرت اسماء من تولى منهم الوكالة في القرن الرابع الهجري ، نذكر منهم :

١ ـ رويم بن احمد بن يزيد الصوفي الوكيل (ت ٣٠٣ هـ) (٢٠٣) .

٢ ـ عثمان بن ابراهيم بن صالح بن برية (ت ٣٤٦ هـ) ، أبو عمر الوكيل على أبواب القضاة (٢٠٤) .

٣ ـ احمد بن موسى بن عيسى (ت ٣٦٨ هـ) كان وكيلاً على ابواب القضاة (٢٠٥) . ومن الوكلاء في القرن الخامس الهجري نذكر :

١ ـ محمد بن ابراهيم بن محمد ، يعرف بالمطرز (ت ٤٣٨ هـ) كان يتوكل بين يدي القضاة (٢٠٦) .

٢ ـ محمد بن أبي السكرى ، ابو بشر الوكيل بين يدي القضاة ، اصله من سر من رأى كان يذهب الى الاعتزال (٢٠٧) .

وفي القرن السادس الهجري ، ازداد عدد الوكلاء في بغداد ، بتوافد

---

(٢٠٢) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، جـ ١ ، ص ١٣٠ . المنتظم ، جـ ١ ، ص ١٨ .

(٢٠٣) نشوار المحاضرة ، جـ ٣ ، ص ١٢٠ . تاريخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ٤٣٠ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٣٦ .

(٢٠٤) تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٣٠٣ .

(٢٠٥) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، جـ ٣ ، ص ٩٨٥ .

(٢٠٦) تاريخ بغداد ، جـ ١ ، ص ٤١٨ . المنتظم ، جـ ٨ ، ص ١٣١ .

(٢٠٧) ن . م ، جـ ٣ ، ص ٣٩ ـ ٤٠ .

وكلاء المدن العراقية عليها ، وامتهان افراد العائلة الواحدة لها (٢٠٨) ، حتى اخذت المصادر تسهب في ذكرهم ، وتعدد مواهبهم . نذكر منهم :

١ ـ الحسن بن هبة الله بن احمد بن علي بن عبد الله ، بن أبي الطاهر ، الوكيل بباب القضاة (٢٠٩) .

٢ ـ احمد بن عبد الله بن علي ، الابنوسي الوكيل (ت ٥٤٢ هـ) ، كان معتزليا ثم مال لمذهب السنة ، كان عالماً بالفرائض ، والحساب ، والشروط (٢١٠) .

٣ ـ محمد بن محمد بن الحسن ، أحد الوكلاء بباب القضاة ، من أهل نهر القلائين (٢١١) .

٤ ـ محمد بن المبارك بن محمد (ت ٥٧٣ هـ) أبو غالب الوكيل بباب القضاة (٢١٢) .

٥ ـ احمد بن علي بن الحسين (ت ٥٧٤ هـ) الوكيل بباب القضاة ، ومن ساكني باب الازج (٢١٣) .

---

(٢٠٨) ذيل تاريخ مدينة السلام ، بغداد ، ج ١ ، ورقة ٣٦ آ « م » .

(٢٠٩) ن . م ، مج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٧٨ ب « م » . لم يذكر ابن الدبيثي سنة وفاته واشار إلى مولده سنة ٥٠٤ هـ .

(٢١٠) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١٢٦ .

(٢١١) ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ١ ، ورقة ١٣٥ أ « م » ذكر ابن الدبيثي مولده سنة ٥٥١ هـ .

(٢١٢) ن . م ، ج ١ ، ورقة ١٤٠ ب .

(٢١٣) ن . م ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ٦٨ أ . ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ١ ، ورقة ١١ ب .

٦ ـ محمد بن احمد بن الفرج، أبو منصور ابن الدقاق (ت ٥٧٥ هـ) الوكيل بباب القضاة ، من أهل باب الازج (٢١٤) .

٧ ـ احمد بن علي بن الحسن ، الوكيل بباب القضاة ، من ساكني باب الازج (٢١٥) .

٨ ـ محمد بن المحسن بن هبة الله بن محمد ، أبو الحسن الوكيل بباب القضاة ، اشتغل بملازمة أبوابهم الى ان توفي سنة ٥٩٦ هـ (٢١٦) .

٩ ـ عز الدين ، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الخلال البغدادي ، الوكيل بباب القضاة (ت ٥٩٧ هـ) (٢١٧) .

١٠ ـ احمد بن صالح بن ظاهر المغربي (ت ٥٩٧ هـ) من اهل باب الازج ، كان وكيلاً بباب القضاة (٢١٨) .

١١ ـ عمر بن عبد الله بن محمد بن احمد ، ابن أبي السعادات (ت ٥٩١ هـ) كان وكيلاً على أبواب القضاة (٢١٩) .

١٢ ـ محمد بن همام بن يوسف بن احمد البغدادي (ت ٦٠٠ هـ) أبو منصور الوكيل بباب القضاة (٢٢٠) .

---

(٢١٤) المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ، جـ ١ ، ص ٩ .

(٢١٥) ذيل تاريخ مدينة السلام ، جـ ١ ، ورقة ٢٠٣ أ « م » .

(٢١٦) ن . م ، جـ ١ ، ورقة ١٤٥ أ « م » .

(٢١٧) تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب ، جـ ٤ ، ق ١ ، ص ٣١٦ .

(٢١٨) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ق ١ ، ورقة ٣١ ب .

(٢١٩) ذيل ابن النجار ، ورقة ١٠٥ « م » .

(٢٢٠) ذيل تاريخ مدينة بغداد ، جـ ١ ، ورقة ١٧٢ ب .

١٣ ـ عفيف الدين أبو البقاء يعيش بن أبي الأزهر (ت ٦٠٠ هـ) كان من اعيان الوكلاء بباب القضاة ، وكان يلبس الطيلسان ويعظ في التعازي (٢٢١) .

واستمرت المصادر في ذكر الوكلاء في القرن السابع الهجري ، وحتى سقوط بغداد ، مشيرة إلى ظهور وكلاء متميزين في صنعتهم ، الف بعضهم كتباً في الوكالة وشروطها نذكر منهم :

١ ـ الشيخ أبو محمد بركة بن علي بن الحسن بن بركة البغدادي (ت ٦٠٥ هـ) الوكيل بباب القضاة ببغداد ، كانت له معرفة بالشروط والكتب الحكمية ، وصنف كتاباً سماه « كامل الآلة في صنعة الوكالة » (٢٢٢) . وقد اطرى ابن الساعي هذا الوكيل فقال انه كان « شيخ من اعيان الوكلاء بأبواب القضاة عنده معرفة بعلم الشروط وكتب السجلات صنف في ذلك كتاباً حسناً » (٢٢٣) .

٢ ـ أبو الفرج محمد ابن الشيخ أبي القاسم هبة الله بن كامل بن اسماعيل البغدادي الوكيل (ت ٦٠٧ هـ) . وهذا الوكيل من رجال الحديث ، حدث بالكثير . وكان وكيلاً بباب القضاة هو ووالده ، ومن المتميزين فى هذا الامر . ووالده أبو القاسم هبة الله ، كان يتوكل للأكابر والصدور (٢٢٤) .

---

(٢٢١) تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ٥٥١ .

(٢٢٢) المنذري ، التكملة ، مج ٢ ، ص ٢٤١ .

(٢٢٣) الجامع المختصر ، ص ٢٧٥ .

(٢٢٤) المنذري ، مج ٢ ، ص ٣٣٣ . المختصر المحتاج اليه من =

٣ ـ زين الدين ، أبو البركات داود بن احمد الازجي (ت ٦١٠ هـ) كان وكيلاً بباب القضاة (٢٢٥) .

٤ ـ داود بن احمد بن محمد ، أبو البركات البغدادي (ت ٦١٦ هـ) من اهل باب الازج . كان وكيلاً بباب القضاة (٢٢٦) .

٥ ـ محمد بن عبيد الله بن محمد ، أبو الفرج بن أبي الأزهر (ت ٦١٩ هـ) واسطي الاصل ، استوطن بغداد ، وتوكل بباب القضاة ، وكانت له معرفة بالامور الشرعية (٢٢٧) .

ويلاحظ من قائمة الوكلاء المذكورين ، ان اغلبهم من بغداد ، من اهل باب الازج ، وعلى الرغم من ان الغالب على اهل هذه المحلة انهم من الحنابلة غير ان المصادر لم تذكر في الغالب مذاهبهم الفقهية . والملاحظة المهمة أيضاً ان ما من أحد الوكلاء ارتقى الى وظيفة القضاء . كما قبل ان الحق بعضهم بعدول بغداد (٢٢٨) . وإن عين بعضهم بوظيفة المدير

تاريخ ابن الدبيثي ، ج ١ ، ص ١٥٧ . ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ١ ، ورقة ١٧١ ، ج ١ ، ورقة ١٧١ ب « م » .

(٢٢٥) شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ٦٧ .

(٢٢٦) المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ، ج ٢ ، ص ٦٢ ـ ٣ .

(٢٢٧) ن . م ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٢٢٨) ذكر ابن الدبيثي ان محمد بن كرم بن الحسن بن الطوابيقي ، أحد الوكلاء بباب القضاة ، شهد عند قاضي القضاة الحديثي سنة ٥٦٦ (الذيل ، ج ١ ، ورقة ١١٠ ب) .

بمجلس القضاء (٢٢٩) .

الظاهر ان هذه المهنة القضائية ، وهي جزء من النظام القضائي للدولة قد اعتراها ما اعترى الدولة من فساد وتدهور ، فالواقـع الفعلي لسلوك الوكـلاء في بغداد ، يبدو احياناً على النقيض من الصورة المثاليـة التي رسمتها شروط الفقهاء ، التي غايرت واقع الحال آنذاك ، وروح العصر وما جفـل به من تردي ، وصفة السمناني بدقـة ، وصف الخبير الذي عاصر الوكلاء ومرافعاتهم في مجلس القضاء أكثر من ربع قرن في بغداد ، فوجد صفاتهم « بالضد من هذه الصفات التي ذكرها اصحابنا . . . واني اكره ان احكي صفات كـل واحد منهم وما فعله في حال حياته » (٢٣٠) . كما أشار الى ان فيهم من يتباهى بالشر في مهنته ، ممـا ادى إلى ترك ذوي الاستقامة منهم لهذه المهنة ، مع قدرتهم على مزاولتها (٢٣١) .

واذا كان السمناني قـد كره ان يكشف بوضوح تردي مهنة الوكالة والوكلاء في بغداد ، نجد الشيزري يشخص بجرأة قاسية حال اوضاعهم بصورة عامة : « أما الوكلاء الذين بين ايدي القضاة فـلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان ، لأن اكثرهم رقيق الدين ، يأخذ من الخصمين ثم يتمسكون فيه نسبة الشرع ، فيوقفون القضية ، فيضيع الحق ، ويخرج من بين يدي طالبـه وصاحبه ، فاذا حضر الخصمان عند

---

(٢٢٩) معجم الآداب ، ق ٣ ، ص ٣٧٢ ـ ٣ . والوكيـل المذكور هو فخر الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر محمد بن أبي الفضل البغدادي « كان من اعيان الوكلاء بباب القضاة عالماً بما يفعل ويدير ، سريـع الكتابة . . . ولد سنة ٦٢٤ » (تلخيص مجمع الآداب ق ٣ ، ص ٣٧٣) .

(٢٣٠ ، ٢٣١) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

الحاكم فان الحق يظهر سريعاً من كلامهما اذا لم يكن لهم وكيل ، فكأن ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم » (٢٣٢) .

ولا ريب ان اشارة كتب الحسبة إلى إيقاع عقوبة التأديب ، والتشهير والعزل للوكلاء إذا : امسك احـدهم عن اقامة الحجة لموكله من أجـل الرشوة ، أو إذا سعى في فراق زوجين ، أو إذا عـلم مقر إنكاراً ذات دلالـة خاصة ، تدعم الانطبـاع الذي ولـــده نص الشيزري السابـق الذكر (٢٣٣) .

ولأرتباط الوكلاء بالقاضي ، وجدناهم يواظبون على حضور جلسات القضاء في بغداد بصورة مستمرة (٢٣٤) . مما يزيد في معرفتهم بما يدور في هذا المجلس ، ويعمق مهارتهم في فن القضاء ، فكان ان اشتهر منهم من عرف بذكائه ومعرفته الفائقة في مهنته مثل : بركة بن علي بن بركة الذي صنف كتاب « كامل الآلة في صنعة الوكالة » الذي ذكر فيه ما يحتاج الوكيل إليه من كتابة الكتب الحكمية وكيف يثبتها عند القضاة ، وما يتعلق بذلك (٢٣٥) .

وهبة الله بن احمد بن علي الوكيل (ت ٥٤٢ هـ) وصف أنه « توحد في علم الشروط وكتب المحاضر والسجلات » (٢٣٦) .

ولم تكن هناك مدارس لتخريج الوكلاء ، بل كانت المهنة تتوارثها

(٢٣٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١١٥ .

(٢٣٣) ابن بسام ، ص ١٧٣ . ابن الاخوة ، ص ٢٠٨ ـ ٩ .

(٢٣٤) ابن الساعي ، ص ١١٤ . البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ٤٤ .

(٢٣٥) المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

(٢٣٦) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١٣٠ .

بعض العوائل ، حتى غدا ذلك سمة لها ، نذكر مثلاً : محمد بن علي بن يحيى بن علي ابن الطراح ابو جعفر بن ابي الحسن المدير ، كان « وكيل أبواب القضاة هو ، وأبوه ، وجده ، وجد أبيه » (٢٣٧) . ومحمد بن الحسن بن هبةالله بن احمدبن علي بن سوار « الوكيل بأبواب القضاة هو ، وابوه ، وجده ... كانت له معرفة جيدة بصنعة الوكالة ، واثبات الحجج الشرعية ، وكتب الحكم الحكمية ، كان يشهد له بها أهل المعرفة » (٢٣٨) .

وقد اعترفت بعض المصادر البغدادية بالمقدرة الفائقة ، والنجاح لبعض الوكلاء في كل قضية يترافعون فيها ، نذكر منهم : احمد بن المحسن ابن محمد ابن علي الوكيل (ت ٤٧٧ هـ) ، قال عنه ابن الجوزي « كان عالماً بالوكالة والشروط متبحراً في ذلك حتى ضرب به المثل في الوكالة ، وكان فيه ذكاء مفرط ودعاء غالب » (٢٣٩) .

ومن دهائه وبراعته ان رجلاً طلق « امرأته فتزوجت بعد يوم فجاء الزوج المطلق إلى القاضي عبد الله البيضاوي ، وكان يلي القضاء بربع الكرخ فقال له : طلقت أمس وتزوجها اليوم ، فتقدم القاضي بأن تحضر وتركب الحمار ويطاف بها في السوق . فمضت المرأة إلى ابن محسن وأعطته مبلغاً من المال فجاء إلى القاضي وقال له : يا سيدنا القاضي الله الله لا يسمع الناس هذا ويظنون أنت لا تعرف هذا القدر ، فقال له القاضي : طلقها أمس وتزوجت اليوم فأين العدة ؟

فقال : هذه كانت حاملاً فطلقها أمس ، ووضعت البارحة ، ومات الولد فتزوجت اليوم فسكت القاضي وتخلصت المرأة » (٢٤٠) .

(٢٣٧) المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ، ج ١ ، ص ٨٩ .
(٢٣٨) ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ١ ، ورقة ٣٦ أ « م » .
(٢٣٩ ، ٢٤٠) المنتظم ، ج ٩ ، ص ١٢ .

وقد شاعت في بغداد مقدرة ابن محسن في حسم القضايا لصالح موكليه، فكان يقضي معظم اوقاته في مجالس القضاة في بغداد، دفاعاً عن قضايا موكليه ولم يتردد في الوقوف بوجه المتنفذين في الدولة، في سبيل اداء مهمته، توكل سنة ٤٦٤ هـ لشخص من العامة، ليقيم الدعوى على احسن المقربين من الوزير فخر الدولة، وقد حضر هذا عند الوزير فخر الدولة « وخاصم ابن محسن واستخف به حتى قال : هذا يأخذ اموال الناس ويبيع الشريعة بالثمن الخسيس، ويحكم القضاة بما لا يحل، ويشهد الشهود بما لا يجوز » (٢٤١) . وقد أيقن هذا المتنفذ ان ابن محسن سيكسب الدعوى لا محالة، وكانت على دار، فقال لأعوانه : « اين رأيتم ابن محسن فأقتلوه، فظفروا به وضربوه بالمقارع » (٢٤٢) . بمرأى من الخليفة، الذي استاء للمنظر، فأمر بالختم على دار هذا المتنفذ واصطبلاته وما يتعلق به « ونقض الدار التي جرى عليها الخصام، وضرب الغلام الذي ضرب ابن محسن على باب النوبي مائة سوط » (٢٤٣) .

ويورد ابن الجوزي حادثة دعوى امام قاضي بغداد الخرزي، حضرها وكيلان عن طرفي الدعوى، فتقدما الوكيلان يترافعان امام القاضي، وقد انفعل احدهما في دفاعه عن موكله حتى بكى « فقال القاضي : ارني الوكالة، فأراه اياها، فتأملها ثم قال : ما رأيت فيها إنه جعل إليك ان تبكي عنه، فنهض الوكيل وضحك الحاضرون » (٢٤٤) .

والسائد في بغداد آنذاك، وكما هو اليوم، ان يأخذ الوكيل جزءاً

(٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) المنتظم، جـ ٨، ص ٢٧٣ . وفخر الدولة وزر للقائم سنة ٤٥٠ (زمباور، ص ٩) .

(٢٤٤) المنتظم، جـ ٧، ص ٢١٨ .

من ثمن اتعابه قبل ان تحسم الدعوى ، ويدفع الباقي بعد ذلك . وقد ذكر لنا التنوخي جماعة كانوا يريدون تثبيت وفاة شخص وعدد ورثته امام قاضي مدينة المنصور أبي عمر ، وقد ضمنوا للوكيل مبلغ خمسين ديناراً ، دفع بعضاً منه مقدماً ، واجل الباقي لحين حسم الدعوى ، فلما ثبت عند القاضي عدد الورثة ، ساوموا الوكيل على ان يدع ما بقي من مبلغ ، ويكتفي بما اخذه ، فرفض ذلك وتقدم إلى القاضي وخصوم موكليه جالسون فقال له : « قد وكلني هؤلاء اعز الله القاضي ، وقد اخرجت نفسي من الأولين ، فقال : تكلم ، فقال : شهد الشاهدان عند القاضي أنهما لا يعلمان وارثا غير من ذكروا ، وعندي شاهدان عدلان يعلمان وارثا آخر ، فقال أحضرهما . فقاما ودافع بالحكم ، ولم يزل يدفع بهم شهراً إلى ان جاء الورثة فقالوا : قد أهلكتنا .

فقال : بما كسبت أيديكم ، والله لأدفعن بأمركم سنة ، او تعطوني خمسين ديناراً مستأنفة لأمسك ، فأعطوه ما طلب » (٢٤٥) وحضر في اليوم التالي بجلس القضاء لأبي عمر وقال له : « لا بينة لي فحكم القاضي لهم » (٢٤٦) .

لا ريب ان ما يتقاضاه الوكلاء من مبالغ يختلف ، باختلاف الدعاوي التي يتعهدونها ، والمعلومات عنها نادرة ، وإن كانت المصادر تذكر في بعض الاحيان ما يفيد بأن هذه المبالغ لم تكن قليلة آنذاك ، وإن بعض الوكلاء قد أثروا وبنوا الدور الكبيرة بعد ان زالولوا هذه المهنة ، نذكر منهم مثلاً : رويم بن احمد بن يزيد « كان يتصوف أربعين سنة ، فولي اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قضاء بغداد ، وكانت بينهما مودة وكيدة ،

(٢٤٥ ، ٢٤٦) نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .

فجذبه اليه ، وجعله وكيلاً على بابه ، فترك الصوفية ، والتصوف والتوكل ، ولبس الخز ، والقصب ، والدبيقي ، والمروي ، وركب الحمير والبغال ، واكل الطيبات ، وبنى الدور » (٢٤٧) .

ويشير ابن الجوزي إلى ان الدوله حـددت ما يتقاضاه بعض موظفي القضاء ، والوكلاء سنة ٥٥٧ هـ ، فقد « جمع الوكـلاء ، والمحضرون ، والشهود كلهم عند حاجب الباب ، وشرط عليهم ان لا يتبرطلوا من أحد ، ولا يأخذ الشروطي في كتب البراءة (٢٤٨) اكثر من حبتين ، ولا المحضر اكثر من حبة (٢٤٩) ، ولا الوكيل اكثر من قيراطين (٢٥٠) ، واشهدوا عليهم الشهود » (٢٥١) .

---

(٢٤٧) ن . م ، ج ٣ ، ص ١٢٠ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ١٣٦ .

(٢٤٨) البراءة : حجة يبذلها الجهبذ او الخازن للمؤدي بما يؤديه اليه (الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٣٧ ـ ٨) .

(٢٤٩) الحبة سدس مثقال والدينار ست وثلاثين حبة (مفاتيح العلوم ، ص ٤١ ـ ٨) .

(٢٥٠) القيراط : ربع خمس مثقـال ، والدينـار عشرون قيراطاً في اكثر البلدان (مفاتيح العلوم ، ص ٤١) .

(٢٥١) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ . ولم تشر كتب الفقه إلى اجور الوكلاء ، سوى ما ذكره ابن الشحنة ، من ان الوكيل « لا يأخذ لكل مجلس اكثر من درهمين » (لسان الحكام ، ص ٥) .

(هـ) الحاجب :

تبرز أهمية الحاجب في حفاظه على الهدوء والاستقرار في مجلس القضاء وسير الاحكام ، فهو يحجب عن هذا المجلس من لا علاقة له بالدعوى ، فلا يسمح بالدخول على القاضي إلا للخصوم وما يرافقهم من وكلاء (٢٥٢) .

ويشترط في الحاجب العدالة والعفة والامانة (٢٥٣) . ولهذا ينبغي للقاضي ان يختار حاجباً « لا يتجهم الخصوم ولا يختص بعضهم دون بعض ، وتكون له معرفة بأوقات ما يجوز ان يستأذن فيها بالحضور لمن يقصد القاضي ، ويعرف من جاء خصماً ، او زائراً ، أو سائلاً له . . . أو مستفتياً في الحكم والشرع » (٢٥٤) وينبغي ان يكون دخول الحاجب على القاضي قبل جميع الناس ، ليعرف من حضر على الباب من الناس ، ثم يأذن لمن يريد الدخول عليه « كل انسان مع خصمه » (٢٥٥) .

ومع ان إتخاذ الحاجب في مجلس القضاء ، له اساس في الشرع (٢٥٦) . فقد كره بعض الفقهاء اتخاذ الحاجب ، لأنه ربما فعل ما لا يراه المحتجب (٢٥٧) . وربما اذن للبعض دون بعض لهوى ، او لرشوة (٢٥٨) .

---

(٢٥٢) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٢٠ . مجالس القضاة والحكام ، ورقة ٤٨ ب « م » .

(٢٥٣) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

(٢٥٧) ومن هؤلاء الفقهاء ، الشافعي : يراجع عن التفاصيل أدب القاضي ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٢٥٨) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

وقد ذهب بعض الشافعية إلى ضرورة إتخاذ الحاجب ، لأنه « إنما يكره للقاضي إتخاذ الحاجب في زمان الاستقامة وسداد أهله ، فأما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والغاغه فالمستحب له ان يتخذ حاجباً يحفظ هيبة نظره ويمنع من إستطالة الخصوم » (٢٥٩) . وهذا الرأي الذي تبناه الماوردي له ما يبرره ، فحرمة مجالس القضاء في بغداد ، لا يمكن ان تصان فى عهود بلغ فيها اضطراب الامور إلى درجة حيث فيها « رسوم الخلافة » (٢٦٠) . دون أن يكون لها حجاب .

لم تذكر المصادر اسماء حجاب بعض قضاة بغداد ، باستثناء حاجب أبي السائب المعروف بـ « محمد الحاجب » ، وقد وصفه مسكويه وصفاً يليق بخلاعته التي سوغت له ان « يتعرض لحرم النساء . . . فكانت لا تمتنع عليه من لها خصومة » (٢٦١) وقد بلغت اخباره هذه إلى الوزير المهلبي ، فضربه « ضرب التلف ، لما كان بلغه عنه من . . . التهتك في أيام أبي السائب » (٢٦٢) .

لا ريب ان هذه الحادثة تشير بوضوح إلى أهمية تأكيدات الخلفاء على قضاة بغداد فى الاحتراس والحيطة عند اختيارهم للحاجب ، فعلى القاضي « ان يتخذ حاجباً نقي الجيب ، مأمون المشهد والغيب ، مستشعراً للتقوى في السر والنجوى ، سالكاً للطريقة المثلى غير متجهم للناس ، ولا معتمداً

(٢٥٩) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

(٢٦٠) عريب ، ص ١٤١ .

(٢٦١ ، ٢٦٢) تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٨٤ . وللشاعر ابن سكره (ت ٣٨٤ هـ) ، قصيدة فى هذا الحاجب . راجع : (نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٢٦) .

ما ينافي بسط الوجه والايناس ، فانه وصلتهم إليه ، ووجهه المشهود قبل الدخول عليه ، فلينتخبه من بين اصحابه ، ومن يرتضيه من أمثاله وأضرابه » (٢٦٣) .

يبدو لي ان حاجب القاضي في بغداد ، كان على درجة من الاخلاق مرضية ، بدليل ، ما ذكره مسكويه عن « محمد الحاجب » الذي مثل ظاهرة استثنائية لو تكررت لما سكتت عن إيرادها المصادر (٢٦٤) .

و ـ الفارض :

المواريث ، وتقسيمها بين مستحقيها ، شغلت مكانة مهمة في مهمات القاضي . وقد أناب عنه خبيراً في قسمتها هو الفارض ، او فارض المواريث على بابه (٢٦٥) . وقد ذكر رزق هذا الموظف سنة ٣٦٣ هـ عندما خصص القاضي ابن ام شيبان « للفارض على بابه مائة درهم » (٢٦٦) .

(٢٦٣) مآثر الانافة ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٢٦٤) انظر ما أورده السمناني عن استقامة حاجب قاضي الجانب الغربي أبي خازم (الروضة ١ / ١٢١) .

(٢٦٥) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ . الهمذاني ، تكملة تاريخ الطبري ، ص ٢١٣ . واصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب او السنة او الاجماع (موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية ٥ / ١١٢٦) .

(٢٦٦) ن . م ، ج ٧ ، ص ٦٤ . التكملة ، ص ٢١٣ . وقد ذكر الخطيب عن محمد بن يحيى بن محمد (ت ٤٣٨ هـ) كان عارفاً بالفرائض وقسمة المواريث (تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٤٣٤) . وذكر المنذري

ز ـ خازن ديوان الحكم :

وهو الذي يتولى حفض وثائق « ديوان القضاء » أو « ديوان الحكم » وقد سماه ابن الجوزي « خازن دار الحكم » (٢٦٧) .

والظاهر ان هذا العضو فى مجلس القضاء يتولى مهمة خطيرة في حفظ وثائق وسجلات القضاء وهذا ما يفسر تأكيدات الخلفاء في عهودهم لقضاة بغداد على ان يختاروا لهذا الديوان « خازناً يؤدي الامانة فيه ، ويتوخى ما توجبه الديانة وتقتضيه » (٢٦٨) .

كما لم ينس الخلفاء في تنبيه القاضي « بحفظ ما في ديوانه من الوثائق والسجلات والحجج والبينات . . . وإن يكلها إلى الخزان المأمونين ، والحفظة المتيقضين ، ويوعز اليهم بأن لا يخرجوا شيئاً منها عن موضعه ولا يضيفوا إليها ما لم يكن بعلمه » (٢٦٩) .

ص ـ المدير :

ظهرت وظيفة المدير في مجلس القضاء في بغداد ، مرافقة لأزدياد أهمية

عن أبي البقاء يعيش بن نجم بن عبد الله البغدادي ، الفرضي ، الحاجب ، الوكيل (ت ٦٠٦ هـ) « كان عالماً بالفرائض وقسمة التركات ، وكتابة الشروط » (التكملة ، مج ٣ ، ص ٥٦) .

(٢٦٧) ن . م ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

(٢٦٨) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٩٠ . انظر كذلك : ص ٢٧٤ .

(٢٦٩) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٨٤ .

تسجيل الاحكام وضبطها .

وقـد أشار ابن الأثير إلى ذلك فذكر ان « هـذا يقال في بغداد لمن يدير السجلات التي حكم بها القاضي على الشهود حتى يكتبوا فيها شهاداتهم ، واشتهر بهذا الاسم أبوالحسن علي بن محمد بن الطراح المدير البغدادي » (٢٧٠).

وإذا كان ابن الطراح توفي سنة ٤٨٣ ه (٢٧١) . بعد ان اشتهر بهذه الوظيفة ، فالراجح ان ظهورها كان في النصف الاول من القرن الخامس الهجري (٢٧٢) .

وقد استمرت بعد ذلك فذكرت المصادر اسماء من تولوها ، مثل : محمد بن يوسف بن محفوظ بن محمد بن الحسن « الوكيل بباب القضاة واحد المديرين الذين يكتب اسمهم في الكتب لأثباتها » (٢٧٣) . يتبين من هذا ان وظيفة المـدير لم تقتصر على إدارة السجلات على الشهود ، بل صار يثبت اسمه فيها ، كموظف عدلي ، إقتضت وظيفته ان يكون ملماً بالشروط ، والوكالة ، وأدب القضاء .

نذكر مثالاً على ذلك : الحسين بن علي بن الحسين الزينبي (ت ٥٦٢ ه) ، أخو اقضى القضاة أبي القاسم الزينبي « جعله اخوه يقرأ عليه السجلات ، بمجلس الاثبات يوم الاسجال ، واذن له في الشهادة عليه بها ، وإن يضع خطه فيما شهد عليه » (٢٧٤) . وعفيف الدين أبو احمد الحسين بن علي

(٢٧٠ ، ٢٧١) اللباب ، ج ٣ ، ص ١١٤ .

(٢٧٢) ذكر ابن الجوزي حضور « المديرون » بجلس القضاء في بغداد سنة ٥٤٢ ه (المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١٢٥) .

(٢٧٣) ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ١ ، ورقة ١٧٤ ب « م » .

(٢٧٤) ن . م ، مج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٩٠ ب « م » .

البغدادي المدير ، « كان عالماً بكتابة الشروط ، وشروط الوكالة ومعرفة آداب القضاء ... وكان حاذقاً في شغله ، مليح الكتابة في فنه » (٢٧٥) .

ض ـ الاعوان :

لا أقصد بالاعوان هنا جماعة تشغل وظيفة معينة ذات واجبات محددة ، بل هم طائفة معينة ، لا يمكن للقاضي ان ينظر في دعاوي الخصوم ، ويستكمل الاشراف على أمور مجلسه بدونهم .

وقد ذكر الخصاف سببين يدعوان القاضي لأتخاذ الاعوان « احدهما ان مجلس القضاء مجلس هيبة ، فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فيذهب بمهابتـه ... والثاني ان القاضي يحتاج إلى إحضار الخصوم ولا يمكنه ذلـك بنفسه ، وهم لا يحضرون بأنفسهم فيتخـذ أعواناً ليحضروا الخصوم مجلس القضاء » (٢٧٦) .

وقد ذكر الطرابلسي ان مهمة الاعوان ان يقفوا بين يدي القاضي ، وبين من يتقدم إليه من الخصوم ، ليكون اهيب في أعين الناظرين . واذا أخـل احـد من الخصوم بأدب المجلس ، زجره الاعوان ، حفاضاً على هدوء المجلس ، وسلامة سير الدعوى فيه (٢٧٧) .

---

(٢٧٥) تلخيص مجمع الآداب ، ق ١ ، ص ٤٧٧ . والراجح ان هذا المدير شغل وظيفته في أواخر سني الدولة العباسية ، إلى ان امتد به العمر فتوفي سنة ٦٦٧ هـ (ن . م) .

(٢٧٦) شرح أدب القاضي ، ورقة ١٤ أ « م » .

(٢٧٧) معين الحكام ، ص ١٨ ـ ٩ .

عرفت وظيفة الاعوان منذ عهد المنصور (٢٧٨) . فقد نصح الخليفة بالاهتمام بوظيفة القاضي ، والزيادة « على أعوانه وكتابه من الارزاق» (٢٧٩). وقد شدد الفقهاء على القاضي ان يتفقد أحوال أعوانه « لأنهم اعوان الشرع والدين ، فيجب ان يكونوا اعرف بالشرع واقوم بالدين » (٢٨٠) .

وقد أكد الخليفة المطيع على ابن أم شيبان قاضي مدينة المنصور ، ضرورة اشرافه « على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من امنائه واسبابه اشرافاً يمنع من التخطي إلى السيرة المحضورة ويدفع عن الاشفاف إلى المكاسب المحضورة » (٢٨١) .

ويمكن ان يطلق على الأعوان بطانة القاضي ، الملتفين حواله . مثل المحضر ، والبواب ، والجلواز ، وحامل الدواة . وهؤلاء يتقاضون أرزاقهم من بيت المال (٢٨٢) . ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الخصوم أي مبلغ ، لأن ذلك يعد برطيلاً ورشوة البرطيل الذي استفحل بين الأعوان ، حتى وجدنا الدولة تجمع أعوان القضاة وبعض موظفي مجلس القضاء لتحذرهم من أخذ البرطيل (٢٨٣) .

لا يمكن مطلقاً ان تسير العدالة مسارها الطبيعي ، مع البرطيل ،

(٢٧٨ ، ٢٧٩) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٠٢ . وكانت ارزاق كاتب القاضي وأعوانه في العصر العباسي الاول ثلاثين درهماً في الشهر (اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٣١٠) .

(٢٨٠) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٢٣ - ٤ .

(٢٨١) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

(٢٨٢) معين الحكام ، ص ١٨ .

(٢٨٣) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ . حوادث سنة ٥٥٧ ه .

ولهذا كان تأكيد الفقهاء الحازم ، وتحذيرهم المستمر من الرشوة والبرطيل ، ان تغري القاضي ، أو أعوانه ، وتحرفهم عن عدالـة الشريعة ، التي يمثلونها . ولكن السمناني يشير صراحة إلى ان ما ذهب إليه الفقهاء من ضرورة توفر الامانة والعفة في أعوان القاضي ، لا وجود له في بغداد . على ما شاهده هو واختبره ، خبرة الرقيب القريب ، فالذي « قاله الفقهاء في كثرتهم ، غير الذي شاهدناه في جميع هذه الاحوال كلها ، ولعل القانون تغير » (٢٨٤) . تغـيراً ، اصبح العثور فيـه على صورة أعوان القضا: ، بصفات كما رسمها الفقهاء ، ممكن في الكتب الفقهية فقط ، فهذه « صفات إنما ترد في الكتب ، وتذكر في الألسنة ، فأما ان يكون لهذه الصفات وجود ، فهذا أمر كالمأيوس منه اليوم ، لأن الامر يجري اليوم في أعوان الحكم على خلاف ذلك » (٢٨٥) .

ويمكن أن نميز من الاعوان : المحضر والجلواز .

(١) المحضر : وهو الذي يبلغ المدعي عليه بضرورة لمجلس القضاء ، للنظر في دعوى خصمه . والصفة الرسمية للمحضر ، تكون في حمله لطابع القاضي ، أي خاتمة (٢٨٦) . فان تلكأ بالحضور أرسل القاضي إليه مجموعة من الأعوان لأحضاره (٢٨٧) .

ولا ينبغي على المحضر ان يأخذ أجراً على الاحضار (٢٨٨) ، لأن

(٢٨٤) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٢٨٥) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٢٨٦) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ . والطبع : الختم وهو التأثير في الطين ونحوه ، والطابع الخاتم الذي يختم به (لسان العرب ، ٢٣٢/٨) .

(٢٨٧ ، ٢٨٨) معين الحكام ، ص ١٨ ـ ٩ .

رزقه من بيت المال (٢٨٩) . ولكن السمناني يشير إلى ان في عصره ، كانوا « يأخذون الأجر على الاحضار » (٢٩٠) . والظاهر ان ما ذكره السمناني ما لبث ، حتى اصبح أمراً مألوفاً اقرته الدولة ، على ان لاتتعدى أجرة المحضر في بغداد اكثر من حبة (٢٩١) .

(٢) الجلواز : وقد ذكرته المصادر منذ عهد شريح (٢٩٢) . وكان يتولى ضبط المجلس ، وتأديب من يتطاول من الخصوم . وقد ذكر وكيع ان جلواز القاضي محمد بن عمران (٢٩٣) كان يحمل الدرة ، فاذا عرض أحدهم بالقاضي « قال ابن عمران للجلواز : اخفقه بالدرة » (٢٩٤) . فيخفقه خفقة أو خفقتين (٢٩٥) . وكان بعض الجلاوزة يحمل بيده السوط ، لتأديب بعض الخصوم في مجلس القضاء بأمر من القاضي (٢٩٦) .

وفي بغداد ، كان الجلواز يقف على رأس القاضي ، يحد الناس عن

(٢٨٩) يراجع في ارزاق القضاة وأعوانهم ، شرح أدب القاضي ، ورقة ٣٠ « م » .

(٢٩٠) روضة القضاة ، ص ١٣٣ .

(٢٩١) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ .

(٢٩٢) راجع ما كتبه الخصاف « في القاضي يقوم على رأسه الجلواز » ، ورقة ٣٧ ب « م » .

(٢٩٣) محمد بن عمران ، كان آخر قضاة بني أمية على المدينة ، وقد وقد أقره المنصور على وظيفته في أول عهده (اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٩٣) .

(٢٩٤ ، ٢٩٥) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

(٢٩٦) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

القاضي في مجلس للحكم ، حتى لايسمع أحد مايجري بين الخصوم . كما كان يأخذ رقاع الدعاوي ليوصلها إليه ، ويدعو الناس والخصوم إلى النهوض وترك المجلس إذا إنتهت الدعوى (٢٩٧) .

وكان بعض الجلاوزة ، يتقدمون القاضي إذا ركب بغلته ، ومشى في الاسواق والطرق ، يدعون له « اللهم احرس سيدنا » (٢٩٨) وما يجرى هذا المجري من عبارات .

وقد استمر ذكر الجلاوزة ، ومرافقتهم للقاضي ، إلى أوائل القرن السابع الهجري (٢٩٩) .

ويتقاضى اعضاء مجلس القضاء أرزاقهم من بيت مال المسلمين (٣٠٠) ، وكان أول ذكر لأرزاقهم مجتمعين سنة ٣٦٣ هـ عندما تقلد ابن أم شيبان قضاء بغداد سنة ٣٦٣ هـ ، واشتراطه ان لا يرتزق عن الحكم ، وقرر لكاتبه في كل شهر ٣٠٠ درهم ، ولحاجبه ١٥٠ درهم ، وللفارض على بابه

(٢٩٧ ، ٢٩٨) روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ١٣٣ ـ ٤ . ويذكر السمناني من جملة أعوان القاضي « الركابية » يساعدون القاضي على ركوب بغلته ، ويمشون بين يديه ، يباعدون الناس ويدفعونهم وهم يقولون ، بروه بروه بروه (روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ١٣٣) .

(٢٩٩) البداية والنهاية ، جـ ١٣ ، ص ١٤٤ . ويعد الامناء أعواناً نشطين فى تسيير بعض أعمال مجلس القضاء ، خاصة فيما يتعلق بحفظ الاموال المودعة عند القاضي ، وسندرسهم فى الفقرة الخاصة بأشراف القاضي على الاموال .

(٣٠٠) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٨٧ . اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٣٣ . أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٢٩٦ .

١٠٠ درهم ، والخازن ديوان القضاء والاعوان ٦٠٠ درهم (٣٠١) .

ان المعلومات عن ارزاق اعضاء مجلس القضاء في بغداد نادرة ، وفيما يتعلق بقضاتها فقليلة ، غير إننا يمكن ان نقرر ان ارزاق قضاة الدولة بصورة عامة زيدت عما كانت عليه في الدولة الاموية (٣٠٢) . اضف إلى ذلك الجوائز النقدية التي منحها العباسيون لقضاتهم ، والتي فاقت ارزاقهم اضعافاً (٣٠٣) ، ولعل مرجع ذلك إهتمامهم بالقضاء ، ومحاولتهم معالجة

(٣٠١) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

(٣٠٢) رزق القاضي في مصرفي العهد الأموي عشرين ديناراً (الولاة والقضاة ص ٣٥٤ ، فيما رزق في العصر العباسي الاول ثلاثين ديناراً (حسن المحاضرة . ج ٢ ، ص ٨٨) . ابن حجر ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٣٠٣) اجاز المنصور قاضي المدينة محمد بن عمران الطلحي بعشرين ألف دينار (الجهشياري ، ص ٩٩) . وكان رزق حفص بن غياث في الكوفة ٣٠٠ درهم فشكا للرشيد تخلف ارزاقه ، فبعث إليه بـ ٥٠,٠٠٠ درهم (اخبار القضاة ، ٣/١٨٥) وأجرى عبد الله بن طاهر على قاضي مصر عيسى بن المنكدر اربعة الآف درهم في الشهر ، واجازه بألف دينار (اخبار القضاة ، ٣ / ٢٤١) وكان رزق قاضي واسط (أبو شيبة) في الشهر ١٥٠ درهم ، ثلاثين منها لكتابه وأعوانه ، فزادها المهدي ، فصارت ٣٠٠ درهم ، ثم زيدت فبلغت ٤٨٠ . كما اجيز فوق زيادته هذا بمبلغ اضافي (اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٣١٠) كما وهب المتقي لقاضيه الخرقي خمسة الآف دينار ، ثم ١٥٠,٠٠٠ دينار (تكملة تاريخ الطبري ، ص ٣٠) .

ظاهرة إمتناع الاتقياء عن تقلده (٣٠٤) .

وفي العصر العباسي الاول كان رزق قاضي بغداد حوالي مائتي درهم في الشهر (٣٠٥) ، وفي عهد المعتضد كان « جاري اسحاق بن ابراهيم القاضي وخليفته يوسف بن يعقوب والد أبي عمر وأولادهما وعشرة نفر من الفقهاء ... خمسمائة دينار في الشهر » (٣٠٦) . واحصي في عهد المقتدر ما كان يجري على قضاة الدولة من ارزاق فبلغت « ستة وخمسين ألف وخمسمائة وتسعة وستين ديناراً » (٣٠٧) .

ومن المعلوم صعوبة تقدير رزق قاضي بغداد من مجمل المبلغ المذكور في هذا النص . غير إنه يمكن اعتبار عصر المقتدر فاتحة لظاهرة أخذ

---

(٣٠٤) ان عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تقلده ظاهرة واضحة في القضاء الاسلامي بدأت في العهد الراشدي ، وقويت في العهد الأموي ، ثم استفحلت في بداية العهد العباسي ، وكان العلماء لا ينظرون بعين الرضا لقبول القضاء وولايته ، ويحذرون عنه ، بحديث الرسول (ص) : « من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين » . راجع عن ذلك : معين الحكام ، ص ٧ ـ ٨ . شرح أدب القاضي ، ورقة ٥ وما بعدها . انظر كذلك : Coldziher , P . 48 .

(٣٠٥) إستنتجت هذا من قول حفص بن غياث قاضي الشرقية لأحد أعوانه وقد سلمه ١٠٠ درهم ، وقال له : امضي بها إلى العامل ، وقل له : هذا رزق خمسة عشر يوماً لم أحكم بها بين المسلمين ، لاحظ لي فيها (تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ـ ١) .

(٣٠٦) الصابي ، الوزراء ، ص ٢٦ .

(٣٠٧) المنتظم ، ج ٦ ، ص ٧٠ .

القضاء بالمال ، فقد تقلد أبو الحسين عمر قضاء القضاة في هـذا العصر بمئة الف دينار (٣٠٨) ، اعقبه ولده فوليه بعشرين الف دينار (٣٠٩) . وفي العصر البويهي ضمن قضاء القضاة بمائتي ألف درهـم (٣١٠) . وفي العصر السلجوقي ، كان بعض القضاة لا يأخذون على القضاء رزقاً (٣١١) ، بينما كان البعض منهم «يحمل إليه أموال كثيرة من الامصار» (٣١٢) . لم تذكر المصادر ، مصادرها .

ان ضمان القضاء ، ومصادرة القضاة بمبالغ كبيرة في عهود مختلفة (٣١٣) ،

(٣٠٨) تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢٩٩ . تكملة تاريخ الطبري ، ص ٨٥ .

(٣٠٩) تكملة تاريخ الطبري ، ص ٢١٤ . حوادث سنة ٣٢٨ .

(٣١٠) تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

(٣١١) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٥ .

(٣١٢) ن . م ، ص ١٥ . راجع أيضاً : الدكتور خصباك ، القضاء في العراق في العصر السلجوقي ، ص ١٠٢ .

(٣١٣) أول من صودر من قضاة بغداد محمد بن احمد بن أبي دؤاد ، صادرة المتوكل ، وحمل من أمواله ١٠٠٫٠٠٠ دينار ، و ٢٠٫٠٠٠ دينار ، وجواهر بقيمة ٢٠٫٠٠٠ دينار (الطبري ، ق ٣ ، ج ١٢ ، ص ١٤٢١ . أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ، ص ٢٤٧) وصودر يحيى بن أكثم بمبلغ ٧٥٫٠٠٠ دينار (الطبري ، ق ٣ ، ج ١٢ ، ص ١٤٢١) . كما صودر قاضي الشرقية أبو عمر سنة ٢٩٦ ، على مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ دينار ، فأدى أكثره (تجارب الامم ١ / ١٤) . وفي سنة ٣٠٠ هـ صودر جماعة على ١٠٠٫٠٠٠ دينار ، دفـع منها ابن الجصاص ٢٠٫٠٠٠ دينار وفرضت البقية على جماعة منهم القاضي ابن أبي الشوارب (عريب ، ص ١٣٩) .

يضع علامة إستفهام امام الموارد المالية لهم ، لم تذكر المصادر جواباً شافياً لها .

القاضي ينظر في دعاوي الخصوم :

آ ـ جلوس القاضي للحكم

يأتي القاضي إلى مجلس القضاء راكباً بغلته (٣١٤) . لابساً السواد ، الزي الرسمي للدولة (٣١٥) . وعليه « العمامة والطيلسان » (٣١٦) . وقد جرت العادة في بغداد ان يلبس القضاة « العمائم السود والطيالسة السود » (٣١٧) .

وفي سنة ٣٥٠ هـ صودر القاضي أبو السائب على ١٠٠ر٠٠٠ درهم (تكملة الطبري ، ص ١٧٩) .

(٣١٤) جرت العادة في بغداد ان يركب القضاة البغال (أخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٨٦ . تاريخ بغداد ، جـ ٩ ، ص ١٣١ . المنتظم ، جـ ١٠ ، ص ٤٢) وكانت البغلة من جملة خلع وهدايا الخلفاء لقضاتهم (طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ١٨٦) .

(٣١٥) رسوم دار الخلافة ، ص ٩١ . أخبار الدولة العباسية ، ص ٢٤٥ .

(٣١٦) أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٢٤٣ . والطيلسان ضرب من الأكسية وهو فارسي معرب (لسان العرب ، ٦ / ١٢٥) مادة طلس .

(٣١٧) أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٢٤٣ . وذكر الذهبي ، ان اليهود لبسوا في سنة ٤١١ هـ العمائم السود بأمر من الحاكم بأمر الله الذي

وقد أشار الصابي إلى ذلك في حديثه عن ملابس أرباب المراتب في الدولة فذكر ملابس قضاة بغداد : الطيلسان ، والدنيات (٣١٨) ، والعمائم السود المصقولة (٣١٩) .

لبس قضاة بغداد الطيلسان ، كما لبسوا الطيلسان بحنك وهو « زي أهل العلم » (٣٢٠) . وكان العرف ان يخلع القاضي طيلسانة إذا نقل إلى وظيفة غير القضاء (٣٢١) . ولبس بعض القضاة مع الطيلسان ، الجبة في الشتاء (٣٢٢) . وقد خلع المنصور على سوار « جبة وشي وطيلسان » (٣٢٣) .

« ألبس اليهود العمائم السود نكاية واهانة لزي بني العباس » (دول الاسلام ، ج ١ ، ص ١٩١) وعن الطيلسان يراجع : دوزي ، رينهارت ، المعجم المفصل باسماء الملابس عند العرب ، ص ٢٨٩ . تاريخ علماء المستنصرية ، ص ٣٣٧ .

(٣١٨) يذكر ابن الجوزي ، ان العوام في بغداد يسمون القلانس الطوال بالدنيات (المنتظم ، ج ٨ ، ص ٨٥) وقد حدث مرة ان سقطت دنية قاضي الشرقية الخلنجي « فغطى رأسه بطليسانة » (معجم الادباء ، ج ٢ ، ص ٢٢١) وقد لبس الواقدي الطويلة ، فظهر « في زي القضاة » المحاسن والمساوىء ، ١ / ٢١٣ .

(٣١٩) رسوم دار الخلافة ، ص ٩١ .

(٣٢٠) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٨٠ .

(٣٢١) ن . م ، ج ٩ ، ص ١٥٠ .

(٣٢٢) تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٢٨٨ .

(٣٢٣) أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٦١ .

وذكر من ملابس قضاة بغداد ، الطرحة (٣٢٤) . فقد خلع على اقضى القضاة البخاري « خلعة سوداء وطرحة كحلية » (٣٢٥) . ورفع الطرحة عن القاضي من علامات عزله ، فلما أقر الفقهاء بفسق قاضي القضاة العباسي سنة ٦٠٠ هـ أمر الوزير حاجب المجلس « برفع طرحته » (٣٢٦) فجاذبه قاضي القضاة وقال : « هذه ملكي مالك ولها » (٣٢٧) كما يرفع القضاة طرحاتهم عندما تعلن الدولة الحداد ، تصدر الأمر بأن « برفع القضاة والمدرسون الطرحات والعـــدول الطيالسة » (٣٢٨) . فلما توفي الناصر لدين الله سنة ٦٢٢ هـ « رفع القضاة والمدرسون والمشايخ الطيالس والطرحات » (٣٢٩) .

وإذا دخل القاضي مجلس القضاء يستحسن ان يكون « جلوسه صدر مجلسه ليعرفه الداخل عليه ببديهية النظر » (٣٣٠) . ولا يجلس على الارض بلا بساط ، بل « يفترش بساطاً ، لا يزري ولا يطغي ، ويختص

---

(٣٢٤) ويذكر الزبيري الطرحة هي الطيلسان (تاج العروس ١٨٩/٢) كما يذكر الهوريني « والطرحة الطيلسان » (شرح ديباجة القاموس ١ / ٢٣٧) . وتلبس الطرحة عادة فوق العمامة (تاريخ علماء المستنصرية ، ص ٣٣٧) .

(٣٢٥) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١١٤ .

(٣٢٦، ٣٢٧) ن . م ، ج ٩ ، ص ١١٥ .

(٣٢٨) الحوادث الجامعة ، ص ١٧٢ .

(٣٢٩) الدواداري ، كنز الدر ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ .

(٣٣٠ ، ٣٣١) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

فيه بمقعد ووسادة لا يشاركه غيره فيهما » (٣٣١) .

والظاهر أن مجالس القضاة في بغداد ، إتسمت بالبساطة ، وإبتعدت عن مظاهر الفخامة ، فقاضي الشرقية علي بن ضبيان العبسي ، كان يجلس على باريه ، وقد كتب له أحد أصدقائه : « بلغني إنك تجلس للحكم على باريه ، وقد كان من قبلك من القضاة يجلسون على الوطاء ويكتبون » (٣٣٢) فرد عليه ابن ظبيان : « إني لأستحي ان يجلس بين يدي رجلان حران مسلمان على بارية وأنا على وطاء ، لست اجلس إلا على ما يجلس عليه الخصوم » (٣٣٣) . ومع بساطة مجلس القاضي على البارية أو الحصيرة ، ذكر من واجبات المحتسب « ان يتردد على مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم بين الناس » (٣٣٤) لأن تردد الخصوم عليه باستمرار ربما يؤدي إلى تلف حصران المسجد (٣٣٥) .

ويفتتح القاضي جلسة الحكم بركعتين . يدعو بعدهما بالتوفيق والتسديد ثم يطمئن في جلوسه متربعاً ، مستنداً أو غير مستند (٣٣٦) .

وإذا كان القاضي إنما يمثل « نائب الشرع » فعليه ان يعالج نفسه

(٣٣٢ ، ٣٣٣) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ .

(٣٣٤ ، ٣٣٥) ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٢١٣ وما بعدها .

(٣٣٦) أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ . يذكر عريب ان محمد بن يوسف قلد الشرقية وعسكر المهدي سنة ٣٠١ « وخلع عليه دراعة وطيلسان وعمامة سوداء وركب من دار الخليفة إلى مسجد الرصافة فصلى ركعتين ثم قرىء عليه عهده بالولاية » (الصلة ، ص ٤٢) .

على آداب الشرع ، وهو يجلس لتطبيق حكم الشريعة بين الناس ، فعليه ان يتوقى ما يشينه فى دينه ومروؤته وعقله او يحطه من منصبه وهمته ، فانه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره . . . وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة به ، كأنما يعد حروفه على نفسه عدا فان كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ . . . وليكن ضحكه تبسماً ونظره فراسة وتوسماً وأطراقه تفهماً وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروؤته فتميل الهمم اليه ويكبر في نفوس الخصوم من الجرأة عليه » (٣٣٧) . اضف إلى ذلك فان على القاضي ان يكون فهماً عند الخصومة ، فيجعل فهمه وسمعه إلى كلام الخصمين ، ولا يكون قلقاً وقت الجلوس للقضاء (٣٣٨) . ولا ضجراً ، ولا غضبان ، ولا جائعاً ولا عطشان لأن هذه العوارض مما يشغله عن التأمل والانتباه لما يجري بين الخصمين ، مما يبعد قراره في الحكم عن الألتزام بقواعد الحق والعدل (٣٣٩) .

كان كل ما ذكرناه يتعلق بسبل توفير الظروف المناسبة لينظر القاضي في الدعاوي بقواعد العدل ، العدل الذي يشمل طرفي الدعوى ، المدعي والمدعي عليه ، وإنما « علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعي

---

(٣٣٧) معين الحكام ، ص ١٦ .

(٣٣٨) ويجتهد القاضي أن يكون وقت جلوسه للقضاء أول النهار (أدب القاضي ١ / ٢٤٥) .

(٣٣٩) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩ . خزانة الفقه ، ص ٤٠٠ .

عليه » (٣٤٠) .

ب ـ سير الدعوى في مجلس القضاء :

الدعوى لغة : هي قول يقصد به الانسان إيجاب الحق على غيره ، وشرعاً : هي طلب أحد حقه من آخر ، قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة ، بلفظ يدل على الجزم باضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عنه (٣٤١) .

أما المدعي : فهو من إذا ترك الدعوى يترك ، فتنقطع الخصومة بتركه (٣٤٢) . وقيل هو الذي يقصد بدعواه إثبات حق على الغير في يده أو في ذمته (٣٤٣) ، أو هو الشخص الذي يطلب حقه في حضور القاضي (٣٤٤) .

أما المدعي عليه ، فهو : الشخص الذي يطلب منه حق في حضور

---

(٣٤٠) معين الحكام ، ص ١٦١ مجالس القضاة والحكام ، ورقة ١٥٨ ب « م » .

(٣٤١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج ٤ ، ص ١٥١ . وينظر القاضي في الدعوى الصحيحة دون الفاسدة (معين الحكام ، ص ٦٢) والفاسدة هي الدعوى الصحيحة أصلاً ، إلا إنها غير مشروعة باعتبار أوصافها الخارجية كأن يكون المدعى به مجهولاً (الدرر الحكام ٤ / ١٥٤) .

(٣٤٢) معين الحكام ص ٦١ . الروض الندى ، ص ٥٢١ .

(٣٤٣) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٦٣ ـ ٤ .

(٣٤٤) الدرر الحكام ، ج ٤ ، ص ١٥٠ .

القاضي (٣٤٥) وإذا ترك الخصومة يجبر عليها (٣٤٦) .

وتبدأ الدعوى بتحرير المدعي لدعواه (٣٤٧) . يكتبها برقعة « من الرقاع التي تكتب فيها الدعاوي » (٣٤٨) . ثم ترفع إلى القاضي لينظر فيهـا : أما حسب تسلسل حضور الخصوم لمجلس القضاء ، أو حسب القرعة (٣٤٩) . وللقاضي الحق في ان يستثني من هذا الترتيب ، الغرباء والنساء ، فيقدم رقاع الغرباء والنساء في أول كل مجلس (٣٥٠) .

ويجب على المدعي عليه ان يحضر مجلس القضاء إذا بلغ بقيام الدعوى ضده . ويثبت ذلك عنده بطينة القاضي ، المختومة بختمه (٣٥١) . فاذا أستجاب جرت محاكمته وفق الاصول ، كما سنبين ، وإن رفض استعان

---

(٣٤٥) ن . م ، ج ٤ ، ص ١٥٠ .

(٣٤٦) معين الحكام ، ص ٦١ . لسان الحكام ، ص ١٦ .

(٣٤٧) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٣١ .

(٣٤٨) معجم الادباء ، ج ٢ ، ص ٢٢١ . وذكر الخطيب في مجلس القضاء لأبي يوسف موظفاً بأسم « صاحب الرقاع » (تاريخ بغداد ، ١٤ / ٢٥٤) انظر كذلك : المحاسن والمساويء ، ١ / ٥٣٣ .

(٣٤٩) شرح أدب القاضي ، ورقة ١٤ _ ٥ . « م » .

(٣٥٠) ن . م ، ورقة ١٦ آ . معين الحكام ، ص ٢٣ .

(٣٥١) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٧١ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٦٩ . ذكر وكيع دعوى امرأة على رجل رفعتهـا للقاضي النخعي « فختم طينة ثم قال لها : امض إلى وابه حتى يحضر معـك » (أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٧٠) .

القاضي بأعوانه لأحضاره (٣٥٢) . وقد يستعين بصاحب المعونة (٣٥٣) . وحتى بالخليفة أحياناً إذا كان المطلوب من رجالات الدولة (٣٥٤) .

وإذا ثبت للقاضي إنه اختفى في منزله ، فان أبا يوسف يرى ان للقاضي في هذه الحالة ان يبعث من ينادي «على بابه ثلاثاً : إنه لم تحضر قضيت عليك» (٣٥٥) .

وقد شدد الفقهاء على القاضي ، وهو المثل الأعلى للعدالة ، في مساواة الخصمين إذا حضر مجلس القضاء (٣٥٦) ، حتى ولو كان أحدهما الخليفة نفسه (٣٥٧) .

وقد أشار الطرابلسي إلى ذلك بصورة مفصلة ، يمكن ان توجز بالنقاط التالية :

١ ـ إذا حضر الخصمان بين يديه فليسو بينهما في النظر اليهما

---

(٣٥٢) معين الحكام ، ص ١٦ . أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٣٥٣) نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢١٨ ـ ٩ . صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٣٨١ . والمعونة ما يظهر من قبل العوام تخليصاً لهم من المحن (الجرجاني ، ص ٢٣٤) .

(٣٥٤) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٣٥٥) روضة القضاة ، ص ١٣٤ . الفتاوي الطرطوسية ، ص ٣١٣ . نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٣٥٦) يمكن مراجعة : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩ ـ ١٠ . أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ « أدب القضاة مع الخصوم » . الأم ، ج ٦ ، ص ٢١٤ . شرح أدب القاضي ، ورقة ٣٦ .

(٣٥٧) المحاسن والمساويء ، ج ١ ، ص ٥٣٣ .

والتكلم معهما .

٢ ـ يقعدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قويين .

٣ ـ لا يقبل على أحد منهما دون خصمه ولا يميل إلى احدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب ولا يرفع مجلسه .

٤ ـ ولا ينبغي ان يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه ، لا في مجلس قضائه ، ولا في خلوته ، ، فان ذلك مما يدخل عليه سوء الظن به .

٥ ـ ان لا يلقن احدهما حجته ، لأنه متى أعان احدهما ، اضعف الآخر ، فعجز عن الادلاء بحجته (٣٥٨) .

وشدد الخلفاء العباسيون على القاضي في بغداد ، ان لا يجعل لغير العدالة والمساواة أي تأثير في مجلسه وهو ينظر في دعاوي الخصوم . « نظراً حسناً تاماً ، مساوياً بينهم في نظره ولحظه ، واصغائه ولفظه ، محترزاً من ذي اللسن وجرأة جنانه ... سالكاً طريق العدل اللاحب ، غير فارق في امضاء الحكم بين القوى والضعيف ، والمشروف والشريف والمالك والمملوك ، والغني والصعلوك » (٣٥٩) .

فاذا رفعت الدعوى الصحيحة إلى مجلس القضاء ، سأل القاضي ، المدعي عن دعواه ، فاذا فرغ من الأدلاء بما عنده ، سأل المدعي عليه الجواب ، وجوابه لا يخرج عن إقرار ، أو انكار ، أو إمتناع عن

---

(٣٥٨) معين الحكام ، ص ٢٢ .

(٣٥٩) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ . عرنوس ، القضاء في الاسلام ، ص ١٣٩ .

الجواب (٣٦٠) .

فاذا أقر ، فقد ثبت عليه الحـق بأقراره ، وللمدعي الحـق ان يطلب من القـاضي محضراً بثبوت حقه (٣٦١) . فاذا سجل القاضي إقراره تم الحكم ، وصفة الاقرار أن يسجل « أقر بمجلس الحاكم العزيز فلان بن فلان بمنازعة فلان بن فلان بان له في ذمته ما ادعاه عليه ، وذلك كذا وكذا وجب له من وجه كذا ، حالة او مؤجلة ، شهد عليه بذلك فلان وفلان » (٣٦٢) .

وإذا انكر المدعي عليه ما اتهم فيه إنكاراً صريحاً ، فان القاضي يسأل المدعي عليه : إلك بينة ؟ (٣٦٣) . فان اجاب بوجودها ، وثبت صحتها ، حكم له بها . وحديث الرسول (ص) : « البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » (٣٦٤) . قاعدة فقهية ، من ركائز القضاء عند الاصوليين في الشريعة الاسلامية .

والبينة ، هي الحجة القوية ، وهي تشمل شهادة العدول ، فاذا شهد

---

(٣٦٠) معين الحكام ، ص ٧٤ ـ ٥ . أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ . مجالس القضاة والحكام ، ورقة ١٨٨ . « م » .

(٣٦١) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ـ ١ .

(٣٦٢) معين الحكام ، ص ٧٤ ـ ٥ . لسان الحكام ، ص ٥٧ . العدة ، ص ٦١١ .

(٣٦٣) ن . م ، ص ٧٥ . أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ـ ٢ .

(٣٦٤) عن موضع هذا الحديث في كتب الصحاح ، يراجع : فنسنك ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

شاهدان عدلان ، بصحة ما ادعاه المدعي حكم القاضي له بشهادتهما (٣٦٥) . والبينة تسمع على المنكر دون المقر ، لأن الاقرار أصل والبينة فرع ، فلا يجوز ترك الاصل بالفرع (٣٦٦) .

وإذا لم يكن للمدعي بينة ، كان إليه ان يطلب من القاضي اليمين ، فليس له غير ذلك ، فان طلبها استحلف القاضي المدعي عليه ، وبرأه (٣٦٧) . من توجه عليه اليمين « فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله » (٣٦٨) .

وإذا اشترك في الدعوى اثنان ، وأنكر المدعي ، وجب ان يحلف لكل واحد منهما يميناً ، ولا يجمع بينهما في اليمين الواحد ، ذكرت هذا لأن اسماعيل بن اسحاق القاضي . احلف « يميناً واحدة في حق شريكين فانكره عليه فقهاء عصره » (٣٦٩) .

---

(٣٦٥) درر الحكام ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ . الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ص ٩٢ . وعن التعريف بالبينة وحقيقتها ، يراجع : (معين الحكام ، ص ٧٨) .

(٣٦٦) أدب القاضي ، ج ٥ ، ص ٣٤٣ .

(٣٦٧) العدة ، ص ٦٢٤ ـ ٥ . معين الحكام ، ص ٧٥ . أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٣٦٨) معين الحكام ، ص ٧٥ . شرح أدب القاضي ، ورقة ٥٧ ب وما بعدها . وراجع : (أخبار القضاة ٢ / ٢٥٩) عن طريقة أبي يوسف في تحليف الخصوم في مجلسه ، وتعقيب ابنه يوسف على ذلك .

(٣٦٩) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

وإن نكل المدعي عن اليمين حكم القاضي عليه بنكوله (٣٧٠) .

اما إذا امتنع المدعي عليه ، من الاقرار والانكار ، فيكون امتناعه هذا بحكم النكول الحقيقي ، فوجب الحكم عليه عند أبي يوسف (٣٧١) وإذا حكم القاضي بالدعوى ، فعليه ان يثبت هذه المحاكمة في ديوانه ، مشروحة بما آلت إليه ، وللخصم ان يطلب من القاضي محضراً وسجلا بما حكم به « ليكون حجة بيده » (٣٧٢) .

(سابعاً) القاضي يحكم في دعاوي الخصوم :

تولى قضاء بغداد ، قضاة كبار ، اشتهروا بمقدرتهم الفائقة في دراسة

---

(٣٧٠) معين الحكام ، ص ١١٨ « الباب الثامن في القضاء بالنكول على اليمين » شرح أدب القاضي ، ورقة ٦٣ « الباب الثامن والعشرين في النكول عن اليمين » والحكم بالنكول ، مسألة خلافية ، أشار لها الماوردي ، فقال : « نكوله رد اليمين على المدعي ، ليحكم له بيمينه ولا يحكم له بنكول خصمه » (أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٥٥) أما الاحناف فلا يوجبون رد اليمين على المدعي راجع (روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٣٧١ ـ ٣) « باب النكول عن الايمان » .

(٣٧١) معين الحكام ، ص ٧٥ . وذكر وكيع ان خصمان تقدما إلى قاضي بغداد الجمحي فانكر المدعي عليه ، وأبى اداء اليمين فقال له القاضي : « إني أحلفك ثلاثاً فان لم تحلف حكمت عليك ، فقال : ثلاثة له فأبى ، فقضى عليه » (أخبار القضاة ٣ / ٢٥٠) .

(٣٧٢) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

ما عرض عليهم من قضايا ، واصدار الاحكام الصائبة بها . من هؤلاء القضاة نذكر مثلاً : أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، وصفه الخطيب بأنه كان « افقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم ، والرياسة والقدر ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في أقطار الارض » (٣٧٣) .

وعلى الرغم مما أصاب أبا يوسف من رخاء ونعم بدخوله القضاء ، فكان يقول عند موته (سنة ١٨٢ هـ) : « ياليتني مت على ما كنت عليه من الفقر ، وإني لم ادخل فى القضاء على اني ما تعمدت بحمد الله ونعمته جوراً ، ولاحا بيت خصماً من سلطان ولا سوقة » (٣٧٤) وقال : « اللهم إنك تعلم إني لم أجر في حكم حكمت به بين عبادك متعمداً ، ولقد إجتهدت بالحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك » (٣٧٥) .

كان أبو يوسف على قضاء مدينة المنصور عندما قدم إليه « مسلم قتل ذمياً فأمر ان يقاد به ، ووعدهم ليوم ، وأمر بالقاتل فحبس ، فلما كان في اليوم الذي وعدهم حضر اولياء الذمي وجيء بالمسلم القاتل ، فلما هم أبو يوسف ان يقول اقيدوه ، رأى رقعة قد سقطت ، فتناولها صاحب الرقاع ... فدفعها إليه فاذا فيها أبيات شعر ، قالها أبو المفرجي شاعر

---

(٣٧٣) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٢٤٥ .

(٣٧٤) ن . م ، ج ١٤ ، ص ٢٥٢ .

(٣٧٥) ن . م ، ج ١٤ ، ص ٢٥٢ . اليافعي ، مرآة الجنان ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

بغداد » (٣٧٦) .

يا قاتــل المسلم بالكافر	جرت وما العـادل كالجائر
يا من ببغـداد وأطرافهـــا	من فقهـاء الناس أو شاعر
جار على الـدين أبو يوسف	إذ يقتـل المسلم بالكـافر
فاسترجعوا وأبكو على دينكم	واصطبروا فالاجر للصابر (٣٧٧)

توقف ابو يوسف عن تنفيذ الحكم ملياً ثم « أمر بالقمطر فشد وركب إلى الرشيـد فحدثه بالقصة واقرأه الرقعـة . فقـال له الرشيد : اذهب فأحتـــل فلما عاد أبو يوسف إلى داره ، وجاءه اولياء الذمي يطالبونه بالقود ، قال لهم : ألأتوني بشاهـدين عدلين ان صاحبكم كان يؤدي الجزية » (٣٧٨) فحال بذلك دون تنفيذ الحكم (٣٧٩) . وقد عد بعض الشافعية ، ما لجأ إليه أبو يوسف ، « جرأة على الله تعالى لأنه ان ثبت عنده وجوب القصاص ، فكيف اسقطه بهذه الحيلة ، وإذا لم يثبت فكيف اوجبه أولاً » (٣٨٠) . لقـد أوجب ابو يوسف أقامة الحد على المسلم ، لأنهم وبموجب عقد الذمة « تكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا » (٣٨١) .

(٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٢٥٣ ـ ٤ .
وقتل المسلم بالكافر الذمي مسألة اختلف العلمـاء فيها على ثلاثة أقوال : فقال بعضهم ، كالشافعي لا يقتل مؤمن بكافر ، وقال آخرون ، كأبي حنيفة واصحابه يقتل به ، وقال مالك : لا يقتل به إلا ان يقتله غيلة (بداية المجتهد ٢ / ٣٩١) .

(٣٨٠) مناقب أبي يوسف والشيباني ، ورقة ١٥ ـ ٦ . مخطوطـة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد .

(٣٨١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١١١ .

مما يوجب توفير الحماية القضائية لهم (٣٨٢) . فاذا انتقض عقد الذمة ، وامتنع الذمي عن اداء الجزية مما ينتقض به عقد الذمة (٣٨٣) ، رفعت الحماية القضائية عنه .

كان أهل الذمة في بغداد يرفعون قضاياهم إلى قاضي المسلمين ، فاذا وجب على أحدهم اداء اليمين ، أرسله أبو يوسف مع أحـد أعوانه إلى البيعة والكنيسة يستحلفه فيها (٣٨٤) . وقد فضلوا الرجوع في دعاويهم إلى قضاة المسلمين ، دون رؤوساءهم الروحيين ، لأن معاملة القضاة المسلمين لهم في الغالب ، كانت أحسن وافضل من القانون المفروض عليهم في بعض المحاكم الكنسية (٣٨٥) . وكما لجـأوا إلى القضاة المسلمين ، لجأوا إلى صاحب المظالم في بغداد ، لعرض بعض ظلاماتهم . وقد ذكرت المصادر المسيحية ، إستجابة صاحب المظالم لهم ، واعادة حقوقهم وأموالهم لهـم (٣٨٦) .

(٣٨٢ ، ٣٨٣) زيدان ، أحكام الذميين ، ص ٥٧٥ .

(٣٨٤) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

(٣٨٥) ترتون ، احكام أهل الذمة . ص ٢٨٧ . والظاهر ان رؤساء المحاكم الروحانيين لم ينظروا بعين الرضا إلى إتبـاعهم ، الذين يلجأون للقضاة المسلمين ، ولذلـك ألف الجاثليق تيمو تيوس Timotheus حوالي سنة ٣٠٠ هـ كتاباً في الاحكام القضائية المسيحية « لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانيـة ، بدعوى نقصان القوانين المسيحية » .

Sachau : Syrische Rechtsbucher , II , 57 .

نقلاً عن متز ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٣٨٦) راجع : أخبار فطاركة كرسي المشرق ، ص ٨٩ ، ٩٣ .

بينت ان القاضي كان يستدعي الخصم للحضور إلى مجلسه بواسطة خاتمه ، وكان سكان بغداد يتهيبون رد هذا الخاتم وعدم الاستجابة له ، يستثنى من ذلك بعض المتنفذين الكبار في الدولة ، فكان القاضي في مثل هذا الحالات ، لا يجد غير التهديد بأعلان إعتزاله القضاء ، فيختم قمطرة ، ويعتكف في منزله (٣٨٧) .

مثال على ذلك : كان عمر بن حبيب على قضاء الرصافة لهارون الرشيد ، فاستدعى إليه رجل على عبد الصمد بن علي ، فاعداه عليه ، فأبى ان يحضر مجلس الحكم ، فختم عمر بن حبيب قمطرة وقعد في بيته ، فرفع ذلك إلى هارون الرشيد ، فأرسل إليه . وكانت هذه المحاورة .

قال الرشيد : ما منعك ان تجلس للقضاء ؟

فقال : اعدى على رجل فلم يحضر مجلسي .

قال : ومن هو .

قال : عبد الصمد بن علي .

فقال هارون : والله لا يأتي مجلسك إلا حافياً . وكان عبد الصمد شيخاً كبيراً فبسطت له اللبود من باب قصره إلى مسجد الرصافة . فجعل يمشي ويقول : اتعبني أمير المؤمنين فلما صار إلى مجلس عمر بن حبيب أراد ان يساويه في المجلس فصاح به عمر وقال : أجلس مع خصمك (٣٨٨) .

ثم نظر القاضي في الدعوى ، فتوجه الحكم على عبد الصمد ، فحكم عليه .

---

(٣٨٧) وختم القمطر وإرجاعه من دلالات اعتزال القاضي لوظيفته (تاريخ بغداد ٦ / ١٨ . اخبار القضاة ، ٣ / ١٧١) .

(٣٨٨) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

فقال عبد الصمد : لقد حكمت علي بحكم لا يجاوز اصل اذنك .

فقال عمر : أما اني قد طوقتك بطوق لا يفكه عنك الحدادون ، قم (٣٨٩)

وشبيها من ذلك الدعوى التي رفعت إلى علي بن ظبيان العيسي قاضي الشرقية علي عيسى بن جعفر « من الأسرة العباسية » فكتب إليه القاضي : « أتاني رجل فذكر إنه فلان بن فلان ، وإن له على الامير خمسمائة الف درهم ، فان رأى الامير - ابقاه الله - ان يحضر مجلس الحكم ، او يوكل وكيلاً يناظر خصمه » (٣٩٠) .

ووجه بالكتاب مع عونين من أعوانه ، فحضرا باب عيسى ، ودفعا الكتاب إليه ، فغضب ، ورمى به ، فأخبر القاضي فكتب إليه : « حفظك الله وابقاك وامتع بك ، لابد من ان تصير أنت وخصمك إلى مجلس الحكم فان ابيت انهيت أمرك إلى أمير المؤمنين » (٣٩١) . فلما وصل الكتاب رفض الامير العباسي قراءته ورمى به ، فأبلغ القاضي بذلك « فختم القمطر وقعد في بيته » (٣٩٢) . فبلغ الخبر الرشيد ، فأمر بالختم على أبواب عيسى ، وإلا يخرج منها حتى يدفع إلى الرجل حقه ، أو يصير إلى مجلس الحكم ، فأحضر خمسمائة الف درهم من ساعته ودفعها إلى خصمه ، ففتحت أبوابه (٣٩٣) .

ان هذه الواقعة تعكس النفوذ الذي يتمتع به قاضي بغداد لقربة من الخليفة مصدر قوته . وإذا كان الرشيد قد وقف منها موقف ممثل الشريعة ،

---

(٣٨٩) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٣٩٠) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٣٩١ ، ٣٩٢) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٣٩٣) تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ١٩١ .

فان موقفه من القاضي حفص بن غياث ، قاضي الشرقية يختلف عن ذلك ، فقد رفعت لهذا القاضي دعوى على وكيل السيدة أم جعفر ، فكان الحكم لصالح المدعي مما أثار السيدة التي أوعزت إلى الرشيد بنقله عن قضاء الشرقية إلى الكوفة .

وملخص الدعوى ان رجلاً من أهل خراسان باع جمالاً بثلاثين الف درهم إلى وكيل أم جعفر (مرزبان المجوسي) فماطل المرزبان بدفع ثمنها ، وطال ذلك على الرجل فتقدم إلى حفص بن غياث وقال : « أصلح الله القاضي لي على هذا الرجل تسعة وعشرين الف درهم .

قال حفص : ما تقول يا مجوسي ؟

قال : صدق أصلح الله القاضي .

فقال حفص : ما تقول يا رجل فقد أقر لك ؟

قال : يعطيني مالي ، اصلح الله القاضي . فأقبل حفص على المجوسي فقال : ما تقول ؟

قال حفص : خذو بيده إلى الحبس (٣٩٤) « وقد كانت القضاة ببغداد تحبس الغرباء في الحبس » (٣٩٥) .

وأمرت السيدة السندي باخراج وكيلها من « حبس القضاة » فغضب

(٣٩٤ ، ٣٩٥) تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ١٩١ . كان حفص غاية في دقة تسجيل الاحكام ، حتى قيل : ختم القضاء بحفص بن غياث ، روى إنه كان جالساً في الشرقية للقضاء فأرسل إليه الخليفة يدعوه ، فقال له : « حتى افرغ من أمر الخصوم إذ كنت اجيراً لهم واصير إلى أمير المؤمنين ، ولم يقم حتى تفرق الخصوم » . وهو القائل : « ما جلس بين يدي خصمان فباليت على من توجه الحكم بينهما » (تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ١٩٠) .

حفص ابن غياث من هذا الاجراء وهدد بالاعتزال عن الحكم ، او يرد إلى الحبس ، فخاف السندي من الرشيد ، وقال للسيدة : « الله الله في ، إنه حفص بن غياث واخاف أمير المؤمنين ان يقول لي : بأمر من اخرجته ؟ رديه إلى الحبس وأنا اكلم حفص بأمره . . . فرجع إلى الحبس » (٣٩٦) .
ولم تجد السيدة بدا من الاستعانة بالخليفة فقالت له :

« يا هارون قاضيك هـذا أحمق حبس وكيلي ، واستخف به ، فمره لا ينظر في الحكم ، وتولي أمره إلى أبي يوسف » (٣٩٧) . واقتنع الرشيد بمطلبها وارسل رسولاً يخبر حفص بالتوقف عن النظر في هذه الدعوى ، ولكن حفصا سارع بانفاذ الحكم قبل وصول الرسول إليه وتبليغه بقرار الخليفة ، فقـال لصاحب الدعوى « احضر لي شهوداً حتى اسجل لك على المجوسي بالمـال » (٣٩٨) فحضروا فسجل القرار ، ورسول الخليفة على الباب ينتظر الأذن بالدخول ، فلما دخـل على حفص قال له : « اقرأ على أمير المؤمنين السلام واخبره ان كتابه ورد وقد أنفذت الحكم » (٣٩٩) . ونقل حفصاً بعد هذا من بغداد إلى الكوفة (٤٠٠) . حقاً كان على القاضي في بغداد ، ان يتحلى بالصبر والجرأة . وهو يصدر احكامه لصالح عامة

(٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠) تاريـخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ١٩١ .
حفص غاية في دقة تسجيل الاحـكام ، حتى قيل : ختم القضاء بحفص بن غياث ، روى انه كان جالساً في الشرقية للقضاء فأرسل إليه الخليفة يدعوه ، فقال له : « حتى افرغ من أمر الخصوم إذ كنت أجيراً لهم واصير إلى أمـير المؤمنين ، ولم يقم حتى تفرق الخصوم » . وهو القـائل : « ما جلس بين يدي خصمان فباليت على من توجه الحكم بينهما » (تاريـخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ١٩٠) .

الناس ، ضد بعض رجالات الدولة ، ينقل وكيع عن أحد الرواة : « رأيت رجلاً له شيعة من السلطان يكلم سوار بن عبد الله في قضية قضى بها عليه ويتهدده وسوار ساكت » (٤٠١) .

وكان قضاة بغداد لا ينظرون في دعوى إلا بطلب من المدعي عليه ، يقدم لهم في رقعة بمجلس القضاء ، إلا إذا صدر أمر الخليفة لقاض معين ان ينظر في دعوى معينة ، كما فعل المنصور في الخصومة بين الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ت ١٦٨ هـ) ومحمد بن عبدالعزيز (٤٠٢) « وكان على قضاء مدينة أبي جعفر الجمحي ، فأمر ان ينظر بينهما ، أمره أمير المؤمنين بذلك » (٤٠٣) وقد اجتمع الناس في المسجد الجامع إلى مجلس القاضي الجمحي ، لينظروا إلى الحسن يخرج من السجن ينازع خصمه « فجاء الحسن بن زيد ، وجاء محمد بن عبد العزيز فجلس إلى جانبه في مجلس الحكم » (٤٠٤) فكلم الحسن أحد اتباعه فقال : « تعال فأجلس بيني وبين هذا الرجل ، وكره ان يلتزق به » (٤٠٥) . فنشب

---

(٤٠١) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

(٤٠٢) وكان المنصور قد ولي الحسن على المدينة (١٥٠ ـ ١٥٥ هـ) ، وقاضيها آنذاك محمد بن عبد العزيز الزهري ، وقد ضرب الحسن الزهري مائة سوط ، ومزق سجلات قضاياه . فلما غضب المنصور على الحسن وعزله عن المدينة ، وحبسه في بغداد اقام الزهري عليه الدعوى (اخبار القضاة ٣ / ٢٥٠ ، تاريخ بغداد ٧ / ٣٠٩) . راجع ايضاً : (زمباور ، ص ٣٦) . ولاة المدينة .

(٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥) تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ٣١٢ . اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٥٠) .

بينهما نزاع دام ساعة ، « ثم ان الجمحي اقبل عليهم فقال دعونا منكم هات يا ابن عبد العزيز ما تقول ؟

قال : اصلح الله القاضي ، جلدني مائة ، وشقق قضاياي ، وعلقها في عنقي .

فقال : ما تقول يا حسن ؟

قال : امرني أمير المؤمنين بذلك .

قال : حجتك ، فاخرج كتاباً من كمه وقال هذه حجتي .

قال : هاته .

قال : ما كنت لا دفع حجتي إلى غيري ، ولكن ان أردت ان تنسخه فانسخه ، ثم اعاده إلى كمه » (٤٠٦) .

فقال الجمحي للزهري : قد احتج بان أمير المؤمنين كتب إليه ، وليس ههنا أمر دون لقاء أمير المؤمنين ، ثم نهض فدخل على أبي جعفر » (٤٠٧) الذي اوقف إستمرار النظر في الدعوى ، ذاكراً كتابة مثل هذا الامر (٤٠٨) .

كما ينفذ بعض القضاة احياناً حكماً يصدره الخليفة ، بعد ثبوته لديه ، كما فعل ذلك أبو حسان الزيادي الذي ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل سنة ٢٤١ هـ . « وجه إليه المتوكل من سر من رأى بسياط جدد في منديل ديبقي مختومة ، وأمره ان يضرب عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم الف سوط ، لأنه شهد عليه الثقات وأهل الستر إنه شتم أبا بكر وعمر وقذف عائشة ، فلم ينكر ذلك ولم يتب عنه ، وكانت

(٤٠٦) تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ٣١٢ . اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٤٠٧ ، ٤٠٨) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ـ ١ .

السياط بثمارها ، فجعل يضرب بحضرة القاضي وأصحاب الشرط قيام ، فقال : أيها القاضي قتلتني . فقال له أبو حسان : قتلك الحق لقذفك زوجة الرسول ، ولشتمك الخلفاء الراشدين المهديين » (٤٠٩) . ولما ضرب ترك في الشمس حتى مات ، ثم رمي به في دجـلة (٣١٠) . ومن المعلوم ان الشريعة الاسلامية حددت عقوبة جريمة القذف بثمانين جلدة (٤١١) . وقد امر القاضي الزيادي بمضاعفة العقوبة زيادة على حد القذف « للأمور العظام التي اجترأ عليها » (٤١٢) .

ويلاحظ ندرة ذكر المصادر للدعاوي في مجلس القضاء ، إلا إذا ارتبطت دعوى من هذه الدعاوي بذكر أحد الخلفاء . ومع ذلك فان هذه المصادر لم تغفل الاشارة إلى مقدرة بعض القضاة وتمرسهم في القضاء مثل يوسف بن يعقوب الازدي ، الذي ولي القضاء بين أهل الجانب الشرقي « وجلس في مسجد الجامع سنة ٢٨٣ ، فاحمـدت مذاهبه ، وحسن حكمه ، واستقامت طريقته ، وكثر الشاكر له » (٤١٣) . أطراه الخطيب فقال : « كان رجلاً صالحاً عفيفاً خيراً ، حسن العلم بصناعة القضاء شديداً في الحكم ، لا يراقب فيه أحد . وكانت له هيبة ورياسة » (٤١٤) . وقـد روى ولده القاضي أبو عمر مثلاً على شدته في القضاء فقال : « قدم خادم من وجوه خدم المعتضد بالله إلى ابي في حكم ، فجاء فارتفع في المجلس ، فأمره الحاجب

(٤٠٩ ، ٤١٠) تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ٢٥٦ ـ ٧ .

(٤١١) روضة القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٠٤ .

(٤١٢) الطبري ، ج ١١ ، ص ١٤٢٥ .

(٤١٣ ، ٤١٤) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣١٠ ـ ١ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ١٢ .

بموازاة خصمه ، فلم يفعل ـ ادلالاً بعظم مجاسه من الدولة ـ فصاح ابي عليه . . . ثم قال لحاجبه خذ بيده وسو بينه وبين خصمه ، فأخذ كرهاً واجلس مع خصمه » (٤١٥) . فلما انقض الحكم ، أنصرف الخادم فحدث المعتضد بالحديث ، فصاح عليه المعتضد وقال : « ليس خصوصك لي يزيل مرتبة الحكم ، فانه عمود السلطان ، وقوام الاديان » (٤١٦) .

أما اسماعيل بن اسحاق قاضي الجانبين ومقدم القضاة في بغداد سنة ٢٦٢ هـ ، فقد اسهب الخطيب في مقـدرته لقضائيه « فأما مكانتـه في القضاء وحسن مذهبه فيه وسهولة الامر عليه فيما كان يلتبس على غـيره فشيء شهرته تغني عن ذكره . وكان في أكـثر اوقاته ـ وبعد فراغـه من الخصوم ـ متشاغلاً بالعـلم » (٤١٧) . ومـع طول فترة حكمه لم يورد الخطيب ، دعوى معينة نظر فيهـا سوى ما ذكره عن الحسن بن علي بن زكريا البصري (ت ٣١٨ هـ) الذي « حبسه اسماعيل بن اسحاق القاضي إنكاراً عليه فيما كان يحدث به عن مشايخه » (٤١٨) . فقد كان هذا « يسرق الحديث ، ويلزقه على قوم آخرين . ويحدث عن قوم لا يعرفون ، وهو متهم فيهم » (٤١٩) .

وأبو عمر القاضي محمد بن يوسف « في الحكام لا نظير له عقـلاً ، وحلماً وذكاء ، وتمكنا واستيفاء للمعاني الكثيرة باللفظ اليسير ، مع معرفة بأقدار الناس ومواضعهم ، وحسن التأني في الاحكام ، والحفظ لما يجرى

(٤١٥ ، ٤١٦) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣١٠ ـ ١ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ١٢ ـ ٣ . نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٤١٧) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ٣١٠ ـ ١ .

(٤١٨ ، ٤١٩) ن . م ، ج ٨ ، ص ١٩١ .

على يده » (٤٢٠) . راقب أحكامه فقهاء بغداد ، زمناً « فما عثرنا عليه بخطأة » (٤٢١) . وقد رفض ابو عمر أن يصدر حكماً لصالح أحد كبار رجال دار الخلافة ، معللاً ذلك « لأنه لم يكن مذهبي ، ولا مما يجوز عندي في الحكم ، ولو عرضت على السيف ، لم اجب إلى محال في الحكم » (٤٢٢) .

ومن القضاة الذين اشتهروا بعلم القضاء والقدرة على تنفيذ الاحكام عبد الحميد ابن عبد العزيز ، ابو خازم القاضي الحنفي ، قاضي مدينة السلام . وصف بأنه : « قدوة في العلم بصناعة الحكم ومباشرة الخصوم ولحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات والاقرارات » (٤٢٣) .

وصف نفسه فقال : « إني اعرف في أكثر الاحوال في وجه الخصوم وجه المحق من المبطل ، وقد صارت لي بذلك دربة لا تكاد تخطيء » (٤٢٤) . وكان في بعض الدعاوي يتأنى في اصدار الحكم بين الخصمين « لعل ينكشف

(٤٢٠ ، ٤٢١) ن . م ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ ـ ١٣ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ . وكان أبو عمر من جملة القضاة والفقهاء الذين افتوا سنة ٣٠٩ في بغداد بأحلال دم الحلاج ، فأرسل حامد بن عيسى فتواهم إلى المقتدر فخرج الجواب : « إذا كان فتوى القضاة فيه بما عرفت فأحضره مجلس الشرطة واضربه الف سوط فان لم يمت فتقدم بقطع يده واصلبه ثم اضرب رقبته » فاحضر حامد صاحب الشرطة واقرأه التوقيع وتقدم إليه بتسلم الحلاج » . (عريب ، ص ٩٤) .

(٤٢٢) نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٤٢٣) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٦٣ ـ ٥ .

(٤٢٤) ن . م ، ج ١١ ، ص ٦٦ . نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ١١ .

لي من أمرهما ما أكون معه على وثيقة بما احكم به بينهما » (٤٢٥) .

وبلـغ من تشدده في الحـكم : ان غرماء اثبتوا في مجلسه ديوناً على مدين ، فقرر القاضي بيع بعض املاكه ، وكان للمعتضد مال على هـذا المدين ، فكتب للقاضي : « بلغني ان غرمائه اثبتوا عندك ، وقد قسطت لهم من ماله ، فأجعلنا كأحدهم » (٤٢٦) . فقال ابو خازم لحامل الكتاب « قل له : امير المؤمنين ـ اطال الله بقاءه ـ ذاكر لما قال لي وقت قلدني : إنه قد اخرج الامر من عنقه ، وجعله في عنقي ، ولا يجوز لي ان احكم في مال رجل لمدع الابينية » (٤٢٧) . فرجع جواب الخليفة : « قل له : فلان وفلان يشهدان » (٤٢٨) فرد ابو خازم فقال : « يشهدان عنـدي ، واسأل عنهما ، فان زكيا قبلت شهادتهما ، وإلا أمضيت ما قـــد ثبت عندي » (٤٢٩) . ولم يدفع الى المعتضد شيئاً (٤٣٠) .

وشدته في الحكم هذه رواها الخطيب عن دعوى في مجلس قضائه « بلغني ان أبا خازم جلس في الشرقية وهو قاضيها للحكم ، فارتفع اليه خصمان ، فاجترأ احدهمـا بحضرته بما أوجب التأديب ، فأمر بتأديبـه وأدب فمات في الحال » (٤٣١) . وكتب ابو خازم من مجلس القضاء إلى المعتضد يخبره بما حدث : « اعلم أمير المؤمنين ـ اطال الله بقاءه ـ ان

(٤٢٥) ن . م ، ج ١١ ، ص ٦٦ . نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ١١ .

(٤٢٦) ن . م ، ج ١١ ، ص ٦٤ .

(٤٢٧) ن . م ، ج ١١ ، ص ٦٤ ـ ٥ .

(٤٢٨) ن . م ، ج ١١ ، ص ٦٥ .

(٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١) تاريخ بغـداد ، ج ١١ ، ص ٦٤ ـ ٥ . نشوار المحاضرة ، ج ٤ ، ص ١٣٨ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٤٥ .

خصمين حضراني فأجترأ احدهما بما اوجب عليه معه الادب عندي ، فأمرت بتأديبه ، فأدب ومات ، فاذا كان المراد به مصلحة المسلمين فمات في الأدب فالدية واجبة في بيت مال المسلمين » (٤٣٢) فأمر المعتضد بحمل ديته عشرة الآف درهم إلى القاضي « فأحضر ورثة المتوفي ودفعها اليهم » (٤٣٣) .

اجازت كتب الفقه للقاضي جواز التعزير في مجلس القضاء لأحد الخصمين إذا ما اخل بأدب المجلس ، فله الحق بتأديبه ، او زجره ، او ضربه (٤٣٤) . وقد عاقب بعض قضاة بغداد خصوماً على وجه التعزير ، فضربوا « خمسين درة » (٤٣٥) . اما ان يكون الضرب طريقاً للموت فهذا مالا يقره عرف القضاة ، ويستنكره الفقهاء ، وقد عاقب مرة احد قضاة بغداد خصماً « ضربه بجريدة من نخلة داره » (٤٣٦) . فاستنكر فقهاء بغداد سلوكه هذا وعابوه (٤٣٧) .

لقد عرف عن بعض قضاة بغداد خشونة في الحكم ، ولكن هذه الخشونة ما كانت لتخرجهم عن قواعد السلوك العدل . فأحمد بن اسحاق بن البهلول الانباري (ت ٣١٨ هـ) ولي قضاء مدينة المنصور عشرين سنة ، ما عرف عنه جور في حكم اصدره ، مع انه « كان ورعاً متخشناً في

(٤٣٢ ، ٤٣٣) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٦٤ ـ ٥ . نشوار المحاضرة ، ج ٤ ، ص ١٣٨ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٥٤ .

(٤٣٤) معين الحكام ، ص ٢٣ ـ ٤ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٥٤ . الام ، ج ٦ ، ص ١٩٩ .

(٤٣٥) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ .

(٤٣٦ ، ٤٣٧) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٥ .

الحكم » (٤٣٨) . وعمر بن اكثم استخلف على بغداد بأسرها « فأجرى الامور مجاريها ، فظهرت فيه خشونة فانحسم عنه الطمع » (٤٣٩) . لقد كانت خشونتهم وسيلة إلا يطمع الغير فيهم ليجوروا ، وإلا اضطربت الامور عليهم . مثالاً على ذلك محمد بن عبد الله بن علي بن أبي الشوارب ، خلف أباه على الجانب الشرقي والكرخ « ولم تكن له خشونة ، فاضطربت أموره » (٤٤٠) ولبست عليه في اكثر أحواله (٤٤١) .

لقد عايش قضاة بغداد ظروفاً متناقضة ، كان العصر حافلاً بضروب الاستحواذ على حقوق الغير ، واغتصابها أحياناً ، بينما كان على القاضي ان يسلك سلوك « نائب الشرع » (٤٤٢) في حفاظه على حقوق الناس ورعايتها ، فان عجز عن ذلك قدم استعفائه واغلق بابه ، فابن معروف طولب ان يبيع دار بغياب صاحبها ، فامتنع « فقيل له ان الوكيل الذي نصبه المطيع ، يبيع ذلك ، وليس يراد منك إلا سماع الشهود ، واسجال بها فامتنع واغلق بابه ، وسأل الاعفاء عن القضاء » (٤٤٣) . ولهـذا رفض خليفته على مدينة المنصور ، قبول عهده إلا بشروط اشترطها ، منها ان « لا يأمر مالا يوجبه حكم ، ولا يشفع في انفاق حق ، وفعل مالا يقتضيه شرع » (٤٤٤) .

---

(٤٣٨) تاريخ بغداد ، حـ ٤ ، ص ٣٢ .

(٤٣٩) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ١٧ .

(٤٤٠) ن . م ، جـ ٦ ، ص ٩٧ ـ ٨ . (حوادث سنة ٢٩٦ هـ) .

(٤٤١) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٩٨ . العيون والحدائق ، جـ ٤ ، ق ١ ، ص ٢٢١ .

(٤٤٢) ن . م ، جـ ٨ ، ص ٢٠٩ .

(٤٤٣ ، ٤٤٤) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٦٤ .

لقد جابه قضاة بغداد، أوامر السلطة العليا، لتنفيذ مالا يقره الشرع، بجرأة سحبتهم الى توتر في علاقتهم مع الخليفة نفسه. منهم القاضي علي بن محمد بن علي، الدامغاني (ت ٥١٣ هـ)، رفض شهادة، شاهد في دعوى، بتزكية من المستظهر، فاستدعي الى باب حجرة الخليفة، فخرج الخادم يسأله: « ان أمير المؤمنين يحب سماع كلامك، يقول لك أنحن نحكمك أم تحكمنا ؟ » (٤٤٥). فرد الدامغاني: « كيف يقال لي هذا وأنا بحكم أمير المؤمنين ؟ فقال: أليس يتقدم إليك بقبول قول شخص فلا تفعل » (٤٤٦) فرد القاضي ما معناه: إنه مسؤول عن ديوان القضاء امام الله (٤٤٧). فأجاب الخليفة « افعل ما تريد » (٤٤٨).

الغالب على قضاة بغداد، وهم يصدرون احكامهم في دعاوي الخصوم، الاستقامة والنزاهة، والخبرة فيما يسجلون من احكام. يذكر الخطيب ان أبا نصر جلس في جامع الرصافة سنة ٣٢٧ هـ، وقضى بين الخصوم فتبين للناس « من حكمه ما بهر عقولهم » (٤٤٩). أما الخرقي فقد جرت احكامه وقضاياه على طريقة صالحة، وبان من عفته ونزاهتـه في الحكم ما رفع مكانته في الناس (٤٥٠). كما كان ابن أبي موسى الضرير موضع ثقـة الناس في القضاء، ولم يطعن عليه فيما تولاه من احكام (٤٥١). واشتهر القاضي البيضاوي بكونه ثقـــة في القضاء، دينا، « سديداً في

(٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨) المنتظم، جـ ٩، ص ٢٠٩.

(٤٤٩) تاريخ بغداد، جـ ١٤، ص ٣٢٢. المنتظم، جـ ٦، ص ١٩٦.

(٤٥٠) تاريخ بغداد، جـ ٤، ص ٢٣٢.

(٤٥١) ن. م، جـ ٢، ص ٤٠٣. المنتظم، جـ ٦، ص ٣٤٦.

الاحكام »(٤٥٢) . كما وصف المبارك بن علي بن المخرمي (ت ٦٣٧ هـ) قاضي باب الازج بالنزاهة والعدالة في القضاء (٤٥٣) .

ولم تغفل المصادر الاشارة إلى قضاة اساءوا سمعة المنصب الذي تقلدوه، لما ارتشوه من مبالغ على اصدار الاحكام ، وهذه ظاهرة جيدة ، إذا علمنا ان نسبة هؤلاء القضاة لمجموع قضاة بغداد اقل من ضئيلة ، اضف إلى ذلك ان عدم سكوت المصادر عنهم يجعلنا على بينة من ان هذه المصادر لم تكن احادية الجانب تعكس الجيد من اخبار القضاة دون الرديء .

من هؤلاء القضاة :

١ ـ محمد بن الحسن بن عبد الله بن علي ، بن أبي الشوارب (ت ٣٤٧ هـ) استقضاه المستكفي بالله في صفر سنة ٣٣٣هـ على مدينة المنصور والشرقية . ثم قبض عليه في نفس الشهر والسنة « وكان قبيح الذكر فيما يتولاه من الاعمال ، منسوباً إلى الاسترشاء في الاحكام ، والعمل فيها بما لا يجوز قد شاع ذلك عنه ، وكثر الحديث به » (٤٥٤) .

٢ ـ عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب ، تقلد قضاء جانبي بغداد وقضاء القضاة سنة ٣٥٠ هـ على ان يحمل إلى خزانة معز الدولة كل سنة مائتي الف درهم (٤٥٥) . ومن يضمن القضاء بهذا المبلغ لا يمكن إلا ان يرتشي في الاحكام . وقد أمر ابي بشر عمر بن اكثم الذي اعقبه على « القضاء بمدينة السلام بأسرها » (٤٥٦) سنة ٣٥٢ هـ إلا يمضي

(٤٥٢) ن . م ، جـ ٥ ، ص ٤٧٦ .

(٤٥٣) معجم الآداب ، جـ ٤ ، ق ١ ، ص ١٨٤ .

(٤٥٤) تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ٢٠١ .

(٤٥٥) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٢ .

(٤٥٦) ن . م ، جـ ٧ ، ص ١٧ .

شيئاً من أحكامه (٤٥٧) .

٣ - يحيى بن سعيد المعروف بابن المرخم وصفه ابن الجوزي « كان بئس الحاكم يأخـذ الرشا ويبطل الحقوق » (٤٥٨) قلـده المقتفي منصب « اقضى القضاة » (٤٥٩) . فعقد مجلس قضائه في داره للسنة ٥٤٢ هـ في يوم الاربعاء ١٧ / شوال ، ففي هذا اليوم « جلس أبو الوفاء يحيى بن سعيد المعروف بابن المرخم في داره بدرب الشاكرية في الدست الكامل وسمع البينة وحضر مجلسه شهود بغداد ، والمـديرون ، والوكلاء واستقر جلوسه في كل يوم اربعاء » (٤٦٠) .

ولدعم المقتفي له ورفعه لمنزلته بالخلع عليه (٤٦١) ، بالغ ابن المرخم في الارتشاء في الاحكام ، وأخذ أموال الناس ، الذين سكتوا على مضض عـبر عن استيائهم الشاعر المشهور المعروف بأبن القطـان ، الـذي قال فيه : (٤٦٢)

يا أبن المخرم صرت فينا قاضيا ... خرف الزمان تراه أم جن الفلك

(٤٥٧) ن . م ، ج ٧ ، ص ١٧ .

(٤٥٨) ن . م ، ج ١٠ ، ص ١٢٥ . وكان ابن المرخم قبل توليه القضاء طبيباً (ابن خلـكان ، ج ٢ ، ص ٣٠٧) . سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٢٦٥ .

(٤٥٩) مختصر التاريخ ، ص ٢٣٢ .

(٤٦٠) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١٢٥ .

(٤٦١) تلخيص مجمـع الآداب ، ق ٣ ، ص ٢٤٦ . ابن النجار ، الذيل ، ورقة ١٢٥ آ « م » .

(٤٦٢) ابن خلكان ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ .

إن كنت تحكم بالنجوم فربما

اما بشرع محمد من اين لك

ولما توفي المقتفي سنة ٥٥٥ هـ ، وتقلد الخلافة المستنجد ، أمر الخليفة الجديد « بالقبض على ابن المرخم الذي كان قاضياً ، وكان بئس الحاكم آخذ الرشاء واستصفيت أمواله وأعيد منها على الناس ما ادعوا عليه ، وكان قد ضرب فلم يقر ، فضرب أبنه فأقر بأموال كثيرة ، واحرقت كتبه في الرحبة ، وكان منها كتاب الشفاء واخوان الصفاء وحبس فمات في الحبس » (٤٦٣) .

ومن قضاة القضاء ذكرت المصادر كلاً من : محمد بن جعفر بن احمد بن محمد ، العباسي البغدادي (ت ٥٩٥ هـ) ولي قضاء القضاة سنة ٥٨٤ هـ فلم يزل على ذلك إلى ان عزل سنة ٥٨٨ هـ « فعزل بسبب كتاب امرأة زوره وارتشى على اثباته خمسين ديناراً وثياباً » (٤٦٤) .

وعلي بن سلمان الحلي قلد قضاء القضاة شرقاً وغرباً سنة ٥٩٨ هـ إلى ان عزل سنة ٦٠٠ هـ ، حيث « عقد مجلس في دار الوزير نصير الدين ناصر ابن محمد حضره الفقهاء والقضاة والعدول والولاة واحضر قاضي القضاة ... وقرىء محضر يتضمن ما كان يعتمده من اشياء تنافي العدالة

---

(٤٦٣) المنتظم ، جـ ١٠ ، ص ١٩٤ .

(٤٦٤) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ، جـ ١ ، ص ٣١ ـ ٢ . مختصر التاريخ ، ص ٢٥١ . أبو شامة ، ذيل الروضتين ، ص ١٥ . وتجد تفاصيل هذه الرشوة في : ذيل تاريخ مدينة السلام ، جـ ١ ، ورقة ٣١ أ . ابن النجار ، ورقة ٣٥ ـ ٦ . الوافي بالوفيات ، جـ ٥ ، ورقة ٣٥ ـ ٦ . « م » .

منها أخذ الرشا على الحكم »(٤٦٥) . وانتصب الى مناظرته احد الوكلاء فثبت عليه « واستفتي الفقهاء فأفتوا بفسق من ارتكب ذلك ووجوب عزله » (٤٦٦) . وتقدم الوزير إلى حاجب المجلس برفع طرحته فجاذبه الحلي وقال : « وهذه ملكي مالك ولها » (٤٦٧) . فجذبها وشافهه الوزير بالعزل بمحضر من الحاضرين وتقدم بالتوكيل به (٤٦٨) .

ويحكم القاضي في مجلسه بما في كتاب الله ، قال تعالى : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » (٤٦٩) . وإن ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء في السنة عن رسول الله (ص) ، قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فأنتهوا » (٤٧٠) . فان لم يجد نصاً يقضي بالاجماع (٤٧١) . وإن لم يجد شيئاً من ذلك اجتهد برأيه (٤٧٢) . وتحرى الصواب (٤٧٣) .

ولدينا كتاب فريد من القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري إلى الخليفة المهدي يتطرق فيه إلى نظام القضاء فى الدولة العباسية بما فيه « الاحكام

(٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨) ابن الساعي ، ص ١١٥ .

(٤٦٩) الشورى ، ١٠ : ٤٢ .

(٤٧٠) الحشر ، ٧ : ٥٩ .

(٤٧١) الاجماع في الاصطلاح « اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ص) في عصر على أمر ديني (التعريفات ، ص ٨) .

(٤٧٢) الاجتهاد في الاصلاح « بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال (التعريفات ، ص ٨ .

(٤٧٣) معين الحكام ، ص ٢٩ . الام ٦ / ٢٠٠ . شرح أدب القاضي ، ورقة ٢٩ ب « م » .

والحكام » . فأما « الاحكام فان الحكم بما في كتاب الله ثم بما في سنة رسول الله (ص) ان لم يوجـد ذلك في كتاب الله ، ثم ما اجمع عليه الفقهاء ان لم يوجد ذلك في سنة رسول الله (ص) ثم اجتهاد الحاكم ... مع مشاورة أهل العلم (٤٧٤) » .

وما لدينا من عهود للقضاة العباسيين في بغداد ، وغيرها من المدن (٤٧٥) . كانت تأكيدات الخلفاء على ان يحكم القضاة بـ :

١ ـ كتاب الله .

٢ ـ سنة رسول الله (ص) .

٣ ـ مراعاة الاجماع .

٤ ـ العمل بالاجتهاد في مالا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع (٤٧٦) .

يستثنى من هذه العهود « نسخة عهـد القضاء القضاة شرقاً وغرباً ، كتب به عن الناصر لدين الله احمـد ، للقاضي محي الدين أبي عبد الله محمد بن فضلان » (٤٧٧) ففي هـذا العهـد أغفلت الاشارة إلا الاجماع والاجتهاد ، واقتصرت أوامر الخليفة « ان يجعل كتاب الله أما ما يهتدي بمناره ... ويعمل به في قضاياه واحكامه » (٤٧٨) واتبـاع « الآثار النبوية ... والاقتداء بسنة الشريعة المتبوعة وتصفح الاخبار المسموعة ،

(٤٧٤) أخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ١٠١ .

(٤٧٥) راجع صبح الأعشى ، جـ ١٠ ، ص ٢٧١ ـ ٢٨١ .

(٤٧٦) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ـ ٥ . صبـح الاعشى ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ـ ٧ .

(٤٧٧ ، ٤٧٨) راجع نص العهـــد في صبح الاعشى ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

والعمل منها بما قامت أدلة صحته من جميع جهاته » (٤٧٩) فهل كان هذا الاغفال سبباً لايجاز النساخ لهذا العهد ؟ أم لسبب آخر لم تثبته المصادر بعد ؟

وإذا أراد القاضي ان يصدر الحكم ، بعد الفراغ من دراسته للقضية ، « فلابد ان يقول حكيت او قضيت او انفذت عليك القضاء » (٤٨٠) على ان يكون اسجاله للحكم باسم قاضي القضاة ، فان شغر منصبه اسجل باسم الخليفة وبأذنه (٤٨١) .

والملاحظة البارزة في احكام قضاة بغداد ، ندرة تعرضها للنقض او اعادة النظر ، ولعل مرجع ذلك تمرسهم في القضاء واستيعابهم ، للدراسات الفقهية ، واحكامها القضائية (٤٨٢) . اضف إلى هذا رغبة الدولة في عدم تعقب القاضي لأحكام من سبقه من القضاة في بغداد وامضاء « ما امضاه قبله الحكام ، من القضايا والاحكام ، غير متعقب احكامهم بنقض ولا تبديل ، ولا تغيير ولا تأويل ، إذ كانت جائزة في بعض الاقوال ، ممضاة على وجه من وجوه الاحتمال ، غير خارقة للأجماع ، عارية من ملابس الابتداع ، وإن كان ذلك منافياً لمذهبه ، فقد سبق حكم الحاكم به ،

(٤٧٩) راجع نص العهد في صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

(٤٨٠) لسان الحكام ، ص ٧ . معين الحكام ، ص ٥٠ .

(٤٨١) ابن الساعي ، ص ١١٣ ـ ٤ . ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٨٧ ـ ٨ .

(٤٨٢) قال الطرابلسي في صفة القاضي : « لا ينبغي ان يكون صاحب حديث لا فقه عنده او صاحب فقه لا حديث عنده ، عالماً بالفقه ، والآثار ووجوه الفقه الذي يؤخذ عنه الحكم » (معين الحكام ، ص ١٥) .

قال الله تعالى : (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) » (٤٨٣) .

جوزت الكتب الفقهية للقاضي ان يتعقب احكام من سبقة من القضاة ، بشرط إلا ينقض بعضها إلا إذا تيقن مخالفتها للكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع (٤٨٤) ودراستنا لنظام القضاء في الاسلام تشير بوضوح إلى ان الاتجاه السائد كان نحو استقرار الاحكام . وكان شريح يقول : « لا أرد قضاء من كان قبلي » (٤٨٥) . وقد رفض عبد الملك بن مروان نقض احكام عبد الله بن الزبير ، كما بينا (٤٨٦) .

وفي بغداد ذكرت المصادر ، ثلاثة قضاة ، أعيد النظر في احكامهم

---

(٤٨٣) صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٩٠ . مآثر الانافة ، ج ٣ ، ص ١٤٨ . « عهد القاضي ابن فضلان » وفي عهد القاضي الزينبي ، نجد التأكيد على امضاء احكام القضاة عن سبقوه في الوظيفة « مجتنباً تتبع عثراتهم ، والبحث عن هفواتهم ، ومهما رفع اليه من ذلك مما الاجماع عليه موافق ، ولسان الكتاب والسنة به ناطق ، امضاه وحكم به ، وان كان منافياً لمذهبه : فان الحكومات كلها ماضية على اختلاف جهاتها . . . إلا ان يكون الاجماع منعقداً على ضدها » (صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣) .

(٤٨٤) راجع : المغني ، ج ٩ ، ص ٥٦ ـ ٨ . الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٤ ـ ٥ . معين الحكام ، ص ٣٣ . وقد ناقش الخصاف مسألة نقض الاحكام مفصلة ، فليراجع : شرح ادب القاضي ، ورقة ٩٦ ـ ١٠١ .

(٤٨٥) المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٤٨٦) راجع الفصل الاول ، ص ٥٦ .

بطلب من الخليفة : كان أولهم :

١ ـ عبد الله بن محمد بن أبي زيد الخلنجي : كان على قضاء الشرقية في عهد الواثق ، بالغ في تحمسه لمذهب الدولة آنذاك بالقول : « بخلق القرآن » جاءته امرأة محمد ابن معاوية الأنماطي المحدث فقالت : « ان زوجي لا يقول بقول أمير المؤمنين في القرآن ، ففرق بينه وبينها » (٤٨٧) . وقد أمر المتوكل بعزله ، وطلب من القاضي الذي خلفه ، ان يقيم الخلنجي للناس ، فاقامه في مسجد الشرقية فأدعيت عليه دعاوي . جلس الخلنجي في مسجد الشرقية يتابع ويدافع امام القاضي الجديد (حيان بن بشر الاسدي) خصوم الأمس يطعنون في صحة احكامه ، وربما كان فيهم ذلك المحدث الذي فقد زوجته ! (٤٨٨) .

٢ ـ أبو العباس عبد الله ، ابن أبي الشوارب ، ضامن القضاء من معز الدولة . أمر الخليفة الطائع سنة ٣٥٢ هـ القاضي أبو بشر عمر بن اكثم « أمره ان لا يمضي شيئاً من احكام أبي العباس » (٤٨٩) .

٣ ـ قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني : نظر في دعوى « أرث » اقيمت على زوجته وقد حكم لصالحها ، فرفع المدعي قضيته إلى القائم

(٤٨٧ ، ٤٨٨) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ ـ ١ . وأول من فسخ حكمه من قضاة العراق : قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري ، بضغط شديد من الخليفة المهدي ، فقد أمره ان يجلس في مجلس الحكم ، ويعلن رد قضاءه . فأحضر العنبري المسجد ، مع حشد من الناس ، واعلن بحضور « صاحب الخبر » : « اشهدكم اني قد قبلت كتاب أمير المؤمنين ، وفسخت حكمي » (اخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ٩٤ ـ ٥)

(٤٨٩) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٦ ـ ٧ .

بأمر الله ، الذي امر أن يعقد مجلس يحضره اهل العلم والقضاة والشهود (٤٩٠) للنظر في الحكم . وقد اقر حكم الدامغاني الاول ، بعد ان نجح وكيل الزوجة « ابن محسن » المشهور في إقناع المجلس بعدم جواز النظر في هذه الدعوى لعدم صحتها (٤٩١) .

يبدو ان احكام القضاة في بغداد ، إكتسبت على مر العهود بالحصانة التي صانتها عن النقض ، وحتى ناظر المظالم الذي خول حق اعادة النظر في بعض احكام القضاة (٤٩٢) ، الدينا ما يشير إلى رغبة الخلافة العباسية ان لا يتوسع في سلطته إلى حد نقض احكام القضاة فـ « لا يرد للقضاة حكماً يمضمونه ، ولا سجلاً ينفذونه ، ولا يعقب ذلك بفسخ ، ولا يطارق عليه بنقض ، بل يكون لهم موافقاً مؤازراً ، ولا حكامهم عاضداً ناصراً ، إذ كان الحق واحداً ، وإن اختلفت المذاهب إليه ... » (٤٩٣) .

والسؤال المهم هنا ، كم قاض في بغداد كانوا يلون الحكم بين الناس ؟ لم تذكر المصادر أكثر من أربعة قضاة كانوا مرجع سكان بغداد في

---

(٤٩٠) عن جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي يراجع : معين الحكام ، ص ٣٧ .

(٤٩١) راجع التفاصيل في : الجواهر المضية ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ـ ٧ . والمدعي في هـذه الدعوى السمناني ، مؤلف روضة القضاة . وقد أشار الدكتور الناهي في مقدمته للروضة (ج ١ ، ص ٢٤ ـ ٦) الى هـذه الدعوى ، فصاغها بأسلوب روائي فذ ، صياغة من خبر أمر القضاء والاحكام .

(٤٩٢) راجع الاحكام السلطانية ، ص ٨٢ ـ ٣ . نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٤٩٣) مآثر الانافة ، ج ٣ ، ص ١٥٥ .

احكامهم ، علماً انه كان في فترات متعددة قاضيان ، لكل جانب قاض ، او قاض واحد لبغداد بأسرها .

لا ريب ان اقتصار بغداد على هذا العدد القليل من القضاة لا يمكن ان يفي بالغرض ، إذا لم تكن هناك مؤسسات ادارية اخرى لها صبغة قضائية ، تمارس سلطة قضائية فعلية . وهذا ما كان موجوداً فعلاً في بغداد ، فالقاضي في الحاضرة لم يكن ينظر في جميع خصومات الناس ويفصل الحكم فيها ، لقد شاركه في هذه السلطة مؤسسات اخرى (المظالم ، الشرطة ، الحسبة) .

ولا يتبادر الى الذهن ان هذه المؤسسات سلبت القاضي سلطاته ، ولكن الذي حدث هو تطور هذه المؤسسات الادارية في الدولة العباسية ، تطور ابرز اختصاصاتها بشكل واضح ، وإن كان غير دقيق ـ فكان هناك « مجلس المظالم » ينظر فيما يتعلق بالقانون الاداري بشكل عام (٤٩٤) . و (مجلس الشرطة) (٤٩٥) ينظر فيما يتعلق بالقانون

(٤٩٤) الاحكام السلطانية ، ص ٨٠ ـ ٨١ .

(٤٩٥) كان صاحب الشرطة يشرف على الأمن الداخلي في بغداد ، ويكافح المجرمين ، يستعين بأعوانه « اصحاب الشرط » و « المرتزقة برسم الشرطة بمدينة السلام » (الصابي ، الوزراء ، ص ٢٠) . وكان صاحب الشرطة « يقيم الحدود ويستوفي الحقوق » (عريب ، ص ١٤٠) . واليه تنفيذ عقوبة الصلب في مجلسه (نشوار المحاضرة ، ٣ / ٢١٤) . وموضع « مجلس الشرطة » في الجانب الشرقي (عريب ص ١٠٢ . مروج الذهب ٤ / ٢٣٧) . وقد عين صاحب شرطة على الجانب الشرقي ، وآخر على الجانب الغربي ، كما تقلد بعضهم شرطة الجانبين (عريب ، ص

الجنـائي (٤٩٦) وضبط الأمن الداخلي (٤٩٧) . في حـين تولى « صاحب

١٥٩ . الكامل ، ٦ / ٢٨٤) ولم تـكن للقضاة في بغداد أي سلطة على الشرطة ، سوى ما ذكره ابن الجوزي عن صاحب الشرطة ابن النسوى الذي كثرت الدعاوي عليه ، فاتهم بقتل بعض الغرباء ، كما قتل شخصاً بالسيف عامداً . وقد شهد على جريمته هذه شاهدان ، زكيت شهادتهما « فقال القاضي أبو الطيب الطبري ، قد امضيت شهادتكما وحكم عليه بالقتل . . . فآل الامر ان ادى خمسة الآف وخمسمائة دينار عن ثلاث ديات » (المنتظم ٨ / ١٢٩) . حوادث سنة ٤٣٨ هـ .

(٤٩٦) انظر مثالاً على ذلك : تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

Introduction , p . 50 .

(٤٩٧) وسلطة ضبط الأمن الداخلي لم تقتصر على صاحب الشرطة ، فقد اشترك معه صاحب المعونة ، و « المعونة » ما يظهر من قبل العوام تخليصاً لهم من المحن والبـلايا (التعريفات ، ص ٢٣٤) وقد يسمي (الناظر في المعنونة) (ذيل الروذ راوري ، ص ٣٣٧) وكانت له سلطة امنية قوية ، تخوله القتل (المنتظم ٨ / ٧٥) ـ كما اشترك فيها الشحنة ، الذي وضعت تحت تصرفه قوة عسكرية كبيرة خاصة في العصر السلجوقي (السوداني ، صـادق ، الوظائف الادارية في دولة الناصـر لدين الله العباسي ، المورد ، مج ٣ ، ١٩٧٤) ص ٩٨ . قال ابن الجوزي عن سعد الدولة الكوهرائين (ت ٤٩٣ هـ) « كان قد جعل اليه الشحنكية ببغداد . . . وكان يعمل رأيه في قتل من لا يجوز قتله من اللصوص ويمثل بهم ويزعم ان ذلك سياسته » (المنتظم ، ١٠ / ١١٦) . وكان هناك تعاون وثيق بين صاحب الشرطة والشحنة وحاجب باب النوبي لمكافحة الفوضى

الحسبة » قضايا السوق وما ينجم عنها من منازعات (٤٩٨) .

وإلى جانب هذه المؤسسات ، كانت هناك مؤسسة قضائية كبيرة تدعم بنفوذ قوى من الخليفة ، مؤسسة « قضاء القضاة » يتولاها ويديرها قاضي القضاة ، واقضى القضاة احياناً . كان سكان بغداد يلجأون إلى قاضي القضاة لرفع دعاويهم وحسمها لما يتمتع به صاحب هذه الوظيفة من مكانة ونفوذ في دار الخلافة والدولة (٤٩٩) . وما يرويه الماوردي يشير بوضوح إلى هذه الظاهرة ، فقد مر ابراهيم بن بطحاء « والي الحسبة بجانبي بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتضار ، فأما جلست لهم او عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا » (٥٠٠) ولم يكن

(القزاز ، د . محمد صالح ، الحياة السياسية في العراق في العصر العباسي الاخير ، ص ١٣١) فقد يضم لشحنة البلد جماعة من أعوان باب النوبي للقضاء على الفتن الداخلية (ابن الساعي ، ص ١٤٩ حوادث سنة ٦٠١ هـ) .

(٤٩٨) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣١٨ . نهاية الأرب ، ج ٥ ، ص ٢٩٣ . ويذكر ابن فرحون ان المحتسب يزيد على القاضي في كونه يتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم تنه اليه واما القاضي فلا يحكم إلا فيما رفع اليه (تبصرة الحكام ، ص ١٢) .

(٤٩٩) الكازروني ، مقامة في قواعد بغداد في الخلافة العباسية ، ص ٢٢ .

(٥٠٠) الاحكام السلطانية ، ص ٢٥٧ .

قاضي القضاة وحده يقوم بالمهمة ، فكان في مجلسه نوابه وخلفائه (٥٠١) ، من غير القضاة .

والظاهر ان حلقات اهل الفتيا (٥٠٢) في المساجد الجامعة في بغداد ، كانت تنجز جانباً كبيراً من قضايا الناس ، فكانت هناك حلقة لمفتي حنفي (٥٠٣)، وآخر شافعي (٥٠٤) ، وآخر حنبلي (٥٠٥) ، وشيعي (٥٠٦) . وكان هؤلاء يعقدون حلقاتهم في الغالب في جامع المنصور (٥٠٧) . وكانوا على درجة كبيرة في الاحاطة بالعلوم الفقهية والاحكام (٥٠٨) . كما ان بعضهم جمع بين الفتوى ومنصب القضاء (٥٠٩) . ومارس بعضهم الفتوى بعد ان عزل من القضاء (٥١٠) . لقد مارس هؤلاء المفتون سلطة قضائية غير رسمية ، كما ان فصلهم للمنازعات كان على اساس التحكيم لا القضاء .

(٥٠١) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ . العليمي ، الطبقات السنية ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(٥٠٢) عن الفرق بين القاضي والمفتي ، يراجع : ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٥٠٣) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٩٧ ـ ٨ .

(٥٠٤) ن . م ، ج ٥ ، ص ٧١ .

(٥٠٥) ن . م ، ج ٥ ، ص ١٣٩ .

(٥٠٦) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٣٥ .

(٥٠٧) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، ج ٥ ، ص ٥١ ، ٧١ ، ٣٩ .

(٥٠٨) ن . م ، ج ٥ ، ص ٧١ .

(٥٠٩) ن . م ج ٥ ، ص ٤٧٦ .

(٥١٠) ن . م ، ج ٧ ، ص ٨٣ .

مثال ذلك احمد بن محمد بن منصور . ابو بكر الأنصاري الدامغاني ، أحد الفقهاء الكبار من اصحاب الرأي جعلت إليه الفتوى في بغداد ، فأقام في بغداد دهراً طويلاً يفتي « كان ينظر بين الخصوم على وجه التحكيم ، كان يقول للخصمين : أنظر بينكما ؟ فاذا قالا نعم نظر فيهما ، وربما قال حكمتماني ؟ فاذا قالا نعم نظر بينهما » (٥١١) .

وفي القرن الرابع الهجري كان هناك من يمثل القضاء الخاص بالطالبيين ، يتولاه نقيبهم الذي يعينه الخليفة (٥١٢) . ولدينا كتاب بتقليد أبي احمد الحسين بن موسى نقابة الطالبيين سنة ٣٥٤ هـ ، يشير ان النقيب هو الذي يحكم بين الطالبيين وبين سائر الرعية (٥١٣) . كما يحكم بدوره بين جميع الطالبيين (٥١٤) . ونجد في نسخة عهد لنقابة الطالبيين كتبت عن الطائع الى الشريف أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي سنة ٣٨٠ هـ ، ان للنقيب ان يفرض العقوبة على الطالبيين بقدر ما يكفهم ويردعهم « ومتى لزمتهم الحدود أقامها عليهم بحسب ما امر الله به بعد ان تثبت

---

(٥١١) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٩٧ ـ ٨ . الدرجات العلية في طبقات العلماء الحنفية ، ورقة ١٨ ب .

(٥١٢) واجع الاحكام السلطانية ، ص ٩٦ .

(٥١٣) رسائل الصابي والشريف الرضي ، ص ١٥٨ تحقيق الدكتور محمد يوسف نجم .

(٥١٤) ابن خلكان ، ج ٤ ، ص ٤٤ . ويذكر الماوردي إذا اختلف متنازعان من الطالبيين فدعا احدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم القاضي ، فالداعي الى نظر النقيب أولى لخصوص ولايته (الاحكام السلطانية ٩٨) .

الجرائم ، وتبين وتتضح . . . وإن تمضي عليهم مع قيام الدليل والبينة » (٥١٥)

وفي العهـد الذي كتب لنقيب الطالبيين ببغداد أبو الحسن محمد بن محمد بن المختار الكوفي سنة ٦٠٣ هـ . نجد له سلطة التأنيب ، والتقريع ، والتقييد أو الزجر والوعيد على الطالبيين وإن قرف أحدهم بجريمة او رمي بجريرة فلا يعجل عليه بالمؤاخذة ، بل يتثبت ، فان اتضح له ما قرف به « بما اوجب الله ـ تعالى ـ فيه حداً من الحدود اقامه » (٥١٦) .

ومع ان قضايا اهل الذمة كانت ترفع لقضاة بغداد (٥١٧) ، فالمصادر تشير إلى منح رؤوسائهم الروحيين بعض السلطة القضائيـة ، تمنح لهم في كتب العهود الصادرة من الخلفاء ، ففي نسخة عهد كتب بها عن القائم بأمر الله ، لعبـد يشوع الجاثليق سنة ٤٦٧ هـ رتب فيهـا جاثليقاً لنسطوري النصارى بمدينة السلام وزعيماً لهم وللروم واليعاقبه . نجد ان هذا الجاثليق خول له : « في فصل ما يشجر بينهم على سبيل الوساطة ، لتقصد في ذلك ما يحسم دواعي الخلف ويطوي بساطة » (٥١٨) فبموجب هذا العهد كان النصارى في بغداد « يحضرون بين يدي الجاثليق ليحكم بينهم » (٥١٩) إلا ان الحكم كان على اساس الوساطة ، وفي العهد الذي

(٥١٥) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٥٠ ـ ١ .

(٥١٦) راجع نص العهد في الجامع المختصر ، ص ١٩٣ ـ ٨ . وعن نقابة العلويين في العصر العباسي الاخير ، يراجـع : الدكتور بدري ، تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير ، ص ٢٣٧ .

(٥١٧) الطبري ، ج ١٣ ، ص ٢١٦٢ . المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٧٠ .

(٥١٨) صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٩٧ ـ ٨ .

(٥١٩) اخبار فطاركة كرسي المشرق ، ص ١٣٨ .

كتبه المقتدي لمكيخا الجاثليق الفطرك تأكيد على ذلك : « ان يفسح لك في الوساطة بين اهـل نحلتك فيما يشجر بينهم ... إلا ما كان يقتضي حكماً وقضاء وفصلاً فمرجعه الاسلام » (٥٢٠) .

وفي سنة ٦٠٥ هـ رتب دانيال بن العازر بن هبة الله « رأس مشيئة اليهود » ويفهم من كتـاب التقليد له إنه كان « احـد حكامهم بمدينة السلام » (٥٢١) وإن اليهود مأمورين في « الرجوع إلى قوله في توسط أمورهم والعمل بموجبه » (٥٢٢) .

وكانت العادة ان يجلس هذا اليهودي ، بين يدي قاضي القضاة ، ليقرأ عليه ما رتب فيه ، ففي سنة ٦٤٥ هـ رتب دانيال بن شمويل بن ابي الربيع رأس مشيئة وأرسله الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي الى قاضي القضاة عبد الرحمـن بن اللمغاني ، فأجله بـين يديه وقال : « رتبتك زعيماً على أهل دينك المنسوخ ، الذي نسخته الشريعة المحمدية لتأخذهم بحدود دينهم وتأمرهم بما امروا به في شريعتهم ... وتفصل بينهم في وقائعهم خصوماتهم بموجب شريعتهم » (٥٢٣) .

وفي سنة ٦٤٨ هـ رتب عالي بن زخريا « مشيئة اليهود » شافهه الوزير بذلك وأرسله اقضى القضاة ، فأجلسه بـين يديه وقال : « قـد وليتك الزعامة على أهل شريعتك المنسوخة التي نسختها شريعة الاسلام أدامهـا

---

(٥٢٠) ن . م ، ص ١٤٩ ـ ٥٠ .

(٥٢١ ، ٥٢٢) ابن الساعي ، ص ٢٦٦ ـ ٩ . التطيلي ، رحلة بنيامين ، ص ١٣٦ .

(٥٢٣) ابن الساعي ، ص ٢١٨ . العسجد المسبوك ، ج ٢ ، ص ٤٥٦ « م » تحقيق شاكر محمود .

الله ... على ان تحكم بين المترافعين اليك منهم فتأمرهم بما أمروا به في دينهم ، وتنهاهم عما نهوا عنه في دينهم » (٥٢٤) .

وفي كلام قاضي القضاة واقضى القضاة لهذا اليهودي تناقض واضح ، فهما يؤكدان نسخ شريعته بالشريعة السمحاء، فكيف جوزا له ان يحكم بشريعة منسوخة . المسألة تكمن في ضعف بنية الدولة العباسية في سنيها الاخيرة ، هذا الضعف الذي قوى مركز اهل الذمة فكان « ليس لهم في بلد من الحرمة والجاه والمكانة مالهم في مدينة السلام » (٥٢٥) .

ان ما ذكرناه من تعدد الجهات التي تمارس بعض السلطة القضائية ، وإن لم يكن ولاتها قضاة ، هو الذي جعل هـذا العدد من قضاة بغداد كافياً للحكم بين الناس .

ثامنا ـ (حبس القاضي) في بغداد .

الحبس في السجن من العقوبات البليغة في الاسلام (٥٢٦) ولشرعية

---

(٥٢٤) ن . م ، ص ٣٠٥ .

(٥٢٥) الحوادث الجامعة ، ص ٦٦ ـ ٧ .

(٥٢٦) معين الحكام ، ص٢٣٢ . اما هل سجن النبي (ص) وابو بكر (رض) احدا أم لا ؟ فذكر بعضهم انـه لم يكن لهما سجن ولا سجنا احدا ، وذكر بعضهم ان رسول الله (ص) سجن في المدينـة ، وان عمر (رض) كان له سجن ، كما كان لعلي (ع) سجن في الكوفة يراجع عن هذه الروايات : (تاريخ قضاة الاندلس / ٢٠٦) . معين الحكام ، ص٢٣٢ . لسان الحكام ، ص١٣ ، روضة القضاة ، ج ١

حبس المدين (٥٢٧) . اخذ بعض قضاة صدر الاسلام بهذه القاعدة فكانوا يحبسون الغرماء ويعدون ذلك حقاً للدائن (٥٢٨) .

ص١٢٨ ـ ١٣٢ . المصنف ، جـ٨ ، ص ٣٠٥ ـ ٦ . شرح ادب القاضي ورقة ٧٤ ـ ٥) .

(٥٢٧) عن تفاصيل حبس المدين ، ومن يحبس من الغرماء ومن لايحبس ، وفي قدر مايحبس فيه ، ومعاملة القاضي للمحبوس . يراجع (معين الحكام ، ص٢٣٢ . لسان الحكام ، ص١٣) . الوائلي ، احكام السجون في الشريعة والقانون ، ص٩ ـ ١٠ .

(٥٢٨) وذكر وكيع ان شريحا حبس مدينا في دين (اخبار القضاة ٣١٣/٢) ورفض وساطة امير الكوفة في اخراج محبوسه قائلا : « السجن سجنك . . واما انا فاني رأيت عليه الحق ، فحبسته لذلك ، وابى ان يخلي عنه » ان . م ، ٢٧٩/٢) . ويذهب الفقهاء ان القاضي اذا حبس رجلا سأل عن حالته المالية ، فان كان موسر حبس حبس حتى يقضي الدين ، وان كان معسرا خلي سبيله في كفالة (معين الحكام ، ص٢٣٣) لهذا رفض قاضي المدينة في العهد الاموي الحسن بن ابي الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) حبس مدين ، اقر عنده بدين ، فقال الدائن « احبسه لي ، قال : هل تعلم له مال فتأخذه فنعطيك ، او شيئاً له يبيعه فندفع اليك ثمنه . قال : لا ، قال : فاني لا احبسه لك حتى يكد على نفسه وعياله » (اخبار القضاة ٩/٢) كما رفض بلال بن ابي بردة قاضي البصرة حبس مدين اعترف بدينه ، فطالب الدائن « يعطي حقي او تحبسه بأقراره » ولكن القاضي رفض طلبه بحجة افلاسه (العسكري الأوائل ، ص٢٨٨ ـ ٩) .

وفي بغداد « كانت القضاة تحبس الغرماء في الحبس (٥٢٩) المسمى بـ « حبس القاضي » (٥٣٠) تمييزا له عن « حبس الشرطة » (٥٣١) أو حبس الجرائم » (٥٣٢) او « حبس المعونة » (٥٣٣) .

ولا يطلق سراح المدين الا بطلب الدائن او تسديد الدين ، ذكر السمناني : ان ابا خازم القاضي كان يقضي في الجانب الغربي ببغداد ، وان ابا عمر كان يقضي في الجانب الشرقي « فحصل في حبسهما رجل على دين » (٥٣٤) وكان له قريب يخدم علي بن عيسى الوزير ، فسأله الوساطة في الرجل المحبوس . فأنفذ الوزير حاجبه الى أبي خازم ظهرا فرده البواب قائلا : « ماجرت العادة بذلك ، فان كان لك شغل ترجع

(٥٢٩) تاريخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ١٩١ .

(٥٣٠) نشوار المحاضر ، جـ ١ ، ١١٧ .

(٥٣١) الروذراوي ، ص ١٢٩ . ذيل الروذراوي (تاريخ الصابي ، جـ ٨ ، ص ٣٩٤) .

(٥٣٢) الحوادث الجامعة ، ص ١٦٤ . كما ذكر « حبس اللصوص » (المنتظم ١٠/١٤٧) . الاصبهاني ، خريدة القصر وجريدة العصر ، جـ ٤ ، مج ١ ، ص ٣٠٣ .

(٥٣٣) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٢٥٥ .

(٥٣٤) روضة القضاة ، جـ ١ ص ١٢٠ ـ ١ . ويلاحظ في هذه الرواية ذكر « دفتر المحبس » الذي تسجل فيه اسماء المحبوسين وديونهم . وهناك ديوان فيه اسماء المحبوسين وقصصهم ذكره الطبري في حوادث سنة ٢٤٩ عندما « انتهب ديوان قصص المحبسين وقطعت الدفاتر وألقيت في الماء » (جـ ١٢ ، ص ١٥١ .)

وقت العصر حتى تصل اليه . فقعد الحاجب في مسجد قريب داره ، وكان يوما صائفا شديد الحر . . فلما كان وقت العصر خرج البواب ورش الباب ودخل المسجد فقال للحاجب : « قد جلس القاضي » (٥٣٥) ورفض القاضي وساطة الوزير قائلا : « ليس هذا الرجل في حبسي فأخرجه ، وانما هو في حبس صاحب الدين ، فسلموه او اعطوه حقه حتى يخرج » (٥٣٦) . ولما توجه حاجب الوزير الى ابي عمر القاضي ، استقبل بكل حفاوة ، ولما بلغ برسالة الوزير قال : « السمع والطاعة ، ننظر بما حبس عليه من دفتر المحبس ، فلما وقف على ذلك قال لأمينه . لك هذا المال عن الرجل وفك حبسنا عنه واعتذر » (٥٣٧) .

لا ريب ان صاحب الدين لا يتنازل عن دينه ، فكم يمكث الغريم في الحبس ؟ ذكر الخصاف ان المدين يحبس شهر ، او شهرين ، او ثلاثة ، ثم تقبل منه « البينة على الافلاس بعد الحبس » (٥٣٨) وانما تقبل البينة على الافلاس « بعد مضي مدة حبسه » (٥٣٩) فاذا ثبت للقاضي ، بعد مضي مدة حبسه ، افلاسه ، او اعساره ، اطلق سراحه بكفالة اذا كان الدائن غائباً (٥٤٠) . او بالملازمة اذا كان الدائن

(٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٢٠ ـ ١ . ويلاحظ في هذه الرواية ذكر « دفتر المحبس » الذي تسجل فيه اسماء المحبوسين وديونهم . وهناك ديوان فيه اسماء المحبوسين وقصصهم ذكره الطبري في حوادث سنة ٢٤٩ عندما « انتهب ديوان قصص المحبسين وقطعت الدفاتر وألقيت في الماء » (ج ١٢ ، ص ٢٥١ .)

(٥٣٨ ، ٥٣٩) شرح أدب القاضي ، ورقة ٧٧ وما بعدها . انظر كذلك : لسان الحكام ، ص ١٢ .

(٥٤٠) معين الحكام ، ص ٢٣٣ ـ ٤ . شرح ادب القاضي ، ورقة ٧٤ آ .

حاضراً وقدم طلباً بملازمة غريمه (٥٤١) .

يقول الطرابلسي بعد أن يخرج المحبوس « يلازمه المدعي ، وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ، ولا يفارقه » (٥٤٢) وتعليل بعض الفقهاء للملازمة « لعله اخفى ماله فتخرجه الملازمة » (٥٤٣) . ولا ينبغي أن تكون ملازمة الغريم شديدة تعيقه عن كسب قوته او قوة عياله(٥٤٤)

لقد ذكر الخطيب ، وابن الجوزي ، والتنوخي بعض المدينين في بغداد كانوا ملازمين من قبل دائنيهم ، يروي الخطيب انه سأل احد خواص الوزير عبيد الله بن سليمان (٥٤٥) عن سبب اختصاصه بالوزير فقال : « كان سبب اختصاصي بعبيد الله بن سليمان اني اجتزت يوماً في الجامع بالمدينة ، فوجدته وهو ملازم بثلثمائة دينار في يد غريم له . . فقلت له : لأي شيء انت هاهنا جالس وقد مضت الصلاة ؟

فقال : ملازم في يد هذا الرجل بثلثمائة دينار له علي فسألت الغريم بانضاره .

فقال : لا افعل .

فقلت : فالمال لك علي تصبر بعد اسبوع حتى أعطيك اياه .

---

(٥٤١) معين الحكام ، ص ٢٣٣ ـ ٤ . شرح ادب القاضي ، ورقة ٧٤ آ

(٥٤٢) معين الحكام ، ص ٣٤٣ . ويتحدث النباهي عما يفعله الدائن في المغرب اتجاه غريمه . ثم يقول : « واهل المشرق يقولون بالملازمة ولا يبارحه » . (تاريخ قضاة الاندلس ، ٢٠٧) .

(٥٤٣ ، ٥٤٤) لسان الحكام ، ص ١٢ .

(٥٤٥) والوزير المذكور استوزر للمعتمد سنة ٢٧٧ هـ ، كما استوزر المعتضد الى ان توفي سنة ٢٨٨ هـ (زمباور ، ص ٧) .

فقال : تعطيني خطك بذلك ، فاستدعيت دواة ورقعة وكتبت لـــه ضماناً بذلك الى شهر فرضي وانصرف » (٥٤٦) .

وبعد مضي الشهر لم يوفق هذا الكفيل على توفير المال « وحل الدين وجاء الغريم يطالبني فأشرفت على بيع عقار لي ودفع ثمنـــه اليه ، ولم استحسن مطالبة عبيد الله » (٥٤٧) . ولهذا توطدت علاقته بالوزير .

ان رواية الخطيب هذه على جانب من الأهمية ، فهي تكشف اسلوب الملازمة السائد في بغداد ، الظاهر انه اشبـه مايكون بالحجز الاحتياطي خاصـــة وان بعض المتمكنين وذوي اليسار كانوا يستأجرون من يقوم بمهمة ملازمة الغريم ، حتى ولو طالت مدتها سنة او أكثر .

يروي التنوخي ان محتاجاً اقترض من ثرى (٥٤٨) « اقرضته ثلاثين الف درهم وكتبت بها عليه قبالة (٥٤٩) ، واشهدت فيها جماعـة عدول

---

(٥٤٦) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

(٥٤٧) تاريخ بغـداد ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ . المنتظـم ، ج ٦ ، ص ٩٠ ـ ١ .

(٥٤٨) وهذا الثرى هو عبد الله بن محمد بن نهرويه خال والد التنوخي مؤلف النشوار اما المدين فهو أبو جعفر بن قديدة ، وكانت بينهما عداوة فكلاهما من ذوي الثروات يتسابقان في ضمان الاراضي الزراعية في عهد المقتدر وقـد نجح الاهوازي بضمان بعض النواحي بزيادة ثلاثـين الف دينار عمـا ضمنه ابن قـديدة مما اربك خصمه فلجأ إلى الاقتراض منـه (نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢١٨) .

(٥٤٩) القبالة : تعني الكفالة (لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٤٤) مادة قبل .

البلد » (٥٥٠) . فلما طولب بالدين استتر في منزله « فاستعديت عليه الى القاضي أبي القاسم علي بن محمد التنوخي ، فكتب لي عدوى (الامر باحضار الخصم) الى صاحب المعونـة ، فهرب مـن داره فنادى القاضي على بابه بالحضور فلم ينجح ذلك » (٥٥١) ثم كبس عليه واحضر « معي الى القاضي ، فقامت البينة عليه ، فسألت القاضي حبسه » (٥٥٢) . ورفض التنوخي حبس هذا المدين ، وكان قبل اعساره من ذوي اليسار والمروءات ، قال القاضي : « الحبس في الاصل غير واجب ... ولكن امكنك من ان تلازمه بنفسك او اصحابك ، كيف شئت » (٥٥٣) . يروى لدائن : « فلازمته في مسجد على باب القاضي بأصحابي » (٥٥٤) ثم وسط احد المتنفـذين في الدولة إلى القاضي التنوخي « فتقرر الأمر بينهما على إني اكتريت داراً قريبة من حبس القاضي ، اودى انا اجرتها ، وأجلس ابن قديثة فيها والازمة بأصحابي ، واوكل بها رجالة اعطيهم من مالي اجرتهم يحفظونه فنقلته اليها ، فأقام فيها سنة وكسرا ، وهو لا يؤدي المال ، ويكايدني عند نفسه ، وانا قـد رضيت ان يتأخر المـال ، ويبقى هو محبوساً » (٥٥٥) .

واعتل المدين ، علة قربته إلى الموت ، جاءت امه تبكي « فرحمتها ، فأطلقته لها ، بعد ان كفلته منها . فمات بعد ثلاثة ايام ، وإبتعت بالمال ضياعاً من ضياعه » (٥٥٦) .

وبغض النظر عن دناءة ابن أبي عـلان في اسلوب تحطيم منافسه ،

---

(٥٥٠) نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦) راجع تفاصيل هذا الدين ، ودوافعه في نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢١٨ ـ ٢٢٢ .

فالرواية تعكس بصدق ظروف عهدها ، كما تشير بوضوح الى حق القاضي في رفض حبس المدين ، حتى ولو قامت البينة عليه ، والاستعاضة عن الحبس بالملازمة . كما تشير الى حق المدين الاحتفاظ بضياعه ، وقبوله للحبس أو الملازمة (٥٥٧) .

ويذكر التنوخي ان صاحب غلات ثرى في بغداد ، ركبته دين عظيم « فدعاه غرماؤه الى القاضي فخافهم واستتر ونجح في اقناع القاضي ابو عمر بالحجر على أمواله ومنعه التصرف بها ، على ان يدفع للغرماء من موارد تلك الغلات التي تولاها امناء القاضي ، واحتفظ هو بأمواله العينية (نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٢٦٠) .

ويحقق للقاضي ان يأمر بملازمة المدين ، الى ان يستكمل دراسة القضية ، ويصدر حكمه بها . يذكر الخطيب ان قاضي بغداد أبو خازم جلس للحكم ، فحضر مجلس قضائه رجل شيخ ومعه غلام حدث ، أدعى عليه الشيخ بمبلغ الف دينار عينا دينا ، وأقر الحدث بذلك ، فطلب الدائن حبسه « فتفرس ابو خازم فيهما ساعة ثم قال : تلازما الى ان انظر بينكما في مجلس آخر » (٥٥٨) . وعندما استفسر احد الحضور : « لم اخر القاضي حبسه ؟ » (٥٥٩) اجابه ابو خازم : « ويحك اني اعرف في وجه الخصوم المحقق من المبطل ، وقد صارت لي بذلك دربة لاتكاد تخطيء ، وقد وقع لي ان سماحة هذا بالاقرار هي عن بلية يبعد من الحق ، وليس في تلازمهما بطلان حق ، ولعل ينكشف لي من امرهما ما اكون معه على وثيقة مما احكم به بينهما ... وما جرت عادة الاحداث

(٥٥٨ ، ٥٥٩) تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٦٦ ، نشوار المحاضرة ، جـ ٣ ، ص ١١ .

بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعاً عجلاً بمثل هذا المال » (٥٦٠).
وقد تحققت فراسة القاضي ، بعد حضور والد الحدث وكشفه لحقيقة هذا الدين بما يطول تفصيله (٥٦١).

ويطلق بعض المدينين من حبوسهم بفضل ذوي المروءات ، الذين كانوا يدفعون عنهم ما صغر من الاموال ، او يراضون الدائن بمبلغ معين إذا كان الدين عظيماً ، من هؤلاء ذكر التنوخي ابو المنـذر النعمان بن عبد الله (ت ٣١١ هـ) كان « ينفذ الى حبس القاضي ، فينظر من حبس بأقراره ، دون قيـام البينة عليه ، ولا مال له ، فيؤدي ما عليه . . . او يصالح عنه ويخرجه ان كان المال ثقيلاً » (٥٦٢) .

ويذكر ابن السـاعي ان بعض المدينين كانوا يخرجون من الحبس لعفو وتنازل الدائن عنهم ، فالقاضي عبد الحسين الدامغاني كان على الحكـم بمدينة السلام سنة ٥٨٦ هـ ، وكان شيخاً صالحـاً مشكوراً في قضاياه ، حكي عنه ان شخصاً جاء اليه ليلاً وقال له : « لي غريم في الحبس وقد افرجت عنه ، فقال : ادع لي احد الغلمة يمضي الى الحبس ويطلقه السـاعة ، فقـال : ما أرى احـداً من الغلمان ، فتوكأ على يديه ومضى الى الحبس واطلقه وعاد الى منزله ، وقال : اما كان الله يطالبني بحبس هذا الرجل هذه الليلة ؟ » (٥٦٣) .

وهـذه الحالات استثنائية ، والظاهر ان المدين يمكث في الحبس في

(٥٦٠ ، ٥٦١) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٦٦ . نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ١١ .

(٥٦٢) نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٥٦٣) الجامع المختصر ، ص ٢٤ .

بغـداد إلا ان يوفق في تسديد ما بذمته ، او يرضي غريمه بطريقة ما . كما ذكرت بعض الحالات كان الخلفاء فيهـا يطلقون سراح المحبوسين ، كما أمر المعتضد سنة ٢٩١ هـ بأطلاق سراح المحبوسين على « ان يكفل من عليه مال » (٥٦٤) . ويتم اطلاق هؤلاء بأشراف قاضي بغداد . فلما أمر المقتدر سنة ٢٩٥ هـ بأطلاق من كان في السجون « امتحن القاضي محمد بن يوسف أمورهم » (٥٦٥) . ويذكر ابن الجوزي ان فخر الملك البويهي (سنة ٤٠٢ هـ) « تقدم ليلة الفطر بتأمل من في حبوس القضاة ، عن كان محبوساً على دينار وعشرة قضي ، ومن كان اكثر من ذلك كفل واخرج ليعود بعد التعييد . . . فكثر الدعاء له في المساجد والاسواق » (٥٦٦) .

وفي سنة ٥٥٣ هـ شفي الخليفـة الراشد بالله من مرضه ، فأنفق نحو خمسة الآف دينار كان بعضها « في قضاء ديون اهل الحبوس » (٥٦٧) .

لقد حرص الخلفاء على الوفاء بديون المحبوسين ، إذا ما اطلق سراحهم ، فالخليفة الظاهر بعث سنة ٦٢٢ هـ الى قاضي القضاة الجيلي « عشرة الآف دينار ليعطيها عن كل من هو محبوس في حبس الشرع وليس له مال » (٥٦٨) . وفي سنة ٦٤٠ هـ أمر المستعصم بالافراج عن جميع المسجونين في « حبس

---

(٥٦٤) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٤٦ .

(٥٦٥) عريب ، ص ٢٣ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٩٦ . البداية والنهاية ، جـ ١١ ، ص ١٠٥ .

(٥٦٦) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٢٥٥ . حوادث سنة ٤٠٢ هـ .

(٥٦٧) ن . م ، جـ ١٠ ، ص ١٨١ . حوادث سنة ٥٥٣ .

(٥٦٨) الكامـل في التاريخ ، جـ ٩ ، ص ٣٦٣ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٨٤ . كلشن خلفاء ، ص ١٢٤ .

الشرع » بعد ان يرضى غرمائهم بالمصالحة على ديونهم (٥٦٩) .

ولم تشر مصادري إلى موضع حبوس القضاة في بغـــداد ، ولا طرز بنائها . وإن كان يبدو إنها لم تكن محكمة البنـاء ، شأنها شأن بقية الحبوس ، مما سهل على المسجونين فيها ، الهرب منهـــا ، أبان ظروف الاضطرابات في بعض العهود . ففي الحرب بين الأمين والمأمون « نقب اهل السجون سجونهم وخرجوا » (٥٧٠) . ولما خلع المعتضد ولي عهده ، سارعت العامة إلى النهب ، وفتحت أبواب السجون ، فلم يبق أحداً فيها ، حتى المصفد بالحديد أخرجوه (٧٥١) . وقد تكررت عمليات الهروب سنة ٣٠٧ ه (٥٧٢) . وسنة ٣١٧ ه ، في المحاولة الأولى لخلع المقتـدر حيث « افلت كـل لص وجاني جناية ومقتطع مال وفتحوا السجون التي كانوا فيها » (٥٧٣) . كذلك سنة ٣١٩ ه (٥٧٤) . وسنة ٣٦٢ ه (٥٧٥) .

---

(٥٦٩) الحوادث الجامعة ، ص ١٧٧ .

(٥٧٠) العيون والحدائق ، مج ٣ ، ص ٣٣٢ .

(٥٧١) مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ .

(٥٧٢) الكامل ، ج ٦ ، ص ١٦٣ . نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ٤٥ .

(٥٧٣) عريب ، ص ١٣٩ وما بعدها .

(٥٧٤) ن . م . ص ١٥٧ .

(٥٧٥) الكامل ، ج ٧ ، ص ٤٩ .

(تاسعاً) اشراف القاضي على اموال الايتام والاوقاف

آ ـ اموال الايتام :

حفظ اموال الايتام ، وصيانتها من الضياع ، من المهمات التي أوكلت الى القضاة ، منذ صدر الاسلام (٥٧٦) . وقد عهدوا بهذه المهمة الى امنائهم الذين تقاضوا ارزاقاً من الدولة لحفظهم أموال الايتام وتدبير امورها ، وقد نسب الى سوار القاضي ، إنه اول من « اتخذ الامناء واجرى عليهم الارزاق ... وادخل على الاوصياء الامناء » (٥٧٧) وادخال الامناء على الاوصياء مسألة مهمة ، فكثيراً ما تعرضت تلك الأموال على أيديهم الى النهب ، حتى سماهم احد القضاة بأنهم « اكلة اموال اليتامى » (٥٧٨) .

ذكرت المصادر من هؤلاء الامناء :

١ ـ الصيرفي ، الحسين بن محمد بن عبد الله (ت ٣٧٦ هـ) كان اميناً من امناء القضاة (٥٧٩) .

٢ ـ البغدادي ، عبد الواحد بن شنيف (ت ٥٢٨ هـ) الفقيه الحنبلي ، كان أميناً من قبل القضاة (٥٨٠) .

---

(٥٧٦) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٧ .

(٥٧٧) ن . م ، ج ٢ ، ص ٥٨ . والامين هو من كانت « تحت يده اموال الايتام » (المنتظم ، ٧١/١٠) .

(٥٧٨) ن . م ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٥٧٩) تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ١٠١ .

(٥٨٠) شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٨٥ .

٣ ـ ابن سكينة ، علي بن عبيد الله الوكيل (ت ٥٣٢ هـ) كان أمين القاضي ، تحت يده اموال الايتام . والظاهر إنه كان يتولى الاشراف على بقية الامناء فلقب « امين الامناء » (٥٨١) .

٤ ـ الحنبلي ، ابو عبد الله سعيد بن الحسين الأمين (ت ٥٥٤ هـ) كان اميناً للقاضي بمجلسه (٥٨٢) .

٥ ـ ابو شجاع ، احمد بن موهوب بن المبارك بن محمد (ت ٥٧٠ هـ) كان امين القضاة بالحريم (٥٨٣) .

٦ ـ ابو عبد الله ، الحسين بن شنيف بن محمد البغدادي (ت ٦١٠ هـ) كان امين القضاة بمحلته وما يليها هو ووالده (٥٨٤) .

٧ ـ التبريزي ، خليل الدين بن محمد بن خليل (ت ٦٠٠ هـ) احد امناء الحكم بمدينة السلام (٥٨٥) .

٨ ـ ابن النجار البغدادي ، الفقيه ابو الحسن علي بن ابي الفضل ، البزاز (ت ٦١١ هـ) « ولي النظر على اموال الايتام ببغداد » (٥٨٦) .

والامانة على اموال الايتام مسألة اهتمت بها الكتب الفقهية كثيراً ،

---

(٥٨١) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٣٥ . شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ١٠٠ .

(٥٨٢) شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ١٧٢ .

(٥٨٣) المختصر المحتاج اليه ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٥٨٤) المنذري ، مج ٤ ، ص ٥٣ . المختصر المحتاج اليه ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٥٨٥) ابن الساعي ، ص ١٣٩ .

(٥٨٦) المنذري ، مج ٤ ، ص ١٢٦ .

فشددت على القاضي بضرورة حفظها وتنميتهـا (٥٨٧) . كما اهتم بهـا الخلفاء ، بتأكيدهم عليها في كتب العهود (٥٨٨) . فقد ورد في عهـد القاضي ابن فضلان اهمية « الاحتياط على اموال الايتام ، واسنادها الى اعف وأوثق القوام ، والتقدم الى كـل طائفة بان يجريهم بجرى ولده ، ويقيمهم مقام سلالته ، في الشفقة عليهم ، والاصلاح لشؤونهم والاشراف على تأديبهم ... والانفاق عليهم من عرض أموالهم بالمعروف الذي لاشطط فيه ولا تبذير ولا تضييق ولا تقتير .. » (٥٨٩) .

والمصادر تشير الى حرص قضاة بغداد في الحفاظ على أموال الايتام ، بوجه ما تعرضت اليـه من محاولات التجاوز ، مثل محاولة عبيد الله بن سليمان الوزير مع أبي خازم القاضي لبيع ضيعة يتيم وضمها لضياعه ، فكتب القاضي برفض طلبه « ان رأى الوزير ـ اعزه الله ـ ان يجعلني احد رجلين ، اما رجلاً صين الحكم به او صين الحكم عنه » (٥٩٠) . ويذكر ابن الجوزي ان هـذا الوزير أصدر امراً بأسم المعتضد بضم املاك ايتام الى املاك الخليفة ، وقد برر المعتضد اجراء وزيره ، بأن

(٥٨٧) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٦٠ . معين الحكام ، ص ٢٢ . شرح ادب القاضي ، ورقة ٩١ ب .

(٥٨٨) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧١ ، ٢٨٣ .

(٥٨٩) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٨٤ . وقد خان بعض الامناء الامانات المودعة عندهم ، فألزموا برد ما ضيعوه من هـذه الاموال ، راجـع : (نشوار المحاضرة ، ج ، ص ٢٢٢) كما حبس بعضهم لثبوت خيانتهم (المختصر المحتاج اليه ، ج ١ ، ص ١٧٣) .

(٥٩٠) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٦٢ .

والد الايتام كان عاملاً له ، وخانه « ولي عليه مال جليل من نواح كان يتولاها من ضيعتي خاصة ، ومالي عليه يضعف هـذه الاملاك التي خلفها » (٥٩١) . ولم يقتنع القاضي بهـذه الحجة ، فقال : « ما تدعيه يا أمير المؤمنـين يحتاج الى بينة وقد صح عندي ان هذه الاملاك املاكه يوم مات ولا طريق الى إنتزاعها من يد وارثه إلا ببينة ، هذا حكم الله في البالغين فكيف في الاطفال » (٥٩٢) . فما كان من الخليفة حتى وقع بخطه الى الوزير بالافراج عن الضياع (٥٩٣) .

وإذا بلـغ اليتامى سن الرشد اطلق القاضي « لهم أموالهم ، واشهد بذلك عليهم » (٥٩٤) ويعقـد عندئـذ مجلس يحضره القاضي المسؤول ، وقاضي القضاة ، والشهود ، والنقباء ، فيفك حجره ويسلم اليه (٥٩٥) م . على ان لا يفك هذا الحجر إلا اذا تيقن القاضي بلوغه سن الرشد ، خوفاً على المال من الضياع (٥٩٦) .

(٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣) المنتظم ، ج ٦ ، ص ٥٥ .

(٥٩٤) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٨٤ .

(٥٩٥) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٢ ـ ٣ . وراجع الخطيب ، عن طلبات الايتام في بغداد ، بفك حجرهم ، والتي قدموها لقاضي الشرقية الخلنجي (تاريخ بغداد ١٠ / ٧٤) .

(٥٩٦) ذكر ابن الجوزي ان القاضي الحسين بن هـارون تعرض الى ضغط من مسؤول كبير في بغداد ليفك حجر يتيم لم يثبت رشده ، في محاولة لشراء ملك له ، وقد اوقف الخليفة القادر هذه المحاولة لمـا علم بها (المنتظم ٧ / ١٦١ . الكامل ٧ / ٣٥٤) حوادث سنة ٤٢٢ هـ .

ب ـ اموال الاوقاف :

تخضع اموال الأوقاف العامة والخاصة الى اشراف القاضي (٥٩٧) . وبغية الحفاظ عليها ، تجمع وثائقها في ديوان القضاء ، خوفا عليها من الضياع ، فتلف هذه الوثائق او ضياعها ، لايعني سوى تلف الدليل الشرعي على وقفيتها .

والاوقاف كاموال الايتام تعرضت لمحاولة الاستيلاء عليها . ففي عهد المقتدر مثلا طلبت ام المقتدر من القاضي ابو جعفر بن البهلول الانباري « كتاب وقف لضيعة كانت ابتاعتها ، وكان الكتاب في ديوان القضاء فأرادت اخذه لتحرقه وتبطل الوقف » (٥٩٨) وحضر القاضي الى ام المقتدر التي طلبت اخذ كتاب الوقف فرفض القاضى : « هذا والله ما لا طريق اليه ابدا ، انا خازن المسلمين على ديوان الحكم فاما مكنتموني من خزنة كما يجب ، والا فأصرفوني وتسلموا الديوان دفعة ، فاعملوا به ماشئتم ، وخذوا منه ما أردتم ودعوا ما اردتم ، اما ان يفعل شيء منه على يدي ، فوالله لا كان هذا ولو عرضت على السيف » (٥٩٩) . وعندما عرض القاضي الامر على الوزير ابن الفرات ، رده « الآن انت مصروف ولا حيلة لي مع السيدة في امرك » (٦٠٠) . ولما شكت الوالدة الامر للمقتدر ، قال لها : « الاحكام ما لا طريق الى اللعب به ، وابن

---

(٥٩٧) الاحكام السلطانية ، ص ٧٠ .

(٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠) نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٢٤٢ . التميمي ، الطبقات السنية ، جـ ١ ، ص ٣١٥ .

البهلول مأمون علينا ، محب لدولتنا ، وهو شيخ دين مستجاب الدعوة ، ولو كان هذا شيء يجوز ، ما منعك اياه » (٦٠١) .

ويجب على الشخص الذي يعهد له القاضي بالاشراف على اموال الاوقاف ان يقدم حسابه في نهاية كل سنة ، فاذا اقر القاضي صحة الحساب ، قسم « في سبله وعلى اهل الوقف » (٦٠٢) .

وكانت الدولة في حالات الازمات المالية تحاول الاقتراض من اموال الاوقاف على ان تسددها مستقبلا ، ففي ابان حرب الزنج (٦٠٣) ، طلب الموفق من البرتي قاضي الشرقية ومن اسماعيل بن اسحاق ان يقرضاه ما في ايديهما من الوقوف فحمل اليه اسماعيل ما كان في عهدته ، بينما طلب البرتي « ثلاثة ايام ليجمع المال وعمد الى ما كان في يده فدفعه الى من أمن منه رشدا ممن هو له والى الامناء الذين يثق بهم ، فلما طولب بالمال قال : سلمته الى اهله وما بقي عندي منه شيء فصرف عن

---

(٦٥١) نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢٤٢ . التميمي ، الطبقات السنية ، ج ١ ، ص ٣١٥ .

(٦٠٢) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٦٤ . ويذكر الخطيب هنا تفاصيل ضم بعض وقوف الحسن بن سهل الى القصر المعروف بالحسني ، واقدام ابو خازم القاضي ومطالبته للخليفة المعتضد بها . وتدفع ارزاق من اليه الاشراف على الاوقاف من قبل القاضي (صبح الاعشى ، ١٠ / ٢٧٢)

(٦٠٣) ظهرت حركة الزنج في فرات البصرة سنة ٢٥٥ هـ ، ودامت نحو من اربع عشرة سنة (٢٥٥ ـ ٢٧٠ هـ) انتهت بعدها على يد الموفق الذي قاد الحرب بجدارة . راجع : (السامر ، الدكتور فيصل ، ثورة الزنج ، ص ٥١ ، ١٥٠) .

القضاء (٦٠٤) . وكرم اسماعيل بن اسحاق فلقب بـ (مقدم القضاة)، وجمع له قضاء بغداد بأسرها (٦٠٥) . اتجه ذهن البرتي نحو الحفاظ على اموال الاوقاف ، وكان عليه ان يتجه في فكره نحو مستقبل الدولة والمجتمع الاسلامي الذي زعزعته هده الحركة فيقرض هذه الاموال ويعمل على استحصالها بعدئذ .

وفي عهد الفوضى العسكرية التي سيطرت فيها قوى الجند على مقاليد الامور واستهانوا بالخلافة العباسية وحاولوا ان يتحكموا في قضاة بغداد فطالبوهم بـ « اخراج الاوقاف من ايديهم واكتنفوا الجناة وعطلوا الاحكام » (٦٠٦) .

وفي مطلع القرن السادس الهجري تنامت اوقاف بعض المدارس في بغداد حتى ذكر ان ايرادات مدرسة ابي حنيفة في السنة الواحدة ثمانين الف دينار وقد طلب السلطان محمود السلجوقي سنة ٥٢٣ هـ من القاضي ونوابه المشرفين عليها تقديم حساباتهم (٦٠٧) . وفي سنة ٦٢٢ ـ ٦٠٣هـ قلد الخليفة الظاهر الجيلي قضاء القضاة ورد اليه النظر في جميع الوقوف العامة ، ووقوف المدارس الشافعية والحنفية ، فكان يولي ويعزل في جميع هذه المدارس حتى النظامية (٦٠٨) . واستمر اشراف قاضي القضاة في

(٦٠٤) المنتظم ، جـ ٥ ، ص ١٤٥ . انظر كذلك : رواية التميمي في الطبقات السنية ، جـ ١ ، ص ٢١١ .

(٦٠٥) راجع : تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٨ .

(٦٠٦) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص ١٤٣ ، ١٤٨ حوادث سنة ٣١٨هـ

(٦٠٧) المنتظم ، جـ ١٠ ، ص ١١ .

(٦٠٨) شذرات الذهب ، جـ ٥ ، ص ١٦١ .

بغداد على اوقاف هذه المدارس الى سنة ٦٣٠ ، حيث ردت الى مشرف الديوان « وكفت يد نواب قاضي القضاة ابن مقبل عنها » (٦٠٩) .

(٦٠٩) الحوادث الجامعة ، ص ٤٢ ـ ٣ . حوادث سنة ٦٣٠ .

الفصل الرابع

الشهود العدول



(اولا)الشهود :

آ ـ التعريف بالشهادة والشهود :

تعتبر الشهادة ، احد النظم العظيمة الاهمية في القضاء الاسلامي ، ولأهميتها هذه ، احتاط القضاة وتشددوا في قبولها ، ووضعوا الضوابط لها ، كما اسهب الفقهاء في الحديث عنها ، فأفردوا لها فصولاً كاملة بعنوان « كتاب الشهادات » أو « القضاء والشهادات » (١) .

والشهادة اخبار بحق للغير على آخر ، سواء كان حق الله او حق البشر ، والاخبار هذا عن علم ويقين ، لا عن حسبان وتخمين (٢) ، والى هذا الاخبار يشير الرسول (ص) : « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع » (٣) .

---

(١) راجع : مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٨ ـ ٣٤٤ « باب الشهادات » . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ ـ ٢٥٤ « كتاب الشهادة » . المبسوط ، ج ٦ ، ص ١١١ ـ ١٧٧ « كتاب الشهادات » . الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٤ ـ ٢٧٧ . « كتاب القضاء والشهادات » . معين الحكام ، ص ٧٨ ـ ١٤٦ . الفصل السابع « البينات » .

(٢) منلا خسرو ، الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١١٢ . لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ـ ٤٠ . مادة شهد .

(٣) عن موضع احاديث الرسول (ص) في الشهادة والشهود ، يراجع : فنسنك ، ج ٣ ، ص ١٨٥ وما بعدها ، مادة : شهد .

ولهذا قالوا : انها مشتقة من المشاهده ، بمعنى المعاينة (٤) . فلا يصح لشاهد الشهادة بشيء حتى يحصل له به علم إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما شك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته (٥) ، قال تعالى : « ... وما شهدنا إلا بما علمنا » (٦) .

كما عرفت الشهادة بانها : قول الشهود في دعوى بحق لمصلحة آخر ضد شخص ثالث (٧) . ويشترط لتحملها : العقل ، والضبط ، والعدالة (٨) . كما يشترط لأدائها : الحرية ، والبلوغ ، والاسلام (٩) . واهلية الاداء تثبت به اهلية التحمل ، بالاضافة الى النطق والحفظ واليقظة ، لأن بالحفظ يبقى عنده ما يتحمله من الشهادة الى حين ادائها وبالنطق يقدر على الاداء ، وباليقظة لا يغفل عن اداء ما يجب اداؤه (١٠) .

وركن الشهادة الداخل في حقيقتها ، لفظ « اشهد » فلو قال الشاهد : اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته (١١) .

(٤ ، ٥) معين الحكام ، ص ٧٨ . لهذا كان الاتجاه العام عند الفقهاء عدم الأخذ بشهادة الأخرس والاعمى . راجع تفاصيل ذلك : (معين الحكام ، ص ٨١) .

(٦) يوسف ، ٨١٢ : ١٢ .

(٧) هفننك ، دائرة المعارف الاسلامية ، ج ١٣ ، ص ١٢٢ . مادة : شاهد .

(٨ ، ٩ ، ١٠) معين الحكام ، ص ٨١ . تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١١٣ . الدرر الحكام ، ج ٢ ، ص ٣٧١ .

(١١) الدرر الحكام ، ج ٢ ، ص ٣٧١ . تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٦٢ . ولا يشترط ابن حزم

اما حكمها ، فواضح في الشريعة والقضاء ، فالقاضي إنما يحكم بما تقتضيه الشهادة (١٢) . فكان شريح يقول « إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين » (١٣) . كما كان يخاطب الشاهدين في مجلسه « اني متحرز بكما فتحرزا لأنفسكما » (١٤) و « انا متق بكما فاتقيا » (١٥) .

ولمكانة الشهادة هذه عند الفقهاء ، فقد اعتبروا اداءها فرضاً (١٦) ، فلا يجوز كتمانها ، لقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » (١٧) . وقوله : « ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله » (١٨) . فمن قبلت شهادته ، وتعين عليه اداؤها ، فامتنع فهو آثم ، لتضييعه حقوق الناس (١٩) .

لفظ « اشهد » فيكفي عنده ان يقول الشاهد للقاضي : انا اخبرك ، او انا اعلمك (المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٣٤) .

(١٢) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ . الدرر الحكام ، ج ٢ ، ص ٣٧١ .

(١٣) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

(١٤) ن . م ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

(١٥) ن . م ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

(١٦) المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ . خزانة الفقه ، ص ٣٨٨ . موطأ مالك ، ص ٣٠٢ . السرخسي ، ج ٦ ، ص ٩١٢ . وهي فرض على الكفاية (حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٦٣) .

(١٧) البقرة ، ٢٨٢ : ٢ .

(١٨) البقرة ، ١٤٠ : ٢ .

(١٩) المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ . موطأ مالك ، ص ٣٠٢ .

اما حقوق الله (الحدود) فالمستحب فيها ستر الشهادة ، فان شهد بها جاز (٢٠) .

ونصاب الشهادة أربعة شهود ذكور في الزنا الموجب للحد ، لقوله تعالى : « ... ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » (٢١) وفيما سوى ذلك ، من عقوبات وغيرها شهادة رجلين من المؤمنين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (٢٢) . وهذا في القصاص والعقوبات التي تندرىء بالشهادة « فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان » (٢٣) ، وذلك فيما ثبت مع الشبهات (٢٤) . اما شهادة الشاهد الواحد مع اليمين فمسألة فيها خلاف (٢٥) .

---

(٢٠) ن . م ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٦٤ .

(٢١) النور ، ٤ : ٢٤ .

(٢٢ ، ٢٣) البقرة ، ٢٨٢ : ٢ .

(٢٤) راجع تفصيل ذلك في السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١١٤ ـ ٥ . اختلاف الفقهاء ، ص ٢١٧ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٩٩ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٦٥ . شرح الكنز ، ص ٢٠٨ . انظر كذلك : كشاف الزمخشري ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .

(٢٥) بحث ابن القيم هذه المسألة مفصلة في (اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١١٨) . راجع أيضاً السبكي ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ـ ٣ . وقد اخذ بعض القضاة بالشاهد مع اليمين (اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ٢٩٣) بينما ردها البعض الآخر (نشوار المحاضرة ، ج ٥ ، ص ١٩١) .

وقد ذكر الشاهد، والشهداء، والشهود، في القرآن الكريم (٢٦)، بمعنى الحضور، الذين شهدوا قضية معينة، قال تعالى: «وشهد شاهد من اهلها إن كان قميصه قد من قبل صدقت» (٢٧). كما قال: «وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود» (٢٨). وقد استوفى القرآن الكريم نصاب الشهادة، في المكاتبة، وصفات الشهود في قوله: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ممن ترضون» (٢٩). أي ممن تعرفون عدالتهم (٣٠).

ب ـ شروط الشاهد:

أكد الفقهاء والقضاة على صفات معينة اشترطوا وجودها في الشاهد، لقبول شهادته، وأول هذه الصفات «العدالة» وهي صفة اجمع عليها الفقهاء (٣١) لقوله تعالى: «واشهدوا ذو عدل منكم»، فلا يقبل في

---

(٢٦) يراجع في ذلك، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٣٨٨. وما بعدها.

(٢٧) يوسف، ٢٦ : ١٢.

(٢٨) البروج، ٧ : ٨٥.

(٢٩) البقرة، ٨٢ : ٢.

(٣٠) الزمخشري، تفسير الكشاف، ج ١، ص ٣٢٦.

(٣١) القوانين الفقهية، ص ٣٠٨. روضة القضاة، ج ١، ص ٣٠٤. السرخسي، ج ١٦، ص ١١٣.

شيء من الشهادات ، من الرجال والنساء ، إلا عـــدل رضي (٣٢) . والعـــدل في عرف اهـل الشرع : كـل مقبول الشهادة على غيره عند القاضي (٣٣) . فهو كل من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر (٣٤) . لأن العدالة هي الاستقامة ، وليس لكما لها نهاية ، فانما يعتبر منه القدر الممكن ، وهو عما يعتقده حراماً في دينه (٣٥) .

وبالاضافة الى العدالة ، فقد اشترط الفقهاء في الشاهد شروطاً ، لكي يكون مقبول القول في حقوق الغير ، وهي ان يكون : بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، مسلماً ، عالماً بما يشهد به (٣٦) .

ومع اجماع الفقهاء على هذه الشروط ، فهناك خلاف جزئي حولها ، كخلافهم في قبول شهادة الصبيان ، فأبو حنيفة ، وابن شبرمة والشافعي ، قالوا بعدم جوازها ، بينما قبلها مالك ، فجوز « شهادة الصبيان فيما بينهم من الجـراح » (٣٧) . وكان شريـــح يجيز شهـادتهم إذا

---

(٣٢) المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ .

(٣٣) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٣٤ .

(٣٤) التعريفات ، ص ١٥٣ .

(٣٥) السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١١٢ .

(٣٦) روضـة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٠٠ . القوانـين الفقهية ، ص ٣٠٧ . الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ . الميزان الكبرى ، ج ١ ، ص ١٩٨ . رحمة الامـة ، ج ١ ، ص ٢٠٦ . بدائـع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١١ . التهانوي ، ج ١ ، ص ٣٢٦ . مجالس القضاة ، والحكام ، ورقة ٢٢٥ ب .

(٣٧) الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٩ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١١٣ . رحـــة الامة ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ . ابن الهمام ، محمد بن

اتفقوا (٣٨) ، كما اجازها ابن ابي ليلى (٣٩) .

كما اختلفوا في شهادة العبيد ، فلم تقبل مطلقاً عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » فقالوا ان العبد ممنوع من الاجابة للشهادة لحق الولي عليه (٤٠) .

ان مسألة جواز قبول شهادة العبيد ذات صلة بجوهر الاسلام وانسانيته والظاهر ان النظام القضائي الاسلامي ، كان يعكس هذه النظرة ، فأقر شهادتهم حتى ذكر الطحاوي : « ما اعلم احداً رد شهادة العبيد » (٤١) . وكان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء القليل ، وقد شهد عنده عبد في قضية دار ، فاجاز شهادته فاحتج الخصم بعبوديته ، فرد شريح بقوله « كلنا عبيد » (٤٢) .

عبد الواحد ، شرح فتح القدير . ج ٥ ، (بولاق ـ ١٣١٦ هـ) ، ص ٤٥٣ .

(٣٨ ، ٣٩) اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٠ . انظر كذلك المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٤٨ . اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٤٨ . وراجع المسئلة مفصلة في : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤٠) اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٨ . رحمة الامة ، السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢٤ . شرح الكنز ، ج ٤ ، ص ١١٨ . راجع أيضاً ما قاله ابن قيم الجوزية في : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٤١) اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٨ . اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٩٨ ـ ٩ .

(٤٢) المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٢٤ .

جـ ـ من لا تقبل شهادتهم :

لاخلاف بـين الفقهاء في وجوب العمل بالشهادة في قضايا القصاص والاموال والفروج (٤٣) . ولمكانتها هذه بالغوا في الاحتياط والاحتراز في كل ما يؤثر على عدالة الشاهـد ، ويطعن فيها . لهـذا قالوا ان الشهادة ترد بالتهمة ، لقوله (ص) : « لا شهادة لمتهم » ، والتهمة تكون تارة لمعنى في الشاهد وهو الفسق ، وقد تكون تارة اخرى لمعنى في المشهود له ، وهو صلة خاصة بينه وبـين الشاهـد يدل على إيثاره على المشهود عليه ، فقد ظهر من عادة الناس ، العدول منهم وغير العدول ، الميل الى الاقارب وابنائهم على الاجانب (٤٤) . وقد يكون للشاهد منفعة معينة ، او ميل معين للمشهود له ، او عداء يضمره للمشهود عليه ، من هنا روت عائشة عن النبي (ص) انه قال : « لا تجوز شهادة الابن لأبيـه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج للمرأة ، ولا الاجير لمن استأجره ، ولا السيد لعبده ، ولا العبد لسيده » (٤٥) ، ومصدر هذا المنع ان المنافع بين هؤلاء متصلة ، فمن يشهد لأحدهم ، فكأنه شهد لنفسه (٤٦) .

---

(٤٣) روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ١٩٦ .

(٤٤) السرخسي ، جـ ١٦ ، ص ١٢٠ . راجع أيضاً : اعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٢ .

(٤٥) روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ـ ٩ . انظر كذلك ، فتسنك ، جـ ١ ، ص ١٨٥ .

(٤٦) الكنز ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ .

وشهادة المرأ لنفسه غير مقبوله (٤٧) .

والمسألة خلافية بين الفقهاء ، وبين القضاة أيضاً ، جوزها بعضهم ، وردها البعض الآخر .

فالحنفيون وأصحاب مالك يجمعون على عدم جواز شهادة الابن لأبيه ، وبالعكس وخالفهم ابن حنبل ، وبعض اصحاب الشافعي (٤٨) ، والطوسي (٤٩) . ومن الطبيعي ان ينعكس هذا الخلاف بين الفقهاء على القضاة ، فالقضاء ميدان عملي تطبق فيه نظريات الفقهاء . فشريح رفض شهادة الولد لوالده ، وبالعكس . (٥٠) بينما اجازها اياس بن معاوية ، وحكم بموجبها (٥١) .

واختلفوا في شهادة الزوجين لبعضهما ، فأبو حنيفة ومالك وابن حنبل ، عارضوها ، احتياطاً بتغلب العاطفة على احدهما فيرضى بشهادة الزور (٥٢) .

---

(٤٧) السرخسي ، ج١٦ ، ص ١٤٧ . انظر كذلك : الدكتور بدري ، تاريخ الشهود ، مجلة كلية الشريعة ، العدد الثالث ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٤٤ .

(٤٨) يراجع عن هذا الخلاف : الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٣٩ . اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

(٤٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ، ص ٣٣٠ .

(٥٠) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٥ . ٢٧٦ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢٢ .

(٥١) ن . م ، ج ١ ، ص ٣٤٠ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢٢ .

(٥٢) راجع تفاصيل ذلك في : الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢١ . اختلاف ابو حنيفة وابن ابي ليلى ،

اما الشافعي فأقر بقبولها ، لانعدام العصبية بينهما (٥٣) . وقد اجاز شريح لامرأة شهادة ابيها وزوجها ، فاعترض الخصم « انه ابوها وزوجها » (٥٤) . فقال له شريح : « فمن يشهد للمرأة إلا ابوها وزوجها » (٥٥) .

وقد شمل هذا الخلاف شهادة الاخ لأخيه (٥٦) ، والصديق لصديقه (٥٧) ، والعدو على عدوه (٥٨) . والشريك لشريكه (٥٩) . والاجير لمن استأجره (٦٠) . لقد كان هذا خلافاً فقهياً ، عكس تأثيراته على النظام القضائي (٦١) . ولم ينس الفقهاء لدعم آرائهم ، الاحتجاج بطبيقات القضاة لهذا الرأي او ذاك ، للتدليل على صحته وشرعيته ، وقبول القضاة العمل بموجبه (٦٢) .

ص ٦٩ ـ ٧٠ . الطوسي ، ص ٣٣٠ . تاريخ الشهود ، ص ٤٣ .

(٥٣) الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

(٥٤ ، ٥٥) المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٤٢ ـ ٣ .

(٥٦) الميزان الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٠١ . اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٥٧) الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٥٨) المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٣١ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢١ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٧٣ . شرح الكنز ، ج ٤ ، ص ١٢١ .

(٥٩ ، ٦٠) السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٤٧ . الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

(٦١) انظر مثلاً : اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٣٦٨ .

(٦٢) المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .

ان احتياط القضاة والفقهاء لعدم توجه التهمة الى الشاهد ، احترازاً لصدق شهادته وسلامتها عن الطعن ، هو الذي جرهم الى هذا الخلاف ، الخلاف الذي لم يقتصر على ما ذكرناهم ، بل تعداه الى مآخذ تتعلق بذات الشاهد نفسه جنسه (امرأة كانت ام رجلاً ، حراً أم عبداً) ، وسلامة شخصيته من الطعن ، في القذف او الفسق ، وموطنه ، في البادية أم في الحاضرة ، ومهنته ، او اتجاهه الفكري (٦٣) .

فشهادة المرأة لا تعادل شهادة الرجل ، وقد حددها القرآن فأقام المرأتين مقام الرجل (٦٤) . كما استقر العمل بالسنة ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود (٦٥) ، بينما قبلت شهادتهن منفردة فيما لايطلع عليه إلا النساء كالولادة ، والبكارة ، وفي كل ما تحت ثيابهن (٦٦) . لأن هذه الامور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها (٦٧) .

لقد ناقش الفقهاء مسألة قبول شهادة العبيد ، مناقشة مسهبة ، فتمسك بعضهم بحرفية النص ، فاستعانوا بالقرآن لدعم معارضتهم لقبول شهاداتهم ، فذكروا الآية : « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » فقالوا : ان العبد ممنوع

(٦٣) راجع تفاصيل ذلك في : اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٤ وما بعدها .

(٦٤) قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » .

(٦٥) السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١١٣ ـ ٤ . اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٦ . خزانة الفقه ، ص ٢٣٨ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٦٥ .

(٦٦) معين الحكام ، ص ١١٧ . شرح الكنز ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ . رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

(٦٧) معين الحكام ، ص ١١٧ . شرح الكنز ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ـ ٩

من الاجابة للشهادة لحق الولي ، ومقدرته على منعه (٦٨) . ولتأكيد وجهة نظرهم هذه ذكروا الآية : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » (٦٩) وقوله تعالى « شهيدين من رجالكم » ، فسروها ، رجالكم الأحرار لا العبيد (٧٠) . فهؤلاء يذهبون ان الشهادة من باب الولاية ، ولا ولاية للعبد على نفسه ، فالاولى ان لا تكون له الولاية على الغير (٧١) .

وفي مجتمع يزخر بالعبيد ، وينتظم في دين لا يقر لأحد فضلاً على آخر غير التقوى ، تكتسب شهادة العبيد مركزاً مهماً ، خاصة وهم مسلمون ، مطالبون امام الله بما يطالب به الاحرار من فرائض .

ويبدو ان الاتجاه العام كان ينحو لقبول شهادتهم على الرغم من معارضة مالك وابي حنيفة والشافعي ، وقولهم ان « شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق » (٧٢) . كان بعض قضاة صدر الاسلام يجيزون شهادة

---

(٦٨) اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٨ . المحلى ، ج ٩ ، ص ٤١٤ . شرح الكنز ، ج ٤ ، ص ١١٨ .

(٦٩) والآية الكريمة : ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (النحل ، ٧٥ : ١٦) .

(٧٠) المحلي ، ج ٩ ، ص ٤١٤ .

(٧١) السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢٤ . شرح الكنز ، ج ٤ ، ص ١١٨

(٧٢) الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٩ . المحلى ، ج ٩ ، ص ٤١٣ . رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١١٣ . وذكر الطوسي انه لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولاً وعلى ظاهر الايمان (النهاية ، ص ٣٣٠) .

(٧٣) الزمخشري ، ج ١ ، ص ٣٢٦ . ويروى عن شريح انه كان

العبيد في القضاء ، منهم شريح (٧٣) ، واياس بن معاوية (٧٤) . وابن شبرمة (٧٥) .

وقد وفق ابن حزم في هجومه على معارضي قبول شهادة العبيد ، فذكر ان معارضتهم لا تستند إلى نص في قرآن أو سنة أو في شيء من احكام الشهادات ، إذ لو أراد الله ورسوله تخصيص عبد من حر في الشهادة « لكان مقدوراً عليه ، وما كان ربك نسيا ، (٧٦) . قال تعالى: « ممن ترضون من الشهداء » فاذا رضى الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات « فرض علينا ان نرضى عنه ، وفرض علينا قبول شهادته » (٧٧) أما من يدعي « شهيدين من رجالكم » من الاحرار ، فهذا « تخصيص لكلام الله بلا برهان » (٧٨) ، ومن يعتمد على آيته « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء « فهذه عنده » تحريف لكلام الله ، فلم يقل الله : « ان كل عبد فهو لا يقدر على شيء » (٧٩) إنما ضرب المثل بعبد من عباده هذه صفته ، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الاحرار .

ويذكر ابن حزم قول بعض المعارضين : العبد سلعة ، فكيف تشهد سلعة فيرد على هذا الزعم رداً مليئاً بالسخرية : « تشهد السلعة كما يلزم السلعة الصلاة والصيام والقول بالحق » (٨٠) .

لا يجيز شهادة العبيد فقال له علي (رض) : « لكننا نجيزها ، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده (المحلى ، ج ٩ ، ص ٤١٣) .

(٧٤) المحلى ، ج ٩ ، ص ٤١٣ . انظر كذلك الزمخشري ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .

(٧٥) اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٨ .

(٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) المحلي ، ج ٩ ، ص ٤١٤ ـ ٥ .

ونجد خلافاً حول قبول شهادة من اسماهم الفقهاء « باهل الاهواء » (٨١) ، وهم اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم « معتقد أهل السنة » (٨٢) . وهوى هؤلاء لا يخرجهم عن الاسلام ، وإنما ادخلهم في الهوى الدين (٨٣) ، لهذا اجاز اغلب الفقهاء شهادتهم ، إذا كانوا عدولاً (٨٤) . ومن اجاز شهادتهم استثنى منهم الخطابية (٨٥) . فهؤلاء يصدقون ويشهدون لكل واحد منهم ، بغض النظر عن تحققهم من صدق ادعائه (٨٦) .

يبدو ان القضاة غلب عليهم الأخذ بشهادة هؤلاء ، فاسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ولي قضاء البصرة سنة ٢١٠ هـ ، فدخل المسجد الجامع ، وجلس عنده وجوه أهلها ، فقال له احدهم : « اصلح الله القاضي ان رأيت إلا تجيز شهادة اصحاب الاهواء ، قال : ولم ؟ قال : لأحداثهم ، قال : فلو شهدت اهل الجمل ما كنت تجيز شهادتهم وهم يقتل بعضهم

(٨١ ، ٨٢) التعريفات ، ص ٤١ .

(٨٣) اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٦ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٣٣ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٧٢ .

(٨٤) من هؤلاء الفقهاء أبو حنيفة ، أبو يوسف ، الشافعي ، وخالفهم في ذلك مالك وابن حنبل (اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٧ . رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ٢١١ .) ويذهب الطوسي الى عدم جواز شهادة من خالف الحق من أهل البدع والاعتقادات الباطلة ، وإن كانوا على ظاهر الاسلام (النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ، ص ٣٢٧) .

(٨٥) الكرماني ، الفرق الاسلامية ، ص ٤٠ تحقيق سليمة عبدالرسول .

(٨٦) الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٧٢ .

بعضاً ؟ » (٨٧) فانحم في جواب القاضي هذا ، وسكت .

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على المسلمين (٨٨) ، إلا في وصية المسلم في السفر (٨٩) . وإن كان ابو حنيفة ومالك والشافعي ، رفضوها مطلقاً لا في سفر ولا في حضر ، لعدم الوثوق بقول الكافر (٩٠) .

وكان شريح القاضي يقول : « لا تجوز شهادة النصراني واليهودي على المسلم إلا في وصية ،ولا يجوز في وصية إلا ان يكون مسافراً » (٩١) ، وهذا ما ذهب اليه ابن أبي ليلى ، فكان قبوله لشهادة الذمي أحد مسائل خلافه مع أبي حنيفة (٩٢) .

أما شهادة الذميين بعضهم على بعض فكان اتجاه القضاة نحو قبولها (٩٣) وهذا ما ذهب اليه جميع أصحاب أبي حنيفة ، فأهل الذمة عندهم ملة واحدة ، وخالفهم في ذلك مالك والشافعي ، فعندهما لا تجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض (٩٤) .

---

(٨٧) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

(٨٨) الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . راجع أيضاً : احكام الذميين والمستأمنين ، ص ٥٧٧ .

(٨٩ ، ٩٠) رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ . راجع المسألة مفصلة في المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٥٩ .

(٩١) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٨١ . المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٦٠ .

(٩٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ص ٢٧٥ .

(٩٣) قبل شهادة اهل الذمة على بعضهم شريح ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والزهري (اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٣ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٣٤) .

(٩٤) اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٢ .

كما لا تقبل شهادة ذوي المهن الواطئة ، كالكناس ، والدباغ ، والزبال ، والنخال ، والحجام ، والقيم بالحمـام (٩٥) . والخـلاف في قبول شهادة هؤلاء ، بحجة دناءة مهنهم ، وقلة مروءتهم (٩٦) ، لا يتفق وقوله تعالى : « ان اكرمـكم عند الله اتقاكم » (٩٧) . اضف الى ذلك « ان هـذه الصناعات مباحة ، وبالناس اليها حاجة ، فلم ترد شهادتهم ؟ يبـدو ان ذلك يعكس واقعاً اجتماعياً شهده المجتمع الاسلامي في القرن الاول ، فما لبثت شهادة اهل المهن حتى غدت حين تقدم الزمن مقبولة لدى القضاة (٩٨) ، حتى الحجام منهم (٩٩) .

وثمة خلاف يتعلق بذات الشاهد نفسه ، لا بالجماعة التي ينتمي اليها ، كخلافهم في قبول شهادة القاذف ، هل تقبل شهادته ام لا ؟ واذا قبلت هل يشترط فيها اعلان توبته ؟ وكيف التحقق من صحة توبته ؟

ذهب مالك والشافعي واحمد الى قبول شهادته اذا تاب ، سواء كانت توبته بعد الحد او قبله (١٠٠) . وتتحقق صحة توبته ، باصلاح سيرته ،

(٩٥ ، ٩٦) المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ . راجع أيضاً : روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٤٠ . الطوسي ، ص ٣٢٦ .

(٩٧) الحجرات ، ١٣ : ٤٩ .

(٩٨) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٢٥ . المنتظم ، ج ٩ ، ص ١٢٠ . انظر كذلك : الدكتور الدوري ، نشوء الاصناف والحرف في الاسلام ، ص ١٤٤ . مجلة كلية الآداب العدد الاول سنة ١٩٥٩ م .

(٩٩) رسائل الجاحظ ، ج ١ ، ص ١٨١ .

(١٠٠) الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٨ . وراجـع تفاصيل آرائهم في المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٣١ ـ ٢ . رحمة الامـة ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

وكثرة طاعته ، واعلان توبته للناس : « القذف باطـل ولا اعود إلى ما قلت » (١٠١) .

اما المحدود بغير القذف ، فشهادته مقبولة بعد ان يعلن توبته ، ويثبت صحة سلوكه وعلمه (١٠٢) .

وكان شريح لا يجيز شهادة القاذف ، لأن ذلك عنده « قضاء من الله لا يجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله » (١٠٣) وقد شهد عنده رجل ضرب في القذف ، فقال له شريح « قم قد عرفناك فلم يجز شهادته » (١٠٤) . ولكن قاضي المدينـة أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (تولى قضائهـا سنة ٩٤ هـ) اجاز شهادة قاذف . كما ان الشعبي اجاز شهادة رجل حد في الخمر (١٠٥) واجاز شريح شهادة رجل قطعت يده ورجله في السرقة ، سأله عنه « فذكر فيه خير ، فأجاز شهادته » (١٠٦) .

وقد توقف بعض الفقهـاء والقضاة ، عن قبول شهادة من عرف عنه مخالفة التقاليد العامة ، والسلوك المقبول اجتماعياً ، فتجرد من مروءته ،

السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٢٥ .

(١٠١) رحمـة الامـة ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ . الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

(١٠٢) السرخسي ، خ ١٦ ، ص ١٣٢ . انظر كذلك : الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٩ .

(١٠٣ ، ١٠٤) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(١٠٥) المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٢٨ ـ ٩ .

(١٠٦) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

كان يأكل في الاسواق (١٠٧) . او يدخل الحمام بغير ازار (١٠٨) او يبول قائماً (١٠٩) . كما رفض بعض القضاة شهادة مغني (١١٠) ، وشهادة شاعر (١١١) ، وشهادة من يصفف شعره (١١٢) .

ومنع الفقهاء قبول شهادة لاعب القمار (١١٣) ، وتشددوا في قبول شهادة لاعب الشطرنج (١١٤) ، او اللاعب بالحمام (١١٥) والنرد (١١٦) .

(١٠٧) المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

(١٠٨) خزانة الفقه ، ص ٣٩٢ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٨٢ . اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

(١٠٩) اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(١١٠) ن . م ، ج ٢ ، ص ٤٥ ـ ٦ . انساب الاشراف ، ج ٤ ، ق ٢ ، ص ١٥١ .

(١١١) ابن خلكان ، ج ٥ ، ص ١٣٩ . واجع أيضاً : الام ، ج ٦ ، ص ٢٧ . « شهادة الشعراء » .

(١١٢) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

(١١٣) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٤١ . المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

(١١٤) رحمة الامة ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ . الميزان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

(١١٥) المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٨٢ . السرخسي ، ج ١٦ ، ص ١٣١ . انظر كذلك :

Goldziher , P . 74 .

(١١٦) المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٤١ . حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٨٢ . ابن حجر ، المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

تشدداً كانوا فيه اميل الى رد شهادتهم من الاخذ بها (١١٧) .

والظاهر ان معرفة القاضي بصفات الشاهد عنده إنما تتأتي من معرفته لأحوال الناس في مصره ، ومن طعن المتهم في شهود خصمه ، لذا كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ، والظاهر ان هذه هي المرحلة الاولى التي مر بها نظام الشهادة ، حيث كان القاضي « يجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض إلا من جرحه الخصم» (١١٨) ، فالخصم « هو الذي يجرح شهادة الشاهد » (١١٩) . وإن احب ان يسأل عنهم فله ذلك . فاذا ثبت للقاضي صحة ما جرح به الشاهد ، توقف عن قبول شهادته (١٢٠) . وإذا اتهم الخصم من شهدوا عليه ، انهم شهدوا زوراً ، وثبت ذلك عند القاضي اسقط شهادتهم ، واوقع فيهم ما يقدره من عقوبة (١٢١) .

لقد اشارت المصادر الى شهود قبلت شهاداتهم عند القضاة لتوفر جميع الشروط فيهم ، ومع ذلك تبين انهم شهدوا زوراً ، ولما كان القرآن لم يشر الى عقوبة شاهد الزور ، ليلتزم بها القضاة ، فقد ترك لهم تقديرها بحسب اجتهادهم وما يحيط بالدعوى من ظروف . فشريح ضرب شاهد زور عشرين سوطاً (١٢٢) . وعرفه أهل المسجد (١٢٣) . كما عاقب شاهد

(١١٧) معين الحكام ، ص ٨٣ .

(١١٨) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٨ .

(١١٩) ن . م ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(١٢٠) ن . م ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(١٢١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ص ٧٦ .

(١٢٢) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ . راجع أيضاً : المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٢٥ (باب عقوبة شاهد الزور) .

(١٢٣) المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٢٥ .

زور « فنزع عمامته ، وخفقه خفقات وعرفه أهل المسجد » (١٢٤) .

وذكرت المصادر ان قاضي البصرة عبد الملك بن يعلي جمع قوماً شهدوا زوراً سنة ١٠٣ هـ فضربهم وحلق انصاف رؤوسهم ، وسود وجوههم ، وضربهم ضرباً غير مبرح ، وقال : « هؤلاء قوم شهدوا بزور والذي شهد له معهم » (١٢٥) .

أما خالد بن طليق الحارثي ، قاضيها في عهد المهدي ، فقد ثبت على أحدهم شهادة الزور ، فامر به الى الحبس ، فحبس (١٢٦) . كما ضرب قاضيها يحيى بن اكثم شاهد زور في المسجد ، واقامه للناس ليعرفوه ، فتدهورت أموره من يومذاك (١٢٧) .

ويروي الاصبهاني : انه كان في البصرة ، شهود يشهدون بالزور ، وشرط بعضهم درهم ، وآخرون أربعة ، وآخرون شرطهم عشرون درهماً . وكان شيخ في المعدلين يشهد بطفيف يهدي اليه ، فجاءه رجل بدرهمين وسأله الشهادة فقال : « ما ضربت المشط بأقل من خمسة ولكني اسامحك » (١٢٨) .

يبدو لي ان استفحال شهادة الزور صار ظاهرة دفعت القائمين على أمور القضاء الى علاجها ، من قبل القاضي نفسه ، الذي صار يسأل عن

(١٢٤) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ .

(١٢٥) اخبار القضاة ، ج ٢ . ص ١٩ . المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ ـ ٧ .

(١٢٦) ن . م ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(١٢٧) ميزان الاعتدال ، ج ٣ ، ص ٤٠٠ .

(١٢٨) محاضرات الادباء ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

شهوده ويتحرى عدالتهم مباشرة (١٢٩) .

د ـ السؤال عن الشهود :

كان القاضي يقبل شهادة الشهود في مجلسه اذا كانوا عدولاً « والمسلمون عدول بعضهم على بعض » (١٣٠) . وربما سأل القاضي الخصم عما يقوله في الشهود عليه ، قبل ان يحكم عليه بشهادتهم ، وهـذا ما كان يفعله شريح في أول الامر (١٣١) ، كما فعله الحسن بن أبي الحسن البصري . فاذا قبل الخصم شهادتهم وقال انهم « عدول مرضيون » ، حكم بشهادتهم ، رافضاً الطعن بعـدالتهم ، بعد صدور الحكم . وقد شهد شهود عند ابن أبي الحسن البصري ، فسأل الخصم عنهم « ما تقول في هؤلاء ؟ فقلت : عدول مرضيون ، فقضى علي ، فقلت : والله لقد قضيت بجور ، فقال : ذلك عملك بنفسك ، شهدت انهم عدول مرضيون » (١٣٢) .

ولا يفترض ان يكون الخصم على علم بعدالة من يشهد عليه ، وربما عجز من اثبات فقدانه لشروط الشهادة ، لهذا الغرض كان بعض القضاة

(١٢٩) Tyan , E E . I . Vol ; I . p . 209 -- Adl .

(١٣٠) البيان والتبيين ، ج ٢ ، ص ٤٩ . « كتاب عمر (رض) الى أبي موسى الاشعري » .

(١٣١) كان شريح يسأل الخصم عن الشاهد ، فان قال : هو مرضي اجاز شهـادته (اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٣٧) انظر كذلـك ابن سعد ، ج ٦ ، ص ٩٣ ـ ٤ .

(١٣٢) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١١ .

يطلب من الشاهد ان يجيء بمن يزكيه ، فكان الشعبي مثلاً « يسأل الشاهد ان يجيء بمن يزكيه » (١٣٣) . ثم خطأ القضاة خطوة أخرى ، فكانوا يسألون عن الشهود بأنفسهم (١٣٤) .

وفي مصر كان غوث بن سليمان ، قاضي المنصور (١٤٠ ـ ٤ هـ) اول من سأل عن الشهود سراً ، قال الكندي عنه : « اول من سأل عن الشهود بمصر غوث ابن سليمان في خلافة المنصور ، وكان الناس قبل ذلك يشهدون فمن عرف منه خيراً قبل ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الأمر حتى كثرت شهادة الزور ، وفشت في زمن غوث فسأل عن الشهود في السر فكان الامر على ذلك » (١٣٥) .

وطبيعي ان ترهق عملية التحري هذه ، القاضي ، وربما اربكت عمله ، واخرت انجاز اعمال وظيفته . فكيف يتهيأ لقاض ان يسأل بنفسه عن الشهود في احياء الكوفة او البصرة مثلاً ؟ ان طبيعة الامور إقتضت ان يعهد القاضي لموظف خاص يرتبط به يتحرى بنفسه عن عدالة الشهود ، ويرفع بذلك تقريراً عنهم . وقد سمي هذا الموظف بـ «صاحب المسائل» (١٣٦) .

(١٣٣) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

(١٣٤) ن . م ، ج ١ ، ص ١٩٤ . الولاة والقضاة ، ص ٤٣٧ . ترتيب المدارك ، ج ١ ، ص ٣١٩ . انظر كذلك :

Tyan , E . I . Vol . I , P . 109 -- 10 , Adl .

(١٣٥) الولاة والقضاة ، ص ٣٦٣ .

(١٣٦) يذكر الكاساني ان القضاة من السلف كانوا يسألون بانفسهم عن حال الشهود من اهل محلتهم واهل سوقهم ، ثم اتجه القضاة نحو قبول العدول ، تيسيراً للأمر ، لتعذر وصعوبة تحقق القاضي من عدالة

كما سمي عمله المتعلق برفع التقارير عن الشهود « بالتزكية » ، تلك التزكية التي ثبتت عدالة شهود معينين دون سواهم سمو بالشهود العدول . وهكذا فقد اضيفت مهمة شاقة وعسيرة إلى واجبات القاضي ، فعليه الآن إلا يحكم على خصم إلا بعد ان يطمأن ان من شهد عليه ، كان صادقاً في شهادته ، يحقق طمأنينته بنفسه ، فيسأل عن الشهود سراً ، فان زكوا قبل شهادتهم . ان التزكية السرية من قبل القاضي نفسه تعتبر تطوراً جديداً دخل على نظام الشهادة ، وكان شريح اول من أدخله ، فهو « اول من سأل في السر ... فقيل له : يا أبا أمية احدثت ، فقال : ان الناس احدثوا فأحدثت » (١٣٧) .

ولم يتقبل الناس الشك في عدالتهم الظاهرة ، والتحري عن اوضاعهم سراً ، هذا التحري الذي جاء رد فعل لتفشي شهادة الزور « احدثتم فاحدثنا » كما قال شريح (١٣٨) .

وفي البصرة ، قام سوار بما قام به شريح في الكوفة ، فكان « يسأل عن الشهود بنفسه ، يركب اليهم على بغلة ، ويطوف احياء البصرة ، فاذا خرج الرجل قال له : ما تقول في فلان ؟

قال : لا اعلم إلا خيراً ، فاني به عالم . فانصرف سوار ، ثم اتى بابا آخر ، ففعل برجل مثل ذلك » (١٣٩) .

كل شاهد « فاستحسنوا نصب العدول » (بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٠) انظر كذلك :

(١٣٧) ابن سعد ، ج ٦ ، ص ٩٩ .

(١٣٨) اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ .

(١٣٩) ن . م ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

وإذا كانت العدالة صفة يجمع عليها لقبول شهادة الشاهد ، فنحن هنا ندرس العدالة ، لا صفة من صفات الشاهد ، بل وظيفة قضائية تولاها طائفة من الشهود ، خصوا بالعدالة دون سواهم ، سمتهم المصادر بـ « الشهود المعدلين » (١٤٠) او « العدول » (١٤١) ، او « العدل » (١٤٢) او « المعدل » (١٤٣) .

والى هذه الوظيفة يشير ابن خلدون ، عندما يذكر : « العدالة : وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الاشهاد واداء عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس واملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم » (١٤٤) لقد غدا هذا الصنف من الشهود « كأنهم مختصون بالعدالة » (١٤٥) . على الرغم من ان العدالة من شروط اختصاصهم بهذه الوظيفة (١٤٦) .

ولمكانتهم هذه تشدد الفقهاء فيما يجب عليهم ان يسلكوه من سلوك اجتماعي ، يلتزمون فيه قواعد الشريعة ومثلها ، فوضعوا للعدل شروطاً كثيرة ، يفتقر بعضها الى التحديد الدقيق .

---

(١٤٠) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ٥٩ آ . « م » .

(١٤١) اخبار الراضي ، ص ١٩١ . ذيل تاريخ مدينة السلام ، ص ٢٩٥ .

(١٤٢) الحوادث الجامعة ، ص ٣٨ .

(١٤٣) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٢٦٣ . السلامي ، تاريخ علماء بغداد ، (بغداد ، ١٩٣٨ م) ص ٢٠٧ ، تحقيق المحامي عباس العزاوي .

(١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) المقدمة ، ص ٣٩٧ .

ثانياً ـ العـــدول :

آ ـ التعريف بالعدالة والعدول :

ان التعريفات المختلفة التي وضعت عن مصطلح العدالة شاملة جداً ، وغير دقيقة تماماً (١٤٧) . وإذا كانت الشريعة تأمر بالعدالة الكليـــة ، وجدنا العدالة « لقب للمتمسك بالشريعـة » (١٤٨) . فالعـدالة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محضور دينياً (١٤٩) . وقد اشار الفقهاء الى شرط وجودها في كـل ولاية ، يذكر المـاوردي ان العـدالة : « ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفاً ، عن المحارم متوقياً المآثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ، فاذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته ، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية ، فلم يسمع له قول ، ولم ينفذ له حكم » (١٥٠) . ولكن مثل هذه الصفات لا يمكن ان توجد مجتمعة إلا في حالات استثنائية نادرة ، في القديسيين (١٥١) . ولهذا نجد في بعض تعريفات الفقهاء تساهاً اكثر

(١٤٧) انظر عن هذه التعريفات :

(١٤٨) تهذيب الاخلاق ، ص ١٢٥ .

(١٤٩) التعريفات ، ص ١٥٢ .

(١٥٠) الاحكام السلطانية ، ص ٦٦ .

(١٥١) Tyan , E . I . Vol . I ; p . 509 , Adl .

عما أورده الماوردي ، فالسرخسي يذكر : « العدالة : هي الاستقامة ، وليس لكمالها نهاية ، فانما يعتبر منها القدر الممكن ، وهو انزجاره عما يعتقده حراماً في دينه » (١٥٢) . فهي صفة تتمثل بالشاهد ، عندما تكون حسناته أكثر من سيئآته (١٥٣) . فهي تفيد « الاطاعة العامة للشريعة والاخلاق » (١٥٤) . وهذه الصيغة هي لتي حضيت بالقبول في النهاية (١٥٥) حيث اصبحت العدالة : هيئة راسخة في الناس ، تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر ، وتوقي الصغائر ، وتحاشي الرذائل المباحة (١٥٦) .

سئل شريح من العدل ؟ فقال : « الذي يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن » (١٥٧) . ويعرف الشافعي : العدل ، « العامل بطاعة الله ، فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً ، ومن عمل بخلافها ، كان خلاف العدل » (١٥٨) . كما يذكر ، ان الشاهد إذا كان اكثر أمره الطاعة ، ولم يقدم على كبيرة فهو عدل (١٥٩) . وإن كان الأغلب من أمره المعصية ، وخلاف المروءة ردت شهادته (١٦٠) .

(١٥٢) المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١١٣ . الطوسي ، ص ٣٢٥ وما بعدها .

(١٥٣) الدرر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٢ .

(١٥٤) Tyan , E . I . Vol . I , P . 210 ; Adl .

(١٥٥) Tyan , E . I . Vol . I , P . 210 , Adl .

(١٥٦) معين الحكام ، ص ٨٢ .

(١٥٧) اخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ٣٨٥ .

(١٥٨) الرسالة ، ص ٦٤ .

(١٥٩ ، ١٦٠) اختلاف الفقهاء ، ص ٢٢٧ . الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ، ص ٧٩ . المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٥ .

أما ابو حنيفة : فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم فيهم ، فاذا طعن توقف القاضي عن قبول شهادته ، حتى تثبت له العدالة (١٦١). والعدالة عنده وعند أهل العراق هي : اظهار الاسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمن كانت هذه حالة ، وجب ان يكون عدلاً (١٦٢). اما تلميذه أبو يوسف فيذكر : من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود ، وما يشبه ما يجب فيه الحدود ، من العظائم . وكان يؤدي الفرائض واخلاق البر فيه اكثر من المعاصي قبلنا شهادته ، لأنه لايسلم عبد من ذنب (١٦٣) .

يبدو ان التشديد في عدالة الشاهد ، لكي يصبح عدلاً ، ظاهرة شهدتها القرون المتأخرة ، اما في القرن الاول ، حيث غلبت التقوى على المسلمين ، فالاتجاه السائد مثله قول عمر (رض) في رسالته لأبي موسى الاشعري : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور او ضنيناً في ولاء او قرابة » (١٦٤) .

وقد قيل لعمر (رض) ان شهادة الزور قد فشت فقال : « لايؤسر رجل في الاسلام بغير العدول » (١٦٥) . ومعنى قوله : ان العدول هم المسلمون إلا من صحت عليه شهادة زور (١٦٦) . وقد مثل هذا الاتجاه طائفة من الفقهاء ، فقالوا : « كل مسلم فهو عدل ، حتى يثبت عليه

(١٦١) المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٩٤ .

(١٦٢) الكفاية في علم الرواية ، ص ٨٢ .

(١٦٣) المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٩٥ .

(١٦٤) البيان والتبيين .

(١٦٥، ١٦٦) المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٩٥ .

الفسق » (١٦٧) . واحتج اصحاب هذا الرأي ان المسلم عدل ، لأن الاسلام « خير بل هو جامع لكل خير » (١٦٨) ومن صح منه الخير فهو عدل حتى يوقن منه العكس .

غير ان الخطيب يعارض هذا الاتجاه ، فلا يكفي عنده اسلام الشاهد ليكون عـدلا ، لأن اجماع الامـة استقر على انه : « لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق اظهار الاسلام دون تأمـل احوال الشهود واختيارهـا » (١٦٩) فعنده العـدالة : « شيء زائد على ظهور الاسلام يحصل بتتبع الافعال ، واختبار الاحوال » (١٧٠) وتتبع الاحوال الذي ذكرها الخطيب دفع بعضهم الى التشدد في قبول عدالة الشاهد فلا يكفي عندهم اجتناب كبائر الذنوب التي يسمي فاعلها فاسقاً ، بل عليه ان يترفع عن كـل ما يثلم الثقة به وبعدالته ، فعنـد هؤلاء « من احتملت امانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت الكذب واخذ الرشا على الشهادة ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به » (١٧١) .

يبـدو ان تشدد بعض الفقهاء في مستلزمات عدالة العدول ، ظاهرة لاحقة رافقت ظاهرة تزوير الاحاديث ، خاصة وقد رفض اهل الحديث رواية من لاتقبل شهادته ، فالعدل عندهم مقبول الرواية والشهادة . وهم يرددون الحديث القائل : « لا تقبلوا حديث من لا تجيزوا شهادته » (١٧٢) .

---

(١٦٧) ن . م ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ .

(١٦٨) ن . م ، ج ٩ ، ص ٣٩٥ .

(١٦٩) ن . م ، ج ٩ ، ص ٣٩٥ .

(١٧٠) الكفاية في علم الرواية ، ص ٨٣ .

(١٧١) ن . م ، ص ٨١ .

(١٧٢) ن . م ، ص ١٥٨ .

ونخلص من كل هذا إلى ان العدل ، هو المسلم الذي سلك في حياته سلوكاً أبعده عن ارتكاب الكبائر من الذنوب ، ووقاه عما يشين في خلقه وايمانه ، سلوكاً يكون فيه موضع رضى الفقهاء والقضاة ورجال الحديث ، ولهذا وجدناغالبية العدول الذين ذكرهم الخطيب هم من اهل الحديث (١٧٣) .

والسؤال هنا ، كيف يتوصل القاضي الى معرفة توفر هذه الشروط في الشاهد ، لتثبت عدالته عنده ، وليتميز الشاهد العدل عن غيره ، فيقبل شهادة الاول ، ويرد شهادة الثاني ؟ ان طريق معرفة العدل ، إنما هو سؤال القاضي عنه ، وتزكيته ، تزكية سرية على طريق صاحب المسائل (المزكي) (١٧٤) وتزكية علنية في مجلس القضاء ، يشهد فيها مزكيان وبحضور طرفي الدعوى ، ان هذا الشاهد ، عدل في شهادته ، فيقبل عندئذ القاضي شهادته ، ويثبت تزكيته (١٧٥) . ويلحق بالشهود المعدلين (١٧٦) .

ب ـ صاحب المسائل او (التزكية السرية) :

اول ذكر لصاحب المسائل ، يرد في عهد قاضي الكوفة ابن شبرمة ، الذي وصف بانه اول من سأل عن الشهود سراً ، بواسطة اصحاب المسائل الذين سماهم بـ « الهداهد » . ذكر وكيع : « كان ابن شبرمة يسمي

(١٧٣) وقد تشدد الشرع في الشهادة اكثر من الرواية لتوهم العداوة ، فاشترط العدد والحرية (معين الحكام ، ص ٢١٦) .

(١٧٤) Tyan , E . I . Vol . I ; P . 209 -- 10 .

(١٧٥) بدائع الصنائع ، ج ٧ . ص ١١ . انظر كذلك : ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٨٨ ب ، ١٠٦ ب .

اصحاب المسائل الهداهد ، فسأل عن رجل فلم يحمد عنده ، فتقدم اليه الرجل في شهادة فلم يقبلها ، فقال لم لم تقبـل شهادتي ، فقال : سألت فلم تجل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته الهداهد » (١٧٧) . ويذكر ابن سعد إنه كان « يسمي الذين يسألون له عن الشهود الهداهد فأتاه رجل سئل عنه فاسقط فكلمه في ذلك فأنشد عبد الله بن شبرمة يقول :

سألنا فـلم يألوا وعم سؤالنـا فكم من كريم طحطحته الهداهد » (١٧٨)

ولي ابن شبرمة قضاء الكوفة في ولاية يوسف بن عمر عليها (١٢٠ ـ ١٢٦ هـ) وفي العصر العباسي الاول ولاه عيسى بن موسى أمير الكوفة قضاء ارض الخراج (١٧٩) . وتوفي سنة ١٤٤ هـ (١٨٠) . مما يشير إلى ان هـذه الوظيفة ظهرت في الكوفـة في النصف الاول من القرن الثاني الهجري (١٨١) . وفي ولاية ابن أبي ليلى على الكوفة في خلافة المنصور ، كان له صاحب مسائل ، فقد شهد عنده شاهد عدل في يومين متتاليين ، مما أثار شكوك القاضي « فقال : لصاحب المسائل سل عنه ، فقد اصابه فقر ، لعله قد تغير » (١٨٢) .

---

(١٧٦) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٤٥

(١٧٧) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

(١٧٨) ابن سعد ، ج ٦ ، ص ٢٤٥ .

(١٧٩ ، ١٨٠) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٢٤٥ .

(١٨١) ويذكر هفننك ، إنه منذ أواخر القرن الثاني الهجري عـين مساعد للقاضي لاستقصاء احوال الشهود ، وهو استقصاء يكون شاقاً في كثير من الاحيان ، وهذا المساعد يسمى (صاحب المسائل) او المزكي . (دائرة المعارف الاسلامية ، مج ١٣ ص ١٢٤) مادة : شاهد .

(١٨٢) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٣٨ .

وفي البصرة ذكر « صاحب المسائل » في ولاية معاذ بن معاذ العنبري الـذي استقضاه الرشيد سنة ١٨١ هـ . وكان على مسائله عفـان بن مسلم البصري (ت ٢١٩ هـ) . والخطيب يذكر ان القاضي العنبري كان يوجه عثمان ليسأل له عن الشهود ، فيخرج و « كتاب المسألة في كمه » (١٨٣) . ولم يكن مأموناً في وظيفته فهو يروي : « شهد فلان وفلان عند القاضي – والقاضي يومئـذ معاذ بن معاذ العنبري – باربعـة الآف دينار – على رجل فأمرني ان اسأل عنهما ، فجاءني صاحب الدنانير فقال لي : لك من هذا المال الذي لي على هـذا الرجل نصفه – وهو الفا دينار – وتعـدل شاهدي ، فقلت استجيب لـك – وشهوده عندنا غير مستورين » (١٨٤) وعثمان من اهل الحديث ، ثقة ثبتا متقنا قليل الخطأ ، رفض القول بخلق القرآن في عهد المأمون ، مما سبب قطع ما كان يجري عليه خمسمائة درهم فنال بذلك رضى اهل الحديث (١٨٥) .

والراجح ان وظيفة (صاحب المسـائل) وجدت في بغداد في العصر العباسي الاول ، وان كانت المصادر لا تحـدد تاريخها بدقة ، كما هو الامر في مصر (١٨٦) . وينقل وكيع رواية تشير الى ان التزكية في بغداد في

(١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ٢٧٠ – ٧١ . وفي واسط كان اول ذكر لصاحب المسائل ، في ولاية أبو شيبة ابراهيم بن عثمان ، قاضي المهـدي . وهو « ابن بيـدا هرمز ، كان يسأل لأبي شيبة عن الشهود » (اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٣٠٨) .

(١٨٦) يذكـر الكندي ان المفضل بن فضالة قلد قضاء مصر سنة (١٧٤ – ١٧٧ هـ) وهو « اول من جعل صاحب مسائل ... جعل كاتبه فليح بن القمري فتحدث الناس انه كان يرتشي من اقوام ليذكرهم

عهد القاضي أبي يوسف ، كانت سرية ، وان بعض الاتقياء عدلوا سراً ، فصاروا من جملة المعدلين وان احد الخصوم رفع دعوى امام أبي يوسف « فاحضر شهوداً وسماهم ، على أئمة المساجد المعدلين ، فلما شهدوا عند ابي يوسف سأل عنهم فعدلوا ، وذلك كانوا يعدلون فى السر » (١٨٧) . وفي عهد المتوكل ، كان قاضي مدينة المنصور احمد بن محمد بن سماعة « لا يعدل الشهود ظاهراً . امر الناس ان يشهدوا عنده ثم يسأل عنهم سراً ويجيز شهادتهم ، ولا يعلم من منهم جازت شهادته » (١٨٨) .

بالعدالة » (الولاة والقضاة ، ص ٣٨٥) وقد زكى القمري هذا « فرسم اقواماً بالشهادة فكانوا عشرة رجال فرأى الناس ان قد اتى أمراً عظيماً » (ن . م ، ص ٣٨٦) ولما خلفه محمد بن مسروق سنة (١٧٧ ـ ١٨٤) على قضاء مصر « اتخذ قوماً من اهلها للشهادة رسمهم بها واوقف سائر الناس فوثبوا به ووثب بهم فشتموه وشتمهم » (ن . م ، ص ٣٨٩) ثم ولي عبد الرحمن العمري سنة ١٨٥ هـ « وركب طريق محمد بن مسروق باتخاذ الشهود وجعل اسماءهم في كتاب وهو اول من فعل ذلك ، واسقط سائر الناس ثم فعلت ذلك القضاة من بعد حتى اليوم » (ن . م ، ص ٣٩٤) وقد فسدت أحوال هؤلاء العدول ، فامر عيسى بن لهيعة سنة (١٩٩ ـ ٢٠٤ هـ) صاحب مسائله ان يسأل عن شهوده في كل ستة اشهر (ن . م ، ص ٤٢٢) .

(١٨٧) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .

(١٨٨) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ . وفي عصر الرشيد يذكر وكيع « اهل السر والعدالة » (اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٤٤) . والظاهر ان المقصود بهم « اصحاب المسائل » .

من المعلوم ان التزكية السرية ، إنما يقوم بها صاحب المسائل « المزكي » ووظيفته هذه لم تكن ثانوية ، فقد اشار لها الفقهاء وأكدوا على ضرورة توفر صفات معينة فيمن يتولاها .

قال الشافعي : « احب للقاضي ان يكون اصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس ، او الحيف على احد بأن يكونوا من اهل الاهواء والعصبية والمماطلة للناس . وإن يكونوا جامعين للأمانة فى اديانهم وان يكونوا اهل عقول لا يتغفلون بأن يسأل الرجل عن عدوه ليخفي حسناً ويقول قبيحاً فيكون ذلك جرحاً عندهم او يسألوه عن صديقه فيخفي قبيحاً ويقول حسناً فيكون ذلك تعديلاً عندهم » (١٨٩) . وقد نقل الماوردي النص آنفاً (١٩٠) . وانتهى الى القول ، ان هذه الصفات اذا تكاملت فيهم « وان كان كمالها متعذراً » (١٩١) ، صاروا اهلاً ان يعول عليهم في البحث ويرجع الى قولهم في التعديل والجرح .

يعمل اصحاب المسائل تحت اشراف القاضي وتوجيهه ، فعليه اذن ان يضع الضوابط التي يعمل بموجبها هؤلاء ، والاطار الذي يتحركون فيه ، والاسلوب الذي ينتهجونه وهم يثبتون عدالة أو جرح من يسألون عنه . ويمكن ان نلخص اسلوب عمل القاضي معهم بالمباديء التالية :

(اولاً) عليه ان يبقي اسماء اصحاب مسائله مخفية ، فيحرص على

---

(١٨٩) الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ ـ ٥ . انظر كذلك : روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، وما بعدها شرح أدب القاضي ورقة ٨٤ ـ ٨٧ « الباب الرابع والثلاثون في المسألة عن الشهود » .

(١٩٠ ، ١٩١) ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٢٤ ـ ٥ .

ان لا يعرفهم أحد ، ولا يعرفوا انفسهم لأحد . والمسألة هذه ذات علاقة وثيقة بنجاح مهمتهم ، فعلى القاضي ان يعمل « ان لا يكون اصحاب مسائله معروفين عند الشهود له حتى لا يحتال في تعديل الشهود ، ولا عند المشهود عليه حتى لا يحتال لهم الاعداء في الجرح ولا الاصدقاء في التعديل » (١٩٢) وزيادة في حيطة القاضي ، عليه ان لا يعلم اصحاب المسائل بعضهم ببعض ، كي لا يجمعهم الهوى « على التواطيء على الجرح والتعديل » (١٩٣) .

(ثانياً) لكي يحتاط القاضي في سلامة المزكين من الوقوع بالخطأ او الألتباس في اسماء الشهود ، وما شهدوا فيه ، يثبت في رقاع (تسمى بـ « المستورة » (١٩٤) او « كتاب التزكية » (١٩٥) أو « كتاب المسألة » (١٩٦)) يوزعها عليهم ، صفات الشهود ، باسمائهم وانسابهم ، وصناعاتهم ، ومساكنهم وأسواقهم ، حتى لا يشتبه عليهم المسؤول عنه من غيره (١٩٧) . كما يثبت من شهدوا له ، لئلا يكون ممن لا تقبل شهادتهم له (١٩٨) . وما شهدوا به (١٩٩) .

(ثالثاً) لا يستقر رأى القاضي في « جرح الشاهد أو تعديله » (٢٠٠)

(١٩٢ ، ١٩٣) المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(١٩٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٢ . تحفة الفقهاء ، ص ٦٤٥ .

(١٩٥) شرح أدب القاضي ورقة ٨٥ ب « م »

(١٩٦) تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٢٧١ .

(١٩٧) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٢٨ . معين الحكام ، ص ١٠٤ . الام ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(١٩٨ ، ١٩٩) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٨٢ . المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ .

(٢٠٠) الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ . المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

إلا بتزكية اثنين على قول الشافعي (٢٠١) . بينما يذهب الطرابلسي الى ان العدد في المزكي ليس بشرط ، فالواحد يكفي وان كان الاثنان أحوط . ومنشأ الخلاف في هل ان التعديل شهادة أم اخبار (٢٠٢) . ولا يجرحه إلا « بشهادة مزكيين من اصحاب مسائله » (٢٠٣) . وهذا الاتجاه ذهب اليه مالك والشيباني (٢٠٤) . بينما ذكر أبو حنيفة وابو يوسف ، جواز حكم القاضي في الجرح والتعديل بقول الواحد ، اجرياه مجرى الخبر (٢٠٥) .

والظاهر ان ما ذهب اليه الشيباني ، والشافعي ومالك اكثر حيطة وحذراً في سلامة التعديل ، فلا يمكن للقاضي ان يركن الى تقرير واحد يرفعه مزك ، قد يتطرق الشك في سلامة نواياه . لهذا أوجب بعض الفقهاء الى ضرورة ان يكون للقاضي اربع أصحاب مسائل ، كل اثنين منهم يرفعا تقريراً عن شاهد (٢٠٦) .

(رابعاً) يثبت القاضي لصاحب مسائله كل ما يرغب ان يعرفه عن الشاهد ، وعلى صاحب المسائل ان يبذل وسعه لاستحصال المعلومات الكافية من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشاهد ، من السوق الذي يشتغل فيه ، والمحلة التي يسكنها ، والجامع الذي يتردد عليه ، فعليه ان « يتعرف احوال الشهود ممن يعرف حالهم فيسأل عنهم اهل الثقة والامانة

(٢٠١) الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ . المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٢٠٢) معين الحكام ، ص ١٠٤ .

(٢٠٣ ، ٢٠٤) ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٠ . روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٢٠٥) ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٢٠٦) ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٢٩ ـ ٣٠ .

من جيرانهم واهـل محلاتهم وان لم يكن في جيرانهم من يصـلح للمسألة عنهم .. . يسأل من اهـل أسواقهم لأنهم اعرف بحالهم » (٢٠٧) . ولا يقتصر المزكي فى عمله هذا في السؤال عن عـدالة الشاهد بل عليه ان يتعرف ما يربطهم من صلة بالمشهود له وعليه ، ان وجدت (٢٠٨) .

(خامساً) علىصاحب المسائل إلا يقبل جرحاًمن يسألمنهم ، في عدالة شاهد إلا بعد ان يتأكد ان ما ذكر يجرح الشاهد فعلاً عند القاضي ، فـلا يجوز ان يعتمد على عبارات غير دقيقة وكافية لرد شهادة الشاهـد كالاكتفاء بعبارة « ليس بعدل » ، حتى لو أن المعدل قال « هو عدل ولم يقل جائز الشهادة لا يقبل تعديله لجواز ان يكون الانسان عدلاً في نفسه ولا تجوز شهادته » (٢٠٩) .

فاذا قبل صاحب المسائل التعديل كتب في آخر الرقعـة لديه « إنه عدل مرضي عندي جائز الشهادة ، وإن كان بخلاف ذلك كتب انه غير عدل ورد تلك الرقعة الى القاضي في السر » (٢١٠) .

(سادساً) ان حيطة القاضي وحرصه على تمام توفر العدالة في سير التزكية تدفعه الى عدم الركون التام الى التزكيـة السرية ، بل يتبعها بالتزكية العلنية ، فلا « يكتفي بتعديل السر ، خوفاً من الاحتيال والتزوير بان يسمى غير العدل باسم العدل » (٢١١) . ولهـذا كان اتجاه القضاة

---

(٢٠٧) ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٢٠٨) معين الحكام ، ص ١٠٤ .

(٢٠٩) راجع في ذلك : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١١ . الام ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ . معين الحكام ، ص ١٠٤ .

(٢١٠) معين الحكام ، ص ١٠٤ .

(٢١١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١١ .

ان يعقب التزكية في السر ، التزكية العلنية ، وذلك بأن « يطلب القاضي المزكي بعدما زكى الشهود فى السر ، ان يزكيهم بين يدي القاضي ويشير اليهم فيقول هؤلاء عدول عندي ازالة للألتباس واحترازاً عن التبديل والتزوير » (٢١٢) .

وقد عبر ابو خازم قاضي بغداد خير التعبير عما ذكرناه عن التزكية السرية والعلنية عندما رشح له الخليفة شاهدين ، ليقبل شهادتهما فقال القاضي : يشهدان عندي ، واسأل عنهما ، فان زكيا قبلت شهادتهما (٢١٣) .

لم يذكر الخطيب البغدادي اسماء المزكين الاول فى بغداد ، اضف إلى ذلك فان معلوماته عن المزكين الذين أورد اسماءهم قليلة ، وغير كافية ، فهو لم يذكر كيفية توليهم هذه الوظيفة ، وطريقة عملهم في التزكية او القضاة الذين عملوا معهم ، وكل ما اورده اسماء بعض رجال الحديث ، الذين كانوا مزكين في بغداد ، كما يذكر ان بعضهم مارس التزكية خارج بغداد (٢١٤) . من هؤلاء المزكين ذكر الخطيب :

١ ـ ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه ، أبو اسحاق المزكي النيسابوري (ت ٣٦٢ هـ) . اثنى الخطيب على تدينه وورعه وكثرة حجه (٢١٥) . وقد نال فى بغداد مكانة مرموقة فى اوساط رجال الحديث ، وقد انفق من ماله الشيء الكثير على رجال الحديث . وصفه أحدهم :

(٢١٢) معين الحكام ، ص ١٠٥ . ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٢١٣) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٦٥ . نشوار المحاضرة ، ج ٤ ، ص ١٣٨ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٥٤ .

(٢١٤) تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٨١ .

(٢١٥) ن . م ، ج ٦ ، ص ١٦٨ ـ ٩ .

« كان ابراهيم بن محمد ابن يحيى المزكي من العباد المجتهدين الحجاجين المنفقين على العلماء والمستورين » (٢١٦) .

٢ ـ احمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري (ت ٣٨٦ هـ) دخل بغداد مرات ، وحدث بها وكان معروفاً بالعبادة والاجتهاد من صباه الى ان توفي . بلغ من شدة تقواه ان قال عنه الخطيب « عندي ان الملك لم يكتب عنه خطيئة » (٢١٧) .

٣ ـ محمد بن احمد بن محمد بن جعفر ، أبو عمر المزكي من اهل نيسابور (ت ٣٩٦ هـ) رحل إلى العراق بعد سنة ٣٦٠ هـ ، فدخل بغداد وحدث بها ، وكان في حديثه ثقة حافظاً مبرزاً في المذاكرة (٢١٨) .

٤ ـ احمد بن محمد بن ابراهيم ، المزكي المروزي ، قدم بغداد وحدث بها فكتب بعضهم عنه سنة ٣٩٨ هـ » (٢١٩) .

٥ ـ محمد بن يحيى بن ابراهيم بن محمد ، ابو بكر المزكي النيسابوري ، قدم بغداد في سنة ٤٤٨ هـ . فكتب عنه الخطيب احاديث يسيرة ، ثم خرج وعاد اليها ثانية سنة ٤٦٠ هـ (٢٢٠) .

هؤلاء هم كل من ذكرهم الخطيب من المزكين في بغداد ، والغريب إن غالبيتهم من اهل نيسابور ، ومع ان ابن الاثير يذكر ان من اشتهر بهذه الوظيفة نيسابوري الاصل (٢٢١) ، إلا ان هـذا لا يعني ان يكون

(٢١٦) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ١٦٨ ـ ٩ .

(٢١٧) ن . م ، ج ٤ ، ص ٢٠ .

(٢١٨) ن . م ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٢١٩) ن . م ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٢٢٠) ن . م ، ج ١ ، ص ٤٣٥ .

(٢٢١) اللباب ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

جميع المزكين من نيسابور . علماً ان التزكية العلنية كانت غالباً ما تسند إلى مزكين من اهل بغداد انفسهم (٢٢٢) .

جـ ـ تعيين العدول وتمييزهم في بغداد :

ظهر في بغداد ، ومنذ عهد المنصور ، نظام قضائي فريد ، وهو قيام هيئة من الشهود العدول ، لم يكن لغيرهم حق الشهادة في مجلس القضاء ، ينتقون بعد عملية تحر دقيق ، تثبت اسماؤهم في نهايتها في قائمة لدى القاضي ، حتى صارت « كلمة الشاهد يقصد بها هذا الشخص المسجل في القائمة » (٢٢٣) .

كانت اول اشارة واضحة إلى العدول ترجع إلى عهد الرشيد ، اوردها الخطيب في حديثه عن وفاة موسى الكاظم (ت ١٧٩ هـ) . يذكر السندي ابن شاهك عنه : « كان موسى بن جعفر عندنا محبوساً فلما مات بعثنا الى جماعة من العدول من الكرخ فأدخلناهم عليه فاشهدناهم على موته » (٢٢٤) . ويذكر ابن خلكان ان ابا يوسف لم يكن راضياً عن عدوله ، فقال له الرشيد مرة « بلغني انك تقول : ان هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل أقوالهم متصنعة ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين . قال وكيف ؟ قال : لأن

(٢٢٢) راجع : ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٣ ، ٢٩ . المنذري ، مج ٣ ، ص ٥٢ ـ ٣ . ذيل تاريخ مدينة السلام ، مج ١ ، ص ١٣١ (المطبوع) . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ١١٠ آ ، « م » .

(٢٢٣) مولوي ، الادارة العربية ، ص ٣٣٩ .

(٢٢٤) تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٢٧ ـ ٨ .

من صح ستره ، وخلصت امانته لم يعرفنـا ولم نعرفـه ، ومن ظهر امره وانكشف خبره لم يأتنا ولم نقبله ، وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين اظهروا الستر وابطنوا غيره ، فتبسم الرشيد ، وقال : صدقت » (٢٢٥) .

وفي عهد المأمون ، وبعد ان اعلن القول بخلق القرآن كتب إلى صاحب الشرطة في بغـد'د سنة ٢١٨ بأمتحان القضاة ، ورد شهادة من لا يقول بخلق القرآن من الشهود « فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ، ومسئلتهم عن عملهم فى القرآن وترك اثبـات شهادة من لم يقر انه مخلوق محدث ... والامتناع من توقيعها عنده » (٢٢٦) . وفي كتابه الثاني ، أمر المأمون ان يمتحن قاضيان في بغداد « فان قالا بقول أمير المؤمنين في ذلك فتقدم اليهما في امتحان من يحضر مجالسهما بالشهادات على الحقوق ونصهم عن قولهم في القرآن » (٢٢٧) . وفي نص آخر « امتحان من يحضر مجالسهما من الشهود » (٢٢٨) واستجابة لهـذا القرار اذ عن الشهود بما أمروا به ، ذكر الخطيب ان احد عدول الخلنجي قال : « ما علمت ان القرآن مخلوق إلا اليوم » (٢٢٩) فلما سأله احدهم « وكيف علمت ؟ اجاءك وحي ؟ قال : سمعت القاضي يقول » (٢٣٠) .

ويمكن اعتبار ولاية اسماعيل بن اسحاق لقضاء بغـداد في الفترة (٢٤٦ ـ ٢٨٢ هـ) حداً فاصلاً وخطيراً في تاريخ عدول بغداد ، فقـد

---

(٢٢٥) ابن خلكان ، ج ٥ ، ص ٤٣٠ .

(٢٢٦) الطبري ، ج ١١ ، ص ١١٥ هـ ، حوادث سنة ١١٨ هـ .

(٢٢٧ ، ٢٢٨) ن . م ، ج ١١ ، ص ١١٢٥ .

(٢٢٩) تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٧٤ .

(٢٣٠) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٧٤ .

استحدث هـذا القاضي ، هيئة من العدول المتميزين ، يسمع شهاداتهم دون غيرهم من الناس ، وكأن العدالة خصت بهم وحدهم ، واستمر هذا الاسلوب سائداً في بغداد في سنة توليه الى عهد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) يقول الماوردي : « فاما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم ، كالذي عليه الناس في زماننا فهو مستحدث ، اول من فعله اسماعيل بن اسحاق القاضي ، وكان مالكياً ميز شهوده ، واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم ، وتلاه من تعقبه من القضاة ، إلى وقتنا ليكون شهود اعيان معدودين حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة ، فيغرروا ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا » (٢٣١) .

ولا يعني هذا النص ان العدول في بغداد لم يكونوا معروفين قبل ولاية اسماعيل فقد اشارت الروايات الى وجودهم قبل هذا التاريخ ، فوكيع يذكر في عهد أبي يوسف ، الشهود المعدلين ، والشهود المشهورين (٢٣٢) . بل ان المسعودي يذكر بعض العدول المشهورين ، الذين صاروا « كبار اهل العدلية » (٢٣٣) و « شيوخ العدلية » (٢٣٤) . قبل ولاية اسماعيل ، ولكن الذي حدث ان اسماعيل القاضي عين عدولاً محدودي العدد ، خصهم بالشهادة في مجلسه دون غيرهم ، ويقول التنوخي : « لا نعرف ترتيب قوم مخصوصين للشهادة الى ان ولي اسماعيل » (٢٣٥) . بينما كان الأمر قبل

(٢٣١) أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٥٦ .

(٢٣٢) اخبار القضاة ، جـ ٣ ، ص ٢٦٢ .

(٢٣٣ ، ٢٣٤) مروج الذهب ، جـ ٤ ، ص ١٠٣ .

(٢٣٥) نشوار المحاضرة ، جـ ١ ، ص ٢٦٢ .

ولايته ان يسأل القاضي عن الشهود ، فان زكوا « سراً وجهراً » (٢٣٦) . قبلهم (٢٣٧) وإلا فاسقط عدالتهم (٢٣٨) . ففي هذه الفترة والتي تلتهـا صار الشهود معروفين للقاضي شخصياً بانهم عدول .

والغريب ان الخطيب البغدادي الذي أسهب في ترجمة حياة اسماعيل بن اسحاق وتنقله في الولايات القضائية ، لم يشر إلى ما ادخله هـــذا القاضي من تغيير في نظام الشهادة عنـده . ولعل سبب ذلـك معارضته لهذا الاجراء ، الذي عده الفقهاء امراً « مكروه من افعال القضاة ، لأنه مستحدث خولف فيه الصدر الاول » (٢٣٩) . وقـد عقب الماوردي على اجراء اسماعيل هذا إنه « ليس يكره ان يكون له شهود يقبلهم ، وإنما المكروه ان لا يقبل غيرهم ، اقتصاراً عليهم ، لأن في الناس من العدول امثالهم ، فلم يجز ان يقتصر على بعض العدول دون بعض فيخص ، وقد عم الله تعالى ولم يخص » (٢٤٠) . ولهـذا لم يكتم الفقهـاء استياءهم ، فأعربوا عن معارضتهم لما اقدم عليه اسماعيل ، الذي دافع عن سياسته ، إتجاه العدول وبرر عمله : « ان الناس قد فسدوا ولا سبيل الى ضبط الشهادة إلا بهذا » (٢٤١) . ومع وجاهة دفاعه ، فان الماوردي استطاع ان يثبت اربعة مآخذ على سياسته ، هي : (٢٤٢)

---

(٢٣٦) ن . م ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٢٣٧) راجع الطبري ، ج ١١ ، ص ١٤٢٥ . حوادث سنة ٢٤١ .

(٢٣٨) اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ـ ٣ .

(٢٣٩ ، ٢٤٠) ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٧ ـ ٨ .

(٢٤١) السكتورامي ، محاضرة الاوائل ومسامرة الاواخر ، ص ٩٨ .

(٢٤٢) ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٨ . عرنوس ، تاريخ القضاء في

١ ـ ان للناس حقوقاً ، تتجدد يشهدها من اتفق ، فاذا لم يسمع إلا شهادة شاهد معين بطلت .

٢ ـ ان في تعيين العـدول مشقة على من يطلب الشهادة له ، مشقة الطالب ينتظر إستجابة المطلوب له .

٣ ـ ان في الناس من قلة امانتهم ، فاذا علموا ان لا تقبل فيهم شهادة من حضرهم تجاحدوا ، وإذا لم يعلموا تناصفوا .

٤ ـ وربما يتهافت الناس في المعاصي ، ليأسهم من قبول شهادتهم ، ويمتنعون منها عند ظنهم قبول شهادتهم عند القضاة .

إستعملت المصادر تعابير متعددة في اشارتها للشهود العدول في بغداد فيذكر الخطيب تعابير : (المعدل) (٢٤٣) ، و (الشاهد (٢٤٤) و (احد الشهود المعداين) (٢٤٥) و (احد العدول الثقات) (٢٤٦) ، كما يذكر من (قبلت شهادته عند الحـاكم) (٢٤٧) ، ومن (كان مقبول الشهادة عند الحاكم) (٢٤٨) . ويستعمل ابن الجوزي تعبير « المعدل » المقبول عند الحاكم (٢٤٩) . ويذكر ابن الدبيثي دائمـاً تعبير « العدول بمدينة

الاسلام ، ص ١٣٣ .

(٢٤٣) تاريخ بغداد ، جـ ١ ، ص ٢٦٣ . جـ ٢ ، ص ١٥٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦

(٢٤٤) ن . م ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، ٢٥٤ . وعند الخطيب يرد تعبير « الشاهد » بمعنى « المعدل » (تاريخ بغداد ، جـ ١٢ ، ص ٩٣) .

(٢٤٥) ن . م ، جـ ١ ص ٣٢٤ ، جـ ٢ ، ص ٥٦ . جـ ٥ ، ص ٤٧٥

(٢٤٦) ن . م ، جـ ١ ، ص ١٥٣ .

(٢٤٧) ن . م ، ج ٣ ، ص ٩٥ . جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(١٤٨) ن . م ، جـ ٤ ، ص ٣٦٢ .

(٢٤٩) المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٢٥ .

السلام » (٢٥٠) . اما ابن الساعي فيشير إلى « الشهود المعدلين بمدينة السلام » (٢٥١) . او « المعدلين بمدينة السلام » . بتعبير مؤلف الحوادث الجامعة (٢٥٢) . وعلى كثرة ما ذكر الخطيب من عدول بغداد ، من أواسط رجال الحديث ، فانه اهمل الاشارة الى سنة تعديلهم ، او القاضي الذي عدلوا عنده ، سوى ما ذكره عن شاهدين عدلين ، كانا من اوائل عـــدول بغداد عند اسماعيل بن اسحاق . أولهم : محمد بن الحسن بن سيدرة ابو العباس البزاز المعدل (ت ٢٨٧ هـ) وثقة الخطيب ، وذكر إه روى شيئاً من الحديث يسيراً ، ثم « ترك الشهادة عند اسماعيل بن اسحاق القاضي » (٢٥٣) ، والثاني : محمد ابن عبيد بن احمد أبو الحسين الدقاق (ت ٣٢٦ هـ) ذكر عنه ولده : « اول ما شهد أبي عند اسماعيل القاضي » (٢٥٤) .

وذكر الخطيب اسماء أربعة عدول توفروا في الثلث الاخير من القرن الثالث الهجري وهم :

١ ـ جعفر بن محمد ، أبو الفضل البزاز ، من اهـل سر من رأى (ت ٣٧٢ هـ) صدوق في حديثه « كان آحد الشهود المعدلين » (٢٥٥) .

(٢٥٠) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ص ٢٩٥ . وهو نفس تعبير المنذري (التكملة لوفيات النقلة ، مج ٣ ، ص ٢٣٩) .

(٢٥١) الجامع المختصر ، ج ٩ ، ص ٢٩ .

(٢٥٢) الحوادث الجامعة ، ص ١٦ .

(٢٥٣) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٢٥٤) ن . م ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٢٥٥) ن . م ، ج ٧ ، ص ١٨١ . المنتظم ، ج ٥ ، ص ٨٥ .

٢ ـ احمد بن حرب بن مسمع ، أبو جعفر المعدل (ت ٢٧٥ هـ) كان من قراء القرآن ، واحد الشهود المعدلين الذين رغبوا في آخر اعمارهم عن الشهادة (٢٥٦) .

٣ ـ احمد بن زياد بن مهران ، أبو جعفر البزاز ، ويقال السمسار (ت ٢٨١ هـ) كان أحد الشهود المعدلين ، والرواة المأمونين ، ينزل في الجانب الشرقي من بغداد (٢٥٧) .

٤ ـ اسحاق بن حاجب بن ثابت المعـدل (ت ٢٩٤ هـ) . كان ثقة (٢٥٨) .

ان من ذكرتهم ، هم كل من وجدتهم من العدول في القرن الثالث عند الخطيب ويلاحظ ان بعضهم وصف بمهنة « البزاز » ولم يذكر لأحد منهم مذهباً فقهياً معيناً ، والغالب عليهم انهم من رجال الحديث الثقات .

والظاهر ان هذا العدد اليسير ، لا يمثل طبقـة العدول في بغداد في النصف الثاني من القرن الثالث ، وربما مثل جزء من رجال الحـديث المعدلين الذين اهتم الخطيب بتراجمهم .

وفي القرن الرابع الهجري ، تكاملت طبقة العدول وضوحاً فأخـذت المصادر تشير الى سني تعديلهم ، والقاضي الذي عدلوا عنده ، والمدة التي مكثوا فيها عدولاً ، فيذكر الخطيب ان عبد الملك بن الحسن بن يوسف ، ابو عمر المعـــدل شهد عند القاضي أبي عمر محمد بن يوسف في سنة ٣١١ هـ ، ولم يزل مقبول الشهادة عنـد القضاة الى وفاته سنة ٣٦٢ هـ ،

(٢٥٦) ن . م ، جـ ٤ ، ص ١٢٠ .

(٢٥٧) ن . م ، جـ ٤ ، ص ٦٤ .

(٢٥٨) ن . م ، جـ ٦ ، ص ٣٨٤ . المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٦١ .

فمكث في العدالة نحو نصف قرن (٢٥٩) .

وفي سنة ٣٦٠ هـ ، قبل ابن معروف شهادة أبي سعيد الحسن بن عبيدالله السيرافي ، واستخلفه على الحكم من الجانب الشرقي ، وقبل أيضاً شهادة أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي (٢٦٠) . ويذكر الخطيب ان ابن مخلد بن جعفر المعروف بالباقر حي (ت ٤١٠ هـ) كان من اهل العلم استخلفه القاضي أبو بكر بن صبر على الفرض ، وشهد عنده بعد سنة ٣٧٠ هـ ، وشهد أيضاً عند أبي عبد الله الضبي ، وأبي محمد بن الاكفاني وغيرهم . وكان ينتحل في الفقه مذهب محمد بن جرير الطبري ، ومسكنه في الجانب الشرقي (٢٦١) . وفي سنة ٣٨٤ هـ قبل القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد بن الاكفاني شهادة أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي ، في المحرم ، وشهادة أبي بكر بن الأخضر في رجب ، وفي صفر قبل القاضي أبو عبد الله الضبي شهادة أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي (٢٦٢) . وفي سنة ٣٩١ هـ قبل القاضي أبو عبد الله الضبي ، شهادة جماعة من الشهود ، ففي رمضان قبل شهادة أبي الحسن علي ابن احمد ، وفي شوال قبل شهادة ابن أبي القاسم ابن علان ، وأبي علي بن العلان ، وأبي عبد الله بن طالب ، وفي صفر قبل شهادة ، أبي القاسم علي بن محمد ابن الحسين الوراق (٢٦٣) .

(٢٥٩) تاريخ بغداد ، جـ ١٠ ، ص ٤٣٠ . المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٦٣ .

(٢٦٠) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ٥٤ .

(٢٦١) تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ١٩٠ . المنتظم ، جـ ٧ ، ص ١٩٤ .

(٢٦٢) المنتظم ، جـ ٧ ، ص ١٧٤ .

(٢٦٣) تاريخ الصابي ، جـ ٨ ، ص ٤٠٨ . ذيل الروذراوي .

وذكرت المصادر عدولاً في بغداد، شهدوا في اكثر من مدينة واحدة، منهم ابراهيم بن احمد بن محمد، ابو أسحاق الطبري المقريء (ت ٣٩٣ ﻫ) كان احد الشهود المعدلين في بغداد، كما شهد أيضاً بالبصرة، والابلة، وواسط، والاهواز، والكوفة، ومكة والمدينة. وكان مالكي المذهب (٢٦٤).

وقد اطلق ابن الجوزي على هذا العدل « شيخ الشهود ومقدمهم » (٢٦٥)، مما يشير الى زيادة أهمية طبقة العـدول، وظهور بعض المتميزين فيهم في درجة عدالته (٢٦٦). مثل ذلك، طلحة بن محمد بن جعفر (ت ٣٨٠ ﻫ) الشاهد العدل « كان المتقدم في وقته على جماعة الشهود » (٢٦٧). على الرغم من كونه سيء الحـال في الحـديث، ويذهب إلى الاعتزال ويدعو إليه (٢٦٨).

ويمكن اعتبار القرن الرابع الهجري، القرن الذي تكاملت فيه طبقة الشهود العدول في بغداد، وقد ذكرت المصادر كما بينت، اسماء القضاة الذين عـدلوهم، كما ذكرت بعض وظائفهم، ومكانتهم العلميـة، إلا إنها اغفلت ذكر من زكاهم، فلم تشر إلى اسماء المزكين في مجالس القضاة، هذه الاشارات التي اكثرت المصادر من ايرادها في القرون التالية :

---

(٢٦٤) تاريخ بغداد، ج ٦، ص ١٩. المنتظم، ج ٧، ص ٢٢٣.

(٢٦٥) المنتظم، ج ٧، ص ٣٢٣. انظر كذلك : تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٢٦٦) Tyan , E . I . Vol . I , P . 210 .

(٢٦٧) المنتظم، ج ٧، ص ١٥٤.

(٢٦٨) ن . م، ج ٧، ص ١٥٤.

د ـ اختيار العدول :

يختار القاضي في بغداد عدوله من الوسط الذي ينتمي إليه ، الوسط الديني لهذا وجدنا غالبية عدول بغداد ينتقون من أوساط الفقهاء (٢٦٩) ، ورجال الحديث (٢٧٠) ، وخطباء المساجد (٢٧١) ، واهل الفتيا (٢٧٢) ، والقراء (٢٧٣) . وقد ذكر عدد غير قليل منهم ، أمتهنوا التجارة (٢٧٤) ، كما وصف بعضهم بـ « البزاز » (٢٧٥) . كما كان منهم النحوى (٢٧٦) ، والشاعر (٢٧٧) . اما مذاهبهم ، على قـلة ذكرها ، فقـد وصف بعضهم

(٢٦٩) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ . المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١٤ .

(٢٧٠) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٣٢ .

(٢٧١) ابن الساعي ، ص ١٣٣ . تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(٢٧٢) الجواهر المضية ، ج ٣ ، ص ١٤١ . تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ . شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٢٧٣) المنتظم ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ . تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٢٧٤) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٣١ . المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣٧ .

(٢٧٥) ن . م ، ج ٧ ، ص ١٨١ . المنتظم ، ج ٥ . ص ٨٥ . تاريخ الصابي ، ج ٨ ، ص ١٠٤ .

(٢٧٦) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٥٤ .

(٢٧٧) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ١٢ .

بالحنفي (٢٧٨) ، والحنبلي (٢٧٩) ، والمالكي (٢٨٠) ، والشافعي (٢٨١) ، والمعتزلي ذو الميل إلى التشيع (٢٨٢) .

وقد وصف غالبية العدول بـ « البغدادي » (٢٨٣) . كما قدم بعضهم للسكن في بغداد ، من بقية مدن العراق ، كالانبار (٢٨٤) ، وتكريت (٢٨٥) ، وسر من رأى (٢٨٦) ، وواسط (٢٨٧) . كما ان بعضهم قدم من نصيبين (٢٨٨) ، وشيراز (٢٨٩) ، ونيسابور (٢٩٠) .

---

(٢٧٨) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١٤ .

(٢٧٩) ن . م ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ ـ ١ . شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٢٨٠) الذهبي ، العبر ، ج ٣ ، ص ٥٤ .

(٢٨١) المختصر المحتاج اليه ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٢٨٢) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٥٤ ، ج ٨ ، ص ٦٨ .

(٢٨٣) المنذري ، مج ٣ ، ص ٢٨٨ . تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ٤٩٥ . الانساب ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٢٨٤) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ص ١٣١ .

(٢٨٥) الحوادث الجامعة ، ص ٥٩ .

(٢٨٦) تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ٧٧ .

(٢٨٧) ابن الساعي ، ص ٢٩٧ ـ ٨ . الوافي بالوفيات ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

(٢٨٨) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ .

(٢٨٩) ن . م ، ج ١٢ ، ص ٩٥ .

(٢٩٠) ن . م ، ج ٩ ، ص ٣٥٧ .

وعلى اختلاف أصولهم وانتماءآتهم ، فقد شكلوا في بغداد رافداً قوياً في التيار الديني ، المساند للخلافة بوجـه تسلط القوى الاجنبية عليها ، حتى وجدنا صلة العدول بالخلافة اقوى من صلتهم بالقضاة (٢٩١) . ولهذا لم يغفل الخلفاء أهمية التأكيد على القضاة في اختيار عدولهم ، في كتب العهود لهم . ففي نسخة عهد للقاضي ابن فضلان عن الناصر لدين الله ، أمره الخليفة : « ان يتصفح أحوال الشهود المسموعة أقوالهم في الحقوق والحدود ، المرجوع إلى امانتهم ، المعمول بشهادتهم ، الذين بهم تقام الحجج وتدحض ، وتبرم الاحـكام وتنقض ، وتثبت الدعاوي وتبطـل ، وتمضي القضايا وتسجل ، مجتهداً في البحث عن طرائقهم وأحوالهم ، وانتقاء تصاريفهم وأفعـالهم ، واستشفاف سجاياهم ، وعرفان مزاياهم ، مخصصاً بالتمييز من كان حميد الخلال ، مرضي الفعال ، راجعاً إلى ورع ودين ، متمسكاً من الامانة والنزاهة بالسبب المتين ، قال الله تعالى : (واشهدوا ذو عدل منكم) » (٢٩٢) .

وقد خولت كتب العهود هـذه القاضي ان « يتصفح أحوال الشهود المعدلين » (٢٩٣) ، فيثبت من كان منهم عدلاً ، ويرد شهادة من كان منهم بالعدالة مخلاً . معتمد في ذلك على « المزكي الأمين » (٢٩٤) .

ان مهمة انتقاء العدول في بغداد ، كانت من مسؤوليات القاضي ، فهو يستدعي إلى مجلسه من رآه اهـلاً للعـدالة ، فاذا حضر المجلس ثبت القاضي عدالته بشهادة عدلين من عدول بغداد الثقات ، تثبت تزكيتـه

---

(٢٩١) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٥ .

(٢٩٢) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٨٩ .

(٢٩٣ ، ٢٩٤) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٨٩ .

واستقامته ، فيصبح « أحد العدول ببغداد » (٢٩٥) ويلحق « بالمعدلين بمدينة السلام » (٢٩٦) على تعبير ابن الساعي .

ان القاعدة السائدة في بغداد ، إلا يصبح الشاهد عدلاً ، إلا بتزكية عدلين في مجلس القضاء ، فمحمد بن المظفر ابن بكران الحموي ، شهد عند قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني في ربيع الاول سنة ٤٥٢ هـ ، وزكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء ، وأبو الحسين بن السمناني . وناب عنه في ربع المدينة (٢٩٧) . ومحمد بن أبي المظفر بن علي الدوري ، كان عارفاً بالفرائض وقسمة التركات ، شهد عند قاضي القضاة القاسم ابن الشهرزوري في ١٨ ذي الحجة من سنة ٥٩٥ هـ وزكاه العدلان أبو الحسن علي ابن المبارك بن جابر وأبو العباس احمد بن علي بن المهتدي بالله (٢٩٨) . وعبد الله بن احمد بن سالم ابن ناقا البزاز أحد الشهود المعدلين بمدينة السلام ، شهد عند قاضي القضاة علي بن سلمان الحلي ١١ شوال ، سنة ٥٩٨ هـ وزكاه العدلان أبو محمد عبد الله بن احمد بن المأمون واحمد بن عمر بن بكرون (٢٩٩) . وصدقة بن المبارك بن سعيد بن الرزاز ، شهد عند قاضي القضاة المذكور سنة ٥٩٩ ، وزكاه العدلان احمد بن زهير ، وعبد المنعم الباجسرائي (٣٠٠) ومحمد بن احمد بن صالح بن شافع الجيلي

(٢٩٥) المنذري ، مج ٣ ، ص ٢٨٩ .

(٢٩٦) ابن الساعي ، ص ٤٥ . المنذري ، مج ٣ ، ص ٢٨٨ .

(٢٩٧) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٥ . انظر كذلك : ابن الساعي ، ص ٥٩٦ .

(٢٩٨) ابن الساعي ، ص ٩٣ .

(٢٩٩) ابن الساعي ، ص ٢٤٧ .

(٣٠٠) ن . م ، ص ٩٨ .

الاصل البغدادي المولد والدار ، أحد الشهود المعدلين هو وابوه وجده ومن بيت الحديث والفقه والعدالة ، شهد عند القاضي محمود بن احمد الزنجاني النائب في الحكم والقضاء بمدينة السلام يوم الثلاثاء ، ١٨ جمادي الاول سنة ٦١٢ هـ ، وزكاه العدلان : أبو منصور سعيد بن محمد بن الرزاز وأبو نصر احمد بن صدقة بن زهير (٣٠١) . وقد ورد الكثير من هؤلاء العدول في مصادر متعددة . والملاحظ على ما أوردته هذه المصادر ان العدول كانوا يزكون من قبل شهود عدول سبقوهم في نيل العدالة عند القضاة في بغداد ، وقد ترسخت مكانتهم حتى غدوا من « مقدمي الشهود العدول » (٣٠٢) .

غير ان بعض حالات تزكية العدول أوردتها المصادر دون ذكر لمن زكاهم ، فيوسف بن المبارك بن هبة الله شهد عند قاضي القضاة ابن الشهرزوري سنة ٥٩٧ هـ « والحق بالمعدلين بمدينة السلام » (٣٠٣) دون ذكر لمن زكاه . وفي رمضان من سنة ٦٠٣ هـ شهد الشيخ عماد الدين أبو صالح نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر ، وأبو منصور بن عبد الملك وأبو العباس بن محمد بن محمد بن الفراء ، شهدوا عند قاضي القضاة أبو القاسم عبد الله بن الدامغاني « فقبل شهادتهم وسمع تزكيتهم » دون ذكر لمن زكاهم (٣٠٤) .

وذكرت حالات استثنائية نال بها بعض العدول تكريماً من لدن

---

(٣٠١) ذيل مدينة السلام ، مج ١ ، ص ١٥٧ .

(٣٠٢) ابن الساعي ، ص ٤٤ . ابن النجار ، ورقة ١٢٥ ب (الذيل) .

(٣٠٣) ن . م ، ج ٩ ، ص ٤٤ .

(٣٠٤) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ .

قضاة بغـداد لمكانتهم الاجتماعية . فأبو يعلى الفراء ، كان أحـد شهود الحضرة بمدينة السلام ، حضر عنده في داره محمد بن صبر قاضي الطائع ، فشهد عنده في داره ، « ولم يسمع ان قاضياً قصد أحداً في داره ليشهد بين يدين سواه » (٣٠٥) . وعبد الوهاب بن اقضى القضاة الماوردي شهد عند ابن ماكولا في سنة ٤٣١ « وقبـل شهادته في بيت النوبة ولم يفعل ذلك مع غيره إحتراماً لأبيه » (٣٠٦) . وقد يلحق بعض الشهود بعدول مدينة السلام بأمر القاضي ، دون ان يحضر جلسات الحكم مثل الشيخ أبو الفضل الحسن بن محمد الصنعاني ، شيخ وقته ومقدم أهل زمانه في علم اللغة ، مع معرفة بعلم الحديث والتفسير والفقه على مذهب أبي حنيفة ، قدم بغداد سنة ٦١٥ هـ « والحقه القاضي محمود بن احمد الزنجاني بالمعداين فلم يحضر بجلس قاض ولا شهد » (٣٠٧) . واقصى ما يناله الشاهد من تكريم ، ان يصدر الخليفة أمراً بثبوت عدالته ، كما صدر لعبد الملـك ابن محمد بن يوسف ، قبل القضاة شهادته سنة ٤٣٧ « بأمر الخليفة (٣٠٨) .

وذكر احمد بن بختيار المنـداني في كتابه « تاريخ الحكام بمدينـة السـلام » ان محمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الملك الدامغاني ، من بيت القضاء والعدالة في بغداد « برز في حقه توقيع (٤٠٩) شريف

(٣٠٥) طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٣٠٦) المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٤٣ .

(٣٠٧) الحوادث الجامعة ، ص ٢٦٢ ـ ٣ .

(٣٠٨) المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٢٧ .

(٣٠٩) يذكر الدكتور ناجي معروف ان التوقيـع : اصطلاح يطلق على نسخة أمر أو تشريف خليفة يرسم بتعيين موظف في أحد الوظائف

من الامام المستظهر بالله تتضمن ثبوت عدالته ووضوح تزكيته بحضرته »(٣١٠) .

ونيل العدالة يكسب الفرد في المجتمع البغدادي مكانة اجتماعية مرموقة (٣١١) أضف إلى ذلك فهي خطوة لنيل الوظائف الرسمية (٣١٢) ، فلا عجب ان بذلت محاولات وتوسطات من قبل البعض لنيلها عند قضاة بغداد فالوزير ابن الفرات توسط لعبد الوهاب بن احمد بن ما شاء الله فخاطب « أبا عمر القاضي في قبول شهادته وإظهار عدالته » (٣١٣) . وعد من مآثر عضد الدولة امتناعه عن التدخل في تعديل الشهود عند قضاة بغداد ، فيذكر الروذراوي ان محمد بن نصر بن احمد بن مكرم الشاهد ، أراد ان تقبل شهادة ابنه ، فوسط لهذا الامر أحد قواد عضد الدولة المقربين له : « احببت ان تقبل شهادته وشرعت في أخذ الخطوط بتزكيته ، وهذا أمر في يدك فان ساعدتني عليه مشى وان وقف فما يقف إلا بك » (٣١٤) . وقد حاول هذا القائد إقناع عضد الدولة بالتدخل في تعديل هذا الشاهد فما أفلح ، « مالك وللخطاب في مثل هذا وفي

الهامة (التوقيعات التدريسية ، ص ٢٦) . انظر كذلك للدكتور معروف : اصالة الحضارة العربية ، ص ٣٥٦ .

(٣١٠) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٨٨ أ « م » .

(٣١١) معجم الادباء ، ج ٨ ، ص ١٥٦ ـ ٧ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٨٨ أ « م » .

(٣١٢) الدكتور جعفر خصباك ، القضاء في العراق في العصر السلجوقي ، ص ١٠٤ .

(٣١٣) الصابي ، الوزراء ، ص ٢٣٤ .

(٣١٤) ذيل تجارب الأمم ، ص ٦٥ ـ ٦ حوادث سنة ٣٧٢ .

الشهادة والشهود ؟ إنما يتعلق بك الخطاب على زيادة قائد أو ... نقل رتبة إلى رتبة فأما قبول الشهادة فليس لنا ولك قول فيه وهـذا متعلق بالقضاة ومتى عرفوا من إنساناً ما يرون معه قبول شهادته فعلوا ذلك بغير أمر ولا شفاعة شافع اليهم والينا » (٣١٥) .

ولا تقتصر مهمـة القاضي في بغـــداد على اختيار عدوله ، وتثبيت تزكيتهم في مجلسه فعليه تقع مسؤولية مراقبة سلوكهم الاجتماعي وإسقاط عدالة بعضهم ، إذا ارتكبوا ما يشين في عدالتهم ويجرح تزكيتهم (٣١٦) . فبعد وفاة القاضي ابن معروف سنة ٣٨١ هـ (٣١٧) . استفحلف ظاهرة قبول العدالة بالشفاعة والوساطة ، « كثر قبول الشهود بالبذل والشفاعات حتى بلغت عـدد الشهود ٣٠٣ أنفس » (٣١٨) . وقـد أمر علي بن محمد الكوكبي ، الذي كان قد استولى على أمور الدولة كلها ، « باسقاط جميع من قبـل من الشهود بعد أبي محمد بن معروف وان لا يقبل في الشهادة إلا ما كان ارتضاه » (٣١٩) .

لا ريب ان تعديل الشهود واسقاط عدالتهم من صلاحيات القضاة وحدهم ، وما فعله الكوكبي عد تدخلاً في شؤون العـدالة ، ما لبث ان أوقفه هو ، فأمر بقبول شهادة جميع من عزلهم (٣٢٠) .

(٣١٥) ذيل تجارب الأمم ، ص ٦٥ ـ ٦ . حوادث سنة ٣٧٢ .

(٣١٦) معين الحكام ، ص ٢٢ .

(٣١٧) شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٠١ .

(٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٦٨ . وأهمية هذا النص تنحصر في كشفه عن عدد عدول بغداد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري . علماً ان العدد المذكور يبدو قليلاً إذا ما قورن بعدد

ان اسقاط العدالة بسبب فسق الشاهد أمر أقرته الشريعة (٣٢١) ، وركز عليه الفقهاء كثيراً (٣٢٢) . وقد عزل بعض العدول ، بعد قبول شهادتهم وثبوت تزكيتهم ، بوقت قليـل (٣٢٣) . فعبيد الله بن علي بن محمد ، الفراء (ت ٥٠٨ هـ) من بيت عـلم وقضاء وعـدالة ، عزل عن العدالة لما ظهر من دنسه وخلاعته وتناوله ما لا يجوز (٣٢٤) . ويذكر ابن الجوزي إنه في سنة ٥٣٥ هـ « عزل جماعـة من المعـدلين ابن غالب واحمد ابن الشارسوكي وابن جابر وابن شافع وابن الحداد وابن الصباغ وابن جوانوه ثم عزل آخرون فقارب عدد الكل ثلاثين » (٣٢٥) .

وقد عزل بعض العدول ثم نجحوا في اعادة عدالتهم ففي سنة ٦٠٣ هـ شهد عند قاضي القضاة ابو عبد الله ابن الدامغاني « الشريف محمد ابن الحسن بن عبد الجليل الشنكاتي ، وقد كان قبل ذلك من جملة المعدلين بمدينـة السلام ، وعزل عن الشهادة فرجـع إلى سمـاع قوله وقبول شهادته » (٣٢٦) . أما نور الدين عبد اللطيف بن نفيس البغدادي الحنبلي

عدول بغـداد في النصف الاول من القرن الرابـع الهجري ، حيث بلغ ١٨٠٠ شاهد عدل « ليس فيهم من شهد إلا بفضيلة محضة في دين او علم او مال او شرف » (المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٠٥ ـ ٦) .

(٣٢١) معين الحكام ، ص ٨١ ـ ٢ .

(٣٢٢) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١١ .

(٣٢٣) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ١٢٨ ب . م .

(٣٢٤) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣٢٥) المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٨٩ .

(٣٢٦) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ .

المعدل ، فقد ارتكب ما أدى إلى حبسه مديدة ، واسقطت عدالته ، ثم افرج عنه واعاد عدالته قاضي القضاة ابن مقبل ، ثم اسقطت ، ثم اعاد عدالته قاضي القضاة أبو صالح الجيلي » (٣٢٧) .

وكما تعرض بعض العدول إلى العزل ، فقد تعرض آخرون إلى الاعتقال (٣٢٨) أو الاقامة الجبرية في بيوتهم (٣٢٩) ، أو التشهير (٣٣٠) . كما صودرت أموال بعضهم ، دون ذكر للأسباب الموجبة للمصادرة . ففي سنة ٣٣١ هـ ، قبض في بغداد على جماعة من التجار والعدول وطولبوا بمال (٣٣١) . وفي نفس السنة حبس علج العدل « وهو من أجل الشهود بعد ان أدى مئة الف درهم » (٣٣٢) ، وفي سنة ٣٣٥ « صودر التجار والشهود » (٣٣٣) . ومما له دلالته ان يذكر ابن الجوزي ان محمد بن محمد ابن ابراهيم التاجر (ت ٤١٩ هـ) ، كان ذا نعمة ومال « عرضت عليه الشهادة فأباها واشفق من المصادرة » (٣٣٤) . ويذكر ابن الفوطي ان مسعود بن علي البغدادي المعدل ، كان أحد المعدلين بمدينة السلام ،

(٣٢٧) شذرات الذهب ، جـ ٥ ، ص ٢٤٥ .

(٣٢٨) الجواهر المضية ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .

(٣٢٩) ابن الساعي ، جـ ٩ ، ص ١١ .

(٣٣٠) ن . م ، جـ ٩ ، ص ٢٧١ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ١٣٨ أ « م » .

(٣٣١) اخبار الراضي ، ص ٢٤٣ .

(٣٣٢) ن . م ، ص ٢٥٢ .

(٣٣٣) الهمذاني ، التكملة ، ص ٢٩٢ .

(٣٣٤) المنتظم ، جـ ٨ ، ص ٣٧ .

ممن أثاروا استياء الناس ، نكب ، فنهب الناس ماله ، ثم تعطف الخليفة عليه ، ورد ماله إليه (٣٣٥) .

ان المصادر تشير بوضوح إلى ان مثل هذه الحالات ، استثنائية فقد غلب على جماعة العدول في بغداد ، التدين المشوب بالورع ، والاستقامة والنزاهة ، مع الاحاطة بالعلوم واحكام القضاء (٣٣٦) . واستمر غالبيتهم على ما تلبسوا به من عدالة ، من يوم ان عدلوا إلى توفوا (٣٣٧) . ورسوخ العدالة هذه في بعض العدول سرى إلى بقية أفراد اسرهم ، فالحسن بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عسكر البندنيجي الاصل ، البغدادي المولد والدار (ت ٥٨٣ هـ) . من أهل باب الطاق ومحلة مشهد أبي حنيفة ، زكي سنة ٥٧٦ هـ ، وهو « من بيت العدالة والقضاء هو وأبوه وجده وأخوه » (٣٣٨) . ومحمد بن احمد بن صالح بن شافع ، أحد الشهود المعدلين هو وأبوه وجده ، من بيت الحديث والرواية والعدالة ، شهد عند القاضي محمود بن احمد الزنجاني سنة ٦١٢ هـ ، وزكاه العدلان أبو منصور سعيد بن محمد بن الرزاز وأبو نصر احمد بن صدقة بن زهير (٣٣٩) . والمصادر تشير إلى عدد كبير من العدول في بغداد ، انتموا إلى عوائل

---

(٣٣٥) تلخيص مجمع الآداب ، ق ٤ ، ج ٢ ، ص ٨٦١ .

(٣٣٦) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٩٧ ـ ٨ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ١٠ أ .

(٣٣٧) ن . م ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ـ ٨ .

(٣٣٨) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٥٥ آ « م » .

(٣٣٩) ن . م ، مج ١ ، ص ١٥٧ .

اشتهرت بالرواية والقضاء والعدالة (٣٤٠) ، وهذه العوائل رسخت ظاهرة « بيوتات العدول بالعراق » (٣٤١) .

ان شهرة هذه العوائل بالقضاء والعدالة ، رافقتها ظاهرة بروز بعض العدول المتقدمين على جماعتهم ، فبعد ان تنامت طبقة العدول في بغداد ، وإزداد اعتماد المؤسسات الادارية في اختيار موظفيها منهم ، ظهرت نوعيات متميزة منهم كونوا طبقة خاصة ، ظاهر منها :

(كبار العدول) : مثل أبي أسحاق ابراهيم بن احمد الصقال الطيبي الأزجي الفقيه الحنبلي ، مفتي العراق (ت ٥٩٩ هـ) كان من أكابر العدول وشهود الحضرة (٣٤٢) . وعفيف الدين أبو العز عبد المغيث بن محمد البغدادي العدل كان « من أكابر الشهود المعدلين بمدينة السلام » (٣٤٣) . وقد عرف عن كبار العدول ، شهرتهم « بالرياسة واليسار » (٣٤٤) .

(شيوخ العدول) : ويطلق عليهم « شيوخ الحضرة القدماء » (٣٤٥) . وشيخ الشهود هو اكبرهم سناً (٣٤٦) . وقد اشتهر بهذه الصفة طائفة من

(٣٤٠) ن . م ، مج ١ ، ص ٢٤٠ . المنذري ، مج ٤ ، ص ٣٤٥ـ٦ . ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٣ .

(٣٤١) تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ١٥٠ .

(٣٤٢) شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٣٤٣) تلخيص مجمع الآداب ، مج ٤ ، ق ١ ، ص ٤٩٥ . ولم بشر ابن الفوطي الى سنة وفاته ، إنما ذكر مولده سنة ٦١٩ هـ .

(٣٤٤) مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ .

(٣٤٥) نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ١٢٩ .

(٣٤٦) ن . م ، ج ١ ، ص ٢٤٠ . ابن النجار ، ورقة ١٠٨ ب (الذيل) .

عدول بغداد نذكر منهم : ابراهيم بن احمد بن محمد أبو اسحاق الطبري (ت ٣٩٢ هـ) . من المعدلين في مدينة السلام » وكان شيخ الشهود ومقدمهم » مفضلاً عند أهل العلم (٣٤٧) . وابو علي بن أدريس الجمال (ت ٣٢٩ هـ) كان من قدماء العدول في بغداد (٣٤٨) .

(اعيان العدول) ويطلق عليهم « اعيان الشهود المعدلين بمدينة السلام » (٣٤٩) منهم العدل مجد الدين أبو القاسم هبة الله بن المنصوري ، قلد نقابة نقباء العباسيين والصلاة والخطابة سنة ٦٣٠ هـ « وهو من اعيان عدول مدينة السلام » (٣٥٠) . وعلي بن الحسن بن يوسف البغدادي الحنبلي ، أحد معيدي الحنابلة بالمدرسة المستنصرية « وكان من اعيان العدول ببغداد » (٣٥١) .

(مقدمو العدول) : وهؤلاء يقدمون على سواهم من العدول في الشهادة ، وفي المواكب الرسمية ، والمكانة الاجتماعية منهم :

محمد بن نصر ابن مكرم (ت ٣٣٥ هـ) كان مقدماً في الشهادة (٣٥٢) . يذكر الخطيب : « ما رأينا مثله في الشهادة » (٣٥٣) . وطلحة بن محمد ابن جعفر (ت ٣٨٠ هـ) كان المتقدم في وقته على جماعة الشهود (٣٥٤) .

---

(٣٤٧) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ . الذهبي ، العبر ، ج ٣ ، ص ٥٤ .

(٣٤٨) الصولي ، اخبار الراضي ، ص ٢١٢ .

(٣٤٩) ابن النجار ، ورقة ٥٧ .

(٣٥٠) الحوادث الجامعة ، ص ٣٨ . حوادث سنة ٦٣٠ هـ .

(٣٥١) نكت الهميان ، ص ٢١٠ .

(٣٥٢) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٣١ .

(٣٥٣) تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .

(٣٥٤) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٥٤ .

ويذكر الخطيب في بغـداد ، كان ثلاثة يتقـدمون « ثلاثة اصناف » من ابناء جنسهم فلا يزاحمهم أحد ، الحسين بن احمد الموسوي يتقدم الطالبيين فلا يزاحمه أحد ، ومحمد بن أبي موسى يتقدم العباسيين فلا يزاحمه احد ، وأبو بكر الاكفاني يتقدم الشهود فلا يزاحمه أحد (٣٥٥) .

(وجوه العدول) : ويدعون هؤلاء إلى دار الخلافـــة في المناسبات الرسمية ، فبعد ترشيح المتقي للخلافة . جمع مشايخ بني هاشم ، ومشايخ الكتاب « ووجوه العدول » ليقع اجماعهم عليه (٣٥٦) .

والظاهرة البارزة في تاريخ عدول بغداد استئثارهم بالوظائف الرسمية للـدولة ، وبخاصة القضاء ، فنواب القضاة في بغداد جميعهم اختيروا من الشهود العدول ، فلم تذكر المصادر ان استنيب أحدهم بقضاء بغداد قبل ثبوت عدالتـه وتزكيته عند قضاة بغـداد (٣٥٧) ، غير علي بن علي بن سعادة الفارقي الفقيه الشافعي ، (ت ٦٠٢ هـ) ولد بميافارقين ، وتفقه بتبريز ، وقدم بغداد ، وتكلم في الوعظ ثم سكن المدرسة النظامية متفقهاً ، وجعل معيداً بهـا . ولمـا تولى اقضى القضاة أبو طالب علي بن علي ابن البخاري إستنابه في الحـكم عنه ، ثم قبل شهادته سنة ٥٠٨ هـ ، وزكاه العدلان أبو جعفر هارون بن المهتدي الخطيب ، وأبو العباس احمـد بن المأمون الشريفان . ولم يزل ينوب عنه ويشهد الى ان عزل نفسه سنة ٥٨٣ هـ عن النيابـة في الحـــكم وترك الدخول في الشهـادات وتوفر على اعادة المدرسة النظامية (٣٥٨) .

---

(٣٥٥) تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ٤٠٥ .
(٣٥٦) اخبار الراضي ، ص ١٨٧ .
(٣٥٧) راجع : ابن الساعي ، ص ٢٠٢ .
(٣٥٨) ابن الساعي ، ص ١٨٩ .

ومن الطبيعي ان يكون جميع قضاة العراق ، من بين عدول بغداد ، وقد اشارت المصادر إلى عدول بغداد ، عينوا على قضاء : دجيل (٣٥٩) ، وشهربان (٣٦٠) ، وهيــت (٣٦١) ، وواسط (٣٦٢) ، وقريـة عبد الله بواسط (٣٦٣) .

وقد اختير موظفو الحسبة من بين العدول (٣٦٤) ، واطلق على الواحد منهم : « العدل المحتسب » (٣٦٥) نذكر منهم محي الدين أبو محمد يوسف ابن عبد الرحمن بن الجوزي ، شهد عند قاضي القضاة عبد الله ابن الحسين الدامغاني سنة ٦٠٤ هـ فقبل شهادتهواثبت تزكيته « وولاه الحسبة بجانبي مدينة السلام وخلع عليه أهبة سوداء وطرحة كحلية » (٣٦٦) . ويذكر ابن الفوطي ان شرف الدين عبد الله رتب محتبساً وخلع عليه « من غير ان يشهد عند القاضي ولم يعلم ان محتسباً تولى غير شاهد سواه » (٣٦٧) .

ويمكن ان نقرر ان الوظائف التالية أختير اصحابها من بـين عدول

(٣٥٩) ن . م ، ص ٢١٨ . حوادث سنة ٦٠٤ .

(٣٦٠) ن . م ، ص ١٧٩ .

(٣٦١) الجواهر المضية ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ١ ، ورقة ١٥٢ ب .

(٣٦٢) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، جـ ٢ ، ق ١ ، ورقة ١٥٤ .

(٣٦٣) ن . م ، جـ ١ ، ورقة ١٢٦ أ « م » .

(٣٦٤) المنتظم ، جـ ٨ ، ٣٢٣ . معجم الآداب ، ق ٢ ، صفحة ٧٦٦ .

(٣٦٥) معجم الآداب ، ق ٤ ، ص ٨٢٣ ـ ٤ .

(٣٦٦) ابن الساعي ، جـ ٩ ، ص ٢٣١ .

(٣٦٧) الحوادث الجامعة ، ص ٢٨٨ .

بغداد :

١ ـ الاشراف على الوقوف العامة (٣٦٨) .

٢ ـ ناظرية ديوان الجوالي (٣٦٩) وديوان التركات (٣٧٠) .

٣ ـ المعينون في حلقات الافتاء (٣٧١) .

٤ ـ الاشراف على العقار الخاص (٣٧٢) .

٥ ـ تقدير ضريبة الخراج (٣٧٣) .

٦ ـ خطباء الجوامع (٣٧٤) .

٧ ـ بعض معيدي المدرسة النظامية والمستنصرية (٣٧٥) .

٨ ـ ناظر مصالح المدرسة المستنصرية ، والمشرف ، والكاتب ، والخازن فيها (٣٧٦) .

---

(٣٦٨) تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ٢١٠ ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٨١ .

(٣٦٩) الحوادث الجامعة ، ص ١٦ . تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٣٧٠) ابن الساعي ، ص ٢٥٩ . حوادث سنة ٦٠٥ هـ ، وديوان التركات ، يختص بحفظ الاموال التي لا وارث لها سوى بيت المال (ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١٠٧) .

(٣٧١) الجواهر المضية ، ج ٣ ، ص ١٤١ .

(٣٧٢) تلخيص مجمع الآداب ، ق ٤ ، ص ٨٦٤ .

(٣٧٣) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١٦ .

(٣٧٤) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ . المنتظم ، ج ٨ ، ص ٢٨٣ .

(٣٧٥) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١٨٩ . الصفدي ، نكت الهميان ، ص ٢١٠ .

(٣٧٦) الحوادث الجامعة ، ص ٥٩ . تاريخ علماء المستنصرية ، ص ٤١ .

٩ ـ السفارة في مهمات رسمية للخلفاء (٣٧٧) .

١٠ ـ الوكالة للخليفة (٣٧٨) وأفراد أسرته (٣٧٩) .

وإرتقت مكانة عدلين فى بغداد ، إلى درجة الوزارة .

كان أولهم علي بن الحسن بن احمد المعروف بابن المسلمة ، كان أحد الشهود المعدلين ببغداد ، استوزره القائم بامر الله (٣٨٠) . وثانيهم عبيد الله ابن يونس ، استوزره الناصر لدين الله . ومن الطريف ان الوزير المذكور ، لما استوزر مشى ارباب الدولة في ركابه حتى قاضي القضاة ـ الذي كان ابن يونس من عدوله ـ وكان يمشي ويقول : « لعن الله طول العمر » (٣٨١) .

هـ ـ الواجبات القضائية للعدول :

أسهم العدول في بغداد بدور كبير في ترسيخ قواعد النظام القضائي للخلافة العباسية ، ويمكننا ان نحصر واجباتهم القضائية بالنقاط التالية :

١ ـ الشهادة في مجلس القضاء : أوضحت ان العدول ، لهم وحدهم

---

(٣٧٧) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٩٧ ـ ٨ .

(٣٧٨) ن . م ، ج ٩ ، ص ٢٨١ . الغساني ، العسجد المسبوك والجوهر المحكوك ، ج ٢ ، ص ٥٥١ . تحقيق شاكر محمود عبد المنعم . رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بغداد .

(٣٧٩) الحوادث الجامعة ، ص ٣٢٠ . تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ١٣٤ .

(٣٨٠) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٣٩١ .

(٣٨١) الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، ص ١٨٩ .

حق الشهادة في مجلس القضاء ، في الدعاوي التي تنظر فيه ، فعلى المدعى ان يحضر لهذا المجلس « عدولاً قد عرفهم القاضي » (٣٨٢) . اضف إلى ذلك ، فان القاضي لا يمكن ان يسجل حكمه إلا بحضور شاهدين عدلين على أقل تقدير (٣٨٣) ، ليشهدا على اسجاله هـذا ويكتبوا « خطوطهم بالشهادة بذلك » (٣٨٤) . وقد لاحظنا ان وظيفة « المدير » في مجلس القضاء ، هي ان يدير هـذه السجلات على الشهود العدول ليشهدوا فيها (٣٨٥) . ولهذا كانت قرارات القضاة في بغداد تأخـذ صيغة : شهد بذلك في مجلس الحكم ، او شهد المعدلون بذلك أو هذه شهادة المعدلين وخطوطهم ، وقوبل الاصل الذي هو شهادة الشهود (٣٨٦) . وغيرهـا من الصيغ التي أشار لها الفقهاء (٣٨٧) .

ولحاجة القاضي لعدوله ، وجدناهم مرافقين دائمين له . يواظبون على

---

(٣٨٢) الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ص ٩٢ . ويذكر ديموبين إنه يجب ان تكون الثقـة التي يمنحها القاضي للشهادة وافية تامة ، ولتطبيق هـذا « فان القاضي يصدر قائمة بأشخاص تكون أمانتهم في مفهوم العدالة وبعد التحقيق مشهوداً بها . هؤلاء الاشخاص المنتخبون . . . وهم الشهود العدول ، هم وحـدهم فقط يمكنهم اداء الشهادة وتزويد القاضي بالمواد التي يبني عليها قراره » (النظم الاسلامية ، ص ١٧٤ ـ ٥) .

(٣٨٣) الكازروني ، مقامة في قواعد بغداد في الدولة العباسية ، ص ٢٢ .

(٣٨٤) تاريخ بغداد ، جـ ٨ ، ص ١٩١ .

(٣٨٥) راجع الفصل الثالث ، ص ٢٤٧ .

(٣٨٦ ، ٣٨٧) روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ١١٦ . معين الحكم ، ص ٤٥

حضور بجلسه (٣٨٨) ، بل ويرافقونه في المناسبات الرسمية (٣٨٩) .

ومع ان للخليفة الحق في تعديل أي شاهد ، بدون ان تثبت للقاضي تزكيته في بجلسه ، وجدنا بعض القضاة يمتنعون عن قبول شهادة بعض الشهود الذين رشحهم الخليفة للشهادة في قضية معينة ، كان الخليفة طرفاً فيها (٣٩٠) . وطبيعي ان مثل هذه الامور إنما تتبع قوة الخليفة أو القاضي نفسه . وقد ذكرت المصادر بعض الحالات إستطاع فيها الخلفاء إيقاف القاضي وتعطيل عمله في بجلسه ، بالأمر إلى الشهود العدول في مقاطعة جلساته (٣٩١) .

أما نواب القضاة في بغداد . فالقاعدة إلا يحضر العدول بجالسهم إلا إذا اذن القاضي الاصيل لهم « بالشهادة عنده له وعليه في ما يجلسه » (٣٩٢) وكان العرف السائد في بغداد ان القاضي ينتقي الشاهد فاذا « قبل شهادته واثبت تزكيته » (٣٩٣) . انابه في القضاء عنه ، ثم اذن للشهود في حضور بجلسه ، والشهادة عليه فيما يسجله ، غير ان حالة واحدة فقط تم فيها استنابة قاض في بغداد ، والاذن للشهود في حضور بجلسه ، ثم قبلت

(٣٨٨) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١١٤ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٣٢ ب « م » .

(٣٨٩) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٦١ .

(٣٩٠) تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٦٤ . نشوار المحاشرة ، ج ٤ ، ص ١٣٨ . المنتظم ، ج ٦ ، ص ٥٤ .

(٣٩١) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٥ .

(٣٩٢) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١١٣ .

(٣٩٣) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ق ٢ ، ورقة ٧٧ « م » .

بعدئذ شهادته وتزكيته . وهو محمد بن الحسين بن احمد بن علي بن محمد بن علي الدامغاني (ت ٦١٥ ه) من بيت القضاء والعدالة ، استنابه أخوه قاضي القضاة يوم ولايته ، ٢٥ رمضان سنة ٦٠٣ ه ، في الحكم بدار الخلافة المعظمة وما يليها ، واذن للشهود بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله ، ثم قبل شهادته يوم العشرين من شوال من السنة المذكورة ، وزكاه العدلان : أبو منصور سعيد بن محمد ابن الرزاز وسعد بن احمد ابن الخلال الانباري (٣٩٤) .

وللعدول الحق في الشهادة على الشهادة ، لكي تقبل عند القاضي (٣٩٥) . وقد ذكرت في بغداد حالة واحدة من هذا القبيل ، كاد المشهود عليه ان يتعرض للقتل بشهادة عدول بغداد ، لولا ما تحلى به من ذكاء في دفاعه عن نفسه . يذكر الخطيب ان ابن ابي عوف (ت ٢٩٧ ه) كان ذا سطوة ونفوذ في الدولة والمجتمع البغدادي ، أراد ان يوقع برجل يعرف بسوقه ، كان ابن أبي عوف يطلبه بسبب المذهب ، وكان عدول بغداد يطيعونه لنفوذه ، فقال لهم : « اشهدوا على شهادتي عند السلطان على ان موته بالحد حلال الدم ، فشهد وشهدوا على شهادته » (٣٩٦) وعندما حضر الرجل مجلس الخليفة سأله عما اتهم به « فنظر فاذا هو اكذب العدول أوجب على نفسه عقوبة ، وإن سكت حقق على نفسه ، فقال : أطال الله بقاء أمير المؤمنين ؟ أنا تائب من كل مذهب خالف التوحيد والاسلام

---

(٣٩٤) ن م ، ج ١ ، ص ٢٤٠ « المطبوع » .

(٣٩٥) والشهادة على الشهادة من اوسع المواضيع التي ناقشها الفقهاء، يراجع عنها : معين الحكام ، ص ١٣٧ .

(٣٩٦) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ـ ٧ .

واشهد ان لا إله إلا الله وإن محمد عبده ورسوله » (٣٩٧) ، فعفى عنه الخليفة ، وإنصرف العدول (٣٩٨) .

وتكسب شهادة النساء أهمية خاصة لما يجبان يتحلى به العدول من أمانة فتثبت القاضي من هويتهن إنما يعتمد على معرفة العدول لهن ، ومع ان العدول اختيروا من محـلات بغداد المختلفة ، كباب الأزج (٣٩٩) ، ومحلة أبي حنيفة (٤٠٠) ، وباب البصرة (٤٠١) ، وباب الطاق (٤٠٢) . إلا أن هذا لا يعني بطبيعة الحال معرفتهم لنساء هذه المحلات ، فكان ان اعتمدوا على العامة من الناس . وارباب المهن ، والدلالين ثم يأتي الواحد منهم بجلس القاضي ، ليشهد « على اقرار فلانة بنت فلان ، وقد عرفتها بعينهـا واسمها ونسبها » (٤٠٣) . ولم يرجـع إلا لمـن ذكرناهم من الناس (٤٠٤) .

وإذا كان مسلك العـدول في الشهادة على معرفـة النساء في بغداد ، ما ذكرناه كان من الطبيعي ان تزور شهادات بعضهن فأبو القاسم عبد الله ابن علي بن محمد الحنفي (ت ٥٧٨ هـ) اشترك في شهادة زور على امرأة في كتاب « فأنكرت المرأة المشهود عليها ذلك الاشهاد فكان سبباً في عزله عن الشهادة » (٤٠٥) بعد ان ثبت تزويره بشهادة شهود عدول .

(٣٩٧ ، ٣٩٨) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ـ ٧ .

(٣٩٩) ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ١ ، ورقة ١٦١ ب « م » .

(٤٠٠) ن . م ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ٢٠٠ ب « م » .

(٤٠١) ن . م ، ج ٢ ، ق ١ ، ورقة ١١٩ ب « م » .

(٤٠٢) ن . م ، ج ١ ، ورقة ١٦١ « م » .

(٤٠٣ ، ٤٠٤) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٤٠٥) شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ ـ ٥ .

ويذكر ابن الجوزي ان أبا الحسين أحمد بن قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني ، اعتمد على « امرأة فاشهد عليها بجملة من المال ديناً له عليها وقال هذه أختي زوجة ابن يعيش وشهد عليها شاهدان الأرموي والمنبجي ، فلما علمت أخته وزوجها أنكرا ذلك وشكيا إلى المسترشد فكشف الحال ، فقال : اني اخطأت في أسمها وإنما هي اختي الصغرى فأبدل اسم بأسم فوافقه على ذلك المنبجي وأما الارموي فقال : ما شهدت إلى على الكبرى وكشط من الكتاب الكبرى وكتب اسم الصغرى فصعب هذا عند الخليفة وتقدم في حقه بالعظائم واختفى أبو الحسين » (٤٠٦) . بينما حاول أخوه تاج القضاة ان يشير تزويراً آخر اسهم فيه قاضي القضاة أبو الحسن الدامغاني ، في تزوير إقرار زوجة الوزير عميد الدولة بن صدقة لأخيها بجملة من المال نحو ثلاثة الآف دينار ، دفاعاً عن أخيه « وإنه ثبت على قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني إنه زور على أخته وظهر هذا للشهود حتى رجعوا عن الشهادة ، فان كان أخي قد اخطأ ومعه شاهد واحد وقد خالفه شاهد واحد ، فهذا قاضي القضاة اليوم يكذبه إثنا عشر شاهداً » (٤٠٧) فكتب بهذا التزوير الجديد إلى الخليفة أيضاً ، « فخرج التوقيع بالسكوت عن القصتين جميعاً » (٤٠٨) .

وشبيهاً لهذا فضيحة التزوير التي عزل بسببها قاضي القضاة العباسي سنة ٥٨٨ بسبب كتاب اثبته بأسم الحسن بن زرنكر الاسترابادي التاجر بدين على فاطمة بنت محمد بن حديدة زوجة سعيد بن حديدة الذي كان

(٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٠٦ ـ ٧ . حوادث سنة ٥١٣ هـ .

وزيراً (٤٠٩) . « مزوراً على وأقرانه كان مزوراً » (٤١٠) وسئل قاضي القضاة العباسي عن هذا التزوير ، فأنكر وقال : « هذا سجلي وثبت عندي بشهادة الشاهدين المذكورين ، فحضر محمد بن محمد بن المهتدى بالله وانكر أنه شهد على المرأة المذكورة وانه شهد عند العباسي به » (٤١١) . ولما استفتي الفقهاء الحاضرين فيما إذا أنكر الشاهد إنه شهد عند القاضي فهل القول قوله أو قول القاضي ؟ « فأفتوا ان القول قول الشاهد » فعزل قاضي القضاة عن منصبه ، وأمر بأسقاط عدالة ابن الحراني (٤١٢) واسقاط عدالة شاهدين آخرين « كان خطهما على ظهر السجل لمعارضته لأصله » (٤١٣) وهما ابن ساع وابن البندنيجي (٤١٤) . وقد نجح ابن البندنيجي ان

(٤٠٩) والوزير المذكور وزر للناصر لدين الله سنة ٥٨٤ ه وتوفى سنة ٦١٠ ه (زمباور ، ص ١٠) .

(٤١٠ ، ٤١١) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١٠ ـ ١١ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ١٣٨ أ « م » .

(٤١٢) ابن الحراني ، محمد بن محمود بن اسحاق . كان مقبول الشهادة عند القضاة ، شهد عند قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد سنة ٥٦٢ ه وزكاه العدلان روح ابن احمد الحديثي ، ومحمد بن سعيد ، إلا إنه لم يكن مرضي السلوك في عدالته ، فعزل بعد إشتراكه بهذا التزوير ، واشهر على جمل وورائه من ينادي في شوارع بغداد « هذا جزاء من يزور الباطل » (ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ج ١ ، ورقة ١٣٨ « م ») .

(٤١٣) ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ١٠ .

(٤١٤) ابن البندنيجي ، هو : الشيخ أبو العباس احمد بن أبي بكر . . . البندنيجي الاصل البغدادي المولد الازجي العدل ببغداد (ت ٦١٥ ه)=

يوسط ، للخليفة الناصر لدين الله ، فيأمر باعادته إلى العدالة فشهد سنة ٦٠٧ هـ عند قاضي القضاة أبي القاسم الدامغاني فقبله من غير تزكيـة ، اعتماداً على تزكيته الأولى (٤١٥) .

والظاهر ان مثل هذه الحادثة ، وما سبقها في عهود مختلفة ، ساعـدة على تكوين رأي معاد للعدول ، عبر عن نفسه بالمثل القائل « الناس كلهم عدول إلا العدول » (٤١٦) .

وبشعر الشاعر الذي قال :

ما للعـدول أراني الله جمعهم   في مرجل مطبق في جوف تنور

قوم إذا غضبوا كانت سيوفهم   قطع الشهادة بين القوم بالزور (٤١٧)

كما شبههم الثعالبي بالذئاب ، وذكر ان « ريق العدول سم قاتل » (٤١٨) غير ان واقع الحال ، لا يساعد على تعميم مثل هذه الاوصاف على جميع العدول ، خاصة في بغداد ، حيث اشتهر عـدولها ، بسلوك قويم والتزام

= (المنذري ، مج ٤ ، ٣٤٥ ـ ٦) قال الذهبي في تاريخ الاسلام عن عزله : « فأحضر الى دار الخلافة ورفع طيلسانه وكشف رأسه واركب جملاً وطيف به وبشاهدين آخرين وصفعوا ونودي عليهم : هذا جزاء من يشهد الزور . وحبسوا مدة » (الذهبي ، تاريخ الاسلام ، مخطوطة باريس ، رقم ١٥٨٢)نقلاً عن المنذري مج ٤ ، ص ٣٤٥ .

(٤١٥) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، نقلاً من المنذري ، مج ٤ ، ص ٣٤٥ ـ ٦ .

(٤١٦) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٤١٧) ن . م ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٤١٨) التمثيل والمحاضرة ، ص ١٩٤ .

بقواعد العدل الذي حملوا اسمه (٤١٩) .

٢ ـ الشهادة على الصكوك (٤٢٠) ، وكتب البيع والشراء (٤٢١) :

لا تقتصر واجبات العدول على الشهادة في مجلس القضاء ، أو تزكية الشهود المرشحين للعدالة ، بوصفهم شهود عدول دائميين عند القضاة ، بل تتعداها إلى تسيير وتسهيل معاملات الناس وعلاقاتهم التجارية ، التي يقتضيها التطور الاقتصادي ، مثل تصديق صكوك الديون واكسابها الصفة

(٤١٩) للتدليل على صحة ما ذهبنا إليه يمكن مراجعة : ابن الساعي ، ج ٩ ، ص ٢٧٧ . المنذري ، مج ٤ ، ص ١٢١ ـ ٢ .

(٤٢٠) الصك : الكتاب ، فارسي معرب ، وجمعه صك وصكوك وصكاك ، والصك الذي يكتب للعهدة ، معرب اصله جك ، وكانت الارزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة . وكان الامراء يكتبون للناس بأرزاقهم واعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها معجلاً ، ويعطون المشتري الصك يمضي ويقبضه . فنهوا عن ذلك لأنه بيع مالم يقبض (لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤٥٧) مادة صك .

(٤٢١) ولم تقتصر شهادتهم على هذه الكتب فقط ، فمحمد بن الحسن بن يعقوب المقرىء (ت ٣٥٤) قرأ بحروف تخلف الاجماع فأمرته السلطة بأعلان توبته ، فكتب محضراً بتوبته « وشهد عليه الحكام والشهود المقبولين عند الحكام لترك ما اوقع نفسه فيه من الضلالة » (المنتظم ، ج ٧ ، ص ٣١) .

القانونية .

ان تصديق مثل هذه الوثائق (٤٢٢) من جهة قضائية ، ظاهرة شهدها النظام القضائي الاسلامي في عهد مبكر (٤٢٣) . وفي العصر العباسي ، وبعد النشاط التجاري الذي شهدته بغداد ، وجدنا الناس في القرن الرابع الهجري إعتادوا على تدوين قيم المبالغ في معاملاتهم بصكوك ، يشهد على صحة ما فيها عدول بغداد ، نستنتج هذا بما ذكره التنوخي عن قوم كانوا يطعنون على الشهود العدول ويعيبونهم عند سلامة الحاجب ، فقال لهم سلامة : « ما رأيت اعجب من أمركم ، من فيكم يطمئن ان يشتري من ابنه ، أو أخيه ، ضيعة بعشرة آلاف دينار ، ولا يشهد عليه العدول ؟

فقالوا : ما فينا أحد بهذه الصورة .

قال : افتستظهرون لأنفسكم ، واعقابكم ، في هذا القدر الكثير من المال ، وما هو اكثر منه ، إلا بالشهادة ، وتعتاضون بخطوطهم في جلد يساوي دانق فضة ، من ذلك المال العظيم . حتى تأخذوا الصك ، بدلاً من المال ، فتجعلونه تحت رؤوسكم لشدة حفظه .

قالوا : نعم . قال : فمن كان هـذا حكمه عندكم ، لم تطعنون

---

(٤٢٢) يراجع ما كتبه شاخت عن مكانة وأهمية الوثائق في القضاء الاسلامي . (القانون ، ص ١١٤ ـ ٥) الوحـدة والتنوع في الحضـارة الاسلامية .

(٤٢٣) وشهادة الشهود على الصكوك لتثبيت ما بها من ديون . ظاهرة عرفها النظام القضائي الاسلامي منذ أوائل القرن الثاني الهجري وفي عهد القاضي اياس بن معاوية (اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣٤٣) .

فيه ؟ » (٤٢٤) . ان في النص المذكور دلالة واضحة على أهمية توقيع العدول على كتب البيوع بين الناس .

ان تصديق العقود التي يتعاقد عليها الناس ، يشترط فيه شهادة العدول ، يذكر التنوخي ان احد الاثرياء اقرض تاجراً قرضاً لأجل « اقرضته ثلاثين الف درهم ، وكتب بها عليه قبالة (كفالة) (٤٢٥) واشهدت فيها جماعة عدول البلد » (٤٢٦) .

لقد إنتبهت الدولة إلى أهمية شهادة العدول على مثل هذا العقود فأصدر الخليفة القادر أمراً إلى قضاة الارباع في بغداد ان لا يقبلوا في تصديق أي عقد « إلا بشهادة الشهود المعدلين » (٤٢٧) فلما خالف بعض القضاة هذا الامر ، أمر الخليفة بأسقاطهم وقرى توقيع في ذلك من على منبر المسجد الجامع في بغداد (٤٢٨) . وشهادة العدول على القروض لا تقتصر على ما يقترضه عامة الناس ، ففي أبان حرب الزنج ، وحاجة الدولة إلى المال في أشدها ، يذكر ابن الجوزي « ان القضاة والشهود بمدينة السلام أدخلوا على المعتمد على الله للشهادة عليه في دين كان اقترضه عند الاضافة بالانفاق على صاحب الزنج » (٤٢٩) .

(٤٢٤) نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ . ابن النجار ، التاريخ المجدد لمدينة السلام ، ورقة ٩٧ « م » .

(٤٢٥) لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٤٤ ، مادة (قبل) .

(٤٢٦) نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

(٤٢٧ ، ٤٢٨) الروذراوري ، ذيل تجارب الامم ، ص ٢٧٨ ـ ٩ .

(٤٢٩) المنتظم ، ج ٦ ، ص ٤٨ ـ ٩ . نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٢٥ ـ ٦ .

وفي كتب الابتياع بين الناس وغيرها من الكتب ، اشترطت الدولة شهادة العدول عليها ، على ان لا يشهدوا في كتاب يخلو من علامة رسمية يضعها عليها موظف خاص يتولى هـذه المهمة (٤٣٠) . ففي سنة ٤٢٧ هـ أمر الخليفة « بترك التعامل بالدنانير المغربية وأمر الشهود ان لا يشهدوا في كتاب أبتياع ولا اجازة ولا مداينة يذكر فيها هذا الصنف فعدل الناس إلى القادرية والنيسابورية والقاشانية » (٤٣١) . وفي سنة ٥٦٥ هـ تم في بغداد عقد زواج غريب ، فقد خطب أحد النصارى المتنفذين ابنة مسلم ، فرفض المسلم ، فالتجأ النصراني إلى ممارسة نفوذه « وأخذ من غلمان الباب والفراشين جماعة فأحضر الجاثليق واستاذ الدار البنت فأذنت فعقدوا عليها وحملوها » (٤٣٢) وقد استاء الخليفة لهـذا التصرف المشين ، فأمر بفسخ الزواج ومعاقبة النصراني مائة خشبة ، وكـل من تعاون معه من الموظفين « وفوضت العلامة في الكتب إلى ابن البراج فلا تشهد الشهود إلا في كتاب فيه علامته » (٤٣٣) ومعنى ذلك إلا يشهد العدول في كتاب أو عقد زواج لا توجد فيه هذه العلامة الرسمية .

---

(٤٣٠) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ .

(٤٣١) ن . م ، ج ٨ ، ص ٨٨ . حوادث سنة ٤٢٧ هـ . الكامـل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٢ .

(٤٣٢) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ . حوادث سنة ٥٦٥ هـ .

(٤٣٣) ن . م ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ .

٣ ـ الشهادة على كتب العهود السياسية :

منحت الدولة العباسية ، متمثلة بالخليفة عهوداً متنوعة لولاة العهد ، أو الامراء ، وبعض القواد ، وكانت شهادة العدول على هذه العهود لغرض توثيقها ظاهرة واضحة اشارت لها المصادر (٤٣٤) . يذكر ابن الجوزي مثلاً في حوادث سنة ٣٧٧ ه ، في شهر صفر « عقد مجلس حضره الاشراف والقضاة والشهود وجددت فيه التوثقة بين الطائع لله وشرف الدولة » (٤٣٥) .

ان تزايد أهمية ومكانة الشهود العدول في النظام القضائي دفعت بعض المؤرخين في محاولة لتعيين وظيفتهم ، فوصفهم شاخت بأنهم يؤدون « وظائف كتاب العدول » (٤٣٦) كما وصفهم هفننك بالمحامين الناشئين يسند اليهم القضاء فيما بعد (٤٣٧) . واشار تيان إلى إنهم كانوا فئة « مساعدي القضاة » (٤٣٨) .

---

(٤٣٤) الصولي ، أخبار الراضي ، ص ١٨٧ . نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ـ ٧ . المنتظم ، ج ٧ ، ص ٢٥٥ . مختصر التاريخ ، ص ٢٢٦ . وقد ذكر احد عدول بغداد إنه كان أحد الشهود الاربعة الذين ادخلوا على المطيع لما خلع نفسه « شهدنا على المطيع لله بانه قد خلع نفسه ، وقرأنا عليه رقعة الخلع وقررناه بما فيها وخرجنا » (نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢٠٦) . كما دخل هؤلاء العدول على الامير المطيع « فجلسنا بجلس قريب من مجلسه لنوقع خطوطنا بالشهادة في كتاب الخلع » (نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ـ ٧) .

(٤٣٥) المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٣٥ .

(٤٣٦) القانون ، ص ١١٥ .

(٤٣٧) دائرة المعارف الاسلامية ، مج ١٣ ، ص ١٢٤ مادة (شاهد) .

(٤٣٨) Tyan . E . I . Vol . 1 , p . 210--11 .

مراجع ومصادر الرسالة

اولا ـ المخطوطات :

الجزري ، أبو الخير محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ) .

١ ـ الدرجات العلية في طبقات العلماء الحنفية . مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية (القاهرة) برقم ٢٣٨ .

ابن الدبيثي ، محمد بن سعيد (ت ٦٣٧ هـ) .

٢ ـ ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ثلاث مجلدات ، مخطوطة مصورة في مكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب (جامعة بغداد) وهي نسخة مصورة بالفوتستات عن نسخة دار الكتب الوطنية بباريس الرقم ٣٥٠ .

ابن الرفعة ، احمد بن محمد نجم الدين .

٣ ـ عجايب الرتبـة في طلب الحسبة ، مخطوطـة مصورة في المكتبة المركزية لجامعة بغداد برقم ٨٥ .

أبو زرعة الدمشقي ، عبد الرحمة بن عمر (ت ٢٨١ هـ) .

٤ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق شكر الله نعمة الله . وهي رسالة ماجستير قدمت لجامعة بغداد سنة ١٩٧٢ .

السجلماسي ، أبو اسحاق ابراهيم بن هلال (ت ٩٠٣ هـ) .

٥ ـ اختصار الديباج المذهب لابن فرحون في طبقات المالكية ، مخطوطة مصورة في معهد المطوطات بجامعة الدول العربية (القاهرة) برقم ١٣٥٠ .

ابن الشيخ سناق ، محمد كامي بن ابراهيم (ت ١١٣٦ هـ) .

٦ ـ مهام الفقهاء ، مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية (القاهرة) برقم ٥٣٣ .

الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت ٧٦٤ هـ) .

٧ ـ الوافي بالوفيات ، ١٥ مجلد ، مخطوطة في المكتبة المركزية بجامعة بغداد برقم ٩٢٠ .

الغساني ، أبو العباس اسماعيل (ت ٨٠٣ هـ) .

٨ ـ العسجد المسبوك والجوهر المحكوك ، تحقيق شاكر محمود عبدالمنعم ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة بغداد سنة ١٩٧٠ .

قدامة ، ابن جعفر (ت ٢٣٧ هـ) .

٩ ـ صنعة الكتابة ، مخطوطة مصورة فى المكتبة المركزية لجامعة بغداد برقم ١٦ . وهو المرجع المعروف بالخراج وصنعة الكتابة .

ابن مازة ، برهان الدين أبو المعالي الحنفي (ت ٦١٦ هـ) .

١٠ ـ شرح أدب القاضي للخصاف ، مخطوطة في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد برقم ٣٥٠٥ .

مجهول ،

١١ ـ مناقب الامام أبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني ، مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد .

المكناسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٩١٧ هـ) .

١٢ ـ مجالس القضاة والحكام ، مخطوطة في مكتبة جامعة محمد الخامس ، الرباط ، برقم ٨٤٤ .

ابن النجار ، محمد بن محمد بن محاسن البغدادي (ت ٦٤٣ هـ) .

١٣ ـ التاريخ المجدد لمدينة السلام ، مخطوطة مصورة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد برقم ٥٧٥ .

١٤ ـ ذيل التاريخ لمدينة السلام واخبار فضلائها الاعلام ومن وردها من علماء الانام ، مخطوطة مصورة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد ، برقم ١٢٨٣ .

ثانياً ـ المراجع المطبوعة :

ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) .

١٥ ـ الكامل في التاريخ ، ٩ أجزاء (بيروت ، ١٩٦٧ م) .

١٦ ـ اللباب في تهذيب الانساب ، ٣ أجزاء ، (القاهرة ، ١٣٥٦ ـ ١٣٦٩ هـ) .

ابن الأخوة ، محمد بن محمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ) .

١٧ ـ كتاب معالم القربة في احكام الحسبة (كمبردج ، ١٩٣٧ م) ، باعتناء روبن ليوى .

ابن آدم ، يحيى القرشي ، (ت ٢٠٣ هـ) .

١٨ ـ كتاب الخراج ، (القاهرة ، ١٣٨٤ هـ) ط ٢ .

الأربلي ، عبد الرحمن سنبط قنيتو (ت ٧١٧ هـ) .

١٩ ـ خلاصة الذهب المسبوك مختصر في سير الملوك (بغداد ، ١٩٦٤ م) ، وقف على تصحيحه مكي السيد جاسم .

الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) .

٢٠ ـ طبقات الشافعية ، ج ٢ ، (بغداد ، ١٣٩١ هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري .

الاصبهاني الكاتب ، عماد الدين (ت ٥٩٧ هـ) .

٢١ ـ خريدة القصر وجريدة العصر (بغداد ، ١٩٧٣ م) ، ج ٤ ، مج ١ ، تحقيق محمد بهجة الأثري .

الأصبهاني ، أبو القاسم حسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) .

٢٢ ـ محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء البلغاء ، ٤ ج ، (بيروت ، ١٩٦١ م) .

الاصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين ، (ت ٣٥٦ هـ) .

٢٣ ـ الاغاني ، ٢٢ ج (بيروت ، ١٩٦١ م) تحقيق عبد السلام محمد فراج .

٢٤ ـ مقاتل الطالبيين ، ٢ ج (بيروت ، ١٩٦١ م) باشراف ابراهيم الزين .

الباجي ، سليمان بن خلف الاندلسي .

٢٥ ـ كتاب الحدود في الاصول (بيروت ، ١٩٧٣ م) تحرير نزيه حماد .

البخاري ، محمد بن اسماعيل الجعفي (٢٥٦ هـ) .

٢٦ ـ كتاب الجامع الصحيح ، ٤ ج (ليدن ، ١٩٦٢ ـ ٨ م) باعتناء لودلف قرهل .

٢٧ ـ كتاب التاريخ الكبير ، ٤ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٩٥٨ ـ ٦٢ م) .

ابن بسام ، محمد بن احمد .

٢٨ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، (بغداد ، ١٩٦٨ م) تحقيق الدكتور حسام الدين السامرائي .

البستي ، محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .

٢٩ ـ كتاب مشاهير علماء الامصار (القاهرة ، ١٩٥٩ م) تحقيق فلا يشهمر .

٣٠ ـ كتاب الثقاة في الصحابة والتابعين واتباع التابعين (حيدر آباد الدكن ، ١٩٦٨ م) باعتناء عبد الخالق الافغاني .

ابن بكار ، الزبير (ت ٢٥٦ هـ) .

٣١ ـ جمهرة نسب قريش واخبارها (القاهرة ، ١٣٨١ هـ) تحقيق محمود محمد شاكر .

٣٢ ـ الاخبار الموفقيات (بغداد ، لا . ت) تحقيق سامي مكي العاني .

البلاذري ، احمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ) .

٣٣ ـ انساب الاشراف ، ج ٤ ، ق ٢ (القدس ، ١٩٣٨ م) تحقيق ماكس شلوسنجر .

٣٤ ـ فتوح البلدان ، (القاهرة ، لا . ت) تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .

البيروني ، محمد بن احمد (ت ٤٤٠ هـ) .

٣٥ ـ الآثار الباقية ، على القرون الخالية (ليدن ، ١٩٢٣ م) .

البيهقي ، ابراهيم بن محمد (ت ٤٧٠ هـ) .

٣٦ ـ كتاب المحاسن والمساويء (ليبسك ، ١٣١٩ هـ) بأعتناء فريدريك شوالي .

التطيلي ، بنيامين ، بن يونه الاندلسي (ت ٥٦٩ هـ) .

٢٧ ـ رحلة بنيامين (بغداد ، ١٩٤٥ م) ط ١ ، ترجمة عزرا حداد .

التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ) .

٣٨ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، ج ١ ، (القاهرة ، ١٩٧٠ م) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .

التنوخي ، أبو علي المحسن بن علي (ت ٣٨٤ هـ) .

٣٩ ـ نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ، ٨ ج ، (بيروت ، ١٩٧١ ـ ١٩٧٣ م) تحقيق المحامي عبود الشالجي .

٤٠ ـ الفرج بعد الشدة ، ٢ ج (القاهرة ، ١٩٥٥ م) .

الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت ٤٢٩ هـ) .

٤٢ ـ التمثيل والمحاضرة (القاهرة ، ١٩٦١ م) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .

الثميني ، عبد العزيز (ت ١٢٢٣ هـ) .

٤٣ ـ الورد البسام في رياض الاحكام (تونس ، ١٣٤٥ هـ) تحقيق محمد بن صالح الثميني .

الجاحظ ، عمر بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) .

٤٤ ـ البيان والتبيين ، ٤ ج (القاهرة ، ١٩٦٠ م) تحقيق عبد السلام هـارون .

٤٥ ـ الحيوان ، ٧ ج ، (القاهرة ، ١٩٣٨ م) ط ١ ، تحقيق عبد السلام هارون .

٤٦ ـ رسائل الجاحظ ، ٢ ج (القاهرة ، ١٩٦٤ ـ ٦٥ م) ط ٢ ، تحقيق عبد السلام هارون .

الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ) .

٤٧ ـ كتاب التعريفات (بيروت ، ١٩٦٩ م) .

ابن جزى ، محمد بن احمد بن محمد (ت ٧٤١ هـ) .

٤٨ ـ كتاب القوانين الفقهية (فاس ، ١٣٥٤ هـ) .

الجهشياري ، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ) .

٤٩ ـ كتاب الوزراء والكتاب (القاهرة ، ١٩٣٨ م) ط ١ .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) .

٥٠ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ٦ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٧ ـ ٨ هـ) .

٥١ ـ تاريخ عمر بن الخطاب (القاهرة ، لا . ت) .

٥٢ ـ كتاب صفة الصفوة (حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٥ هـ) ط ١ .

ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

٥٣ ـ الاصابة في تمييز الصحابة ، ٤ ج (القاهرة ، ١٩٣٩ م) .

٥٤ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ٤ ج (الكويت ، لا . ت) تحقيق حبيب الرحمن الاعظم .

٥٥ ـ تهذيب التهذيب ، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٣٢٥ هـ) .

٥٦ ـ رفع الأصر عن قضاة مصر ، ٢ ج (القاهرة ، ١٩٥٧ م) تحقيق الدكتور حامد عبد المجيد ومحمد المهدي أبو سنة .

ابن أبي الحديد (ت ٦٥٥ هـ) .

٥٧ ـ شرح نهج البلاغة ، ٥ ج (بيروت ، ١٩٦٣ م) .

ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) .

٥٨ ـ المحلى ، ٩ ج (القاهرة ، ١٣٥١ هـ) ط ١ .

٥٩ ـ الاحكام في أصول الاحكام ، ٨ ج (القاهرة ، ١٣٤٥ هـ) ط ١ .

٦٠ ـ جمهرة انساب العرب (القاهرة ، ١٩٦٢ م) تحقيق ليفي بروفنسال .

الحسيني ، أبو الحسن علي (القرن السابع الهجري) .

٦١ ـ أخبار الدولة السلجوقية (لاهور ، ١٩٣٣ م) باعتناء محمد اقبال .

ابن خرداذبة (ت ، فى حدود ٣٠٠) .

٦٢ ـ كتاب المسالك والممالك (ليدن ، ١٣٠٩ ه) .

الخشني ، محمد بن حارث القيرواني (ت ٣٦١ ه) .

٦٣ ـ قضاة قرطبة (القاهرة ، ١٩٦٦ م) .

الخطيب البغدادي ، احمد بن علي (ت ٤٦٢ ه) .

٦٤ ـ تاريخ بغداد ، ١٤ ج (بيروت ، لا . ت) .

٦٥ ـ الكفاية في علم الرواية (القاهرة ، ١٩٧٢ م) مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم .

ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت ٨٠٨ ه) .

٦٦ ـ مقدمة ابن خلدون (القاهرة ، ١٢٧٤ ه) بأعتناء نصر الهوريني .

ابن خلكان ، شمس الدين بن احمد (ت ٦٨١ ه) .

٦٧ ـ وفيات الاعيان ، ٦ ج (القاهرة ، ١٩٤٨ م) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

الخوارزمي ،أبو عبد الله محمد بن احمد بن يوسف (ت ٣٨٧ ه) .

٦٨ ـ مفاتيح العلوم (القاهرة ، ١٣٤٢ ه)

ابن الدبيثي ، محمد بن سعيد (ت ٦٣٧ ه) .

٦٩ ـ ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، مج ١ (بغداد ، ١٩٧٤) تحقيق الاستاذ بشار عواد معروف .

ابن دحية ، أبو الخطاب عمر بن الشيخ حسن (ت ٦٣٣ ه) .
٧٠ ـ النبراس في تاريخ بني العباس (بغداد ، ١٩٤٦ م) تحقيق عباس العزاوي .
الدسوقي ، محمد بن احمد (ت ١٢٣٠ ه) .
٧١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ ج (القاهرة ، لا . ت) .
الدمشقي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (من علماء القرن الثامن الهجري) .
٧٢ ـ رحمة الامة في اختلاف الائمة . بهامش الميزان الكبرى للشعراني .
الدواداري ، أبو بكر بن عبد الملك بن ايبك (ت بعد سنة ٧٣٦ ه) .
٧٣ ـ كنز الدرر وجامع الغرر ، ج ٧ (القاهرة ، ١٩٧٢ م) تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .
الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن (ت ٨٤٢ ه) .
٧٤ ـ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، ٢ ج (بيروت ، لا . ت) .
الذهبي ، أبو عبد محمد بن احمد (ت ٧٤٨ ه) .
٧٥ ـ العبر في خبر من غبر ، ٣ ج (الكويت ، ١٩٦٠ ـ ٦١ م) تحقيق فؤاد السيد .
٧٦ ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ، ٢ ج (بغداد ، ١٩٥١ ـ ١٩٦٣ م) تحقيق الدكتور مصطفى جواد .
٧٧ ـ تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام ، ٦ ج (القاهرة ، ١٣٦٧ ه) .
٧٨ ـ تجريد اسماء الصحابة ، ٤ ج (الهند ، ١٩٦٩ ـ ٧٤ م) بأعتناء صالحة عبد الكريم .

٧٩ ـ تذكرة الحفاظ ، ٤ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٩٦٦ م) .
٨٠ ـ دول الاسلام ، ٢ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٩٦٤ هـ) .
٨١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ٤ ج (القاهرة ، ١٩٦٣ م) تحقيق علي محمد البجاوي .

الرازي ، عبد الرحمن بن ابي حاتم (٣٢٧ هـ) .
٨٢ ـ تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (حيدر آباد الدكن ، ١٩٥٢ م) ط ١ .
٨٣ ـ كتاب الجرح والتعديل ، ٧ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٩٥٣) .

ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٥٤٠ هـ) .
٨٤ ـ كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (بيروت ، ١٩٥١ م) تحقيق هنري لاوست وسامي الدهان .

ابن رسته ، ابو علي احمد (كان حيا سنة ٢٩٠ هـ) .
٨٥ ـ كتاب الاعلاق النفيسة ، ج ٧ (ليدن ، ١٨٩١ م) باعتناء ديغويه .

الروذراوري ، ابو شجاع محمد بن الحسن (٤٨٨ هـ) .
٨٦ ـ ذيل كتاب تجارب الامم (القاهرة ، ١٩١٦ م) .

زاده ، طاش كبرى (ت ٩٦٨ هـ) .
٨٧ ـ طبقات الفقهاء (الموصل ، ١٩٦١ م) .

الزبيدي ، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) .
٨٨ ـ تاج العروس (العروس ، ١٣٠٦ هـ) ، ١٠ ج .

الزمخشري ، جار الله ابي القاسم محمد بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) .
٨٩ ـ كتاب خصائص العشرة الكرام البررة (بيروت ، لا • ت) تحقيق الدكتور بهجت باقر الحسني .

٩٠ ـ تفسير الكشاف ، ٤ ج (بيروت ، لا . ت) .
الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٢ هـ) .
٩١ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦ ج (بولاق ، ١٣١٣ هـ) ط ١ .
ابن الساعي ، علي بن انجب (ت ٦٧٤ هـ) .
٩٢ ـ الجامع المختصر ، ج ٩ (بغداد ١٩٣٤ م) تحقيق الدكتور مصطفى جواد .
سبط ابن الجوزي ، ابو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت ٦٥٤ هـ) .
٩٣ ـ مرآة الزمان في تاريخ الاعيان (حيدر آباد الدكن ، ١٩٥١م).
السبكي ، عبد الوهاب بن علي (٧٧١ هـ) .
٩٤ ـ الطبقات الشافعية الكبرى ، ٦ ج (القاهرة ، ١٩٦٤ م) تحقيق محمود الطنطاوي وعبد الطحناوي وعبد الفتاح محمد الحلو .
السخاوي ، شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) .
٩٥ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، ٣ ج (القاهرة ١٩٥٨م) باعتناء اسعد الحسيني .
السرخسي ، شمس الدين (ت ٤٩٠ هـ) .
٩٦ ـ المبسوط ، ٣٠ ج (القاهرة ، ١٣٢٤ هـ) .
ابن سعد ، محمد (ت ٢٣٠ هـ) .
٩٧ ـ كتاب الطبقات الكبير ، ٩ ج (ليدن ، ١٣٢٢ ـ ٥٩ هـ) باعتداء ادوار سخو .
السكتوارمي ، علاء علي دده (فرغ من كتابه سنة ٩٩٨ هـ) .
٩٨ ـ محاضرة الاوائل ومسامرة الاواخر (القاهرة ، ١٣١١ هـ) ط١.
السلامي ، ابو المعالي محمد بن رافع (ت ٧٧٤ هـ) .

٩٩ ـ تاريخ علماء بغداد (بغداد ، ١٩٣٨ م) تحقيق عباس العزاوي.
ابن سليمان .
١٠٠ ـ اخبار فطاركة كرسي المشرق من كتاب المجدل (روما ، ١٨٩٩م)
السمرقندي ، علاء الدين (٥٣٩ هـ) .
١٠١ ـ تحفة الفقهاء ، ٣ ج (دمشق ، ١٩٥٠ م) ط ١ ، تحقيق
الدكتور محمد زكي عبد البر .
السمرقندي ، نصر بن احمد (من علماء القرن الرابع الهجري) .
١٠٢ ـ خزانة الفقه وعيون المسائل (بغداد ، ١٩٦٥ م) تحقيق
الدكتور صلاح الدين الناهي .
١٠٣ ـ تنبيه الغافلين (القاهرة ، لا . ت) .
السمعاني ، عبد الكريم محمد منصور (ت ٥٦٢ هـ) .
١٠٤ ـ الانساب ، ٥ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٩٦٣ ـ ١٩٦٦ م)
باعتناء عبد الرحمن بن يحيى .
السمناني ، علي بن محمد بن احمد الرحبي (ت ٤٩٩ هـ) .
١٠٥ ـ روضة القضاة وطريق النجاة ، ٤ ج (بغداد ، ١٩٧١ ـ ٧٥م)
تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي .
الصابي ، ابو الحسين هلال ابن المحسن بن ابراهيم (٤٤٨ هـ) .
١٠٦ ـ تاريخ الصابي ، ج ٨ (القاهرة ، ١٩١٩ م) باعتناء هـ ، ف
آمد روز ، ملحق بذيل كتاب تجارب الامم لاروذراوري .
١٠٧ ـ رسوم دار الخلافة (بغداد ، ١٩٦٤ م) تحقيق ميخائيل عواد
١٠٨ ـ الوزراء (القاهرة ، ١٩٥٨ م) تحقيق عبد الستار احمد فراج .
الصابي ، ابو اسحاق ابراهيم بن هلال (ت ٣٨٤ هـ) .

١٠٩ ـ رسائل الصابي والشريف الرضي (الكويت ، ١٩٦١ م) تحقيق الدكتور محمد يوسف نجم .

الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت ٧٦٤ هـ) .

١١٠ ـ كتاب الوافي بالوفيات ، جـ ١ (فيسبادن ، ١٩٦٢ م) باعتناء (دمشق ، ١٩٥٣ م) باعتناء س . ديدرانغ .

١١١ ـ نكت الهميان في نكت العميان (القاهرة ، ١٩٧١ م) باعتناء احمد زكي .

ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) .

١١٢ ـ مصطلح الحديث (حلب ، ١٩٦٦ م) تحقيق نور الدين عتر .

الصنعاني محمد بن اسماعيل (محمد بن اسماعيل (ت ١٨٢ هـ) .

١١٣ ـ المصنف ، ١٠ جـ (بيروت ، ١٩٦٠ م) ط ١ باعتناء الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .

الشافعي ، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) .

١١٤ ـ الام ، ٦ جـ (القاهرة ١٩٦١ م) باشراف محمد زهري النجار .

١١٥ ـ الرسالة (القاهرة ، ١٩٦٩ م) ط ١ ، تحقيق محمد سيد كيلاني.

ابو شامة ، شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن الدمشقي (ت ٦٦٥).

١١٦ ـ تراجم رجال القرنين السادس والسابع (القاهرة ، ١٩٤٧ م) ط١

ابن الشحنة ، ابراهيم بن ابي اليمن الحنفي (ت ٨٨٢ هـ)

١١٧ ـ لسان الحكام في معرفة الاحكام بهامش معين الحكام للطرابلسي .

الشريشي ، احمد عبد المؤمن (ت ٦٢٠ هـ) .

١١٨ ـ شرح مقامات الحريري ، ٤ جـ (القاهرة ، ١٩٥٢ م) .

الشعراني ، عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصاري (ت ٩٨٣ هـ).

١١٩ ـ الميزان الكبرى ، ٢ ج (القاهرة ، لا . ت) .
الشيباني ، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) .
١٢٠ ـ الحجة على اهل المدينة ، ٣ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٣٨٩ هـ)
شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان .
١٢٢ ـ مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، باعتناء صائب بك ، المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧ هـ .
الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) .
١٢٣ ـ المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي ، ٢ ج (القاهرة لا ، ت)
الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ) .
١٢٤ ـ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة (القاهرة ، ١٩٤٦ م) نشرة الباز العريني .
الطحاوي ، احمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت ٣٢١ هـ) .
١٢٥ ـ اختلاف الفقهاء (اسلام آباد ، ١٣٢٩ هـ) تحقيق الدكتور محمد صغير .
١٢٦ ـ مختصر الطحاوي (القاهرة ، ١٣٧٠ هـ) تحقيق ابوالوفاء الافغاني .
الطرابلسي ، ابو عبد الله محمد بن محمد (ت ٩٥٤ هـ) .
١٢٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٨٢٩ هـ) .
الطرابلسي ، علاء الدين علي بن خليل (ت ٨٤٤ هـ) .
١٢٨ ـ كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام (القاهرة ، ١٣٠٦ هـ) .
الطرطوسي ، نجم الدين ابراهم (٧٥٨ هـ) .

١٢٩ ـ الفتاوي الطرطوسية (القاهرة ، ١٣٤٤ هـ) تصحيح مصطفى محمد خفاجي .

الطرطوشي ، محمد بن محمد بن الوليد المالكي (٥٢٠ هـ) .

١٣٠ ـ سراج الملوك (بولاق ، ١٢٨٨ هـ) .

ابن الطقطقي ، محمد بن علي (ت ٧٠٩ هـ) .

١٣١ ـ الفخري في الاحكام السلطانية (بيروت ، ١٩٦٦ م) .

الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

١٣٢ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (بيروت ، ١٩٧٠ م) .

ابن طولون ، شمس الدين (ت ٩٥٣ هـ) .

١٣٣ ـ قضاة دمشق (دمشق ، ١٩٥٠ م) تحقيق صلاح الدين المنجد.

ابن طيفور ، احمد بن ابي طاهر (ت ٣١٣ هـ) .

١٣٤ ـ كتاب بغداد(سويسرا ، ١٩٠٨ م) هنس كلر .

ابن عابدين ، محمد امين (١٢٥٢ هـ) .

١٣٥ ـ حاشية رد المحتار ، ٦ جـ (القاهرة ، ١٩٦٦ م) ط ٢ .

العاملي ، محمد بن الحسن (١١٠٤ هـ) .

١٣٦ ـ الفصول المهمة في اصول الأئمة عليهم السلام (النجف ، ١٣٧٨ هـ)

١٣٧ ـ وسائل الشيعة الى معرفة مسائل الشريعة ١٨ جـ (طهران ، ١٣٨٨هـ) تحقيق الشيخ محمد الرازي .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣ هـ) .

١٣٨ ـ بهجة المجالس وانس المجالس (القاهرة ، ١٩٦٨ م) تحقيق محمد مرسي .

١٣٩ ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، مطبوع مع الاصابة لأبن حجر .

ابن عبد الحكم ، ابو القاسم عبد الرحمن (ت ٢٤٢ هـ) .
١٤٠ ـ فتوح مصر واخبارها (١٩٢٠ م) .
ابن عبد ربه ، احمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ) .
١٤١ ـ العقد الفريد ، ٨ جـ (القاهرة ، ١٩٥٣ م) ط ١ ، تحقيق محمد سعيد العريان .
ابن العبري ، غريغوريوس الملطي (ت ٦٨٥ هـ) .
١٤٢ ـ تاريخ مختصر الدول (بيروت ، ١٩٥٨ م) ط ٢ .
ابن عربي ، محي الدين (ت ٦٣٨ هـ) .
١٤٣ ـ كتاب محاضرة الابرار ومسامرة الاخيار (بيروت ، ١٩٦٨ م).
عريب ، ابن سعيد القرطبي (ت ٣٦١ هـ) .
١٤٤ ـ صلة تاريخ الطبري (ليدن ، ١٨٩٧ م) .
العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ هـ) .
١٤٥ ـ الاوائل (طنجة ، لا . ت) تحرير محمد السيد الوكيل .
ابن العماد الحنبلي ، ابو الفرج عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ) .
١٤٦ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ٨ جـ (القاهرة ، ١٣٥٠ هـ)
عياض ، ابو الفضل عياض بن موسى القاضي (ت ٥٤٤ هـ) .
١٤٧ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (بيروت ، لا . ت) تحقيق أحمد بكر محمود .
العيني ، محمود (٨٥٥ هـ) .
١٤٨ ـ شرح الكنز ٢ جـ (القاهرة ، ١٣٠٤ هـ) .
الغزالي ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)
١٤٩ ـ الرد على فضائح الباطنية (ليدن ، ١٩٥٥ م) باعتناء غولد زيهر.

١٥٠ ـ الوجيز في فقه مذهب الشافعي ، ٢ ج (القاهرة ، ١٣١٧ هـ) .

ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ) .

١٥١ - كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (القاهرة ، ١٣٥١ هـ) .

١٥٢ ـ تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكام (القاهرة ، ١٣٠٢ هـ) .

ابن الفوطي ، كمال الدين ابو الفضل عبد الرزاق الشيباني (ت ٧٢٣ هـ).

١٥٣ ـ تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب ، ج ٤ (دمشق ، ١٩٦٢ م) تحقيق الدكتور مصطفى جواد .

ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) .

١٥٤ ـ الامامة والسياسة (المنسوب) (القاهرة ، ١٩٦٣ م) .

١٥٥ ـ عيون الاخبار (القاهرة ، ١٣٤٩ هـ) .

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) .

١٥٦ ـ المغني ، ٩ ج (القاهرة ، ١٣٦٧ هـ) ط ٣ .

القرافي ، احمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ) .

١٥٧ ـ الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام (القاهرة ، ١٩٣٨ م).

القريشي ، محي الدين عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ) .

١٥٨ ـ الجواهر المضية في الطبقات الحنفية ، ٢ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٢ هـ) .

القرطبي ، محمد بن احمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ) .

١٥٩ ـ بداية المجتهد ، ٢ ج (القاهرة ، لا . ت) .

القزويني ، زكريا بن محمد (ت ٦٨٢ هـ) .

١٦٠ ـ آثار البلاد واخبار العباد (بيروت ، ١٩٦٠م) .
القلقشندي ، أحمد بن عبد الله (ت ٨٢١ هـ) .
١٦١ ـ صبح الاعشى في صناعة الانشا ، ١٤ ج (القاهرة ، لا . ت)
١٦٢ ـ مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، ٣ ج (الكويت ، ١٦٤ م)
تحقيق عبد الستار احمد فراج .
القمي ، الشيخ عباس .
١٦٣ ـ الكنى والالقاب ، ٣ ج (النجف ، ١٩٥٦ م) .
ابن القيسراني ، محمد بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ) .
١٦٤ ـ الانساب المتفقة (ليدن ، ١٨٦٥م) .
ابن قيم الجوزية ، عبد الله بن احمد (ت ٧٥١ هـ) .
١٦٥ ـ احكام اهل الذمة ، ٢ ج (دمشق ، ١٩٦١ م) ط ١ ، تحقيق
الدكتور صبحي صالح .
١٦٦ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة ، ١٩٦١ م)
تصحيح احمد عبد الحليم العسكري .
١٦٧ ـ اعلام الموقعين ، ٣ ج (القاهرة ، ١٣٢٥ هـ) .
الكازروني ، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت ٦٩٧ هـ) .
١٦٨ ـ مختصر التاريخ (بغداد ، ١٩٧٠ م) تحقيق الدكتور مصطفى جواد
١٦٩ مقامة في قواعد بغداد في الدولة العباسية (بغداد ، ١٩٦٢ م)
تحقيق كوركيس عواد وميخائيل عواد .
الكاساني علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) .
١٧٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ ج (القاهرة ، ١٩١٠م) ط ١
الكتاني ، عبد الحي (ت ١٣٣٣ هـ) .

١٧١ ـ التراتيب الادارية ، ٢ ج (بيروت لا ٠ ت) .
الكتبي ، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤ هـ) .
١٧٢ ـ فوات الوفيات ، ٢ ج (القاهرة ، ١٩٥١ م) تحقيق محي الدين عبد الحميد .
ابن كثير ، الحافظ (ت ٧٧٤ هـ) .
١٧٣ ـ البداية والنهاية ، ١٢ ج (بيروت ، ١٩٦٦ م) .
الكندي ، ابو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠ هـ)
١٧٤ ـ كتاب الولاة وكتاب القضاة (القاهرة ، ١٩٠٨ م) باعتناء رفن كست .
مالك ، مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) .
١٧٥ ـ الموطأ (القاهرة ، لا ٠ ت) رواية محمد بن الحسن الشيباني.
ابن ماكولا ، ابو نصر علي بن هبة الله (ت ٤٧٥ هـ) .
١٧٦ ـ الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والكنى والانساب ، ٦ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٨٣١ هـ) .
الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ) .
١٧٧ ـ ادب القاضي ، ٢ ج (بغداد ، ١٩٧٢ م) تحقيق محي هلال السرحان .
١٧٨ ـ الاحكام السلطانية (القاهرة ، ١٩٦٦ م) ط ٣ .
المبرد ، ابو العباس (ت ٢٨٥ هـ) .
١٧٩ ـ الكامل في اللغـة والادب والنحو والتصريف (القاهرة ، ١٩٣٦ م) ط ١ .
المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١ هـ) .

١٨٠ ـ بحار الانوار (طهران ، لا . ت) ، ٦ ج .

مرتضى افندي ، نظمي زادة (ت ١١٣٦ ه) .

١٨١ ـ كلشن خلفا (بغـداد ، لا . ت) نقله الى العربية موسى كاظم نورسن .

المسعودي ، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ ه) .

١٨٢ ـ مروج الذهب ، ٤ ج (القاهرة ، ١٩٦٧ م) تحقيق محمـد عبد الهادي ابو ريدة .

مسكويه ، احمد بن محمد (ت ٤٢١ ه) .

١٨٣ ـ تجارب الامم ، جـ ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ (القاهرة ، ١٩١٤ م) باعتناء ه . ف آمدروز ، جـ ٦ (ليدن ، ١٨٧١ م) .

١٨٤ ـ تهذيب الاخلاق (بيروت ، ١٩٦٦ م) تحقيق قسطنطين زيرق .

المقدسي ، البشاري (ت ٣٧٥ ه) .

١٨٥ ـ احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم (ليدن ، ١٩٠٦ م م) .

المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم (ت ٦٢٤ ه) .

١٨٦ ـ العدة شرح العمدة (القاهرة ، لا . ت) .

المقدسي ، ابو زيد احمد بن سهل البلخي (ت ٣٢٢ ه) .

١٨٧ ـ كتاب البدء والتاريخ ، ٦ ج (باريس ، ١٩٦٦ م) باعتناء كلمان هوار .

المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٤٥ ه) .

١٨٨ ـ الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك (القاهرة ١٩٢٥ م) جمال الدين الشيال .

١٨٩ ـ كتاب التنازع والتخاصم فيما بين بني امية وهاشم (ليدن ، ١٨٨٨م)

١٩٠ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٢ ج (القاهرة ، ١٢٧٠ هـ) .

ابن المقفع ، عبد الله (ت ١٤٢ هـ) .

١٩١ ـ الادب الكبير والادب الصغير ورسالة الصحابة (بيروت ، ١٩٦٠م)

ملا خسرو (ت ٨٨٥٤ هـ) .

١٩٢ ـ درر الحكام في شرح غرر الاحكام (القاهرة ، ١٣٠٤ هـ) .

ابن الملك ، عبد اللطيف (ت ٨٥٥ هـ) .

١٩٣ ـ شرح مدار الانوار في اصول الفقه (اسطنبول ، لا . ت) .

المنذري ، زكي الدين عبد العظيم (ت ٦٥٦ هـ) .

١٩٤ ـ التكملة لوفيات النقلة ، ٤ ج (النجف ، ١٩٧١ م) تحقيق بشار عواد معروف .

ابن منصور ، جمال الدين ابن محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) .

١٩٥ ـ لسان العرب ، ٥ ج (بيروت ، ١٩٥٥ م) .

مؤلف مجهول .

١٩٦ ـ اخبار الدولة العباسية (بيروت ، ١٩٧١ م) تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي .

١٩٧ ـ الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة (بغداد ، ١٣٥١ هـ) تحقيق الدكتور مصطفى جواد .

١٩٨ ـ العيون والحدائق في اخبار الحقائق ، ج ٤ (النجف ، ١٩٧١م) تحقيق نبيلة عبد المنعم داود .

١٩٩ ـ مناقب بغداد ، (بغداد ، ١٣٤٢ هـ) باعتناء محمد بهجة الاثري ،

النباهي ، ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد (كان على قيد الحياة

سنة ٧٩٣ هـ) .

٢٠٠ ـ تاريخ قضاة الاندلس (بيروت ، لا ٠ ت) باعتناء ليفي بروفنسال.

ابن النديم ، محمد بن اسحاق (ت ٣٧٨ هـ) .

٢٠١ ـ الفهرست (القاهرة ، لا ٠ ت) .

نظام ، الشيخ .

٢٠٢ ـ الفتاوى الهندية ، وتسمى ايضاً الفتاوى العالمكيرية جمع جماعة من علماء الهند برياسة الشيخ نظام (بولاق ، ١٣١٠ هـ) .

النويري ، احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ) .

٢٠٣ ـ نهاية الارب في فنون الادب (القاهرة ، ١٩٢٩م ـ ١٩٥٥م)١٨ج .

الهمذاني ، محمد بن عبد الله (ت ٥٢١ هـ) .

٢٠٤ ـ تكملة تاريخ الطبري (بيروت ، ١٩١٢ م) ط ٢ ، تحقيق البرت يوسف كنعان .

وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ) .

٢٠٥ ـ اخبار القضاة ، ٣ ج (القاهرة ، ١٩٤٧ ـ ١٩٥٠ م) ط ١ تصحيح عبد العزيز مصطفى المراغي .

اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن اسعد (ت ٧٦٨هـ) .

٢٠٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقضان ، ٤ ج (حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٧ هـ) ط ١ .

ياقوت الحموي ، ابو عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) .

٢٠٧ ـ معجم الادباء ، ٢٠ ج (القاهرة ، لا ٠ ت) تحقيق احمد فريد رفاعي .

٢٠٨ ـ معجم البلدان ، ٥ ج (بيروت ، ١٩١٥ م) .

٢٠٩ ـ كتاب المشترك وضعا والمفترق صقعا (ليدن ، ١٨٤٦ م) تحرير فردنناد وستنفلد .

اليعقوبي ، احمد بن يعقوب بن جعفر (ت ٢٨٤ هـ) .

٢١٠ ـ تاريخ اليعقوبي ، ٣ ج (النجف ، ١٩٦٤ م) .

٢١١ ـ كتاب البلدان ، مطبوع مع الاعلاق النفسية لابن رسته .

٢١٢ ـ مشاكلة الناس لزمانهم (بيروت ، ١٩٦٢ م) ط ٣ ، تحقيق وليم ملورد .

ابن ابي يعلي ، ابو الحسين محمد (ت ٥٢٧ هـ) .

٢١٣ ـ طبقات الحنابلة ، ٢ ج (القاهرة ، ١٩٥٢ م) طبع محمد حامد الفقي .

اليغموري ، يوسف بن احمد بن محمود (ت ٦٧٣ هـ) .

٢١٤ ـ كتاب نور القبس المختصر من المقتبس (فيسبادن ، ١٩٦٤م) تحقيق رودلف زلهايم .

ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) .

٢١٥ ـ اختلاف ابي حنفية وابن ابي ليلى (حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٧ هـ) ط ١ ، باعتناء ابو الوفاء الافغاني .

٢١٦ ـ كتاب الخراج (القاهرة ، ١٣٨٢ هـ) ط ٣ .

ثالثا ـ المصادر العربية :

الانباري ، عبد الرزاق علي .

٢١٧ ـ منصب قاضي القضاة في الدولـة العباسية ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الطابعة ، قدمت لجامعة بغداد سنة ١٩٧١ ونالت الامتياز .

بروكلمان ، كارل .

٢١٨ ـ تاريخ الادب العربي ، ٣ ج (القاهرة ، ١٩٦٨ م) ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار .

٢١٩ ـ تاريخ الشعوب الاسلامية (لا • ت) ط ٤ ، ترجمة الدكتور امين فارس ومنير البعلبكي .

ترتون ، الدكتور أ • س .

٢٢٠ ـ أهل الذمة في الاسلام (القاهرة ، ١٩٦٧م) ط ٢ ، ترجمة الدكتور حسن حبشي .

جب ، هاملتون .

٢٢١ ـ دراسات في حضارة الاسلام (بيروت ، ١٩٦٤ م) ترجمة الدكتور احسان عباس والدكتور محمد يوسف نجم والدكتور محمود زايد .

جواد ، الدكتور مصطفى مع الدكتور احمد سوسة .

٢٢٢ ـ دليل خارطة بغداد المفصل (بغداد ، ١٩٥٨ م) .

حتي ، الدكتور فيليب .

٢٢٣ ـ تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، ٢ ج (بيروت ، ١٩٥٥ م).

الحجري ، محمد بن الحسن .

٢٢٤ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (الرباط ، ١٣٤٠ هـ).

حسن ، الدكتور الباشا .

٢٢٥ ـ الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية ، ٣ ج (القاهرة ، ١٩٦٥ ـ ٦ م) .

حسيني مولوى ، أ ق .

٢٢٦ ـ الادارة العربية (القاهرة ، ١٩٥٨) ترجمة الدكتور ابراهيم احمد العدوى .

حميد الله ، الدكتور احمد .

٢٢٧ ـ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت ١٩٦٩م) ط ٣ .

خصباك ، الدكتور جعفر ،

٢٢٨ ـ القضاء في العراق في العصر السلجوقي ، مستل من مجلة الجمعية التاريخية ، العدد الثالث (بغداد ، ١٩٧٤م) .

الدوري ، الدكتور عبد العزيز .

٢٢٩ ـ العصر العباسي الاول (بغداد ، ١٩٤٤م) .

١٣٠ ـ النظم الاسلامية (بغداد ، ١٩٥٠م) .

٢٣١ ـ دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد ، ١٩٤٥م).

٢٣٢ ـ نشوء الاصناف والحرف في الاسلام ، مجلة كليـــة الآداب ، العدد الاول سنة ١٩٥٩م) .

دوزى ، رينهارت .

٢٢٣ ـ المعجم المفصل باسماء الملابس عند العرب (بغداد ، ١٩٧٠م) ترجمة الدكتور اكرم فاضل .

دى بور ، ت ج .

٢٣٤ ـ تـاريخ الفلسفة في الاسلام (القاهرة ، ١٩٥٧ م) ط ٤ ، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة .

ديموبين ، غود فروا .

٢٣٥ ـ النظم الاسلامية (بغداد ، ١٩٥٢م) ط ١ ، ترجمة الدكتور فيصل السامر وصالح الشماع .

زيدان ، الدكتور عبد الكريم .

٢٣٦ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام (بغداد ، ١٩٦٣م)ط١

٢٣٧ ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (بغداد ، ١٩٦٧م) ط٣ .

ابو زهرة ، الشيخ .

٢٣٨ ـ تاريخ المذاهب الاسلامية ، ٢ ج (القاهرة ، لا ٠ ت) .

السامرائي ، الدكتور حسام قوام الدين .

٢٣٩ ـ المؤسسات الادارية في الدولة العربية خلال الفترة (٢٤٧ ـ ٣٣٤ هـ) (بغداد ، ١٩٧١ م) .

السامر ، الدكتور فيصل .

٢٤٠ ـ ثورة الزنج (بيروت ، ١٩٧١ م) ط ٢ .

سانتيلانا ، دافيد ٠ دي .

٢٤١ ـ القانون والمجتمع . بحث من كتاب (تراث الاسلام ، بيروت ١٩٧٢ م) ط ٢ باشراف توماس آرنولد ، تعريب جرجيس فتح الله .

السنهوري ، الدكتور عبد الرزاق بالاشتراك مع حشمت ابو ستيت .

٢٤٢ ـ اصول القانون (القاهرة ، ١٩٥٠ م) .

شاخت ، جوزيف .

٢٤٣ ـ القانون ، بحث من كتاب (الوحدة والتنوع في الحضارة الاسلامية ، بغداد ، ١٩٦٩ م) تحرير كرونباوم ، مراجعة الدكتور صالح احمد العلي .

٢٤٤ ـ ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، بحث من كتاب (المنتقى من دراسات المستشرقين ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٥٥ م) ترجمة عبد السلام هارون .

عامر ، الدكتور عبد العزيز .

٢٤٥ ـ التعزير في الشريعة الاسلامية (القاهرة ، ١٩٥٧ م) ط ٣ .
عبد الباقي ، محمد فؤاد .
٢٤٦ ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، ١٣٦٤ هـ) .
عرنوس ، محمود بن محمد .
٢٤٧ ـ كتاب تاريخ القضاء في الاسلام (القاهرة ، لا . ت) .
عمر ، الدكتور فاروق .
٢٤٢ ـ العباسيون الاوائل ، ٢ ج (بيروت ، ١٩٧٣ م) ط ١ .
العلي ، الدكتور صالح احمد .
٢٤٩ ـ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة (بيروت ، ١٩٦٩ م) ط ٢ .
٢٥٠ ـ قضاة بغداد في العصر العباسي ، مستل من المجلد الثامن عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٦٩ م) .
٢٥١ ـ مصادر دراسة خطط بغداد في العصور العباسية ، مستل من المجلد الرابع عشر من مجلة المجمع العراقي (بغداد ، ١٩٦٧ م) .
٢٥٢ ـ اهمية كتب الفقه في دراسة التاريخ الاسلامي . بحث في مجلة القضاء العراقية ، العدد العدد ٢ ، (بغداد ، ١٩٥٤ م) .
علي ، حيدر .
٢٥٣ ـ درر الحكام ، شرح مجلة الاحكام ، ٤ ج (بيروت ، لا . ت).
علي ، سيد امير .
٢٥٤ ـ مختصر تاريخ العرب والتمدن العربي (القاهرة ، ١٩٣٨م)
ترجمة رياض رأفت .
غولد تسهير ، اغناس .

٢٥٥ ـ العقيدة والشريعة في الاسلام (القاهرة ، لا . ت) ط١ ، نقله الى العربية الدكتور محمد يوسف والدكتور علي حسن عبد القادر والدكتور عبد العزيز عبد الحسين .

القاضي ، الدكتور مختار .

٢٥٦ ـ اصول القانون (القاهرة ، ١٩٦٧م) ط ٣ .

القزاز ، الدكتور محمد صالح داود .

٢٥٧ ـ الحياة السياسية في العراق في العصر العباسي الاخير (بغداد ، ١٩٦٨م) .

لسترانج ، غي .

٢٥٨ ـ بغداد في عهد الخلافة العباسية (بغداد ، ٦٩٣٦م) ط ١ .

٢٥٩ ـ بلدان الخلافة الشرقية (بغداد ، ١٩٥٤م) ترجمة بشيرفرنسيس وكوركيس عواد .

متز ، آدم .

٢٦٠ ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ٢ ج (القاهرة ، ١٩٥٧م) ط ٣ ، ترجمة محمد عبد الهادي ابو زيدة .

محمد فهد ، الدكتور بدري .

٢٦١ ـ تاريخ الشهود ، مجلة كلية الشريعة ، العدد الثالث ، ١٩٦٦ ـ ٧.

٢٦٢ ـ تاريخ العراق في العصر العصر العباسي الاخير(بغداد ، ١٩٧٣).

محمصاني ، الدكتور صبحي .

٢٦٣ ـ الاوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها (بيروت ، ١٩٦٢م) ط ٢ .

مدكور ، سلام .

٢٦٤ ـ المدخل للفقه الاسلامي (القاهرة ، ١٩٥٤ م) ط ١ .

مشرفة ، الدكتور عطية .

٢٦٥ ـ القضاء في الاسلام (بيروت ، ١٩٦٦ م) ط ١ .

معروف ، الدكتور ناجي .

٢٦٦ ـ اصالة الحضارة العربية (بغداد ، ١٩٦٩ م) .

٢٦٧ ـ التوقيمات التدريسية (بغداد ، ١٩٦٣ م) .

٢٦٨ ـ تخطيط بغداد (بغداد ، ١٩٦٦ م) .

٢٦٩ ـ تاريخ علماء المستنصرية (بغداد ، ١٩٥٩) ط١، (بغداد ، ١٩٦٩) ط٢.

مرصفي ، سيد بن علي .

٢٧٠ ـ كتاب رغبة الآمل من كتاب الكامل ، ٩ جـ (القاهرة ، ١٩٢٩).

الناهي ، الدكتور صلاح الدين .

٢٧١ ـ النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف (بغداد ، ١٩٦٨) .

٢٧٢ ـ نصوص قانونية وشرعية (بغداد ، ١٩٦٩) ط ٢ .

النجم ، عبد الرحمن .

٢٧٣ ـ البحرين (بغداد ، ١٩٧٢ م) .

الوائلي ، أحمد .

٢٧٤ ـ احكام السجون في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مكتوبة على الآلة الطابعة قدمت الى جامعة القاهرة .

ونستك ، الدكتور ، أ . ي . ي . ب . منسنج .

٢٧٥ ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي (ليدن ، ١٩٣٦ م ـ ١٩٦٩ م) ، ٧ جـ .

رابعاً ـ المصادر الاجنبية :

٢٢٦ ـ Cahen , CI , E . I . Vol . I , Ahdath .

٢٧٧ ـ Goldziher , Ignaz , Muslim Studies . Vol . 2 (London 1971) .

٢٧٨ ـ Hamidullah , Muhammed ; Islamic Culture , (April - 1937) Administrati on of Justice In Early Islam .

٢٧٩ ـ Kabir , M . A , Mafizullah , The Buwayhid Dynasty of Baghdad (Calcutta - 1964) .

٢٨٠ ـ Khadduri , Majid and Lie Besny , Herbeat J . Law In Middle East , Vol. I , Origin And DeveloPment of Islamic Law (Washington - 1955) .

٢٨١ ـ Massignon , Louis . OPera Minora (Beirut - 1963) Cadis Et Naqibs Baghdadiens .

٢٨٢ ـ Schacht , JosePh . An Introduction to Islamic Law (London - 1924) .

٢٨٣ ـ The Origins of Muhammadan JurisPaudence (London - 1950) Tritton , A . S . Islam Belief and practices (London - 1962) .

٢٨٤ ـ Tyan , Enile ; Historie De L ; Organisation Judiciaire EnPays D , Islam (Leiden - 1960) .

E . I . Vol . I , Adl .

SUMMARY :

This Disseration as an attenpt to study the Judicial System in Baghdad during the Abassi period between (1258 - 762 A , D 656 - 145) . It contains four chapterr, in the first one I studied the study of the Judicial System in the Islam its rise development until the time of Baghdad construction .

In this Chapter I studiec the Justice in Islamic Sharia also Judical function in Islam , the appearance of Judge Function in Islam , and how he practic his Judicial authority in the three touns : Madina , Basra and Kufa .

In the second chapter I discussed the Judicial adminstration in Baghdad . I studied Abassid religious Policy , its influence on the Judicial administration , also in this chapter I rtudied the Judicial district in Baghdad in regard . to its historical appearance .

I also indicated three Judicial senters in Baghdad , Baghdad Center as a whole , and the tow centers in the Western and the Estern well . iu this chapter I studied the Phen - omrenon of the extension of Judge cuthority outside Baghdad . and

his appointment of the deputies, who practised their Judicial authority as he entiteled it to them.

In the third chapter I to give an integral picture to the Judicial Council in Baghdad. So I studied the Investitute of Judges, the promises given to them. Already I explaind in this study teh members of the Judical who the Judge, The Counsellors; Verecicts writers, Lawyers : Janitor: and all aother supporters.

Already I chose some trial of cases in which the Judges of Baghdad had their opinion, and now this cases related to the Civil and commercial law.

In the fourth chapter I studied the Udul witnesses. The Udul are a class who in advance elected and acquainted to thes System appearep before Udul in Baghdad at the Mansur Caliphate time.

I paid an attention to the duties of Udul in Witnesses in the Judicial Council in addition they confirmed the nomination of witness to the Justic.

محتويات الرسالـــة

فهرست دولسا

المؤلف :

* من مواليد ١٩٣٩ .
* تخرج من الثانوية سنة ١٩٥٨ وكان الاول على دورته .
* تخرج من الكلية سنة ١٩٦٢ بمرتبة الشرف .
* حصل على الماجستير سنة ١٩٧١ بمرتبة الامتياز .
* حصل على الدكتوراه سنة ١٩٧٤ في أول مجموعة قبلت في جامعة بغداد لدراسة الدكتوراه .
* عين سنة ١٩٧٤ للتدريس في جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة، كلية التربية .
* يشغل في وزارة التربيـة عضوية اللجنة العليا للمناهج والوسائل الامتحانية .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٧١ لسنة ١٩٧٨ ـ ٢١ / ٢ / ١٩٧٨

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف تلفون ٢٢٠٩٧